المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11467 P.O.Box 22480

NO. .... : الرقم

الدر المنتقى فى شرح الملتقى للحلبى ،
تأليف علاء الدين الحصكفى ، محمد
ابن على – ١٠٨٨ هـ . بخط عمر بن محمد
الوسلاتى ، ١٢٤٧ هـ .

ج ١ (ق ٢٢٠) ٢٧ س ٢٩×٢١ سم
نسخة جيده ، خطها مغربى حديث . طبع
الاعلام ط ٤ ٦: ٢٩٤ الازهرية ٢: ١٥٣
١ – المذهب الحنفى ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ
النسخ د – شرح علاء الدين الحصكفى على
ملتقى الابحر للحلبى هـ – شرح
الملتقى .

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله مستحق الحمد • والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف رسول وأكمل عبد
وعلى آله وأصحابه ذوي العلى والمجد • صلاة وسلاما دائمين ليس لهما حد ولا عد • ما نطق مؤلف
في تأليفه • وأما بعد فلما يسر الله تعالى تتميم التقرير على الشرح المدعو بالدر المختار في شرح
تنوير الأبصار • المنتخب من شرحي الكبير المسمى بخزائن الأسرار • وبدائع الأفكار في شرح تنوير
الأبصار • وجامع البحار • وقد جاء بحمد الله تعالى على منوال لم أسبق له بتفهيم • في التعليل
والتفريع • والتصحيح والترجيح • حاويا للفوائد تقر بها العين • ومما لم تحوه البحر الرائق مع البحر الزاخر
والمحيط من أتى • وشوارد ونوادر باشرت اقتناصها • وعجائب وغرائب استخرجت من
قاموس الفقه غواصها • وتحقيقات وتدقيقات تتلألأ لها نفوس المنصفين • وتحرق نيرانها
أفئدة المتعصبين • لا يعقلها إلا العالمون • ولا يجحدها إلا الظالمون • ولا يغضي منها إلا كل مريض
الفؤاد • من يرد الله به الهداية فهو المهتدي ومن يضلل الله فما له من هاد • التمس مني بعض الإخوان
من أفاضل المشتغلين • بعد شروعه في قراءة المتن المسمى بملتقى الأبحر الذي سار بذكره الركبان
واعتنى به الموالي والأعيان في غالب الأطراف • لشيخ شيوخنا فريد العصر والأوان • الشيخ
إبراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية المحمية • عليه رحمة رب البرية • فإني أرويه مع
جملة كتب المذهب • التي عليها يعتمد وإليها يذهب عن جماعات رجالات سادات قادات
منتخبين في التحقيق والاتقان مقر انطوى بهم الزمان • ولم يخل من أمثالهم مكان • حل
فيه من كان له بهم إلمام وإذعان • ممن تشبث بأذيالهم ونال من مقاصدهم ما لا يخلو من
أمثالهم الزمان • وما تواتر فيه من البدع والفتن والطغيان • وبكى عليهم الملوان • فأسأل
الله أن يلحقني بهم على الإيمان • وينجيني من شر هذا الزمان • وما تواتر فيه من البدع والفتن
والطغيان • وما شاء الله كان • والله المستعان • فقد تشرفت بانتسابهم العظيمة الشان •
وبإجازتهم الشاملة العامة المتصلة بصاحب المذهب أبي حنيفة النعمان • إلى سيد
الأكوان إلى الرحيم الرحمن • منهم الشيخ الوالد والأستاذ البحر الماجد • المرحوم الشيخ علي

ابن الشيخ

ابن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصني ثم الدمشقي الإمام والخطيب الحنفي
رحمهم الله تعالى وعاملهم بلطفه الخفي قال حدثنا الأستاذ الأعلم الأنجم الملقب
في زمانه بالإمام الأعظم الشيخ علاء الدين ابن الشيخ ناصر الدين الطرابلسي ثم الدمشقي
الإمام بجامع بني أمية والخطيب بالسليمية والمدرس بالسليمانية بدمشق المحمية شارح [illegible] الملتقى
قال حدثنا شيخ الإسلام الشمس محمد بن محمد ابن محمد البهنسي الخطيب بجامع بني أمية شارح
الملتقى قال حدثنا شيخ الإسلام قطب العلماء الأعلام الفقيه قطب الدين ابن سلطان
شارح الكنز وغيره قال حدثنا شيخ الإسلام صاحب التآليف العظام الجمالي جمال الدين
ابن طولون وابن أخيه شيخ الإسلام محمد ابن محمد بن طولون الإمام والخطيب بجامع
المرحوم والمغفور له السلطان سليم خان بصالحية دمشق الشام قال حدثنا المص
المرحوم الشيخ إبراهيم ابن محمد ابن إبراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية المحروسة الإمام
والخطيب بجامع المرحوم السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان عليه الرحمة والرضوان
أن أشرحه شرحا يسفر عن جمال حور مقصورات في الخيام ويبرز ما فيه من سحر الكلام ويدل
على ما حواه من درر مجمعة على أحسن نظام فشرعت مستعينا بالله الملك العلام • وأنا
أحقر الخدام • محمد علاء الدين الإمام • وكان ذلك سنة نيف وخمسين بعد الألف على
ثم بقي في المسودة إلى أن عزلت في شهر شعبان سنة سبع وسبعين وألف عن خدمة الإفتاء
والتدريس بالسليمانية بدمشق الشام • واتصلت بدرس السليمية في مدة الأيام بيمن
دولة سعادة سلطنة المولى المظفري المنصوري المجاهد المرابطي العوني الغوثي
النبوي • الوارثي وارث علوم الأنبياء • والمرسلين • حامي حوزة هذا الدين قامع
الكفرة والمشركين ماحي البدعة والمخالفين برهان الحق على الخلق أجمعين معز الإسلام
والمسلمين • مؤيد دولة الملوك والسلاطين ناشر رايات المرابطين • نور عيون المجاهدين
ملجأ الفقراء والضعفاء والمنقطعين • محيي شريعة سيد المرسلين • جامع فضيلتي
العلم والعمل مع قوة اليقين • ورياستي الدنيا والدين • القويم المتين بالحق المبين
عالم علم لرضاة رب العالمين • عجيب ما له بمواساة المساكين مولى خدمة أفاضل موالي
المسلمين سيدي مولانا أماثل أعالي العالمين كامل ما من أحد يحصي كماله وملاذ من
الهيبة والكمال كماله •

هو الشمس وجها واشتهارا وبهجة • يرى فيه من يرجو صباحا وبلجة

لدى غير راجي الصفا مكدر • هو البحر فليأته اصفياء ومهجة
سراة فيه كهف الانام كهفهم • فينالون منه ما يرجون حاجة
ومن ابى يرتاح العرف وسيبه • رصين طريق لم يسامحه بهجة
هو الشمس خفاف بما قلبه كوكب • هو العلم نجم لا تطفى بهجة

اعني مولانا ولي النعم خليفة خليفة الله في العالم المتخلق باخلاق سميه صلى الله تعالى عليه وسلم الوزير بن الوزير المعظم المفخم الكريم المحترم من يكل عن بث مآثره الجميلة القلم حضرة احمد باشا الصدر لا عدم وكيف لا واطابة الخلفاء فيما حاولوا معونته بكفاية الوزرا على انه فرد اشير اليه في قوله تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وفي قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها الذي من مولده او مبعثه او اسر آبيه او وفاته او هجرته **اقول** المراد بذلك علماء هذه الامة الى يوم القيامة ونقل ملا خسرو في حاشيته على البيضاوي ان هذه الامة لطبقات متعددة كل طبقة اربعون سنة بفيه ومعرة وزامس الى اخر عباراته ولا شك في جمعية الجميع في حضرة المولى بحول الله وقوته فالحمد لله الذي شرفني برؤيته • واسعدني في فلك سعادته لا زال عتبة بابه مرادا للراجين • ومائدة سماحة جنابه في رقاب العاصرين لاجل اعياء الدين • واحيا منصرف عليه قول مجمهر القرشيين •

وموت الفتى خير له من حياته • اذا عاش يوما بين واش وحاسد
ولله در المتنبي فيما قاله •
ولا مجد في الدنيا لمن قل ماله • ولا مال في الدنيا لمن قل مجده

وقال ايضا

لا خيل عندك تهديها ولا مال • فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

فلذلك شرعت في تبييضه الكتاب برسم حضرة المولى المومى اليه • اسبغ الله جزيل نعمائه عليه • آمين • آمين • آمين لا ارضى بواحدة حتى اضم اليها الف آمينا • مستعينا بكريم غفار رحيم ستار مقيل العثرات ومجيب الدعوات وقاضي الحاجات ومستشفعا بشفيع من المشروعات منه لا ترد له شفاعات • عليه افضل الصلاة وازكى التحيات • وعلينا وعلى اهل ابناء معه يارب العالمين **وسميته** بالدر المنتقى في شرح الملتقى • ويناسب ان يسمى بزاد اهل التقى في شرح الملتقى او بسكب الانهر على ملتقى

الابحر

لا بحر ومن اشكل عليه شيء فليراجع ما كتبته فيما علقته على الشرح وحيث قلت المؤلف المراد المصنف في شرحه الكبير على منية المصلي او المصنف فالمؤلف في شرحه الصغير او الملتقط فالمراد الشافعي ومالك واحمد والمؤلفات تتفاوت بفخامة لا سيما لا بفخامة الاسفار وبان بهم والثمر لا بالصور والمؤلف لا نسان على فضله او نقصه عنوان ومن طلب عيبا وجد وجد ومن اغتفر زلل اخيه بعين الرضا فقد ظفر والكمال محال لغير ذي الجلال وعلى الله لا تكلان في السر والاعلان •

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط لها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا قال فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود بان كلا منهما كذلك اما النية في العبادة وغيرها من تواترت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وحرك بالكسر للالتقاء ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف واضافته لامية لا ميمية وهي مجازية لا حقيقية ورمز باللام لتعبير عدم لزوم النية ولا ... جنسية ولا استغراقية ومن توقف حرك للفتح على معرفة معنى الاجزاء نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع جعل شيء عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شيء قبله وبعده لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والطهارة مصدر طهر بالفتح والضم ويكسر بمعنى النظافة لغة ولذا اجي به وشرعا عن حدث او خبث ومن جمع نظر لما تحتها من الانواع وسبب وجوبها ما لا يحل الا بها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلاة وواجب لمس وطواف وسنة لنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن وآلتها ماء وتراب ونحوهما وركنها غسل ومسح وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام شرط وجودها الحسي وهو وجود المزيل وامكان عمله والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروعا ...

لا ستعمال في مثله وشرط الوجوب بها وهو التكليف والحدث وشرط الصحة وهو ورود
الطهور من اهله في محله مع فقد مانعه وجعلها ابن نجيم تبعا للمؤلف قسمين شرايط
وجوب وعدها تسعة وشرايط صحة وعدها اربعة ونظمها اخوه في نهره فقال

شروط الطهور الماء ان تعلم ، فمنها هي تكليف والاسلام محكم •
كذا حدث ماء طهور مطلق ، وكان وضيق الوقت والحيض معدم •
نفاس مع الامكان للفعل هذه ، شروط وجوب ما لدى الصحة اعلم •
فاولها استيعابك العضو كله ، وحيض نفاس والنواقض تعدم •

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية بدا بالدليل
المثبت للمطلوب ومن غيره لا شك في تيمنا قلت واشعارا باخذ الحكم استنباطا
وانما اخره عنه ... نكارا ثباتا ولا سيما وهو من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف
مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء الطاهرة
وان ابدى بعضهم له حكما باهرة فقد رد ليلة ليتقدم من اول وهلة في ... هذا المقام
ثم منقول المذهب ان الوضوء فرض بمكة ونزل آيته بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا
قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما العسقلاني والسهيلي بما
صح ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في اول ما اوحي اليه
ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه الصلاة والسلام
وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه
الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه فيا نزول الاية تقرير الحكم الثابت
فرض الوضوء ... فرض لكنه ... مع انه جزء ... اي ركن الوضوء غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ان المذكورات نفس الوضوء ... انه ان اريد بالفرض
القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اريد يلزم عموم
المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز وقد اجيب بانه انما يلزم عموم
المجاز او بان المراد اما القطعي وبالنسبة اصله او العملي من حيث المقدار واجاب
القهستاني بانه لفظ الفرض لفظة عمومية تعم القطعي والظني ... مطلق
للوضوء قلنا وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يعبر بالجمع فتنبه

والله

والله للاستغراق في جميع الوضوء والغرض ... كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر
والقهقهة وغيرها ... الاسقاط ... العضو ولو ... بعد غسل او مسح
لا ان يتقاطر والغسل اسالة الماء مع التقاطر واقله قطرتان في الاصح ... الابل ...
للماء واختار ابو جعفر ... ولا يبلغ ... وحفا ... ونزا ... في
مطلقا والوجه حد ما بين قصاص الشعر مثلث القاف اي منتهى الراس ... ولا
شفة ... ولو قال من مبدا ... الجبهة لكان اولى واسفل الذقن طولا وما بين
شحمتي الاذنين عرضا ... في الاصح فيفرض غسل ما ... البياض
بين العذار والاذن لكونه من الوجه خلافا لابي يوسف ... اما الملتحي ...
والكوسج فيفرض والمرفقان ... ملتقى عظمي العضد والذراع والكعبان ... هما
العظمان الناتيان ... بدخولهما في الغسل لان الغاية هنا لاسقاط
ما وراءها ... داخلة ... بالاحتمال ... ما ... كانت ... خارجة
... بالاحتمال ... والشك ... وقال في البحر ... من ان ...
بعبارة ... غسل يد ورجل ... ومن البحث في ... الغرا ... رجلي
الطايل ... بعد انعقاده الاجماع على ... والمفروض في مسح الراس مقدار الربع
... في المسح ... الفرض ... او ... كالقدوري
مقدار الناصية وهي الربع لان ... ان الناصية اقل من الربع كما ... ابن ...
اكثر ... على ان ... لا ... الرواية ... بانه ... منهم
ابن جني وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع وهو قول محمد وانه اعتبر ربع الممسوح به ... انما
اعتبر الممسوح عليه لانه المذكور في النص فكان اولى ولو مد اصبعا او اصبعين
لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله الا ان يكون مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما
مقدار ... ولو ... لا ... ولو كان ... في مواضع مقدار الفرض
جاز اتفاقا ولو مسح ببلل باق بعد غسل جاز وبعد مسح لا ... ولو ادخل راسه
... وهو محدث ... ولم ... مستعملا وان نوى اتفاقا على الاصح
... ويفرض مسح ربع اللحية بكسر اللام شعر نبت على الذقن او عليه وعلى
الخدين معا فيمسح ما على الذقن فقط عند محمد وما على الخدين فقط عند ... وعليهما
عند ابي ... وهو ... كما سيجيء في رواية عن الامام والاصح عنده

قوله بانه اعتبر ربع الممسوح به
... وربعها اصبعان
... بثلاث ...

مسح ما يلي البشرة من اللحية المصنف لقاضيخان ثم قال والظاهر الروايات عن الامام فرض غسل ما يلاقي البشرة وعليه الفتوى كما في الظهيرية انتهى **قلت** وهو الصحيح رواية ودراية لا كتعميم ثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غيره لان مسح الكل متروك والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها هو المختار **وسننه** جمعها وافرد في البواقي لانه وان تعددت فهي متحدة حكما حيث لا يتميز بعضها عن البعض لاخر اما السنن فكل منها مستقل حكما اذ كل واحدة منها تعتبر فضيلة وان لم توجد الاخرى وهي لغة الطريقة وشرعا في الاصل ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام غير الفرائض من قول او فعل او تقرير وفي الاصطلاح ما ثبت بقوله او بفعله وليس بواجب ولا مستحب قاله السمني وهو تعريف لمطلقها والمشهور في المؤكدة مواظبة مع ترك لكن شان لتشريعها ان لا تترك في التعاريف وارد عليه المصلح بناء على ما هو المشهور من ان الطرح لا شيئا التوقف لا ان الفقهاء كثيرا ما يلحقونه بان الطرح لا شيئا لا باحث بالتعريف بناء عليه وحكمها انه يثاب على فعلها ويلام على تركها وكثيرا ما يعرفونه بان الاحكام هي محال مواقع انظارهم **غسل اليدين** الطاهرتين اما غسل النجستين على وجه يقتضي ان تنجسهما او غيرها وبعض حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء تيمم وطولهما يعرف ولم يقل ذلك لان الغسل الكامل ينوب عنه بخلاف اكثر المنصوص **الى الرسغين** لحصول المقصود وهو تنظيفهما لان لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف مفاهيم اكثر المنصوص **ابتداء** اي في ابتداء الوضوء مستيقظا كان او لا والتقييد به في كلام القدوري اتفاقي ثم الاصح انه يغسلهما قبل الاستنجاء وبعده وهما سنتان لا واحدة ولا جنبا اي لا بتراء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الاضافي **والتسمية ابتداء** هو ان يقول بذكر الله تعالى على اي كيفية كان لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ويسمي قبل الاستنجاء لا حال الانكشاف وفي محل نجس وبعده هو الاصح فعن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكور الشياطين واناثهم **وقيل هي مستحبة** وصححه في الهداية وكأنه لضعف الاحاديث لكن كثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن فلزم ان يكون من سننه

ورجحه

ورجحه العيني وصححه في الظهيرية **والسواك** اي استعماله ووقته في الهداية عند المضمضة في الفتح وهو الحق لكن قال المصنف في عند الاكثرين من السنن وهو الاصح وينبغي كونه لينا مستويا طول شبر من شجر مر ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة والاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه **وغسل الفم بمياه** كذلك عبر بالغسل عن المضمضة والاستنشاق اختصارا او اشعارا بان المبالغة سنة الا ان يكون صائما خوفا من افساد الصوم وكره لغير عذر سنة التجديد لكل حدث للشافعي **وتخليل اللحية والاصابع هو المختار** اي في اللحية للخلاف الواقع في تخليلها واما تخليل الاصابع فسنة اتفاقا لان السنة اكمال الفرض في محله ومنها ان ادخل الماء خلالها فلو كانت منضمة فهو سنة وكيفية تخليل اللحية ان يدخل اصابعه بعد التثليث من اسفل الى العلو وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر اليد اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى **وقيل هو** اي التخليل **في اللحية فضيلة** اي مستحب عند الامام ومحمد وهو مبني على رواية مسح ربعها فلا يتحقق معنى ما شرعت له السنة وهو الاكمال ولا يجب غسل البشرة ولا نبتها ولذا كان الاول هو المختار لما مر من افتراض مسح الكل في الاصح او غسله على المفتى به فيتحقق الاكمال ولا يجب غسل الفم والانف لان لهما حكم الخارج من وجه لعدم فساد الصوم بادخالهما شيئا وكانا من الوجه حكما فتحقق الاكمال **وتثليث الغسل** تحريكا فمن زاد على هذا او نقص فقد ظلم تعدى وظلم فالتعدي للزيادة والظلم للنقصان وهذا اذا لم ير التثليث سنة فلو رأى وزاد لطمأنينة القلب عند الشك او نقص لحاجة فلا بأس به ثم الاولى فرض اتفاقا والثنتان قيل سنة وقيل سنتان **والنية** تحريكا لا عملا بالنيات العمد للعموم ولا يحمل تعذر الحقيقة فتعين المجاز فعند الشافعي رحمه الله تعالى الصحة لان الاهم من البعثة بيان الاحكام الدنيا صحة وفسادا او حلا وحرمة وفي ذلك الثواب للاتفاق على عدمه بدونها ولا تشترط الصحة بخلافها لوجودها بدونه الثواب في كاة الاولى فكان الحمل عليه اصح ولهذا شرطت النية في وقوعه عبادة لا في الوسيلة **والترتيب المنصوص** اي المذكور في اية الوضوء لان الفاء فيها للتعقيب وهي لمطلق الجمع قاله المصنف وعند الشافعي واحمد فرض وعند مالك رحمه الله

والتبيين

جديدة ثلاثا وغسل الانف بمياه

اي القول بان التخليل بهما مستحب

مسنونة واستيعابه الرأس بالمسح بماء واحد وقيل منه الثلاث اي اثنية وانه تيب
ولا استيعاب مسنون وبعضان العضوين والولاء بكسر الواو وهو غسل العضو المتاخر قبل
مسح قبل جفاف المتقدم عند اعتدال الزمن والبدن وعند مالك رحمه الله فرض ومسح
الاذنين ولو بماء الرأس لانهما منه بالنص وهذا اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان
مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ومستحبه هو ما يثاب على
فعله ولا يلام على تركه التيامن في الابتداء باليمين لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب
التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله الطهور هنا بضم الطاء وانه جل مشايخ
الشرع ومسح الرقبة لا الحلقوم لانه بدعة وقد انتهينا المستحب الخزاين الى نيف
وثلاثين وانه اب الى نيف وسبعين وانما لم يذكر للوضوء واجبا كالصلاة فيلا يلزم مساواة
ما هو فرض لغيره لما هو فرض لعينه والمعاني اي العلل وانما عبر بالمعاني اقتداء بما في
من اورد المعاني حيث قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
معان ثلاث الناقضة له اي المخرجة للوضوء عما يطلب به من استباحة الصلاة
ونحوها فان نقض المعاني ابطال المطلوب منه ونقض الجسم ابطال تاليفها خروج
شيء اي ظهوره حقيقة او حكما فلا ينقض بول نزل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا
وينقض بول نزل الى القلفة لظهوره حكما من احد السبيلين قليلا كان او كثيرا معتادا او غير معتاد
كالدود والحصا سوى ريح القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة فيل هذا في
غير المفضاة وهي من صار مسلكاها واحدا لانه يستحب لها الوضوء وقيل يجب منتنة
يجب والا لا والخنثى غير المشكل وجد الا خر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه
بكل واحد منهما نحو العود في الدبر غير ناقض بالخروج الا بالبلة والدخان كله ناقض اذا
خرج بلا تفصيل كما لو احتقن نحو ما لو ادخل في احليله دهنا ثم سال لا ينتقض كما لو
حشى ذكره قطنا ونزل البول ما لم تظهر البلة في القطن الظاهر وتمامه فيما علقناه
على الشرح ويخروج نجس بالفتح اسم لعين النجاسة من البدن ان سال بان
يعلو وينحدر ولو بالقوة اذا قالوا لو اخذ الدم من راس الجرح ان كان بحيث لو
تركه لسال نقض والا لا وكذا لو ربط الجرح فنفذت البلة الى الطاق الخ او مسح الغراح
الكبير الدم ان كان بحيث لو تركه نقض والا لا وانما قال بنفسه تبعا لصاحب الهداية
في ان المخرج غير ناقض لكن الظاهر انه لا تاثير للاخراج بل للخارج النجس وقد نقض في

لاخراج

نواقض الوضوء

لاخراج فجاري كالفصد ينقض كما اختاره السرخسي وصاحب المحيط فقال المصنف انه
لا وجه وفي الفتح من الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وصاحب التنوير الى ما اي موضع
يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل وما يتعلق ذلك الحكم به مع وروده لداخل العين
وباطن الجرح لان حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما اسقط لحرج والقيء بالمد عطف على
شيء اذا لا يصح الاخبار به عن المعاني لا يتغير معناها لانه عين وانما اورده بالذكر لما فيه
من التفصيل ملأ الفم بان يضبطه بتكلف لصعوده من قعر المعدة متنجسا بالمجاورة
بخلاف القليل ولو كان علقا او مرة او طعاما او ماء بكسر الميم اي صفراء او
علقا اي سوداء لا بلغما مطلقا نازلا من الراس او صاعدا من الجوف ملأ الفم او لا لانه للزوجته
لا تتداخله النجاسة خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى في الصاعد من الجوف
هذا اذا كان البلغم متميزا او غالبا على المخالط وكان بحيث يملأ الفم وان كان المخالط
غالبا فان كان بحيث لو انفرد يملأ الفم نقض اتفاقا والا لا ويشترط في الدم المايع
الصاعد من الجوف وكذا الصديد وهو دم رقيق نجس مساواة البزاق كما في الخارج
من اسنانه ولا السايل من راسه بلا خلاف ولا يشترط الملأ للفم لان المعدة ليست محلا
للدم خلافا لمحمد فانه اعتبره بالقيء لكونه من الجوف كذا ذكره المصنف وتمامه
في البحر ومما ذكره البهنسي تبعا للزيلعي لا يعول عليه وهو اي محمد يعتبر اتحاد
السبب وهو الغثيان يجمع ما قاء متفرقا قليلا قليلا ويجعل كحكمه واحد وابو
يوسف رحمه الله تعالى يعتبر اتحاد المجلس والاول اصح وما ليس حدثا كقيء
قليل ودم لو ترك لم يسل ليس نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح رفقا باصحاب
القروح خلافا لمحمد والجنون لعدم تمييزه بين الحدث وغيره لا للاشتمال لان الجنون
اقوى من النجس والسكر الصحيح فيه ان يدخل في مشيته تمايل قاله المصنف والاغماء
لانها فوق النوم لعدم انتباهه بلا تنبيه ودونها وقهقهة وهي ما يسمعه جيرانه بالغ
ولو امرأة سهوا او عمدا في صلاة ولو حكما كالبناء ذات ركوع وسجود اطلقه
واختلف في وضوء في ضمن غسل والاصح النقض ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين
ولو بين المرأتين مع الانتشار استحسانا خلافا لمحمد لا بالمجرد وما قيل ان عليه
الفتوى لا يعول عليه ونوم مضطجع او متكئ لزوال المسكة او مستند الى شيء
لو ازيل لسقط هذا اذا كان زايل المقعدة بلا خلاف الا ان لم يكن زايلها على المذهب

كما في البحر ولا ينقض نوم قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد على هيئة السجود المعتبر شرعا في الصلاة أو خارجها على المختار قال المصنف رحمه الله ولا خروج دودة من جرح أو أذن أو فم أو أنف ولا لحم سقط منه ولا مس ذكر وامرأة ولو بشهوة وفرض الغسل أي ثم وضع غسل كل البدن ويتوب عنه التيمم عند العجز ولو في أسنانه كولت ينفي الطعام فيهما يجزيه فوكانه لا احتياط لا خراج ولا أنف حتى ما تحت الدرن وماء الذي في المغرب وعن ابن من النكته الا لا ثبة وعليه جاء الرأس والعنق والبدن والرجل داخلة تبعا في الحكم خارجة لغة لا يعرض ذلك بل يسن أو يندب فيما لا إدخال الماء جلد الأقلف أي لا يجب بل يندب وهو لا يصح قال الكمال وعلله بالحرج في سقط لا تشكره وسننه غسل يديه إلى رسغيه ثلاثا وفرجه بالسير حتى ينقيه ولا تدخل المرأة أصبعها به في الفرج وغسل نجاسة حقيقية إن كانت عليه لئلا تكثر بالماء ثم الوضوء ويسمح رأسه لا رجليه لو في مجمع الماء وقيل يقدم مطلقا وعليه الشروح وغيره وتثليث الغسل المستوعب ولا لكان الكل فرضا وعبر المصنف لا بنى وقيل بالرأس وجوبا الظاهر لظاهر حديث ميمونة ثم غسل الرجلين لا في مكانه إن كان مكانا في مستنقع الماء لا فالتأخير لذلك وقيل ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء وعلى هذا فيغسلهما بعد مطلقا ولا يجب على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إن بل أصلها لا أن تكون منقوضة فيفرض غسلها ولا بلها غسل رأسها في كتبه وقيل تنسخه ولا تنقع نفسها من زوجها لا ذكره في المنية بل يصيفها وفرض الغسل لإنزال مني من العضو ذي دفق هو شرط عند أبي يوسف لا عندهما والصحيح قولهما وشهوة شرط بالاتفاق إيلاجه ولو حكما كما في نوم وإنما تشترط الشهوة عند انفصاله من الظهر لا عند خروجه من العضو خلافا لأبي يوسف ويفتى بقوله في الضيف ونحوهما في غيره ومرادهما لا خروج من العضو ولا يحل بعضه اتفاقا لأنه في حكم الباطن وفرض لرؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه فإنه يجب عليهما وإن تذكر احتلاما اتفاقا لم يتذكر المستيقظ لا حتلام إذ لم يتذكر فرض اتفاقا بللا ولو مذيا احتياطا لا لو تيقن أنه ودي اتفاقا خلافا لأبي يوسف وذكر حكم المرأة على المذهب وفرض لا بلاج حشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر من آدمي حي يجامع مثله وإن لم ينزل إقامة للسبب مقام المسبب عند العجز

على

اللهم صل على محمد وآله وسلم

على الفاعل والمفعول به لو مكلفين ولا انقطاع حيض ونفاس تنبيه على أن السبب باعتبار الجار والخبر لا انقطاع لعدم ما بين نه حالة لا هذا لا يعرض لغير هو ما يخرج عند ملاعبة المرأة وما يخرج منه بسببها الفرقة بعابا ومعجمة مفتوحتين وودي هو ماء غليظ بعقب البول وكذا احتلام بلا بلل وإيلاج في بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا تشتهى بلا إنزال نص عليها بهم وسن الغسل للجمعة والعيدين إي لصلاتهما على الصحيح ولا حرام وفي عرفة وجب كان لا ولي تقريره على المسنون للميت وجوبا كفاية وهو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت فإن الخليل أنشد أبو عمرو

• وبا سائلي تفسير ميت وميت • فدونك قد فسرت إن كنت تعقل •
• فمن كان ذا روح فذلك ميت • وما الميت إلا من إلى القبر يحمل •

ويجب على من أسلم جنبا أو حائضا أو نفساء أو ولدت ولم تر دما أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانه أو بلغ بعضها الحسن في الأصح وكذا ندب كما يندب للقانت من الزنبق وللفاحم من السبع ولم يزاد قتله ولو احتجم أو غسل ميتا أو لبس ثوبا جديدا وتمامه فيما علقته على الشروح ولا يجوز لمحدث بالحدثين مس المصحف ولو بإصبع لا بغلافه المتصل به هو الصحيح وعليه الفتوى وكره اللمس بالكم أو بغيره من الثوب الذي على الماسح لأنه تبع له وقيل لا يكره وجعله في المحيط قول الجمهور وتبعه في الدرر والشروح ولا يجوز مس درهم فيه سورة أو آية لا بصرته لأنها كالغلاف والتفسير كالمصحف لا الكتب الشرعية ولا يدفع المصحف إلا إلى الصبي ولا بأس بكتابة القرآن والصحيفة على الأرض ولا يجوز لجنب دخول مسجد لا للعبور لا لضرورة بأن كان طريقه المسجد لا غير ولا قراءة القرآن ولو دون آية على المختار إلا إذا كانت على وجه الدعاء والثناء أو علمه حرفا حرفا فلا بأس به هو المختار ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء لبقائها على الأصل لا بأخذه قاله البهنسي وغيره والحائض والنفساء كالجنب فيما مر

فصل

ويجوز الطهارة من الحدثين بالماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار والثلج المذاب وماء زمزم وما قصر تنشيفه بلا كراهة على المختار وإن وقليتغير بطاهر بعض أوصافه سواء كان ...

بيت ولني

عدم كراهة كتابة القرآن والصحيفة على الأرض مذهب أبي يوسف خلافا لمحمد

غسل

جنس الارض كالتراب او لا مثل الزعفران فصرفه النشف كالاشنان والصابون او لا
كالاوراق ما دام رقيقا او انتن بالمكث بتغليب الغير لا يجوز بما خرج عن طبعه
وهو الرقة بكثرة الاوراق من حيث الصفة او بغلبة غيره من حيث الاجزاء او بالطبخ
بشرط الثخانة على ما نقله قاضي خان وكذا بشرب النبات سواء خرج بعلاج او لا على
الاظهر كما في البرهان كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق ولا يجوز
بماء قليل وقع فيه نجس لتنجسه به ما لم يكن غديرا عظيما لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحرك طرفه الآخر بحركة الوضوء او يكون عشرا في عشر من التقسيم احتراز للعسر
قال ابو الليث وغيره وعليه الفتوى وحقق في البرهان ان المذهب التفويض الى رأي
المبتلى فان غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لم يجز الوضوء منه
والا جاز وعمقه ما لا تنحسر اي تنكشف الارض بالغرف للوضوء على المختار ولا يتنجس
موضع الوقوع وعليه الفتوى والعشر في العشر [illegible] وكلما ثمن ذراعا وعليه
الفتوى والمراد بالذراع ذراع الكرباس [illegible] على انما سره وعليه الفتوى فيجوز
الطهارة بماء جار لم ير اثر النجاسة فيه وهو اي الاثر طعم او لون او ريح كالجيفة يعم
الجيفة المرئية وغيرها [illegible] وقال تلميذه قاسم انه المختار وفي
النهر انه اوجه [illegible] حوض الحمام اذا دخل الماء [illegible] تدارك الغرف
في [illegible] ما لم يكن [illegible] والماء المستعمل كالمتغير طاهر هو المختار للفتوى
وهو قول محمد وصح في المجتبى انه قول الكل وعن الامام انه نجس مغلظة وعن ابي
يوسف مخففة وهو ما استعمل لقربة او رفع حدث [illegible] في البئر او
[illegible] ويصير مستعملا اذا انفصل عن عضو على المذهب وقيل اذا
استقر في مكانه قيل وهو المختار وفيه نظر ولو انغمس جنب في البئر ولم يكن
غيره [illegible] اتفاقا وكذا لو [illegible] في الماء او كان عليه
نجاسة فيفسد الماء والرجل نجسان عند الامام وهل نجاسة الرجل بالجنابة او بنجاسة
الماء فوقان [illegible] لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال والماء
مستعمل عند محمد لانه ازيل به حدث والمراد [illegible] ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل
لا جميع الماء [illegible] على المشهور وعند ابي يوسف هما بحالهما لا يشترط
الصب [illegible] وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور لعدم

استعماله

استعماله لقربة وموت ما يتولد في الماء حتى كلب الماء وخنزيره فيه وكذا لو
مات خارجه والقي فيه لا ينجسه ومثل الماء كل مائع كالسمك والضفدع ولو بريا
لا دم له في الاصح والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة لان النجس الدم ولا دم له
كالبق وهو البعوض [illegible] والذباب والزنبور والعقرب
وكذا الخنفساء والحلم ودود القز وكل اهاب هو جلد لم يدبغ دبغ وكان يحتمل
الدباغة فقد طهر وهل لا ينقطع به الكرامة [illegible] اولى [illegible]
[illegible] لكن [illegible] عطوفا عليه [illegible]
على الخنزير [illegible] والخنزير لا يطهر لنجاسة عينه فلا ينتفع
بشيء منه سوى شعره لضرورة الخرز والفيل كالسبع فيطهر جلده بالدبغ وعند محمد
نجس العين كالخنزير وكذا الكلب عندهما [illegible] للامام وبقوله يفتى وما طهر
جلده بالدباغة طهر وكذا الكلب عندهما اي جلده ولا يلزم تفكيك اللحم [illegible]
[illegible] بالذكاة [illegible]
على [illegible] في ازالة الرطوبات النجسة وكذا يطهر لحمه قال في
الهداية هو الصحيح وفي الفيض وبه يفتى وقال اكثر المشايخ لا يطهر وهو الصحيح
يفتى به كما [illegible] في الخزانة وانما طهر جلده لوجود جلدة رقيقة بينهما وان لم
يؤكل لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل كالتراب وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها طاهر لانها لا تحلها الحياة [illegible] ومنها [illegible]
عن الرطوبة وكذا شعر الانسان وعظمه وان لم [illegible] للكرامة [illegible]
بالزكاة فيجوز الصلاة معه وان جاز [illegible] للطهارة وما في [illegible]
من نجاسته [illegible] ضعيف وبول ما يؤكل لحمه نجس مخففة [illegible] فانه
طاهر عنده [illegible] ولا يشرب اصلا ولو للتداوي لانه نجس [illegible]
العوام [illegible] لا يجوز [illegible] بالنجس خلافا لابي يوسف فانه جوزه للتداوي
وقول محمد مشكل [illegible] تتمة
لبن الميتة وانفحتها وبيضها طاهر وكذا الزباد والعنبر ونافجة المسك فصل
تنزح البئر اي ماؤها [illegible] لوقوع نجس [illegible]
[illegible] او روث وخثي [illegible] ما لم يستكثره اي يستكثره

اللهم صل على محمد وآله وسلم

الاجلد الآدمي وان طهر لا يحل الانتفاع به

التضعيف

الآخر

فانه يعني الغروب [illegible]

الطاهر وعليه الاعتماد ولا بخرء حمام وعصفور ونحوهما لانه ايضا لخرء طاهر اجماعا وكذا خرء
ما لا يؤكل من الطيور في الاصح واذا علم وقت الوقوع لحيوان مات فيه حكم بالنجس
من وقته والا يعلم فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ في حق
الوضوء لا في حق غيره حتى لو عجن بمائها خبز منها لم يعد في الاصح وانما عليه غسله لو
كان غسله من نجاسة ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا
وقالا يحكم بنجسه من وقت الوجدان كمن رأى في ثوبه نجاسة لم يدر متى اصابته وينزح
عشرون دلوا وجوبا وسطا موجود لذلك البئر الى ثلاثين ندبا بموت نحو فارة او
عصفور او سام ابرص ندبا اذا لم تكن مجروحة او متنجسة واربعون وجوبا الى ستين
ندبا بنحو حمامة او دجاجة او سنور ولو كان مع الفارة سنور فالحكم للاعظم ونحو
الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كهرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة
على الظاهر وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او سقط غسل او لا او سخلة او
جدي او اوز كبير او انتفاخ حيوان او تفسخه او تمعط شعره قليلا او كثيرا وان لم
يمكن نزحها لكونها معينا نزح قدر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ويفتى بنزح
ما بين مائتي دلو الى ثلاث مائة واعتمد صاحب الكنز وغيره انه يؤخذ بقول رجلين
لهما بصارة بالماء. قالوا وعليه الفتوى لان الاول ايسر والثاني احوط كما افاده المصنف
وما زاد على الوسط او نقص عنه احتسب به على المذهب حتى لو نزح بدلو
عظيم مقدار الواجب جاز وقيل يعتبر في كل بئر دلوها هذا تقسيم للدلو الوسط
وهو الاصح وقيل دلو يسع صاعا كذا افاده البهنسي ولو غار ماؤها ثم عاد لا في الاصح انه
طاهر وكذا الدلو قدر الواجب

فصل وسؤر الآدمي مطلقا والفرس
في الاصح وما يؤكل لحمه سوى دجاجة مخلاة طاهر اذا كان فمهم طاهرا لتولده
لعابهم المختلط بالماء من لحم طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
لنجاسة لحمها ومنه يتولد اللعاب ومنه الهرة في ابتداء وسؤر الهرة الاهلية فلو لم
تكن شربت اثر اكل نجس والدجاجة المخلاة وهي التي تاكل القاذورات وكذا الابل
والبقر الجلالة وسباع الطير لانه اذا علم صاحبها انه لا قذر بمنقارها فلا كراهة كذا
عن ابي يوسف واستحسنه المشايخ وسواكن البيوت كالحية والعقرب مكروه تنزيها
في الاصح وسؤر البغل اذا كانت امه حمارة فلو كانت رمكة فكحكم الخيل وكذا

لو كانت

قوله في حق الوضوء لا في حق غيره تبع في القيد
الزيلعي في شرحه على الكنز ونصه فيه بعد قوله
ونجسها منذ ثلاث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم
اعادة الصلاة اذا توضؤوا منها واما في حق غيره
فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب
وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب
بمائها لا يلزم الا غسلها في الصحيح اهـ وقيد وجوب
غسل الثوب ثانيا بما اذا كان غسله اولا من نجاسة
لانه لو كان غسله اولا لا من نجاسة فلا يلزمه شيء
اجماعا كما في الجوهرة وذلك لان الماء قد صار
مشكوكا في طهارته ونجاسته فلا تزول النجاسة
المتيقنة بماء مشكوك فيه كما لا يؤثر في غسل الثوب
الطاهر شيئا وتعقبه شارح منية المصلي بان هذا
لا يتجه على قول ابي حنيفة لانه يوجب مع الغسل
الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل
الثوب اصلا اذ لا استناد على قولهما فالثوب
طاهر اهـ قلت ولهذا استشكل بعضهم الاستثناء
في عبارة الزيلعي في قوله حتى اذا كانوا غسلوا
الثياب بمائها لا يلزم الا غسلها في الصحيح حتى
قال الصواب سقوط لفظة الا اهـ من خط والدي

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

لو كانت امه بقرة فان العبرة بالام كذا جزم به المصنف والبهنسي والشمني وابن الملك
وغيرهم والحمار بلا فرق بين الذكر والانثى في الاصح مشكوك في طهوريته وعليه الفتوى
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة
وايهما قدم جاز ولا مثل تفريق الوضوء والغسل بدليل لا حوله اثنينة فيه وعرق كل شيء
كسؤره لتولدهما من لحمه فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في
المصفى وان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به كما في غيره من الانبذة جوازا على
المعتمد عن ابي يوسف وابيه صح رجوع الامام وبه يفتى عملا بآية التيمم لقوتها
او هو منسوخ بها وعن الامام في قوله المرجوع عنه يتوضأ به فقط وعن محمد
يجمع بينهما احتياطا واختاره في الغاية **تنبيه** لو وجد النبيذ
والمشكوك والتراب فعلى قياس قول الامام يجمع بين الاولين وعند الثاني بين الاخيرين
وعند الثالث يجمع بين الثلاثة

باب التيمم
هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة
وهو من خصوصيات هذه الامة يتيمم المسافر العادم للماء ومن هو خارج المصر
لعله فيندرج الكل بناء على ما هو العادة في الامصار [illegible] الصحيح كما قاله الزيلعي وغيره
انه لا فرق بين المسافر والمقيم ومن هو خارج المصر وداخله اذ الحرج في قوله لبعده
عن الماء ميلا يشمل الكل وهو ثلث الفرسخ وهو ربع البريد وهو ثمانية واربعون
الف ذراع والذراع ست قبضات وهي اربع اصابع وهي ست شعيرات ظهرا الى
بطن والشعيرة ست شعرات من شعر البغل او لمرض خاف بغلبة الظن او بقول
حاذق مسلم زيادته بالاستعمال او بالتحرك او خاف بطء برئه اذ الحرج
بلا اشتراط [illegible] او لخوف عدو من آدمي او سبع او حية او نار على نفسه
او ماله او امانته او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة او جوع بان احتاجه للعجين
واللحم [illegible] او لعدم آلة يستخرج بها الماء ولو منديلا او شاشا يشد بدلا الى الماء [illegible]
طاهر بما كان متعلقا بالتيمم من جنس الارض وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالنار كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر بجميع انواعه حتى الياقوت والزبرجد
ونحوهما سوى اللؤلؤ والمرجان لانهما من البحر كما حققه في شرح الشرح والنهر ولو بلا نقع
اي غبار خلافا لمحمد فانه يشترط جزءا من الصعيد كان من في الآية للتبعيض وقلنا هي

وهو انه يشبه النبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر

للاحتراق في المكرر وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل والشافعي واحمد بالتراب فقط
وعمم مالك حتى بالثلج خلافا له اي لابي يوسف ويتيمم بطين غير مغلوب بالماء وشرطه
العجز عن استعماله اي الماء حقيقة او حكما كشغله بحاجته وطهارة الصعيد
لقوله تعالى طيبا ولا يشترط استيعابه حتى لو ترك شعرة لم يجز في الاصح وعليه الفتوى
والنية خلافا لزفر ولا بد من نية قربة مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح الا بها وتلك العبادة بدون الطهارة خرج السلام ورده فلو تيمم كافر
لاسلامه لا تجوز صلاته به لان الكافر ليس باهل النية خلافا لابي يوسف
فان اشترط عندك نية قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالاسلام او لا تصح
كالصلاة قاله ابن الكمال ولا يشترط نية تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح
من المذهب ويستوي فيه اي في شرعيته الجنب والمحدث والحائض سواء
طهرت لعشرة او اقل والنفساء اجماعا وصفته المسنونة ان يضرب بيديه على الصعيد
مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي
الابهام احدهما بالاخرى مرة وقيل مرتين ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما على ذلك
الموضع او غيره لان المستعمل التراب المتصل لا المنفصل وينفضهما كذلك ويمسح
بكل كف ظاهر ذراعه الاخرى وباطنه مع المرفق بان يمسح بباطن اربع اصابع
يسراه ظاهر يمناه من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسحه بالكف الى الرسغ ثم بابهامه
ظاهر ابهامها ثم يفعل باليسرى كذلك هذا هو الاحوط كذا قاله المصنف وغيره ولو مسح
بكل الكف والاصابع جاز وفي القهستاني معزيا للمحيط والكافي فان يضع بطن
كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى
المرفق ثم يمسح بالكف بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك كذا
في الجامع للقاضي لا يمسح الكف على الصحيح ويستوي فيه اي في صفته المذكورة الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز التيمم قبل الوقت ويصلي به ما
شاء من فرض ونفل كالوضوء خلافا للثلاثة ويجوز التيمم للصحيح المقيم لخوف
فوت صلاة الجنازة ولا حاجة للاستثناء بعد التقييد بخوف الفوت لان الولي وغيره
في ذلك سواء قاله المصنف ويجوز ايضا لخوف فوت صلاة عيد ولو اماما خاف زوال
الشمس ابتداء اي في ابتداء الشروع اتفاقا وكذا بناء بعد شروعه متوضئا

وسبق حدثه

ويجوز بالنقع حال الاختيار لانه
تراب رقيق حتى لو ادخل وجهه في
موضع الغبار بنية التيمم جاز

وسبق حدثه خلافا لهما اما بعد شروعه متيمما فيتيمم اتفاقا لا يجوز التيمم لخوف
فوت جماعة جمعة ووقتية ولو وترا لانها تفوت الى بدل وهل يتيمم لسجدة التلاوة
في الحضر في الشرح نعم ولا ينقضه ردة خلافا لزفر بل ناقض الوضوء والقدرة
على ماء فضل عن حاجته كاف لطهارته ولو مرة وعلى استعماله ولو اباحة
فلو وجدت القدرة المذكورة ومر في الصلاة بطلت صلاته للقدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالخلف لا ان بطلت بعده وكذا ينقضه زوال ما اباح
التيمم فلو تيمم لمرض بطل ببرئه ولو لبرد بطل بزواله ولو لعدو فيبطل بانقطاعه
كما حرره في الخزانة وهل ينقضه مرور ناعس على الماء لا صح لا قاله المصنف
كمن بجنبه بئر او نهر لا يعلم به ولو نسيه اي الماء المسافر قيد اتفاقي نبه عليه
ابن الكمال ولو نسيه سواء وضعه هو او غيره بعلمه ولو بلا علمه لم يعد اتفاقا وصلى
بالتيمم لا يعيد لانه لا قدرة بدون العلم وقال ابو يوسف يعيد ولو ذكر في الوقت
قياسا له بالماء وغيره انه يعيد عنده ولو بعد الوقت فتأمل ولو ظن فناء الماء اعاد
اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او على راسه او على ظهره او في مقدمه وهو راكب او بين
يديه او في مؤخره وهو سائق فيجب لا قائد مطلقا لعدم معاينته ويستحب
لراجيه اي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت المستحب ولو لم يرجه وتيمم وصلى جاز
لو بينه وبين الماء ميل والا لا ويجب طلبه اذا ظن قربه دون ميل قدر غلوة
وهي ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة والا يظن قربه فلا يجب بل يندب ان رجاه والا لا ولو كان
ثم من يسأله وتيمم وصلى بلا سؤال ثم اخبره بالماء اعاد والا لا ويجب
شراء الماء ان كان له ثمنه اي يملكه فاضلا عن حاجته ويباع بثمن المثل
او بغبن يسير والا يكون له ثمنه او لم يبع بثمن المثل بل بغبن فاحش وهو ضعف القيمة
في ذلك المكان فلا يلزم الشراء للحرج اذ تلف المال كتلف النفس وان كان مع رفيقه
ماء طلبه وجوبا على الظاهر فان منعه تيمم اتفاقا لتحقق العجز وان تيمم
قبل الطلب جاز عنده لا عندهما بناء على ما في المراتب وغيره وعليه فينبغي ان
يفتى بقولهما في مكان يعز فيه الماء وبقوله في غيره قاله المصنف لكن رده صاحب
البحر بما في المبسوط لظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة انه يجب الطلب خلافا للحسن
واعتمده صاحب الشرح ولو كان في الصلاة ان غلب على ظنه الاعطاء قطعها والا لا

او تيمم الجنب الصحيح دون المحدث اجماعا على الصحيح في المصر لخوف الهلاك او المرض
جاز عندهما والفتوى على قوله لا ملزم انه ان لم تكن له اجرة الحمام فالاصح
وما قيل انه في زماننا يتعلل بالعذر حتى لا يؤذن به انه نعم ان كان له مال غائب يلزمه
الشراء نسيئة ولا وان يجمع بين الوضوء والتيمم لان فيه جمعا بين البدل والمبدل واما الجمع
فيه وبين المشكوك فلان البرهن يتادى باحدهما فان كان اكثر الاعضاء جريحا المختار
اعتبار الكثرة من حيث عدد الاعضاء في الوضوء والمساحة في الغسل تيمم لان للاكثر
حكم الكل ولا اي وان لم يكن الاكثر جريحا بل صحيحا او مستويا غسل الصحيح ومسح الجريح
... كما حرره في التبيين دهر انه ان لم تكن الجراحة بيده فان كانت ولم يمكنه بنفسه
استعان بغيره ... ووجوبه عندهما وان لم يجد من تيمم اتفاقا كما في المنية وشرحها
من المسح على الخفين ... فلو فاقد الطهورين يتشبه به يبني ... ورجع
راسي لا يستطيع مسحه ... مسحه مقطوع اليدين والرجلين ولو بوجهه
جراحة يصلي بلا طهارة ولا يعيد ... من الماء لو من فعل العباد اعاد ولا كالمحبوس بالتيمم
ان في المصر اعاد ولا ... الماء الموضوع في الفلاة ان كثيرا منع التيمم ولا الجنب اولى بالماء
المباح من حائض ومحدث وميت ولو مشتركا ينبغي صرف نصيبهم الى الميت الجملة لجواز
تيمم من معه ما ... ان يخلطه بنحو ماء ورد اشي والله اعلم

باب المسح على الخفين

شرط مسحه ثلاثة امور كونه ساتر الفرض مع الكعب او يكون نقصانه اقل من
الخرق المانع وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه فرسخا فصاعدا
يجوز بالسنة المشهورة لا بالكتاب لان المسح غير مغيا بالكعبين بالاجماع ومن
لم يره ... عندهما وعلى قياس قول ... المشهور عنه كالمتواتر وينبغي
وجوبه ... على من معه ما ... يكفيه للمسح لا للغسل او خاف فوت الوقت او
الوقوف بعرفة من كل حدث موجبه الوضوء لا من حدث موجب عليه الغسل لثبوته في
الوضوء على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس ان كانا ملبوسين على طهر تام خرج به
... حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة المتيمم فانه لا يمسح وقت الحدث
لا اللبس خلافا للشافعي يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء
المدة من وقت الحدث ومن صد ... قدر ثلاث اصابع من اليد الرجل في الاصح ... وعلله
على لا على ... المقطوع رجله ان بقي من ظهر القدم ثلاثة اصابع مسح ولا لا ...

ان يمر من اصابع الرجل ويمر الى الساق مفرجا اصابعه قليلا خطوطا ... ولو
امراة ويمنعه الخرق الكبير لا ان يكون ... خف اخر ... فيجوز المسح عليه
وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ... الخرق على غير الاصابع
والعقب ويرى ما تحته فلو عليها يعتبر الثلاث ولو كبارا او لو عليه يعتبر ظهور
اكثره ولو لم ير القدر المانع حال المشي ... لم يمنع وان كثر ... الظهارة
دون البطانة ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين والخرق الذي يجمع ما ... دخل
فيه المسلة لا ما دونه بخلاف النجاسة والانكشاف والطيب واعلاء الثوب
فانه يجمع مطلقا ... في خرق اذني الضحية وينقضه ناقض الوضوء ...
بعضه ونزع الخف ولو واحدا او مضي المدة وان لم يمسح ان لم يخف تلف رجليه
... فيمسح كالجبيرة فيستوعبه ولا يتوقت ... الحدث ومر في
الصحة ولا ما يمضي فيه في الاصح فلو نزع الخف او مضت المدة ومن متوضئ
غسل رجليه فقط وفي الخلاصة ... اعادته وخروج اكثر القدم وكذا اخراجه
الى ساق الخف نزع له عند ابي يوسف وهو الاصح فينتقض المسح به ... ضعف
ما في الوقاية والنهاية من اعتبار اكثر العقب لا القدم وفيه ... النزع ... فلا
نقض بالاجماع ... في الجمع بلا خلاف كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا
القهستاني لكن بالاختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع وليس كذلك ...
الحسن ... ان خروج اكثر القدم ناقض لا اخراجه
واخراج اكثر العقب ناقض لا خروجه فهو على القول به ناقض اخر ... وكذا
ينتقض بغسل اكثر الرجل في الخف فهو ايضا ناقض اخر وقيل لا وهو الظاهر ... الشيخ
والسراج ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة السفر لان الحكم
الوقت يعتبر فيه اخر الوقت ولو مسح مسافر فاقام ان لتمام يوم وليلة نزع خفيه
والا تممها ... من المقيم والمعذور ان توضأ ولبس على الانقطاع فانه يمسح
كالصحيح ... والا ... وان لم يكن توضأ ولبس على الانقطاع بل
كان العذر في حال الوضوء فقط او اللبس فقط او فيهما معا مسح في الوقت فقط
لا بعد خروجه لبطلان طهارته بخروج الوقت والمسئلة رباعية مذكورة في الكافي وغيره
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وكان متوضيا لا متيمما

عبارة البرجندي وانما ينتقض المسح بزوال العقب عن مكانه اذا كان نيته نزع الخف اما اذا لم يكن نيته لا يبطل المسح اجماعا ذكره في النهاية ويؤيده ما ذكر في الفتاوى الظهيرية والمحيط من انه اذا كان الخف واسعا بحيث اذا رفع القدم ارتفع العقب واذا وضع عاد الى موضعه فلا باس بالمسح عليه اه

ما يجمع متفرقه وما لا يجمع

اي على الخف الذي ...

ولا مسحا على الخف كذا قاله البهنسي وغيره فلو نزع موقيه يمسح على خفيه ولو نزع
احدهما يمسح الخف والموق الباقي في الاصح ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز وعلى
الجرموق مجلدا اي جعل الجلد عليه او منعلا جعل الجلد على اسفله وكذا يجوز على الثخين الذي
يمكن المشي به فرسخا في الاصح عن الامام لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة ايام وهو
قولهما وعليه الفتوى وكذا يجوز على ما لبس فوق لفافة او نحوها من كرباس ونحوه كما اراده
قاضيخان ولا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع يلبس للدواب ونساء الاعراب وقفازين
يلبس في اليدين للطير او البرد لعدم الحرج ويجوز المسح على الجبيرة هي عيدان يجبر
به الكسر وخرقة القرحة ونحوها كعصابة جراحة وفصد وكي وان وضعت بلا
وضوء دفعا للحرج وهو كالغسل لما تحتها حتى لو لبس الخفين بعد غسل الصحيحة
ومسح الجبيرة جاز له المسح عليهما فيجمع المسح عليها معه اي مع الغسل ولا
يتوقت بمدة معينة ويمسح على كل العصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره حلها
ومنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها قاله الكمال كان تحتها جراحة او
ضره المسح معه اولا وان لم يضره حلها وغسل ما حول الجراحة ثم يمسح عليها ان
لم يضره وموضعها على العصابة ان ضره فان ضره ايضا سقط اصلا ويكفي مسح اكثرها
مرة وعليه الفتوى كما في الخلاصة فان سقطت الجبيرة ونحوها عن برء بطل
المسح والا لا يبطل وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم تسقط ولو بدل منها
غيرها عن غير برء جاز ولا اعادة لوجوبه اي افتراضه عندهما كما في شرح المجمع والاصح
ان الوجوب متفق عليه وفي الخلاصة والى قولهما رجع الامام وفي البحر وغيره وعليه الفتوى
وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه وغسل ما حوله وكذا لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء
ولا يفتقر الى نية في مسح الخف في الاصح ولا في مسح الراس ولا الجبيرة اتفاقا فحكم
فيما يشترط فيه النية وتمام الفرق بين مسح الجبيرة والخف مستحسن في خزانة المفتين او
اشهر والله اعلم

باب الحيض

خصه بالذكر
في العنوان لكثرته واصالته في هذا الباب هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه
من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم
ينفضه اي يدفعه ويسيله رحم خرج به الاستحاضة فانه دم عرق لا دم رحم اي

مطلب الحيض

خرج لا رنه

خرج لا رنه والقيح والدماميل فانها لا يخرج غيرها من الحيوانات بالغة اي لا بلوغ قبل
تسع سنين وما رأته قبلها لا يسمى استحاضة بل دم فساد كما نقله في النهر وفاقا
لابن الكمال اي عدم كونه من الرحم غير معلوم لا داء بها اي برحمها فخرج ما ينقصه
الرحم لداء الولادة او نحو جراحة او دم في الرحم ويدخل النفيضة ان يرد ما اورد من لا سترا
والتكلم يعني انه لا بد ان يقول ولا ياس لانه ما تراه الا بعد سنة وهي التي بلغت خمسين
على ما يفتى به في زماننا ليس حيضا في كلام ابن نجيم ولا اياس
فقلنا حصر وانه محتمل فيه فلا وجه لاخذه في الحد واقله ثلاثة ايام
بلياليها اي الثلاث وتعتبر بالساعات حتى لو رأت دما وطلع نصف قرص الشمس
وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض تتوضأ وتقضي الصلاة وان طلع
نصفه تغتسل ولا تقضي كما في المجتبى وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وهو سبع وستون ساعة كما في العناية واكثره عشرة ايام وعشر ليال
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة اي نوع منها لانها محصورة
فيه وما تراه المرأة من الالوان كصفرة وكدرة في مدته سوى البياض الخالص
قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها اي المدة يكون حيضا قالوا لانه لا ما كان خمسة عشر يوما فيكون
فاصلا عند ابي يوسف وهو اخر اقوال الامام وعليه الفتوى لانه لا يتصور الا
في مدة الفاصل وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه لزوما دونها للحرج
ويمنع دخول المسجد والطواف بالبيت وقربان ما تحت الازار وهو ما بين
السرة والركبة وعند محمد يجتنب الفرج فقط وبالاول يفتى ويكره مستحلّ
وطئها كما في التبيين وغيره لكن في الخلاصة الصحيح انه لا يكفر وفي الشرح
وعليه المعول وان انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل لكنه يندب
لقراءة التشديد وان انقطع لاقل من العشرة وهو عادتها لا يحل وطؤها حتى تغتسل
او تتيمم بشرطه او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة كلام الكمال يفيد ان
لا يلي حرف لفظه ادنى وعلى تعاليه بالمراد ادناه الواقع اخر الوقت بقدر الاغتسال
والتحريمة لان الصلاة تصير دينا عليها فطهرت حكما وان كان الانقطاع دون
عادتها وفوق الثلاث لا يحل وطؤها ولا تزوجها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها

لا العود في العادة غالبة ولا تغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان كان لدون ثلاث
تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وأقل الطهر خمسة عشر يوما اجماعا ولا حد لأكثره لأنها
قد تمتد ابدا الا عند الاحتياج الى نصب العادة في زمن الاستمرار بأن رأت ثلاثة
ايام حيضا وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها فيجري اكثره لأجل العدة واختلف
فيه فعند الميداني طهرها بستة اشهر الا ساعة تنقيصا عن أقل مدة الحمل وفي رد
الحاكم الشهيد بشهرين قالوا وعليه الفتوى لأنه أيسر على النساء. فشفي عدتها بسبعة
اشهر وان زاد الدم على العادة التي عرفت فان جاوز العشرة فالزائد على العادة
كله استحاضة لأنه لو كان حيضا ما جاوز العشرة وان لا يجاوز بأن انقطع على العشرة او
قبله فالكل حيض لأن حكم الاستحاضة لم يثبت فيجعل الكل حيضا تبعا للمعهود منه
ويصير عادة لها وهذا انه اكان معتادا لها حيضها حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر
فلما رأت سنة كان انسانا من حيضا فان طهرت بعده اربعة عشر ثم رأت الدم
ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة كما في النهر عن السراج وان كانت مبتدأة
بأن بلغت مستحاضة فحيضها زائد على العشرة فالعشرة من اول ما رأت حيض والزائد
استحاضة فتعتد بحسبه والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم من الرحم يعقب
الولد واثر بلولادة من سرتها فليست نفساء بل ذات جرح ما لم يسل من الرحم
ولو لم تر دما بالصحيح لزوم الغسل وفساد الصوم والنفاس حكمه حكم الحيض
في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والعدة كما في الجوهرة وغيرها ويزاد انه لا حد
لأقله اتفاقا وان اكثره اربعون يوما عندنا وانه يقطع التتابع في صوم الكفارة
ولا يحصل به الفصل بين كل طلاقي السنة والبدعة فهي مبلغة وما تراه الحامل
من الدم حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد ليس بحيض بل استحاضة
وان كان نصف بلا سد في الرحم بالحمل وان كان من نفاسها بعد خروج الاكثر وان زاد
الدم على اكثره ولها عادة معروفة فالزائد عليها رد على عادتها استحاضة
وان لم يكن لها عادة فالزائد على الاكثر على الاربعين فقط استحاضة كما مر في
الحيض والعادة تثبت بمرة وتنتقل العادة بمرة في المرات ثانية في الحيض
والنفاس وهذا عند ابي يوسف وبه يفتي كما في الخلاصة والكافي وعند محمد لا بد
من المعاودة ثانية كذلك ونفاس التوأمين ما ولدت ليس بينهما ستة اشهر

من الولد

من الولد الاول عندهما لكن انقضاء العدة من الآخر اجماعا وتغتسل منه في
الاصح والسقط بكسر السين اي المسقوط ان ظهر بعض خلقه كأصبع وظفر وشعر
مولود حكما فتصير به امه نفساء تصير به الامة ام ولد اذا ادعاه المولى ويقع به
الطلاق المعلق بالولادة كقوله ان ولدت ولدا فأنت طالق وتنقضي به العدة فان لم
يظهر بعض خلقه فالمرئي حيض ما دام ثلاثة ايام والا استحاضة ودم الاستحاضة حكمه
كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا ولا يجب الجملة صفة رعاف اي استيعابه

فصل في المعذور وسيجيء تعريفه المستحاضة فرتبها لتنوع
الحكم فيها بالنص مع كون المناسبة ومن به سلسل بول لا يمكنه امساكه او استطلاق
اي جريان بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ دمه وكذا من به عينه رمد
او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج من علة مع وجع بلا وجع في عين واذن وسرة وثدي
ونحوها وهذا اذا استمر كما سنعرفه يتوضأ لوقت كل صلاة اذ اللام في لاجلها بمعنى
للوقت كما في قوله لدلوك الشمس ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من فرض ونفل
على مثلها الواجب بالاولى ويبطل الوضوء بخروجه اي الوقت فقط لزوال الحاجة وقال
زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان وثمرته فيمن توضأ قبل طلوع الشمس
او بعده فالمتوضئ قبل الطلوع في وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع لفساد طهارته
بالخروج الا عند زفر فقط لعدم الدخول والمتوضئ بعد الطلوع قبل الزوال يصلي به
الى آخر الوقت الظهر لبقاء طهارته لعدم الخروج خلافا لزفر لوجود الدخول وخلافا
لابي يوسف لوجود احدهما والمعذور تعريفه من لا يمضي عليه وقت صلاة المراد
به الفرض اذ المطلق يتناول الكامل والعذر المخصوص المذكور الذي ابتلي به يوجد
فيه هذا شرط البقاء فيكفي فيه وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة واما شرطه الابتداء
فهو استيعاب العذر تمام وقت الصلاة ولو حكما بأن لا يجد في وقت المعروضة زمنا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا من العذر ولا انقطاع اليسير ملحق بالعدم واما شرط الزوال
فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه منلا خسرو تتمة انما
تبقى طهارة المعذور في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا كما لو توضأ لحدث
آخر وعذره منقطع ثم سال وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله
تنجس قبل الفراغ منها والا فلا به يفتى ويجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ورده لا يبقى

صاحب عذر لخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة

باب الأنجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يطهر بدن المصلي فيه انفا في وثوبه ومكانه من النجس الحقيقي مرئيا او غير مستقذرة شرعا بالماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر مزيل للنجاسة ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد حتى الريق فيطهر اصبع وثدي بلحس ثلاثا لا الدهن ونحوه لانه لا يعصر بل وما قيل من ان اللبن وبول ما يوكل لحمه مزيل فخلاف المختار وعن محمد وزفر والشافعي لا يطهر الا بالماء. كالحكمية والخف ان تنجس بنجس لذي جرم ايجبة ولو رطبة بالنظر الى اثر به يتقى يطهر بالدلك بالارض بحيث يذهب اثره ان جف خلافا لمحمد وزفر والشافعي فانه لا يطهر الا بالغسل قياسا على الثوب وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس الخف بمائع كبول فلا بد من الغسل اتفاقا والمني نجس لقوله عليه الصلاة والسلام يغسله رطبا ويطهر ان يبس مني رجل او امرأة او دابة غليظا او رقيقا ثم خرج بلا بلل في بدن او ثوب غسيل او جديد او مبطن على الظاهر بالفرك ان كان راس الحشفة طاهرا او ملقى البحر من ان كان طاهرا ... لا طلاق فيطهر وان لم يكن راسها طاهرا ... في النهر ولا يكفي بالبلل ولا راسها طاهرا بالغسل وجوبا ... بعود نجسا ان ابتل بعد الفرك المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء كما حرر في الخزانة بعد ان ... المطهرات الى نيف وثلاثين والسيف ونحوه مما هو صقيل لا مسام له كعظم وزجاج وانية مدهونة يطهر بالمسح بتراب او غيره مطلقا رطبا كان او يابسا له جرم او لا لكن يشترط زوال الاثر والارض تطهر بالجفاف ولا يشترط اليبس وذهاب الاثر اي اللون والريح للصلاة عليها لا للتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وكذا اي كالارض الاجر المفروش والخص من القصب المنصوب على السطوح والشجر والكلا غير المقطوع لا الغير ... مثبت حكمها بلا تطهير به وكذا كل ما كان ثابتا فيها من الحجر والمنقط من الاجر والخص والمقطوع من الشجر والكلا لا بد من غسله واما الحجر فان تشرب النجاسة يطهر بالجفاف كالارض والا فيغسل وهو المختار ... في كل متنجس وطهارة المتنجس بل النجس المرئي بزوال عينه واثره ولو بمرة في الاصح ويعفى اثر شق زواله ولا يكلف في ازالته الى

صابون

صابون او نحوه ولا الى غسل ما صبغ او خضب بمتنجس الى ان يصفو الماء. قاله المصنف وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا دفعا للوسوسة والعصر كل مرة ان امكن والغسل فيه الثلاثة بقدر قوته ولو لم يبالغ لرقته كما يطهر لا للظاهر نعم قالوا والفتوى على اعتبار غلبة ظن الغاسل من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث قال ابن الكمال لان غلبة الظن تحصل به غالبا حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر وهذا ان امكن العصر وان لم يمكن كالخشب يطهر بالتجفيف بعد كل مرة حتى ينقطع التقاطر لا الجفاف الحقيقي وهذا اذا كان يتشرب النجاسة وان لا فيطهر بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر كما في المحيط وهذا كله اذا غسل في الاجانة اما لو غسل المتنجس في ماء جار او ثوبه او ازال ما في الحاجة حتى جرى عليه الماء او غسل في الغدير او صب عليه ماء كثير في المختار عند ... في خزانة لا ... وقال محمد يعتبر طهارة البعض ابدا وقولهما يفتى فيطهر لبن وما ... وعسل يغلى ثلاثا ... يغلى ... ثلاثا وكذا الزجاجة ... الغليان ... الكمال ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه اما يوما وليلة ... التقدير لقطع الوسوسة وفي المحيط وغيره يكفيه اجراء الماء. ... مقدار العصر قاله الشمني وفي ... وقال ابن الكمال وفي الخانية اكتفي بمطلق الجري ويطهر نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا لان ... النجسة تطهر بالاستحالة عند محمد وهو المختار للفتوى تيسيرا ... لا يطهر عند ابي يوسف ... وكذا لو خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار او كلب او خنزير وقع في المملحة فصار ملحا ... بالاستحالة ... وكذا يطهر ... متنجس يجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوزا وقدرا بعد جعله في النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطبخ ... وعفي قدر الدرهم مساحة حتى كعرض مقعر الكف وهو داخل المفاصل في النجس الرقيق وعفي قدره وزنا بقدر مثقال ... عشرين قيراطا في الكثيف من نجس حال من قدر الدرهم مغلظ كالدم المسفوح والبول من حيوان لا يوكل والانسان ولو من صغير لم ياكل لا بول الخفاش وخرئه فطاهر لتعذر الاحتراز عنه وكل ما يخرج من بدن الادمي

طهر

عليه الى ان ينقطع زواله ... اجزاء الماء

موجب للتطهير بخلاف مخاط ونحوه ودمع وعرق فيل ذا عرق من الخمر حتى
ينتقض به الوضوء على ما جزم به في الشرح وسنذكر ما فيه والخمر ومثل يا في
الشرنبلالية كذلك قيل نعم قال في البحر وينبغي ترجيحه وخرء طير لا يذرق في الهواء
كالطاووس والدجاج والاوز وزرق الدجاج ونحوه كالبط الاهلي واما ما يذرق فيه
فان مأكولا فطاهر والا فمخفف وبول الحمار نص عليه لئلا يتوهم مخالفته غيره
لمخالفته عرقه وسؤره وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر

الروايات كما في الخانية وقيل بول الهرة معفو وعليه الفتوى كما في التتارخانية
وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء معفو وعليه الفتوى واعتمد
في الشرح ان خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه وكذا
الخصية بكسر فسكون جمعه اخصاء والروث والخثي اي حكمهما فيهما بنجاستهما سوى
خثي الفيل مخففة لقول مالك بطهارتهما وفي الشرنبلالية ان قولهما هو الاظهر
وان محمدا طهرهما اخيرا للبلوى وعفي ما دون ربع جميع الثوب صغيرا كان او
كبيرا هو المختار قاله المصنف وهكذا ابن كمال الثوب من مخففة كبول الفرس وما
يوكل لحمه ولم يكتف به عن ذكر الفرس للاختلاف في كراهة اكله وخرء طير
من السباع او غيرها لا يوكل في الاصح وقيل طاهر وصحح ثم المخففة انما تظهر في غير الماء
وبول انتضح مثل رؤس الابر وكذا جانبها الاخر قاله الحلبي عفو للضرورة
وتعسر التحرز ودم السمك ولو كبيرا وكذا خرؤه طهور وما لا كوله كالكلام كالطاهر
للحرج في التوقي عنه والدجاج يطلق على الذكر والانثى والبط الاهلي اما ما يطير
فكالحمام ونحوه كما مر ولعاب البغل ولو امه حمارة والحمار طاهر اذ الشك في
طهوريته وعن ابي يوسف مخفف فيمنع اذا فحش وما بالضرورة اي جرى على
نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كنجاسة في نهر او نجاسة في سطح لكن
رجح في الفتح ان العبرة بظهور الاثر في الحقيقة وغيرها وهو قول ابي يوسف وقال تلميذه
العلامة قاسم في رسالته انه المختار كعكسه اي كما اذا اوردت النجاسة على الماء
تنجس الماء الا انه لا يحكم بنجاسته اذا لم ينجس ما لم يتغير ولو لف ثوب طاهر
يابس في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
لا فلا النجاسة به ولا يجد بنجس لعدمه به الا مع وهذا اذا كان رطبا بلا ماء اهـ

بـ ٢ والثوب

لولف في مبلول بنحو بول فان ظهر فيه اثره تنجس كما لو كفي لون او ريح قال الـ
المصنف كما لا ينجس لو وضع ثوب رطب على ما طين بطين نجس جاف لان الجفاف
يجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما اذا كان الطين رطبا ولو تنجس طرف
ثوب فنسيه وغسل طرفا آخر بتحر او بلا تحر لموضع النجاسة حكم بطهارته
على المختار كحنطة ونحوها بالت عليها حمر حال دياسها لتعذر التحرز عن بولها اتفاقا
تدوسها فغسل بعضها او ذهب باكل او بيع او هبة او قسمة طهر كله لاحتمال
ان المغسول في الصورتين او الذاهب هو المتنجس فلا يقضي بنجاسة بالشك خلافا
لما لتنجسها بنجاسة المحل والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ومن تحت الميتة ولو
مائعة ولبنها طاهر كما مر كذا خلافا لهما لتنجسها بنجاسة المحل قلنا نجاسته
لا تؤثر في حالة الحياة اذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت
تتمة مر ان كل حيوان كبوله وجرة كذي بلة :: ما في الانابيح والبهيمة
ومنه الحيض طاهر :: جلد الادمي لو قيس ان كان كثيرا من الظفر يفسد الماء
بخلاف الظفر :: الدم الذي يبقى في اللحم بخلاف نحو سمين ولين :: بعرة انشقت
حال الحلب ترمي من الاحلاب ولوبانا :: لا عن مجنون عصر عنبا فادمي رجله وسال
مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد :: رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما :: العبرة للطاهر من تراب
وماء اختلطا به يفتى :: الشعير المأخوذ من البعر او الروث يوكل بعد الغسل :: ومن
القنية :: نام او مشى على نجس ان ظهر عينه تنجس والا لا :: اصابه من نجاسة غليظة
وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة ومتى الطفل نجاسة ... في الطاهر
ويستنجي بوتكى الميتة في غير المسجد انتهى

فصل

والاستنجاء طلب ازالة النجو وشرعا ازالة ما على السبيل من النجاسة وقال
واركانه مستنجي ومستنجى به وخارج ومخرج وهو سنة موكدة لا عن كما مر وقد يجب
العزابي من ما يخرج من احد السبيلين مطلقا غير الريح فلا استنجاء منه بل بدعة
وما سن فيه عدد لا ان يكون من موضع يفعل بثلاث او سبع كما مر بل يستحب
بنحو حجر حتى ينقيه بما هو عين طاهر فالعدد لا يفيد لما كمر ثلاثة ذرية يدبر بالاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف لئلا يتلوث المثانة لو اقبل بالاول وقال
لا رتقا بها فيه ويقبل الحجر بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء

لارتفاع ... لا تنجيس يده وأما المرأة فتقدم بلا أول ابن عبد السلام فتلوث يدها قاله مثلا لخمي و
وغيره ولعله أولى مما ذكره ابن يلمي وغيره والمقصود الانقاء كيف كان مع الاحتراز عن
التلوث والغسل بالماء بعد الحجر بلا كشف عورة عند أحد أفضل بل سنة في كل زمان
هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجواهر وكيفيته أي يغسل يده أولا ليتناول الماء
بثلاث ... ثم يغسل المخرج ببطن أصبع أي كي يكون التلوث ... أو أصبعيه
ويصعد الوسطى قليلا والمرأة تصعد البنصر أيضا وتستنجي ... بباطن كفها أو ثلاث
من ... اليسرى بعد الاستبراء من البول بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر ثم
يدلك ... تقليلا للتلوث ويرخي المخرج مبالغة في التنظيف أقل يكفي طاقة مخافة
الاقطار بدخول البلة ويغسل الدبر أولا ... ثم يغسل القبل ... لترول
إلى يده فإن زواله عنه وعن موضع الاستنجاء شرط لإزالة النجس ...
ويجب ... الغسل بالماء إن جاوز النجس المخرج الكثير فوق الدرهم ولو فرك
... ويجتنب ... فيما وراء موضع الاستنجاء لأن ما على
المخرج ساقط شرعا وإن كثر ولو طرأت على المخرج نجاسة من خارج ...
على الظاهر ... ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه للنهي وكذا آجر وخزف
وفحم وخرقة وما ينتفع به وحق الغير كثوبه ... ولو فعل أجزأ مع كراهة
التنجيس ويكره تحريما استقبال القبلة وكذا استدبارها في الخلاء حال بول أو
غائط ولو في بيت الخلاء لإطلاق النهي ... ولو
... ولو استقبلها غافلا ... من جلس يبول قبالة
القبلة ... حتى يغفر له تكملة
وكذا يكره استقبال شمس وقمر ... صغير لبول أو غائط نحو القبلة ...
في ماء ولو جاريا على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجر أو ظل ... في طريق
وفي مقابر ... وموضع ... وشرب ماء ومهب ريح ... أو ثقبة ...
وثقب والتكلم عليهما وأن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا من ثوبه بلا عذر وفي ...
الأرض ... لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه

كتاب الصلاة

شروع في المقصود

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولهذا كانت قربة
بواسطة البيت المعظم ... ولا بيان الحج هو فرض بلا واسطة فلذلك كانت من
فروع ... وهو لغة الدعاء وشرعا الأفعال المعلومة وهل هي حقيقة لغوية
أم مجازية لغوية أو استعارة ... أم منقولة حققناه في ... مع
بيان حكمها وحكمتها ووقت افتراضها وغير ذلك وشرطها في ضمنه التكليف
وإن وجب ... ابن عشر عليها ... وتاركها ... فاسق
يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وقال الشافعي يقتل بصلاة
واحدة حدا ... مع جماعة ...
فيها ... وسببها جزء من أجزاء الوقت ...
يضاف السببية إلى جملة الوقت وقت الفجر ... أداء الخمس وجوبا ...
بالظهر ... أوله بيانا ... متوقف على العلم بالكيفية
... الفجر ... من أول طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض ... وهو الطرف المستطيل
الكاذب المستطيل ... إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء يكون للأشياء قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الأمكنة والأوقات ...
... وقالا إلى أن يصير الظل مثله ... وهي رواية الحسن عن
الإمام ... وبه ... الطحاوي وفي البرهان ...
... وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
على القولين إلى غروب الشمس ... الوقت ...
... الوسطى على الصحيح ووقت المغرب منه وهو إلى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا والثلاثة هو الحمرة ... يفتى
لعله ... الكمال ...
... صاحب ... صاحب المجمع ...
من رجوع الإمام ...
... ووقت العشاء والوتر منه إلى ... وقت

المغرب إلى الفجر الثاني وهذا قول الإمام ولا يقدم الوتر عليها فصل للترتيب فلو قدمه
سهوا أو صلاهما ثم ظهر فساد العشاء صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وغيرهما
يعيده أيضا وهذا بناء على أنه فرض عنده سنة عندهما ومن لم يجد وقتهما أي العشاء
والوتر كمن ببلغار لا يجبان عليه لعدم السبب وهو الوقت وقيل يقدر لهما ورجحه الكمال
وبالغ صاحب الشيخ ... وزعم أنه المذهب **فصل** وسن للرجل الإسفار
بالفجر بلا تغليس مطلقا وفي غير الحج لا ... انتظار الجماعة
ذا الفجر بحيث يمكنه أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء لو عبر بالطهارة أيضا لكان أشمل وإعادته على الوجه المذكور
وهو المختار ... لا إسفار ولا إبراد حتى أنه يمكن ما يمشون إلى الجماعة من المشي في
الظل في الصيف مطلقا وكذا ما خلفه لا الجمعة وتأخير العصر صيفا وشتاء
توسعة للنوافل ما لم تتغير الشمس بأن لا تحار العين فيه في الأصح وتأخير العشاء
إلى ثلث الليل ولا في آخرها أي ما زاد على النصف وأما العصر أي وقت اصفرار
الشمس أو المغرب أي اشتباك النجوم كره أي تحريما فالأول في القنية ونحو صاحب الغاية
وغيره أنه لو شرع في العصر قبل التغير فمده إلى ما بعده لا يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال
على الصلاة متعذر فجعل عفوا وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه قبل
الفجر ولا ... فإن استيقظ ... ويستحب تعجيل الظهر شتاء
... والتأخير بالصيف وتعجيل المغرب صيفا وشتاء وتأخير
... ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم كما في تأخير
العشاء من تقليل الجماعة والعصر من توهم الوقوع في الوقت المكروه ويستحب
تأخير غيرهما في يوم الغيم ... قبل الوقت وهذا في ديارهم لكثرة تشتبه
... وأما في ديارنا ... بعكس هذا فينبغي ...
... كل الصلاة تعجيلا وتأخيرا كما ... في الخزانة **فصل**
ومنع المكلف منع تحريم للنهي عن ذلك وهو أعم من عدم الصحة إذ المنع من الصلاة
... والواجبات الفائتة ... في هذه الأوقات ومن أخلفه لا يجتهد
فلو شرع فيها ... مع الكراهة ... خرج عن العهدة ...
وإن وجب القطع والقضاء في كامل ... وسجود التلاوة في غير هذه الأوقات
وصلاة جنازة

وتأخيرا

وصلاة جنازة حضرت قبلها لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص أما المتلوة أو الحاضرة
فيها فلا يكره فعلها فيه تحريما لأنها وجبت ناقصة وأديت كما وجبت عند الطلوع أي
طلوع الشمس ولا استواء والغروب إلا عصر يومه فإنه يصح بلا كراهة في الأداء بل في
التأخير وإنما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند الطلوع لأن السبب ... الصلاحية
أي في ناقص بخلاف الفجر والأحاديث تعارضت فتساقطت ... بعد
ومنع النفل منفردا أو تحية مسجد وكذا كل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي
الطواف وما ... بعد صلاة الفجر والعصر يشمل المجموعة بعرفة لا عن
قضاء فائتة ولو وترا أو سجدة تلاوة وصلاة جنازة لأن ما وجب لعينه ملحق
بالفرض والنهي خاص بالنفل ومنع عن النفل فقط بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة إلا إذا كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو ختم قرآن
أو غيرها للإخلال باستماع الخطبة وقبل صلاة العيد مطلقا وبعدها بمسجد
لا بيت ... وعند إقامة الصلاة صلاة مكتوبة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت
جماعة الفجر وعند مدافعة بول أو غائط أو ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه
وما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها ومنع عن الجمع بين صلاتين في وقت
واحد ... جمع ... ولو عكس وإن صح ... إلا بعرفة جمع تقديم
وبمزدلفة جمع تأخير ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط لا الظهر مع
العصر والمغرب مع العشاء كما قال الشافعي ومن هو أهل فرض في آخر وقته
بأن بلغ أو أسلم أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء وقد
بقي قدر التحريمة أو طهرت لأقل من أكثره ومن بقدر الغسل والتحريمة يقضيه
لزمه ذلك الفرض لا من حاضت فيه فقد لعدم اختصاص الحكم به وقال ...
فإنه الكمال أن زوال المانع في آخر الوقت موجب وحلوله فيه مسقط انتهى
باب الأذان هو لغة الإعلام وشرعا إعلام مخصوص
على وجه مخصوص بألفاظ كذلك شرع في السنة الأولى من الهجرة أما بوحي أو اجتهاد
منه عليه الصلاة والسلام لا بمجرد المنام سن سنة مؤكدة للرجال في مكان عال
للفرائض دون غيرها ولو وترا فلا يؤذن للصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل
[illegible] إلا عند أبي يوسف واستثنائه في الفجر فإنه يجوز عنده في النصف الأخير من الليل

فيه

ما لحقه الأذان هو لغة الإعلام ...

ويؤذن للفائتة ويقيم لاطلاق يؤذن ويقيم لكن يجهر اداء وقضاء ولو منفردا
لا لظهر يوم الجمعة في المصر فانه اداؤه بهما مكروه وكذا صلاة النساء بجماعة اداء وقضاء وكذا
الجمعة وكذا جماعة الصبيان والعبيد وما يقضي من الفوائت في المصر ويكره قضاؤهما فيه
لما فيه من اظهار التكاسل وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت وخير فيه اي الاذان للباقي
ويقيم للكل وقيل يكتفي بالاقامة وكره تركهما للمسافر ولو منفردا وكذا تركه لا يكره تركهما
لمصل في بيته في المصر وكذا في قرية لها مسجد او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه وندبا لهما
اي لمسافر ومصل في بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة لا للنساء لكراهة جماعتهن
وكذا كل جماعة مكروهة كما مر وصفة الاذان معروفة وهو خمس عشرة كلمة اربع تكبيرات
واربع شهادات واربع دعاء الى الصلاة والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد وزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم والاقامة مثله
ولكن هي افضل منه وزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر
بدال مهملة مضمومة اي يسرع فيها ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويكره الترجيع بان يخافت
بالشهادتين ثم يرجع والتلحين اي تغني بغير كلماته ويستقبل بهما القبلة ويكره
تركه لمخالفة السنة ويحول وجهه فيهما كذا جزم به المصنف وتبعه في البحر تبعا
للغنية يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح لانه خطاب للقوم
فيحول وجهه لما فيه استدبار القبلة ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل
حالة كونه واقفا لا يترك الصومعة ليضعف الصوت والاحسن ان يجعل اصبعيه
في اذنيه وان لم يفعل فحسن ولا يتكلم في اثنائهما اصلا ولو رد سلام ويجلس بينهما
بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم الا في المغرب
فيفصل بسكتة قدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار وقيل بجلسة كما بين الخطبتين والخلاف
في الافضلية واستحسن المتأخرون التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاذان والاقامة
بما تعارفوه في كل الصلوات لظهور التواني في الامور الدينية ويؤذن ويقيم على طهر
من الحدثين ولكن جاز اذان المحدث بلا كراهة في الاصح وكره اقامته لوصلها بالصلاة
وكره اذان الجنب كاقامته ولكن يعاد اذانه لا اقامته لان تكراره مشروع كما في الجمعة وكره اذان
المرأة والمجنون والسكران والمعتوه والخنثى المشكل ولا تعاد الاقامة فيهم
لعدم مشروعية تكرارها ويجب استقبالها لموت المؤذن وغشيه ورعفه وحصره ولا يلقنه

وندبه

وذهابه للوضوء لسبق حدثه ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
ليستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المحتسب خصوصا عند المتأخرين والافضل ان يكون
الامام هو المؤذن والامامة افضل من الاذان وكره اذان الفاسق والصبي ويعاد
اذان الصبي دون الفاسق وكره اذان القاعد الا اذا اذن لنفسه والا كما
للمسافر قاله المصنف ولا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
والمراهق لقبول قولهم في الديانات بخلاف الفاسق واذا قال المقيم حي على الصلاة
ينبغي ما فيه قام الامام بقرب المحراب والجماعة مسارعة لامتثال الامر واذا قال
قد قامت الصلاة الامام ولكن شرعوا وعن ابي يوسف اذا فرغ وهو اعدل المذاهب
قاله ابن الشحنة عاني وبه قالت الثلاثة وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر فان كان غائبا ودخل من قدامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه
وان يقوم كل صف حتى ينتهي اليه الامام على الاظهر قاله الحلبي وفي الخلاصة
انه الاصح وكذا لو كان هو المؤذن واقام خارج المسجد لا يقومون ما لم يفرغ
من اقامته بالاجماع كما في الظهيرية خاتمة اجابة المؤذن
باللسان قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا كذا افاده المصنف لكن رجح في البحر والنهر
القول بالوجوب وتمامه فيما حررناه على الشرنبلالية مع بيان نوع الدعاء بعده بالوسيلة

باب شروط الصلاة

الشرط في اللغة العلامة
وشرعا ما يتوقف الوجود عليه ويكون خارجا عنه هي ستة طهارة بدن المصلي من
حدث وخبث مانع وثوبه وكذا ما يعد حاملا له او يتحرك بحركته ومكانه اي موضع
قدميه وكذا السجود في الاصح لا موضع يديه وركبتيه في ظاهر الرواية وستر عورته
عن غيره ولو حكما بما لا يرى ما تحته ولو حريرا او ماء كدرا لا عن نفسه به يفتى فلو
رآها من زيقه لم تفسد وان كره واستقبال القبلة حقيقة او حكما اذ قبلة
العاجز جهة قدرته والمتحري الجهة التي تحراها لا بعد والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته وعورة الامة ولو خنثى مشكلا او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
مثله اي مثل الرجل بزيادة كما مع زيادة بطنها وظهرها لم يقل وجنبيها لانه تبع لهما

شروط الصلاة في اللغة والشرع

كما ادراه في الغنية وجميع بدن الحرة الا وجهها وكفيها فظهر الكف عورة على المذهب
ذكره في البحر وقدميها في رواية وهي المعتمد من المذهب فانه في الاشباه وكذا صوتها ليس
بعورة على الاشبه وانما يؤدي الى الفتنة ولذا تمنع من كشف وجهها بين رجال للفتنة
ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه الامرد اما بدونها فيحل وكشف ربع عضو هو عورة
غليظة كانت كالفرج والدبر وما حولهما او خفيفة كغيرهما يمنع لم يقل يفسد ليعلم
ما ثم لو احرم مكشوفها كالبطن والفخذ والساق لان للربع حكم الكل وشعرها
النازل من الراس وكذا اذنها وثديها بعده ولا تبيين وحريمها وحلقة الدبر
وكل الية بعدهما هو الاصح وكذا الثدي المتدلي اما الناهد فيتبع الصدر كما ان الكعب
تبع للساق والركبة تبع للفخذ وما انكشافهما غير مانع لانهما دون الربع وتضم الخفيفة
الى الغليظة فان بلغ ربعا منع وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فالد في النهر
وعن العراقي وعن ابي يوسف انما يمنع الانكشاف لا الكثير من العفو لان للاكثر حكم
الكل وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع وفي اخرى لا وعادم ما يزيل به
النجاسة ليعذر عنه بما يصلي معها ولا يعيد لانه معذور فيه وصحه ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه اذ الربع كالكل وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة
به كما لو كان كله نجسا وعند محمد وزفر تلزمه الصلاة فيه اذ ترك فرض اهون من
ترك فروض فلنا كل منهما مفسد وكذلك الكل كالواحد والتخيير في النجاسة العارضة
اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يصلي به اتفاقا وان لم يجد ما يستر عورته ولو حشيشا
يلطخها به وطينا الى تمام الصلاة فصلى قاعدا بايماء او بركوع وسجود جاز والافضل ان
يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه بايماء وان جاز بركوع وسجود اذ الستر
اهم من اداء الاركان فتصحيح لو ابيح له ثوب يكتفي بمرتبه على الاصح ولو وعد
به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر وقال محمد وان خاف الفوت ولو وجد ما
يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل وتقدم السوءتين ثم ان وجد ما يستر
احدهما ستر الدبر وقيل القبل ثم الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء
ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها فرض سترهما ولو دون ربعه كما قال
الحنفية وهل يلزم شراء الثوب بثمن مثله كالماء ينبغي ذلك وكذا ينبغي لزوم الاعادة
لو العجز بمنع من العباد كغصب ثوبه فالد في البحر وثالثها استقبال عين الكعبة

الناهد

اي كما يقعد للتشهد في الصلاة

كالماء

بحيث لو ازيل الجدار يقع استقباله على جزء منها لا المكي كما نقله الحلبي وغيره من
معراج الدراية لمن بينها وبينه حائل كالغائب وعلى من ليس بحضرتها قبلة بعض عن العين الجهة
فلا تشترط نية العين على المذهب فان جهلها اي القبلة ولم يجد من يسأله عنها
من اهل المكان ممن لو صاح به يسمعه تحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود وصلى فان
علم خطاه بعدها لا يعيد لان الطاعة بحسب الطاقة وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا يستدير ان تحول رايه ولو في سجود السهو لوجوب العمل بالاجتهاد اللاحق بلا
نقض السابق وان شرع بلا تحر لا تجوز صلاته وان اصاب هذا اذا تبين انه اصاب وهو
في الصلاة وعن ابي يوسف انه ان اصاب جاز اما اذا تبين بعد فراغه لم يعد اتفاقا لان ما
شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله وان تحرى قوم جهات في ليلة مظلمة وجهلوا
حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه كما في جوف الكعبة بخلاف من تقدمه لتركه فرض
المقام او علم حالة الاداء وخالفه لاعتقاده خطأ امامه وقبلة العاجز لو فاقد العاجز لعجز الربع
جهة قدرته لتحقق عجزه تتميم من لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يتخير وقيل
لا حول ان يصلي اربع مرات الى اربع جهات ومن تحول رايه الى الجهة الاولى فالوجه
ان يتم ومن تذكر انه ترك سجدة من الاولى بطلت ولو صلى لا يعمى ركعة فجاءه رجل مضى
ولا يأتم به الرجل لمن علم بحاله مثله تحوله وبطل فرض قلبه الصلاة في نية يمينه
له متلاحق ولا حول اتصال النية بالتحريمة وان جاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل
الوقت ما لم يوجد ما يقطعها من عمل يمنع البناء ولا عبرة بنية متأخرة عنها على
المذهب وهي التلفظ الى القصد افضل لاجتماع عزيمته ويكفي مطلق النية وان لم يقل
لله للنفل والسنة الراتبة والتراويح في الصحيح من المذهب اذ تعينت بوقتها
بوقوعها في وقت الشروع والفرض ولو قضاء والواجب شرط تعيينه عن النية كالعصر
مثلا دون قوله باليوم او الوقت هو الاصح كما في الظهيرية والعتابية والا شبهه
والمقرون باليوم تعيين وان خرج الوقت وكذا المقرون بالوقت ان لم يخرج وان خرج
ونسيه لا يجزيه في الاصح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة لا من معتقد انها فرض
الوقت والمقتدي ينوي المتابعة للامام ايضا مع نية الصلاة وهذا في غير جمعة
وتكبير وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة وللجنازة ينوي الصلاة لله
وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله تعالى داعيا للميت وان

اشتبه عليه الميت ينوي الصلاة مع الإمام على من يصلي عليه الإمام ولا تشترط فيه عدد
الركعات لحصولها ضمنا **خاتمة** لا يشترط في صحة الاقتداء نية تعيين
الإمام بل لو اقتدى به يظنه زيدا فإذا هو عمرو جاز لا لو نوى زيدا فظهر غيره لأنه اقتدى
بالغائب. ولا يشترط لصحة اقتداء الرجال نية الإمامة بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد
به لا قبله وللنساء إن اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة لا إن اقتدت غير محاذية
في رواية كما سيجيء في المحاذاة. أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أنها المكتوبة
أو التراويح فنوى المكتوبة فإن هم في العشاء صح ولا تقع نفلا. صلى الفرض وعنده
أن الوقت لم يدخل فظهر أنه دخل لم يجز. شرع في صلاة عليه يظن أنه سبقه فإذا
في آخرته لم يجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لا قبله

باب صفة الصلاة

الوصف لغة مصدر وصفه
إذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب
وسنة ومندوب **وفرضها التحريمة** في الوصف بالكبرياء بقوله الله أكبر وبما يدل
على التعظيم سميت بها لأنها تحرم ما كان مباحا والفرض أعم من الركن والشرط **وهي
شرط** على القادر على المعتمد فيجوز أداء النفل بتحريمة الفرض وإن كره **والقيام**
في فرض وما ألحق به كنذر وسنة فجر في الأصح للقادر عليه وعلى السجود ومفروض
القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه وحده أن يكون بحيث لو مد يديه
لا ينال ركبتيه وفرض يترك جوازا ووجوبا كما مر في الخزائن **والقراءة** للقادر عليها
وحدها إسماع نفسه ومن يقرب وهي ركن زائد عند الأكثر لسقوطها بلا ضرورة بالاقتداء
والركوع أي الانحناء بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ووقته بعد تمام القراءة وبعضهم قال
إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد أن يكون الباقي حرفا أو كلمة والأول أصح كما
في حاشية المصلي **والسجود** بالجبهة مطلقا وبالأنف عند العذر على المفتى به كما
سيجيء ووضع أصبع واحدة من القدمين شرط وتكراره تعبد لعدد الركعات **والقعود
الأخير قدر قراءة التشهد** أسرع ما يكون مع تصحيح الألفاظ إلى عبده ورسوله بلا شرط
موالاة وعدم فاصل **وهي** أي الفروض المتقدمة **أركان** في جعل القعود ركنا بحث
حرره في الخزائن كما وقدمه الزيلعي والعيني والشمني وغيرهم بأنه فرض لا ركن
وبالصريح حينئذ هي فرض عملي **والخروج بصنعه** المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريما

فرض

فرض عند الإمام هذا على تخريج البردعي وغلطه الكرخي وصوب أنه ليس بفرض
اتفاقا وهو الصحيح قاله الزيلعي وغيره في المجتبى وعليه المحققون **تتمة**
بقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الأخير على
جميع ما سواه وإتمام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر وتعديل الأركان عند أبي
يوسف وبه قال الشافعي وهو المختار كما قاله العيني ومتابعته لإمامه على
المأموم وعدم تذكر فائتة فيها وعدم محاذاة امرأة كما سيأتي **تنبيه** يشترط
في أدائها الاختيار فإن أتى به نائما لا يعتد به بل يعيده ولو القراءة والقعود على الأصح
وإن لم يعد تفسد ومن أهم ما يحكم وقوعه كثيرا في التراويح والناس عنه غافلون
قاله المصنف **وواجباتها** ترك الواجب لا يفسد الصلاة هو المختار لكن يوجب
سجود السهو لو سهوا والإثم لو عمدا فتعاد وجوبا وإن لم يعدها يكون فاسقا آثما
وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها والمختار أنه جابر للأول لأن
الفرض لا يتكرر قاله المصنف وعنه **قراءة الفاتحة** وفاتحة الصلاة بفرض **وضم أقصر سورة**
أي الفرض المعتاد **أو ما يقوم مقامها** وهو ثلاث آيات قصار قرأ مع سورة وكذا لو
كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار كذا أفاده المصنف وثم أي لغيره
وهو وهم فيه شيء عظيم لوقوع كراهة التحريم وهذا الضم عند الثلاثة سنة في
الغاية مخطئا لصاحب الهداية **وتعيين القراءة في الأوليين** من الفرض على
المذهب **ورعاية الترتيب في فعل مكرر** في كل ركعة كالسجود أو في كل الصلاة كعدد
ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز وسقوط وجوبه
عن المسبوق لضرورة الاقتداء وأما الترتيب بين المتكرر في كل ركعة كالقيام والركوع
أو في كل الصلاة كالقعدة وجميع ما سواه ففرض كما قدمناه **وتعديل الأركان** أي تسكين
الجوارح في الركوع والسجود وأقله قدر تسبيحة وكذا في الرفع منهما على ما اختاره
الكمال وصوبه المؤلف لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة
وعند أبي يوسف والشافعي **هو فرض** في الأربعة حتى تبطل الصلاة بتركه قاله العيني في
شرح المجمع **والقعود الأول** في الأصح وعند محمد هو في النفل فرض **والتشهدان** في القعودين
على الأصح **ولفظ السلام** دون عليكم **وقراءة قنوت الوتر** وهو مطلق
الدعاء المخصوص اللهم إنا نستعينك وبسنة أجمعا قاله في النهر **وتكبيرات**

قوله الاختيار الأولى الاستيقاظ إذ لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول أجزأه كما في الدر المختار

العيوني ولذا وجب سجود السهو بتركه والجهر فيما يجهر للإمام والإسرار فيما يسر
حتى للمنفرد في الأصح تكملة ومن الواجب لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة على
المعتمد حتى يكره تحريما الشروع بغير الله أكبر وتقديم الفاتحة على السورة وترك تكرير الفاتحة
قبل السورة وإتيان كل فرض أو واجب في محله وترك تكرير الركوع وتثليث السجود وترك
القعود قبل الثانية أو الرابعة وكل زيادة تخلل بين فرض وإنصات المقتدي ومتابعة
الإمام على كل حال وتمامه فيما حررناه على التنوير وسننها ترك السنة لا يوجب
فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الإساءة أدون من الكراهة
رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه أي تركها على حالها وجهر الإمام بالتكبير
ونحوه أما القائم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا وجمع الأربع ووضع يمينه على يساره وكونه تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما وأخذ ركبتيه بيديه
وتفريج أصابعه للرجل وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه
وركبتيه على الأرض حالة السجود ما لم يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا في المجمع وشرحه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في تشهد الرجل والقومة أي من السجود ولذا لم
يقل أولا والرفع منه وبهذا الحمل اضمحل ما قاله الزيلعي ومن قلده والجلسة بين السجدتين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأخير والدعاء بما
يستحيل سؤاله من العباد تتمة ومن آدابها أن لا يطأطئ رأسه
عند التكبير وتكبيرات الانتقالات حتى تكبير القنوت وقيل في إساءة ولا عتابا لتركه
سنة الزوائد لكن فعله أفضل نظره إلى موضع سجوده حال قيامه وإلى ظهر قدميه
حال ركوعه وإلى أرنبة أنفه حال سجوده وإلى حجره حال قعوده وإلى منكبيه الأيمن والأيسر
في التسليمة الأولى والثانية لتحصيل الخشوع وكظم فمه عند التثاؤب فإن لم يقدر
غطاه بظهر يمينه أو كمه وإخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل ودفع
السعال ما استطاع لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام حين قيل حي على الصلاة
عند الحسن وزفر وقيل عند حي على الفلاح وهذا قول علمائنا الثلاثة وهو
الصحيح كذا نقله الكمال عن الذخيرة والشروع عند قد قامت الصلاة كما مر

فصل ينبغي الخشوع في الصلاة لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الآية

الإساءة أدون من الكراهة

ولذا أي لكون المراد من القومة الرفع من السجود لم يقل أولا في بيان سنن السجود والرفع منه أي من السجود كما قال الركوع والرفع منه لأنه لو ذكر ذلك فيه مع أنه ذكر القومة التي هي بمعناه يكون ذكر القومة فيه تكرارا وبهذا الحمل للقومة إذ قيدناها بكونها من السجود اضمحل ما قاله الزيلعي ومن قلده ولفظه وفي قوله والقومة نوع إشكال فإنه قد ذكر فيما تقدم من قريب أن الرفع من الركوع سنة وبهذا الإشكال قاله بعد أن فسر القومة في قول الكنز والقومة والجلسة بقوله أي القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين ووجه الإشكال على تفسيره القومة بالقومة من الركوع ظاهر لأن القومة من الركوع عين الرفع منه وقد عد الرفع من الركوع من السنن إذ قال والرفع منه فالجمع بينه وبين القومة التي هي بمعناه محض تكرار لكنه كما أن اضمحلاله بحمل الشارح واضح لأنه حيث فسر القومة بالرفع من السجود فالتغاير بينها وبين الرفع من الركوع موجود وكان إشكال الزيلعي من باب زناه فحده لكن العذر للزيلعي أن المتبادر من القومة الرفع من الركوع لا من السجود لأنها عبارة عن الرفع القريب من القيام وذلك هو الرفع الأول لا الثاني بل في كلام بعضهم أنها عبارة عن القيام الفاصل بين الركوع والسجود وفي فتاوى صاحب التنوير ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة لأنه قيام ليس فيه ذكر مسنون فإن قلت بل فيه ذكر مسنون وهو التحميد والتسميع قلت أجيب عنه بأنه ليس بسنة في القومة بل في نفس الانتقال إليها قال الكمال لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع أنه قلما يقع التسميع إلا في القومة فهذا صريح في أن القومة هي القيام التام فلا تصدق على الرفع من السجود وقد يتم إشكال الزيلعي بلزوم التكرار في كلام الكنز وقد دفعه بعضهم بأن يقرأ والرفع منه في كلامه بالجر عطفا على الركوع من قوله وتكبير الركوع حتى يكون التقدير ...

اللهم صل على محمد وآله وسلم

ولأنه عليه الصلاة والسلام إذا صلى كان يرفع يديه حذاء أذنيه كما في الرجل وكذا في نظيرها إلى ما
مر وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر للافتتاح فإذا قال بدله ... فإن لم يحسن ولو أدرك
الإمام راكعا فكبر منحنيا جاز إن كان إلى القيام أقرب ولو كان أخرس يصير شارعا بالنية ولا يلزمه
تحريك لسانه وينبغي أن يشترط في نيته القيام وعدم تقديمها القيام مقام التحريمة ولم أره
ناصبا مدا أنه من أحد الهمزتين مفسد وكذا الباء في الأصح لأنه يصير جمع كبر بالتحريك وهو
الطبل أو اسم الشيطان بعد رفع يديه حالة كونه محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه
كذا في الهداية وقيل ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه كذا في مختصرات وبه عبر في الفيض
وغيره وعلله القهستاني بقوله ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة
لأنه لا يتيقن إلا بذلك ويستدل بهذا أن المراد بالعزب الأثم وبه يتغير الكلام وعند أبي يوسف
يرفع مع التكبير يبدأ عند بدايته ويختم به عند ختمه قيل وهو المختار لا قبله قال
وهو الأولى لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى وفي التكبير إثباته والنفي يقدم كما في
كلمة الشهادة والمرأة ترفع بحيث يكون رؤوس أصابعها ... ومقارنة تكبير المؤتم
لتكبير الإمام أفضل عنده خلافا لهما أي بعدي أفضل ويدرك فضيلة تكبيرة
الافتتاح عندهما بإدراك الركعة في الثناء وقيل في فصل قراءة ثلاث آيات لو حاضرا
وسبعا لو غائبا وقيل بإدراك الركعة عند الإمام بمقارنة الإمام فإن التشهد ولو كبر قبله
لم يصر شارعا وكذا لو قال الله مع الإمام وأكبر قبله على الأصح لأنه إنما يصير شارعا
بمجموع الله أكبر لا بقوله الله فقط أو أكبر فقط وهذا هو ظاهر الرواية كما قاله المصنف
قال في البحر وهو المختار يعني لو كبر غير عالم بتكبير إمامه في صحة الخطأ وعدمه إن كان
أكبر رأيه أنه كبر قبله لا يجزيه وإلا أجزأه ... متى حمله على الجواز لم يصح شروعه في
صلاة نفسه على المذهب لأنه قصد المشاركة وهي غير ممكنة لا بغيره ولو قال بدل
التكبير الله أجل أو الله أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله والحمد
لله وسائر كلم التعظيم وإن وصف به غيره كالرحيم والكريم على الأصح لأنه كما نقله الله
أو كبر بالفارسية صح في الكل مع كراهة التحريم على الأصح كما حرره في البحر وكذا لو قرأ بها
وهذا أي البحر وقرأ بالفارسية عاجزا عن العربية بأن كان لا يحسن العربية بشرط أن لا يخل
بالمعنى وهذا ... آخرا به فإن الصلاة وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى قاله العيني
وغيره لا الأذان ... في الأصح لأنه سنة متبعة كما مر ... في الخزائن أو ...

حذاء منكبيها على الصحيح كذا قاله ...
وأما الأمة فكالرجل هنا وفي غيره كالحرة
قاله الحراجي

ويسمي به حيث نص ولو قدمها انفا فالكيفية واصلها وسهلها واداء شهادتين
وغير الفارسية من الالسن مثلها هو الصحيح لعدم اختصاصه بالعربي باختصاص اللغات
وايشرع بالله اكبر اجل وغيرهما مما كان خبرا كالحمد فلة وكذا البسملة في الاصح كذا
في اصحابها لا يجوز لانه ليس بنفع بلفظ خالص لا خضع له بحاجته بخلاف اللهم فلكو ففي
صح الصيغة التحية كشروعه بيا الله لان ذلك تعالى يراد به التعظيم وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به واجاز بالاجم والكبير معرفا ومنكرا زاد في
الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا والصحيح قولهما ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
محلقا بالخنصر والابهام باسطا الاصابع الثلث على الذراع تحت سرته كما وضع من
التكبير على المذهب والمراة تضع الكف على الكف تحت الثدي يعني في كل قيام له قرار
فيه ذكر وما لا فلا ما لم يطل وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة والصحيح
قولهما وبانبني المذهب انه يضع حالة القنوت وصلاة الجنازة خلافا له لعدم القراءة
ويرسل في قومة الركوع لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد
وكذا يرسل بين تكبيرات العيد اتفاقا لعدم الذكر والقراءة ما لم يطل القيام فيضع
فائدة في البحر الزاخر ثم يقرأ عقب التكبير سبحانك اللهم الخ ولو مقتديا ما لم
يجهر امامه بالقراءة والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة قاله المصنف ولا يضم
وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف ويأتي به في النافلة اجماعا ولا يفسر بقوله
وانا اول المسلمين في الاصح ثم بعد الاستفتاح يتعوذ اي يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم في ظاهر المذهب سرا فيتعوذ للقراءة لا للاستفتاح ايضا وهو من الشارع ثم هو
تبع للقراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه الى قضاء ما سبق به لانه يقرأ حيث
لا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ ويؤخر عن تكبيرات العيد لتأخير القراءة عنها وعند
ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به لا بمحض لكن المختار قولهما فائدة المصنف فيأتي به
المقتدي لانه يثني واما المسبوق فيتعوذ ويثني لانه يثني ثم يثني ويقدم على تكبيرات
العيد لاتي الثناء قبله وبعد التعوذ يسمي في اي الصلاة اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لا بلفظ الا ذكر كما في الذبيحة والوضوء سرا في اول كل ركعة ولو جهرية هو الصحيح ولا تسن
التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا خلافا لمحمد فانه تسن عنده بينهما
في كل ركعة الجهرية لا في الجهرية لا في الصحي ولا في الفتوى وفي اكثر الايام الصحيح قولهما ولا

خلافا له لو سمى كان حسنا انتهى مطلقه المشهور من اهل
المذهب سنية التسمية ومن صحح انها في الغنية والزيلعي والمجتبى وجوبها في كل
ركعة وتبعه ابن وهبان وغيره وهو ضعيف مخالف لظاهر المذهب فاذا في البحر نعم
اي التسمية اي واحد من القرآن كله انزلت للفصل بين السور كما في ديباجة
والسراج والطحاوي للسورة ولذا كتبت بخط على حدة مخرج ما في النمل فانه بعض
اية اجماعا ثم يسن من الفاتحة ولا من كل سورة هو المختار فتجب على الجنب بعض
القراءة ولم تجز الصلاة به احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة خلاف مالك ثم بعد
التسمية يقرأ الامام والمنفرد الفاتحة وسورة او ثلاث ايات قصار من واقع سورة
لان المامور به قراءة ما تيسر وان زادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبها حتى يؤمر بالاعادة بترك السورة اذ الكلام في نفي واجب نعم اثم تارك الفاتحة
اكثر وان قال الامام ولا الضالين امن اي قال امين بالمد والقصر وهي الواجب التشديد
مع المد فيه تفسد به يعني مع ايهام الامام والمقتدي ظاهرة يشمل السرية اذا سمعه
يؤمن وقيل لا كلو سمع امام من مثله في جمعة وعيد قال في شرح المنية يؤمن كذا
في الجوهرة ولا يخفى ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك واما حديث اذا امن الامام
فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماع تامين الامام بل يحصل
بالفراغ عن الفاتحة كما حررناه في الغرائب ثم حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو
الصحيح كما في الخلاصة يكبر للركوع بان يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه هو الاصح ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يندب التفريج الا هنا للتمكين باسطا ظهره
غير رافع رأسه ولا منكس له ويسوي ان يلصق فيه كعبيه وينصب ساقيه
ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم فلو رفع الامام رأسه قبل ان يتمها المؤتم
فالصحيح وجوب المتابعة وكذا السلام والوتر في احد عشر المشهور متابعة لا فرد
سنة والتلاث عنده غابلون وهو ادناه اي ادنى كمال السنة فان زاد او نقصه
في تنزيه ويستحب الزيادة مع الاكثار للمنفرد اما الامام فلا يزيد على وجه
يمل القوم ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملل القوم لانهم
غير معذورين فيه قاله المصنف وافاد ان اطالة الركوع لادراك الجائي مكروه تحريما
قيل هذا ان عرفه والا فلا باس ثم رفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده في الولوالجية

لو ابدل المنون لانما نفسه ويكتفى به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد سرا ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح قاله في الهداية والجمع لانه امام نفسه
فيسمع وليس بعده مؤتم فيحمد وقيل كالمتنفل وقيل كالامام والمعتمد الاول قاله ابن الغافي
ثم بعد ذلك يكبر مع الخرور ويسجد على وجه السنة فيضع ركبتيه اولا لقربهما من الارض
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه مقدما انفه لما ذكرنا ضاما اصابع يديه ولا يرفع الا من
هند لتكون موجهة الى القبلة ولان في السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال الاكثر محاذيا
اذنيه اعتبارا لاخر الركعة باولاه ويبدي ابطيه وقول العيني انه بالضم وهم ضبعيه
بسكون الباء وحكي ضمها اي عضديه في غير زحمة ويجافي بطنه عن فخذيه
ليظهر كل عضو بنفسه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويكره ان لم يفعل والمراة
تخفض اي تضم نفسها بان لا تبدي ضبعيها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر
وقد ذكر في الخزانة انها تخالف الرجل في خمس وعشرين مسالة ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وهو ادناه كما مر ويسجد بانفه وجبهته لمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته بشرط طهارة المكان وان تكون
على جبهته وان يجد حجم الارض جاز مع الكراهة وقيل لا يجزئ الاقتصار على الجبهة
انما هذا هو الصحيح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر واليه صح رجوع
الامام كما في الشرح نقلا عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية
وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها لا جبهته
من شرط صحة السجود وضع القدمين او احديهما وعليه الفتوى كما في القنية ومجموع
النوازل وما نقله في الدرر عن العناية من ان عدم الوضع … فهو … وبعض
اهو كذا حققه المؤلف ثم … ان المراد من وضع القدم ومن جعلوه غير … فلان
ومن … التنبيه له … عنه غافلون ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه وعن
عمامته لا لو سجد على شعره يعني ان وضع اعلى جبهته جاز ولا فلا … اي …
وفيه بحث ويجوز على شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه بحيث لو بالغ
في تسفل راسه لم ينزل لا يجوز على ما لا يستقر كالارز والذرة بخلاف حنطة وشعير
وان كان للزحمة على ظهر من هو معه في الصلاة التي هو فيها جاز للضرورة ومن الشرط
ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا كان … على الارض ولو كان

موضع

وضع اطرافهما موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد عليهما والا فهو وضع ظهر القدم

موضع السجود ارفع من موضع القدمين ان كان الارتفاع مقدار لبنتين منصوبتين يجوز ولو
اكثر لا وهي ربع ذراع … وتتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى …
اتفاقا وبالوضع عند ابي يوسف وثمرته فيمن لم يقعد في الرابعة وسجد للخامسة
فسبقه الحدث فيها فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاح صلاته لتمام الخامسة بمجرد
الوضع وعند محمد لم تتم فيتوضأ ويتم فرضه بالقعود وفيه قال … صلاة فسدت
اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ما ينطلق عليه
اسم الرفع على الظاهر وان كره تحريما كما ذكره … وفي الهداية الاصح انه ان
كان الى القعود اقرب صح والا لا وفي النهر انه الذي ينبغي التعويل عليه ويجلس
بين السجدتين مطمئنا قدر تسبيحة ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد قاله المحقق
ويكبر ويسجد الثانية مطمئنا وليس في الركوع والسجود سوى التسبيح ولا في
الجلسة، وبعد الرفع من الركوع دعاء على المذهب وما ورد محمول على النفل تهجدا
اوغيره ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه مؤخرا انفه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود
وينهض قائما على صدور قدميه من غير قعود اي بلا جلسة خفيفة ولا اعتماد
بيديه على الارض بل على ركبتيه ولو فعل لا بأس به والركعة الثانية كالاولى
فيما مر الا انه لا يثني ولا يتعوذ اذ لم يشرع الا مرة ولا يرفع يديه على وجه السنة
الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا الى السعي ويجمعها
بالنظر حروف فقعس صمعج وبالنظم على هذا الترتيب كما في القصيدة فقنوت
عيد استلام الصفاء مع مروة عرفات الجمرات والرفع في الافتتاح كالتحريمة
وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه وباطنهما نحو الكعبة وفيما بقي كالدعاء
حذاء صدره نحو السماء واما الرفع في غيرها فلا الا … فمن سنن الدعاء او … او مستحب
كما في المعراج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة وهو السنة
في الفرض والنفل ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه
موجهة نحو القبلة … هو الصحيح عن النبي … ويضعها
عند الاثبات واحترز بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف
الرواية والدراية وبقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف ومحمد انه يعقد …

عند لا شك كذا في الشرح فلا نية عن البرهان وفي التحفة لا شك مستحبة وهو
لا يصح قاله العيني وقراءة تشهد ابن مسعود لانه اصح الروايات وهو التحيات لله
اي العبادات القولية والصلوات اي البدنية والطيبات اي المالية فكلها لله وهذا
كمن يدخل على الملوك فانه يثني بلسانه ثم يخدمه ببدنه ثم يبذل ماله فقيل انه عليه السلام
حيا ربه ليلة الاسرى بهذه الكلمات فقابله الله تعالى بثلاث مقابلة فقال تعالى السلام
عليك ايها النبي اي الامان ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادة الخيرات
فاجاب عليه السلام باعطاء سهم من هذه الكرامة لاخوانه وصالحي المومنين فقال عليه
الصلاة والسلام السلام علينا معاشر الانبياء والملائكة وعلى عباد الله الصالحين
من الانس والجن فقالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وذكر الامام الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في تشهده واني رسول الله
وفي المجتبى يريد ان يقصد بالفاظ التشهد الانشاء كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه
وعلى اولياء الله وسوقا هم وان حتم علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله ولا يزيد عليه
في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا سجد للسهو بقوله اللهم
صل على محمد على المذهب ويقرا فيما بعد الاوليين من الفريضة ولو مغربا الفاتحة
خاصة لانه المتوارث وفي الذخيرة المختار مشروعية الزيادة فلا كراهة في الاختيار
ما في النهر يحمل على التشريع وهو افضل هو الصحيح كما في الهداية وغيرها وقال المصنف
وعن ظاهر الرواية انها سنة وقال العيني انها واجبة ورجحه ابن الهمام لكنه خلاف
المذهب وان سبح ثلاثا او سكت قدرها جاز بلا كراهة كما يفيده كلام المصنف تبعا
للزيلعي وغيره وقيل يكون مسيئا بالسكوت ولا سهو عليه على المذهب والقعود
الثاني كالاول عندنا وعند الشافعي السنة التورك في كل تشهد يعقبه السلام وعند
احمد في كل تشهد ثان وعند مالك في الكل اذ قد يتكرر عشر مرات كما لو ادرك الامام في
تشهد المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم
قام فقضى ركعتين بتشهدين ووقع له كذلك والمرأة تتورك فيهما اي في القعودين
وهو اي التورك ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
لانه استر لها فاذا تم التشهد اي في القعود الثاني صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم قيل ولو مسبوقا والاصح انه يترسل ... نعم واختلف

في وجوبها كما ذكره السيد الشريف والمختار عند المصنف والجمهور الوجوب والمذهب
الاستحباب كما صرح به في الخزانة ودعا لنفسه ولابويه واستاذيه المومنين
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن لفظا ومعنى بكونه فيه نحو ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وليس منه لانه يريد الدعاء لا القراءة ويشبه الادعية الماثورة اي المنقولة
بلا ثم لا يدعو بما يشبه كلام الناس فانه قبل مقدار التشهد يفسد لا بعده والضابط ان كل ما
يستحيل سواله من العباد فليس من كلامهم وما لا يستحيل فهو من كلامهم سواء كان
مذكورا في القرآن او السنة او لا في ظاهر الرواية خلافا للفضلي كما حرر في البحر والنهر
وعليه فما قيل من الفساد في اغفر لي ولعمي ولخالي اختيار الفضلي فقط
وبه صرح في المحيط وصحح الفساد في ارزقني فلانة وعدمه في ارزقني الحج كارزقني
رؤية الله وفي الظهيرية الفساد في ارزقني من تغلبه وفقا بها كارزقني نعلة وفضلا
واختار المصنف ان ما هو في القرآن او الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما يفسد فيه
لا ضابط لانفراده ثم يسلم عن يمينه مع الامام كالتحريمة وروي بعده والعرف لا ينبغي
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وان زاد وبركاته فحسن قاله في الحاوي
وما قيل انه بدعة رده الحلبي بانه جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن
يساره كذلك ويسن جعل الثاني اخفض من الاول وكذا الخلف في الجوهرة وفي
في منية المصلي بلا امام وان المصنف وينوي الامام به اي بخطابه السلام من عن
يمينه ويساره من الحفظة بلا نية عدد والناس الذين معه في الصلاة
ولو جنا او نساء والمقتدي كذا اي ينوي ما نوى به الامام وينوي ايضا امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه لانه احق الحاضرين لاحسانه بالتزام صلاتهم صحة
وفسادا والمنفرد ينوي الحفظة فقط لعدم معه غيرهم ولعمري لقد صار هذا
كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر خاتمة
اتم المؤتم التشهد قبل امامه فتكلم تمت وان لا حتى تسمع صلاة الامام وهو باقيا في
ومتى خرج من الصلاة وعليه فرض منها ولم يقضه فسدت فلو ترك سجدة ولو بعد
السلام قبل الكلام سجدها من اي ركعة كانت وتشهد بعدها ثم يسجد للسهو
ويتشهد ويسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد فسدت لبطلان القعود بالعود
الى السجود فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد

عليه السلام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء
لم يزل النقل وجد والنقل يعرف كانه لم يزل الجهر وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل
ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار وفي المنفرد في نفل الليل حتى التراويح
وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفي القضاء لتكون كهيئة الجماعة ويكتفي
بادنى ذلك ويخفيان اي الامام والمنفرد حتما اي وجوبا فيما سوى ما ذكر يشمل
الفرض السري فيخافت المنفرد فيه حتما هو الصحيح قاله منلا خسرو وقال الكمال
ينبغي وجوب السهو بتركه ويحتمل القضاء وهو كما صححه صاحب الهداية لكن الامام كما في
الكافي وغيره ان الجهر افضل لانه يحكي الاداء وادنى الجهر اسماع غيره وادنى الاسماع
نفسه وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه لا تصحيح الحروف في الصحيح
من المذهب وكذا يعتبر ذلك في كل ما يتعلق بالنطق من التصرفات الشرعية كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها كالايجاب والقبول والتلاوة سجدة والتسمية ذبيحة
فلو طلق واستثنى بتصحيح الحروف ولم يسمع نفسه لم يصح في الصحيح ولو ترك سورة اراد بها
ما يقرأ مع الفاتحة اولى العشاء فقرأها وان كان غير كذا لكن بيان الجهر بذلك قضاها
وجوبا في الاخريين مع الفاتحة لوجوب قضاء الواجب وجهر بهما وبالفاتحة في الاصح
لان تغيير النفل اولى ولو ترك الفاتحة في اولى العشاء مثلا لا يقضيها في الاخريين
للزوم تكرارها وفرض القراءة اية هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة
اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة او حرفا بالاصح عرف الصحة وقالا فرض
القراءة ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلاث ايات قصار وهو رواية ولو قرأ اية طويلة في الركعتين ... اتفاقا
لانه يزيد على ثلاث ايات قصار كذا افاده المصنف ثم جعله ما تصح به الصلاة فرض عين
والفاتحة وسورة واجب اما جعله على الكفاية ان يقوم بكفاية ونحو شيء من الواجب
يكون تحريما ومن المسنون تنزيها وسن في الحضر لصلاة الفجر حالة كونه مقيما
قراءة الفاتحة واي سورة شاء لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في سفر في الفجر المعوذتين
واعتمد بالنص ... وفتح الامن والقرار بنحو البروج والانشقاق من طوال المفصل
في صلاة الفجر وكذا الظهر والعصر والعشاء نحو الطارق والشمس وضحاها وفي
المغرب نحو العصر والكوثر ووجهه كما حررناه في الخزائن ان القراءة من المفصل سنة

والمقدار

والمقدار المذكور سنة اخرى وقرأ امكن مراعاتها والا فبما لا يمكن فمن لا نيابة فهكذا
ينبغي ان يفهم قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف وبه يندفع ما ذكره
صاحب البحر ومن فلك وسنتها في الحضر في ركعتي الفجر والظهر اربعون اية وفي
ادنى السنة او خمسون او ستون وهو اوسط و... على الزيادة الى المائة والادنى في
العصر والعشاء ستة عشر اية وفي المغرب عشر وهذا كله سوى الفاتحة واستحسنوا
طوال المفصل فيه وفي الظهر اي في كل ركعة سورة من طوال المفصل كذا افاده المصنف واو
ساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب والمنفرد كالامام ومن الحجرات الى
اخر البروج طواله ومنه الى اخر لم يكن اوساطه ومنها الى الاخر قصار وهو المختار
وفي الضرورة يقرأ بقدر الحال حتى يكتفي بادنى الفرض اذا ضاق الوقت وخص بعض
لا يستعمل هذا بالفجر ولا ظهر في غيره ان يراعي قدر الواجب وتطال الركعة الاولى على الثانية
بقدر الثلث في الفجر فقط لانه وقت نوم وقال محمد تطال الاولى في الكل قال في المعراج
وعليه الفتوى وضعفه المولف ونكره اجماعا اطالة الثانية بثلاث ايات لا باقل وحرره
المصنف اعتبار مجنس الطول لا عدد الايات لتفاوتها ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة
على طريق الفرض بحيث لا يجوز غيره كما قال الشافعي في الفاتحة وكره التعيين قيل
الا اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسيرا واما الفاتحة فمتعينة على وجه الوجوب ولا يقرأ
المؤتم مطلقا اتفاقا على ما هو الحق فان قرأ كره تحريما بل يستمع قراءة الامام اذا جهر
وينصت اذا اسر وان قرأ امامه اية الترغيب في ثواب الله او الترهيب من عقابه
او خطب خطيب على قول ووجهه ان الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر فتنزل منزلتهما
منزلة الوقت او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لعوضته لا يستمع الا اذا قرأ
الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع سرا والنائي
اي البعيد والداني اي القريب سواء في افتراض الانصات ولما كان العمة انما هو لعموم
اللفظ وجب لا يستمع في الجهر بالقراءة مطلقا كما حررناه في الخزائن معزيا الى البحر
والنهر والفتح انتهى

فصل الجماعة

في واحد مع الامام سنة
في الصلوات الخمس لا الجمعة والعيدين بشرطها مؤكدة اي قوية تشبه الواجب بل في
البدائع وغيرها عامة المشايخ على وجوبها على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين
عليها بلا حرج وتكرار الفقه عذر في تركها بخلاف تكرار غيره قاله البهنسي وتلميذه

ابعا فاني وهذا انه اثم بواجب تركا سهلا بل واجب لم يعذر ذكره في مجمع الفتاوى وأولى الناس بالإمامة
أعلمهم بالسنة أي بأحكام الصلاة ثم أقرؤهم أي أحسنهم تلاوة وعن أبي يوسف بالعكس
أي يقدم الأقرأ ثم أورعهم أي أشدهم تحرزا من الشبهة ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا ثم كل من
كان أكمل كان أفضل لتكثير الجماعة فإن استووا يقرع أو يخير القوم وهذا إذا لم تكن ثمة راتب
وإن كان فهو مطلقا وأن لا تكون الصلاة في منزل إنسان فإن كانت فصاحب المنزل ولو
مستعيرا ويقدم الوالي على الكل في المساجد فروع لو أم قوما وهم له كارهون إن
لفساد فيه أو لأنهم أولى بالإمامة منه كره وإن هو أولى لا والكراهة على القوم وأفاد المحقق
أنها تحريمية وكره تنزيها إمامة العبد ولو معتقا كما في القهستاني معزيا للخلاصة أي لأنه
الكراهة تنزيهية مرجعها لخلاف الأولى فتنبه والأعرابي ومثله التركمان والأكراد والعامي
والأعمى والفاسق والمبتدع أي صاحب هوى لا يكفر به فإن كفر به لا يجوز الاقتداء به أصلا كما
لا يخفى وولد الزنا لنفرة الناس عنه وإن تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا
خلف كل بر وفاجر ولو كان واحد من هؤلاء أفضل من القوم بصفة توجب تقديمه كان
أولى به قاله البهنسي وكره تحريما تطويل الإمام الصلاة زائدا على القدر المسنون في
القراءة وسيأتي إذا كان فوقه المصنف وغيره زاد في النهر رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتخفيف
وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ يقتضي أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم وكذا قاله
الكمال لا فرق وكذا يكره تحريما جماعة النساء وحدهن بإمام منهن في غير صلاة
الجنازة لأنها لم تشرع مكررة فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة حيث تكره
جماعتهم تحريما وتبرز سطهم الإمام ولا يحضرن أي لا يحل لهن أن يحضرن الجماعات لخوف
الفتنة إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين عند الإمام وجوزا أي أبا يوسف
ومحمد حضورها أي العجوز في الكل من أي عدهم أما في زماننا فالمفتى به منع الكل
في الكل حتى حضور الوعظ ونحوه كما في الكافي وغيره ومن صلى مع واحد ولو صبيا أقامه
عن يمينه محاذيا له على المذهب فإن وقع سجوده أمام الإمام لا يضر ولو صلى في يساره أو
خلفه كره في الأصح ويتقدم على الاثنين فصاعدا أشار إلى أنه لا يأمرهم بالتأخر تيسيرا
فلو أمرهم فلا بأس به أو أن تقدم هو ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وينبغي
للمأمومين أن يسدوا خلل الصفوف ويسووا مناكبهم ويأمرهم الإمام بذلك وينبغي وسطها
فهو لا بسط فرن في البحر روى أبو داود خياركم ألينكم مناكب في الصلاة وبهذا

يعلم جهل

لعله جوابا لما نقل عن الإسبيجابي من أنه إن كان من أمر غيره فقيل له تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه الخ

يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أن مسحه له رياء بسبب
تحركه لأجله بل ذاك إعانة على إدراك الفضيلة وسد لفرجات الشياطين المأمور به لكن
نقل المصنف وغيره عن الحلواني ما يخالفه فتنبه فلو حاذته من أداء ركن امرأة عاقلة
مشتهاة أي من أهل الشهوة في الجملة ولو محرما أو عجوزا والمعتبر في المحاذاة
الساق والكعب على الصحيح في صلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود ولو بإيماء مشتركة
تحريمة أي من حيث التحريمة فلو أحرم بالصلاة وأحرمت كالعكس مثلا منفردين أو مقتديين
أحدهما بغير إمام الآخر فلا فساد وأداء ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الإمام بخلاف
المسبوقين في مكان متحد ولو كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على الأرض كما
تفسد لم يذكره هنا اتحاد الجهة لعلمه أنه لا يتصور إلا في جوف الكعبة أو ليلة مظلمة
بالتحري بلا حائل من قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع إنسانا كما تحايل فسدت
صلاته لو مكلفا وكذا صلاتها وصلاة المقتدين إن حاذت الإمام لتركه فرض المقام لأنه المأمور
بالتأخير كما أخرجه العيني الكبير بخلاف محاذاة الأمرد على ما هو المعتمد
إن نوى الإمام إمامتها وقت شروعه وإن لم تكن حاضرة على الظاهر لا إذا اشتغل
إليه بالتأخير فلم تتأخر فتبطل صلاتها دونه كما إذا لم ينوها لعدم صحة الاقتداء
فلم تكن في الصلاة قال البهنسي أقول هذا إذا لم تقرأ فلتـ
فيه تأمل لما يأتي أنه لا تنقلب نفلا ولا تدخل المرأة في صلاته أي الرجل في غير صلاة جنازة
بلا نية إياها هذا إذا اقترنت محاذية ولا يجوز وإتيان فإن حاذت بعد تفسد صلاتها
دون الرجل وفسد اقتداء رجل بامرأة أو خنثى وكذا الخنثى بمثله أو صبي ولو في
نفل في الأصح لأن نفله غير مضمون وطاهر بمعذور لا إذا توضأ وصلى على الانقطاع
وقارئ بأمي كما يجيء أي وأمي بأخرس ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض
بمتنفل لأنه من بناء القوي على الضعيف أو بمفترض فرضا آخر وكذا ناذر بمفترض
أو ناذر بناذر إلا أن ينوي تلك المنذورة وناذر بحالف ومسبوق وغيره به فيما
يسبق به ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ونازل براكب وغير الألثغ
به على الأصح كما في المجتبى وحرر المصنف أنه كالأمي لا ألثغ ومن بحنكه كمن ببدل
الراء أي ذا لا كالأمي ويجوز اقتداء غاسل بماسح على خف أو جبيرة ومتنفل
بمفترض في غير التراويح على الصحيح كما في الخانية وغيرها ومومئ بمثله إلا أن

إمامة الألثغ

يومي الامام مضطجعا والمؤتم قايما اوقاعدا هو المختار قاله الزيلعي وقال التمرتاشي لا الجواز وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لعامة العلماء قاله الزيلعي وكذا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما والمؤتم ان علم ان امامه كان محدثا اعاد ما يمنع الصحة في راي المؤتم اعلام للمهور بقدر ما يمكن ويلزم الامام اخبار القوم بالقدر الممكن بكتابة او رسول على الا صح لو معينين كما في المعراج وان اقتدى امي وقارى بامي فسدت صلاة الكل وفي لا تفسد صلاة القاري بعدم ما لو امام القاري لا بسا وعاريا فلنا العارف موجود فان قراءة الامام لهم قراءة والعاري معفو ولو صلى كل وحده في الاصح لا لو صلى منفردا بعد افتتاح القاري ولو استخلف الامام القاري اميا في الاخيرين ولو في التشهد فسدت صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وعدم اعتبار فرضية عند ابي حنيفة فقيل جاز لانه لو باختياره لذلك الغير والامي يكفيه الا منزلا بالفاعل بلا اختيار خلافة يقع من الا قتدا طرفين تم بعد بمجلة :: او نهى بحيث فيه الصف :: او فضاء في الصحرا بقدر صفين ، والحايل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان :: وقيل العبرة للاشتباه فقط واختاره جماعة من المتاخرين قاله العيني في مختصر الظهيرية وهو الصحيح رجلان اقتدى ونوى كل امامة صاحبه صحت لا لو نوى كل الاقتداء لا صحة تكون كل اماما ومؤتما يستحب للامام اذا فرغ ان يتحول الى يمين القبلة وهو ما يكون يسار المصلي المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه فيما حرر ذلك على الشرح اه

باب الحدث في الصلاة

هو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضاء والى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم من سبقه الحدث في الصلاة اي حصل له بلا صنع وهو المسمى بالحدث السماوي توضا بلا توقف وبنا اي جاز له البنا ولو في الجنازة والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وان كان اماما جره الى مكانه اي جاز له ان يستخلف من يصلح للامامة ولو مسبوقا او لاحقا ولو لم يعلم الكمية يتقدم من كل ركعة احتيرا لك والا اذا فرغ عاد واتم في مكانه اي مكان يصح الاقتدا فيه منه كما لمقتدي اذا كان اماما الحدث هو الخليفة لم يفرغ والا اي وان كان فرغ بنا على ان يصح النبي اتي عاد المؤتم الى العود الى مكانه والا يعود حيث توضا ان امكنه وهو اولى كالمنفرد فانه مخير

ولو منع

اختصار الظهيرية للعيني

او اشار اليه بالتقدم ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره لسجود سهو ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف

ولو احدث عمدا استانف ما لم يكن تشهد وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اطرقته نجاسة مانعة من الصلاة او منع بسيلان دمه او ظن انه احدث فخرج من المسجد لو كان يصلي فيه او خارجه ثم ظهر انه لم يحدث فيه استانف ولو تقدم في الصحراء ان كانت والا فموضع السجود على الصحيح كالمسجد ولو لم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف في غيره بنى خلافا لمحمد ولو سبقه الحدث بعد التشهد ولو في سجود السهو توضا وسلم تحصيلا لواجب التسليم ويستخلف له الامام وان تعمد في هذه الحالة اي بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت لتمام فرايضها وكذا لو احدث عمدا او قهقه بعد سبق حدث في هذه الحالة وتبطل الصلاة عند الامام شروع في مسايل تلقب بالاثني عشرية ان راى متيمم في هذه الحالة اي بعد التشهد وهو متيمم ماء وقدر على استعماله كما راى المتوضي المؤتم بتيمم ماء بقدر امامه عليه خلافا لهما قيد فقط قاله العيني او تمت مدة الماسح وهو واجد للماء ولم يخف تلف رجليه من برد على ما اختاره في الخانية او نزع احد خفيه بعمل قليل اما بالكثير تتم اتفاقا او تعلم الامي سورة اي ما تجوز به الصلاة او وجد العاري ثوبا تجوز به الصلاة او قدر المومي على الاركان اي الركوع والسجود لفوت خلافه او تذكر فايتة عليه او على امامه او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او زالت في العيد او دخل وقت العصر في الجمعة

بخلاف ما لو دخل وقت العصر في الظهر كذا ذكره الزيلعي وهو غريب نعم عزي في القهستاني منه دخول وقت الظهر عند فضاء الفجر وتغيير الشمس عند قضاء الظهر وهو حسن او زال عذر المعذور وخرج وقته او سقطت الجبيرة عن برء ولا تبطل الصلاة في هذه المواضع تقلب نفلا فيما اذا قدر المومي على الاركان او تذكر فايتة او طلعت الشمس او دخل وقت العصر في الجمعة كذا في البحر ولو استخلف الامام مسبوقا صح لوجود المشاركة والاولى له ان لا يقبل وكذلك ان لا يفعل ولو فعل فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم اذا انتهى يانه فعل فيدا نشهد لو فعل منافيا كضحك بعد بطلان صلاة الخليفة ومن حاله كحاله دون الامام الاول ان لم يكن فرغ من الصلاة لوجود المنافي في خلالها وان فرغ فلا اما ما كان او غيره لوجوده بعد التمام ولو قهقه الامام عند الاختتام اي بعد قعوده قدر التشهد او احدث عمدا بطلت صلاة من كان مسبوقا الا اذا كان قيد ركعة بسجدة كما ذكره الزيلعي بخلاف الشركه

او عاد الى الصوم او لو كان في الصلاة

ولو استخلف الامام الذي سبقه الحدث مسبوقا صح استخلافه اياه فاذا اتم هذا المسبوق المستخلف صلاة الامام لا يمكنه ان يسلم بالقوم لعدم تمام صلاته بعد حيث بقي عليه قضاء ما سبق به فيقدم هذا الخليفة مدركا ليسلم بهم ثم اذا اتم الخليفة المذكور صلاة الامام الاول بان قعد قدر التشهد ولو فعل هذا اي ذلك الخليفة منافيا كضحك بعده اي بعد اتمام صلاة الاول يضره اي يضر ذلك المنافي هذا الخليفة المسبوق لوجوده في خلال صلاته حيث بقي عليه قضاء ما سبق به منها ويضر ايضا الامام الاول الذي سبقه الحدث لكن لا مطلقا بل ان لم يكن فرغ من الصلاة ليكون وجوده في خلالها ايضا ولا يضر من فرغ منها من ذلك الامام الاصلي او غيره من المدركين لعدم وجوده في خلالها بالنسبة اليهم بل خارجها ثم حرره لغيره رحمه الله تعالى

واختلف في اللاحق لا تبطل ان تكلم امامه او خرج من المسجد لانهما منهيان لا معبران
ولزايلهم الركون الاسلام بخلاف الاول حيث يعومون بالاسلام ومن تحتهم للسبقة
الحدث في ركوع او سجود فسجوده ثم اعادتهما لتقع الصلاة مرتبة بغير لا مكان ومن
اثر مثله او احدث فان كان الماموم رجلا صالحا للامامة للامام تعين للاستخلاف وان لم
يستخلف لعدم انتظامهم ويصح للامام موقتا ان خرج من المسجد ولا هو على امامته
حتى يجي للاقتداء به ولا يكن رجلا بالصفة المذكورة بان كان رجلا اميا او متنفلا خلف
مفترض او مقيما خلف مسافر في القضاء او امراة او صبيا او خنثى او اخرس فقيل يتعين فتفسد
صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاة لا انه صار مؤتما بمن خرج من المسجد دونه
للامام لانه صار مفردا واهل الامام يستخلفه فلو استخلفه احدهما ولو ان رجلا رجلا فاحدث له
وخرج من المسجد بقي الامام واستانف المؤتم ولو حصر عن القراءة المفروضة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما ولو حصر بالبول او الغائط استخلف عندهما خلافا للامام
ولو ارماه او عجز عن الركوع والسجود هل يستخلف. اخذ رعاف يكفيه الى انقطاعه
ثم يتوضأ ويبني انتهى

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها اي الصلاة كانت الكلام ولو سهوا او جهلا او خطأ او مكرها او نائما او في نوم
لحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب واعلم ان النائم كالمستيقظ في خمسة وعشرين موضعا وقد نظمها الشيخ ابو بكر العلمي بقوله

خمس وعشرون من الموضعات	معتبر في الحكم بالمستيقظات
فتفسد الصلاة بحال الكرى	كلامه وبعتق ان دا فهم
او من ثم تيمم على المحل	حال الكرا على الماء من بلل
او نائما محرم او كصائمة	فجومعت وهي تكون نائمة
او محرم في نومه يحلق	او احرمت وهو الكرا تعانق
او وقع المحرم في نوم على	صيد ونحوه الصيد منه قتله
او عرفات دخل المركب فيها	حال الكرى وهو عليه فاعرف
او وقع المريض عن نائم	ومات ليس حله بقائم
او سقطت من على السرير	في النوم فرفع من تاسر
او رفع النائم عن تكاثر	وحكمه تحت جدار خاص

مفسدات الصلاة

وفرو يجي ثم عليه فروجب	ومات فالغرم عليه ما وجب
وقابض المهر بنوم بيقبله	فيعطيه الحال به الغرم يجب
او عنين نائم حكما بزوجته	لم يكمل المهر بحكم خلوته
او دخلت عليه وهو بالكرى	او عكسه يكمل المهر بلا
وتثبت الحرمة بالرضاع	في نوم ذات العمر والفضاع
تلاوة النائم كالمستيقظ	يلزمه السجود بالايزان
وينبني السامع للامكان	والموتة العشرون من ايمان
لو منع النعاس من الكلام	يحنث بالكلام في المنام
ومسه المراة في منامها	وعكسه الرجعة من احكامها
او احلف في وجه من نومه	او فتلت ولم تجب من لومه
بشهوة وانفطا كظاهر	تثبت منه حرمة المظاهر
والموتة الاخيرة المشهورة	لو مبني ينفي لصلاة السفر
والحمد لله وصلى ربي	على النبي وآله والصحب

وقد ذكرنا هنا في حاشية خلاف في بعضها فليراجعه وكذا الدعاء بما يشبه كلام
الناس مثل العقود فزل التقبيس وهو ما يمكن سؤاله منهم ومنه اللهم ارزقني فلانة
خلاف اللهم اغفر لي ويفسدها الانين هو قول اه والتاوه كقول آه بالمد والتافيف
كقول اف ولو كان في ترجيعين وتراجعهم فيهم كرع وفي اهل ولو استعطف كلبا او هرة او ساق
حمار الا تفسد لانه صوت لا هجاء له خلافا لابي يوسف في حرفين احدهما او كلاهما من
حروف الهجاء من التحويلها اما في لا حطيئين فتفسد اتفاقا كما تحللت لا لعذر كما سيحكى ويفسدها
يفسدها البكاء بصوت تحصل به حروف لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار حتى لو
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او ارى لا تفسد لانه انما جيئة
لرغبة على الخشوع والمطلوب ويفسدها التنحنح ان حصل به حرفان فاكثر بلا عذر
فيندرج الكل العيني لا نفسي وما يعرا انه لا مفساد بانين مريض لا يملك نفسه كعطاس
وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل به حروف وتنحنح نقلا عن طبعه او لتحسين صوته
ان كان علام انه في الصلاة او لا يهتدي الامام كما اوردها ابن الهمام ويفسدها تشميت عاطس
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا ويفسدها فصل جواب ساربالحمد لله اي الحمد لله

وعجب بالتسمية اي سبحان الله او بالحيعلة اي لا اله الا الله او ميسبني بالاسترجاع
اي انا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خلافا لابي
يوسف لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ورجحه في الظهيرية والمجتبى ورده
في البحر بانه بقصد الجواب كان كلاما انما سوينا لوفرض الخطاء بنحو كا يعني خذ الكتاب
تفسد اتفاقا ولو اراد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو حوقل لدفع
الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله
تفسد ان قصد الجواب ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وعن الثاني لا ولو فتح
المصلي على غير امامه مصليا كان او غيره تفسد صلاة الفاتح الا اذا اراد التلاوة
وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح لا ان فتح على امامه مطلقا بكل حال
في الصحيح الا انه اسمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية
ويفسدها السلام عمدا يعني للخروج من الصلاة لا سهوا على ظن انه اكملها ولو على ظن
انها ترويحة مثلا فتفسد لانه سلم في غير محله فلا يعذر بنسيانه عذرا واما ابتداء السلام
على انسان للتحية وكذا رده بلسانه فيفسد مطلقا عمدا كان او سهوا وان لم يقل عليكم
لانه تلفظ بفصل الخطاب كما حرره في الخزائن ويفسدها قراءته من مصحف مطلقا لانه تعلم
الا اذا كان حافظا لما قرأه وقيل لا تفسد ما لم يقرأ آية وهو الاظهر قاله المصنف
خلافا لهما لانه عبادة ضمت الى عبادة الا انه يكره للتشبه باهل الكتاب والشافعي يكره
الكراهة ايضا ويفسدها اكله وشربه ولو سهوا الا اذا كان بين اسنانه دون الحمصة
فابتلعه ولو كان في فيه سكر فلا يبتلع ذوبه تفسد لا لو بقي طعم الحلاوة فابتلع
ريقه لانه تبع جزء ويفسدها سجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
اي السجود على طاهر لان الاول كالعدم ولهما ان السجود جزء من الصلاة فيفسد بفساده
بخلاف الراحة لان العضو يصير كانه تبعا ويفسدها العمل الكثير وهو كل عمل لا يشك الناظر
في فاعله انه ليس في الصلاة عند عامة المشايخ وهو المختار قرره الحلبي وغيره فلا يفسد
برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب ويفسدها شروعه في صلاة غيرها بان نوى
بقلبه وكبر فلا رفع به لا يفسدها شروعه فيها ثانيا كنية الظهر مثلا بعد ركعة
الظهر الا اذا تلفظ فيهما فتستأنف مطلقا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه ولو

مستقبلهما على

مستقبلهما على الصحيح او اكله ما بين اسنانه دون الحمصة لانه تبع لريقه كما في الصوم
ونقص الصلاة في فوق على الصحيح قاله الحلبي وان مر مار في موضع صلاته وهو من قدمه
الى موضع سجوده في الاصح ان كان يصلي على الارض يعني في الصحراء او في مسجد كبير ولو كان صغيرا
يأثم بالمرور امامه مطلقا او حاذى بالاعضاء من المار الاعضاء من المصلي اذا كان يصلي
على الدكان وكذا السطح والسرير وكل مرتفع اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه
من الوزر لوقف اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن حائل فان كان حائل او كانت الدكان من قامة
المار فلا اثم ولا تفسد الصلاة بمروره وهو اخر مطلقا ويبتغي اي ينبغي ان يغرز الامام
والمنفرد امامه في الصحراء ونحوها سترة بطول ذراع وغلظ اصبع لتبدو للناظر ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع الا ان
تكون الارض صلبة فيوضع طولا وقيل لا كذا قاله البهنسي وتلميذ الباقاني ولا الخط
وقيل الا انه لا يجد شيئا فيخطه طولا وقيل كالمحراب وتدرؤه المار وتركه افضل بالاشارة او
التسبيح لو المصلي رجلا واما المرأة فبالتصفيق ولا يجمع بينهما فانه يكره ان عدمت السترة او
فضل المرور بينه وبينها ولا فلا حاجة الى الدرء وجاز تركها عند امن المرور وعدم مواجهة
الطريق وسترة الامام مجزئة عن القوم وقيل في سترة له وهو سترة للقوم ولو صلى
في اخر الصف من المسجد وثمة مواضع خالية فللداخل المرور مطلقا ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا فانه حينئذ كثوب
واحد وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الاخر او لا لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس ان كان
غلظها بحيث يقبل النشر اشهى فصل وكره عبثه اي لعبه بثوبه او بدنه
لا لحاجة وقلب الحصى الا مرة واحدة ليمكنه السجود وتركها اولى وفرقعة الاصابع
فعليه من عمل قوم لوط وعليه فيكره خارج الصلاة والتخصر اي وضع اليد على الخاصرة
والالتفات بعنقه لا ببصره وبصره يعني لا يعد ولا نعد ان يقعد على اليتيه وينصب
ركبتيه وافتراش ذراعيه في السجود للرجل ورد السلام بيده او براسه
وقيل ان نوى تفسد كالمصافحة بنية السلام والتربع بلا عذر وكف ثوبه عند السجود
من بين يديه بعمل قليل وسدله اي ارساله بلا لبس معتاد قاله المصنف والتثاؤب
فان غلبه وضع يده او كمه كاظما وتغميض عينيه الا لكمال خشوع والتمطي والتمايل

والنزاوحة بين القدمين واخذه درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وفي الصفة حال كونه
معقوص اي مظفور الشعر لانه يسجد معه ولو عقصه فيها فسدت وكذا حاسراً اي كاشف
الرأس تكاسلاً لا للخشوع وكذا في ثياب البذلة اي ما يلبسه في بيته ان كان له غيره
وفي مسح جبهته من التراب في الصلاة لا للغبار في الاصح ونظره الى السماء وكذا الالتفات
والتسبيح بيده في الصلاة ولو نفلها خلافاً لهما ويعمل بقولهما في النفل فانه يجوز الاصح
ونحوه لا عدم في طاق المسجد اي المحراب بلا عذر لا سجوده فيه وانفراد الامام على
الدكان او الارض ولو معه بعضهم لم يكره والقيام خلف صف فيه فرجة سواء كان هو
في صف اخر او لا وترك جذب احد من الصف في زماننا اولى ولبس ثوب فيه تصاوير
لحيوان ذي روح كالغير للتشبيه بعبادتها وان يكون فوق راسه او بين يديه
او بحذائه او في موضع سجوده صورة وكذا خلفه على الارض الا ان تكون صغيرة
لا تبدو اي لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر اذا كان قائماً وهي على الارض او لغير
ذي روح كشجر ولو منشأة لا يكره قتل الحية والعقرب انتخابا الاذى او لا وهل
يفتقر العمل الكثير قال في المبسوط الاظهر نعم وقال المصنف لا يصح لا لكن يباح لدرء
ابتداعه لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف وغريق وكذا لضياع ما قيمته درهم له
او لغيره ولا يكره قيام الامام في المسجد ساجداً في طاقه فيهم هذا [illegible] ولا تكره
الصلاة الى ظهر قاعد ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا يكره ايضاً الى
مصحف او سيف معلق او موضوع بين يديه او الى شمع او سراج هو المختار لانه
لا تعبد كما في البحر وينبغي ان الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل في رمضان وليلة
النصف فلا كراهة اتفاقا او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها فيكره
ان سجد عليها كما في [illegible] ويكره البول والتخلي اي التغوط والوطء فوق المسجد
لانه مسجد الى عنان السماء ويكره غلق بابه اي المسجد ولا يجوز عند
الخوف وعليه الفتوى ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب اذا تبرع به انسان
سوى جدار القبلة واما المتولي فلا يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن فانه المصنف ويجوز البول
ونحوه من الوطء والتخلي فوق بيت فيه مسجد اي موضع اعد للصلاة
وان جعل له محراب لم يصر مسجداً شرعاً تتمة ومنه المكروه الصلاة مع

بلا عذر

مدافعة الاخبثين او الريح وفي مظان النجاسة كمعاطن الابل والمجزرة والمغتسل والحمام
وجزم ابن الهمام في زاد الفقير بانه اذا اغتسل في موضع في الحمام وصلى فيه فلا باس
به وكذا الوصل في موضع نزع الثياب اذ هو جائز

باب الوتر

والنوافل الوتر فرض عملاً واجب اعتقاداً سنة ثبوتا وقالا سنة عملاً واعتقاداً
وحد ليلة لكنه اكد من سائر السنن فلا يجوز قاعداً ولا راكبا ويقضي اتفاقا وهو ثلاث
ركعات بسلام واحد حتى لو اقتدى بمن يسلم على ركعتين لم يجز في الاصح ويقرأ في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت اي يقرأ القنوت في ثالثة الوتر دائماً
في كل السنة قبل الركوع فلو نسي فيه او بعد الرفع لا يقنت في الاصح ويسجد للسهو
وان قنت بعد ما تذكر ويرفع يديه كما مر ولا يقنت في صلاة غيره الا لفتنة او
بلية فيقنت الامام في الصلاة الجهرية وقيل في الكل ويتبع الموتم قانت الوتر
ولو اقتدى فيه بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه ولا يتبع الموتم قانت
الفجر خلافاً لابي يوسف قلنا هو منسوخ بل يقف ساكتا مرسلا يديه في الاظهر ولو
ادرك الركعة الثالثة مع الامام لا يقنت فيما يقضي فقنت في الاولى او الثانية سهوا
لم يقنت في الثالثة ركع الامام قبل فراغ الوتر قانت بعد بخلاف التشهد لان الاولى [illegible]
الى العشاء بخلاف الثاني والسنة المؤكدة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة واحدة وكذا الوتر لا
يخرج عنه بتسليمتين وينوي به في مكان يشك في صحته اذ ظهر ادركته وقته
ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي اربعا بنية الظهر واربعا بعده سنة ويقرأ في كل
من الاوليين فاتحة الكتاب وسورة كالظهر هو المختار كذا قاله البهنسي وتلميذه
الباقاني لكن قال العلامة المقدسي في نور الشمعة في ظهر الجمعة المختار ان يقرأها
في الاربع ثم ان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت تلك الصلاة الى ما عليه من الفوائت ان
كان عليه وان لم يكن عليه قضاء كانت نافلة وقدمه فيه وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وبه اخذ الطحاوي واكثر المشايخ كذا في العيون وندب الاربع بتسليمة
قبل العصر او ركعتان والاول افضل والست بتسليمة بعد المغرب صلاة الاوابين
وندب الاربع قبل العشاء وبعده وكذا بعد الظهر واكد سنة الفجر فلا تجوز قاعداً
بلا عذر في الاصح ولا يجوز ركبا لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر السنن

ويخشى الكوع على منكريه ويقضي ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن بقاء الليل فإذا هو الفجر طالع
لا يجزيه عن ركعتيه على الأصح كما في الفجر ثم الأربع قبل الظهر ثم الباقي على الاستواء ولو تكلم
بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابه وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الأصح كذا
في الشرح وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافهما
فهما لا يزاد على الثمان بتسليمة لأنه لم يرد والأفضل فيهما أي في الليل والنهار رباع
غير متوقف للوصف والعدل عن اربعة اربعة وقالا في الليل مثنى افضل قيل وبه يفتى
وطول القيام أفضل من كثرة الركعات وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فكثرة السجود
والا فطول القيام وقال محمد كثرة السجود افضل كذا في المعراج والمجتبى الأول كما في المرابيع وما في
الشرح تبعا للبحر منظور فيه تتمة يسن ركعتان تحية المسجد ولو
بعد القعود على الزيلعي ويكفيه لكل يوم مرة وينوب عنها الفرض وغيره: وندب ركعتان
بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى: وصلاة التسبيح: والاستخارة والحاجة كما بينا
في الخزائن والقراءة فرض عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الأوليين فواجب
وفي كل النفل لأن كل شفع صلاة وكل الوتر للاحتياط ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة
الاحرام او بقيام لشفع ثان ثم افسد قصدا ولو عند الطلوع والاستواء والغروب
فإن افسد وجب عليه قضاؤه الا ان شرع في فرض ظانا انه واجب عليه ثم تذكر انه اداه
فإنه يتنفله نفلا فيقطعه لا شيء عليه كما لو شرع في صلاة امي او محدث ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الأول يعني بعد ما قام الى الثالثة او قبله قضى ركعتين تمام
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله اعتبارا للشروع بالنذر ولا يعم رجوعه الى
قولهما كما في الخلاصة وغيره وكذا الخلاف بناء على الرواية الرجوع عنه بخلو الاربع
أي تجردها عن القراءة او قرأ في احدى الركعتين الاخريين فقط فيقضي ركعتين
عندهما واربعا عند ابي يوسف ولو قرأ في الاوليين فقط او في الاخريين فقط او تركه
في احدى الاوليين او تركه في احدى الاخريين فقط ومعرفة التفصيل قضى ركعتين
اتفاقا لبقاء التحريمة ومساواة الشفعين ولو قرأ في احدى الاوليين عين او احدى
الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عندهما لفسادهما مع بقاء التحريمة وقال محمد
يقضي ركعتين في الكل والاصل عند الامام ان ترك القراءة في الاوليين يبطل التحريمة خلافا
لابي يوسف وفي احداهما خلافا لمحمد ومن احكم الاصول لم يخف عليه التفريع ولو ترك

القعدة

القعدة الأولى فيه أي النفل نواه اربعا فلا تبطل خلافا لمحمد وزفر لأن كل شفع صلاة
فلذا افترض الكل صلاة واحدة فيفترض فيه قعدة واحدة ولو نذر صلاة في مكان فأداها
في ادنى شرفا منه جاز وكذا الصوم والصدقة لأن المقصود القربة خلافا لزفر والأئمة الثلاثة
ولو نذر صلاة او صوما في غد مجاز قضى فيه لأن به القضاء خلافا لزفر ولو يوم حيضها اتفاقا
ولا يصلي بعد صلاة مثلها بهذا اللفظ الحديث كما قاله العيني وغيره وجعله الكمال ويعزى
اثرا عن ابن عمر وحمل على المماثلة في القراءة فيكون نهيا لعدم ضيقها في ركعات النفل كله او على
تكرار الجماعة في مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند توهم الفساد وصح النفل قاعدا
ويقعد كما تشهد هو المختار مع القدرة على القيام وله نصف اجر القائم الا لعذر ولو قعد ما
افتتحه قائما جاز وكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر والمجتبى عدم الكراهة عند
الامام كما نقله شراح الهداية وغيرهم عن فخر الاسلام وقال المصنف انه الأصح ويتنفل
المقيم راكبا خارج المصر هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الأصح موميا فلو سجد لم يجز لأنها
شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو على سرجه نجس كثير عند الأكثر
ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني والفرق ان الأول ادى الكمل مما وجب
والثاني بعكسه ولو افتتحه خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا والصلاة
على العجلة ان كان طرفها على الدابة فهي صلاة على الدابة والا فهي كالسرير ولذا لو جعل
تحت المحمل خشبة كان كالأرض انتهى فصل التراويح سنة مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين والنبي عليه الصلاة والسلام بين عذر عدم المواظبة في كل ليلة من
رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده في الأصح لأنها تبع للعشاء حتى لو ظهر فساده دون
إعادتها بجماعة على الكفاية في الأصح حتى لو تركها اهل مسجد أثموا الا ان يترك البعض عشرون
ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر للتوارث
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى والسنة فيها الختم مرة ومرتين
فضيلة وثلاثا افضل فلا يترك لكسل القوم لكن في المجتبى وغيره الأفضل في زماننا ان يقرأ
بما لا يؤدي الى تنفير القوم ولا يترك الثناء ولا يزيد على التشهد الا ان مل القوم وتكره قاعدا
مع القدرة على القيام لتأكدها ومخالفة التوارث ويوتر بجماعة في رمضان فقط
فضلا واختلف في الأفضل فقيل الجماعة وقيل الانفراد في منزله وهو المختار واما في غيره
فيكره ولا قطع السنن المنزل لأن يخشى شغله عنها لا التراويح وكذا ما شرع

ع
بعد

فيه الجماعة وما لم يسجد فيه افضل قاله المصنف والاصح كما في البحر عن الظهيرية ان كل ما كان
اخف من الريا واجمع للخشوع فهو افضل انتهى **فصل يصلي امام الجمعة بالناس لكسوف**
الشمس وكذا نقيضه وكذا بانقضاضها وبتمامها وقيل بالكاف للشمس وبالخاء للقمر **ركعتين** كالنفل
في كل ركعة ركوع واحد لا ركوعان كما قالت الثلاثة **ويطيل القراءة ويخفيها** لانها نهارية
وقالا يجهر وهو اختيار الطحاوي وقول احمد **ثم يدعو بعدها** جالسا مستقبل القبلة
او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون **حتى تنجلي الشمس كلها ولا يخطب** وما
ورد انه عليه الصلاة والسلام خطب كان ليرد توهمهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم
فان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة **ركعتين او اربعا**
كما في خسوف القمر لتعذر الاجتماع ليلا **والظلمة الهائلة نهارا او الريح الشديدة**
والفزع الغالب والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار
الدائمين وعموم الامراض ومنه الطاعون وكل وباء كالطاعون ولا عكس انتهى **فصل**
لا صلاة في الاستسقاء مسنونة اي بجماعة **بل دعاء واستغفار** فانه السبب
لارسال الامطار **فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر**
فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وهل يكبر للزوائد في
شرح المجمع نعم وفي البدائع المشهور من الرواية لا **وعند ابي يوسف خطبة واحدة**
لان المقصود الدعاء والمشهور عنه انه مع محمد ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على
سيف ونحوه كذا قاله المصنف **ولا يقلب القوم ارديتهم** ولا الامام **ويقلب الامام**
عند محمد فيجعل اعلاه اسفله لو مربعا وان مدورا جعل اليمين يسارا وعند
الثلاثة يقلب الكل **ويخرجون ثلاثة ايام** متتابعات **مشاة ولا يحضر اهل الذمة**
وان كان الفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا ولا يمنعون ان يستقلوا
وحدهم ويستحب للامام ان يأمر الناس بصيام ثلاثة ايام وبالتوبة ورد المظالم
والصدقة ثم يخرجون في ثياب خلقة او مرقعة خاشعين ناكسي رؤوسهم ويستسقون
بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة : وبيت المقدس وان دام المطر حتى اضر
بالناس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا
لله تعالى انتهى **باب ادراك الفريضة شرع في**
بيان ... اما فيه خلل الاداء الفرض اي شروع الامام فيه في موضع هو فيه **قبل ان**

وهو

والزلازل

ادراك الفريضة

يسجد

يسجد للركعة الاولى يقطع قائما بتسليمة واحدة في الاصح **ويقتدي** احرازا لفضيلة الجماعة
والقطع للاكمال فليس بابطال **وان سجد للاولى وهو في الرباعي يتم شفعا** وجوبا ثم
يأتم احرازا للنفل والجماعة **ولو سجد** للثالث في الرباعي **للثالثة يتم** منفردا لانه
للاكثر اداء **ويقتدي متطوعا** ويدرك فضيلة الجماعة **الا في العصر** لكراهة التنفل بعده
ولو لم يسجد لها قطع قائما بتسليمة **ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي** لانه لو اتم شفعه
حصل حقيقة الفراغ في الفجر وشبهه في المغرب **ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها**
بها اتم ولا يقتدي لكراهة التنفل في الفجر وبالثلاث في المغرب وفي جعله اربعا مخالفة
امامه فان اتم اربعا ولو سلم معه قيل يقضي اربعا **ولو كان في سنة الظهر او الجمعة**
واقيم او خطب الخطيب **يقطع على شفع وقيل يتمها** اربعا وهو الاصح ورجحه
في الفتح وغيره في البحر **وكره** اي تحريما للنهي **خروجه** اي المكلف **من مسجد اذن**
فيه قبل ان يصلي ما اذن لها جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
الا من تنتظم به جماعة اخرى زاد في النهر والخروج لا منتظر لدرسه او لسماع الوعظ
او لحاجة لو نيته ان يعود **وان صلى** وحده **لا يكره** خروجه **الا في الظهر والعشاء**
ان شرع المؤذن في الاقامة لمخالفة الجماعة بلا عذر اذ التنفل بعدهما غير مكروه
وان رجا ادراك ركعة وقيل التشهد والاول ظاهر المذهب كما في النهر والتجنيس وغيره
كما يتركها ولو بعد شروع الامام **ولا تقضي سنة الفجر الا تبعا** لقضاء الفجر قبل الزوال لا
بعده في الاصح **وعند محمد تقضي بعد طلوع الشمس** وحدها قبل الزوال **وتترك**
سنة الظهر في الحالين اي خوف الفوت وعدمه **ويقتدي ثم يقضيها في وقته**
اي الظهر قبل شفعه عند محمد وعليه الفتوى كما في الجوهرة وافاد في البحر ان التي قبل
الجمعة كذلك **وغيرهما** اي سنة الفجر والظهر **وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى**
اصلا وحده ولا تبعا **ومدرك ركعة واحدة** وكذا الثنتان والثلاث كظاهر الجواب
من الظهر او غيره **لم يصل جماعة بل ادرك فضلها** اي احرز ثواب الجماعة ولو بادراكه
التشهد **تنبيه** لو ادرك ركعة من فرض غير الجمعة في الوقت ثم خرج الوقت
هل تكون هذه الصلاة اداء او قضاء او ما في الوقت اداء وما بعده قضاء اقوال اصحها
اولها ونظيره الشروع في ... فيرد ببعض الفجر لانه فيه تبطل بطلوع الشمس
وفيه بادراك ركعة كان اداء وفيه يكون قضاء قاله القهستاني وتلميذه الباقاني ... في

وان خاف فوت فضيلة الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي لان سنة الجماعة اكمل ع

شرح المنار من بحث الاداء عن ابن نجيم معزيا الى التحرير ان بالتحريمة فقط في الوقت يكون
اداء عندنا وبركعة عند الشافعية ومن اتى المسجد ولم يدرك جماعة تطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته بضيق الوقت ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو
ترك الرواتب اثم واما حقيقة اثم ولا لكن ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه لم يدرك الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا
فيأتي بها بعد فراغ الامام ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا
له ولا تفسد بتركهما ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه مع الكراهة
ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجز السجدتان
عن الثانية وتمامه في المطولات انتهى

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا لان التأخير عن الوقت بلا عذر كبيرة لا
تزول بمجرد القضاء بل بالتوبة او الحج وجزم في الولوالجية بان قضاء الصلاة على الفور
والصوم على التراخي قال ابن امير حاج والاصح ان تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال
وفي الحوائج جائز الترتيب بين الصلاة الفائتة والوقتية وبين الفوائت القليلة
شرط يعني الجواز بفوته للحكم المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة عليه فسد فرضه فسادا موقوفا عنده وعندهما باتا
لم يقطع كما في الحاوي فلو قضاها اي الفائتة قبل اداء ست صلوات بطلت وصفية
ما صلى وتصير نفلا والا بان لم يقضها حتى صارت الفوائت مع الفائتة ستا صحت
الصلوات كلها عنده لا عندهما وقوله في المبتغى به ونظيره صلاة تفسد خمسا
واخرى تصحح خمسا والوتر كالفرض عملا عنده فلا يصح بعد الفرض الوقتي
خلافا لهما بناء على انه واجب عنده سنة عندهما ولو صلى العشاء بلا وضوء
ناسيا ثم صلى السنة والوتر به اي الوضوء يعيد السنة لا عادة العشاء
لانه تبع ولا يعيد الوتر لسقوط الترتيب بعذر النسيان خلافا لهما بناء على
ما مر وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة بل تصير نفلا خلافا لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت اي المستحب هو المختار كما في النهر عن المجتبى ولو كان
في الوقت سعة وشرع في الوقتية ذاكرا فائتة فاطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يقطع
فيقطع ويشرع بخلاف ما لو شرع ناسيا وتذكر عند ضيق الوقت فانه تجزيه لصحته

الشرع

بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ صح

مطلب الفوائت

الشروع فيه قاله البهنسي ولا النسيان للفائتة فتفسد الفائتة بلا قضاء للوقتية لان
النبي صلى الله عليه وسلم نسي الظهر يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه
هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ذكره القهستاني وغيره
ويعتبر وقت العمل به ويسقط بخروج وقت الاداء ستة في الاصح حرمته كما لو افرقت
هو الصحيح وعليه الفتوى وفي نسخة كالمتفرقة وهو مع كونه خلاف المعتمد لا
بلا بينة تبعي يعني لا يبقى فتأمل ولا يعود الترتيب الساقط بعودها
اي الفوائت الى القلة وعليه الفتوى ومما يسقط الترتيب الظن المعتبر كما اذا
صلى الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا الظهر جاز
العصر مع فساد الظهر اذ لا فائتة عليه في ظنه فمن ترك صلاة ستا او اكثر تعمدا
على لاحقين الستا يعني يظهر في الليل والنهار وبه تفتوى نسخة او قريحته
وشرع التارك بوجه الوقتية مع بقاء الفوائت الست ثم ما له يفرض جديد
فصلى وقتية بعد اي الفرض الجديد الفائت ذاكرا له اي للفرض صحت وقتية
بقيتي وكذا صحت وقتية وهو تفريع لعدم عود الترتيب ولو قضاء تارك الفائتة
لا وطا او مرضى الى ما دون الست قضى وقتية ذاكرا اياه عمدا به
يقتل تارك الصلاة عمدا كسلا وتهاونا بها حتى ويحبس ويضرب ما لم يصر الوجوب
او يستخف فيكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في
الوقت لزمه اعادته لانه حبط بالردة ولا يلزمه قضاء ما فاته زمان الردة
ولا قضاء ما قبل الردة لا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي ولا يلزمه قضاء ما فاته
بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل وجوبه لان الخطاب لا يلزم الا بالعلم او بدليله
ولم يوجد من وعى بلى في مرضه بالتيمم ولا بالماء ما فاته في صحته لا يعيد لو
صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها كثرت الفوائت
نوى اول ظهر عليه او اخره وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه انتهى

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه فظاهره ان لا سجود في العمد قيل لا الا في
اربعة ترك القعدة الاولى وصلاته على النبي فيها وتفكره عمدا حتى شغله عن
ركن وتأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة انه اسهى بزيادة او
نقصان لواجب يجب سجدتين وجوبا اذا كان الوقت صالحا فلا يسجد لو طلعت

مطلب سجود السهو

التحليل يحصل بالتسليمة الاولى

الشمس في البحر بعد التسليمتين تربا ومن مختار صاحب الهداية وغيره وقيل بعد تسلية واحدة وهو قول الجمهور كما قاله المصنف وهو الاصح كما في المجتبى وبه جزم في الوقاية والنقاية والشرح وفي البحر انه الذي ينبغي اعتماده لانه به يحصل التحليل ... وسلم وجوبا لان سجود السهو يجمع التشهد دون القعدة لفوتها بخلاف الصلبية حيث ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو على الصحيح كذا في الهداية وفي الدراية انه الاصح وقيل يأتي بهما فيهما ويجب السجود بترك واجب سهوا وهذا يشمل الكل في ابحر ركوع او سجود او قعود لان القراءة لم تشرع فيه والتحرز عن ذا الترك واجب قال المصنف اذ قدم ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او تركه ثم مثل للخمسة مرتبا فقال كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وركوعين وكذا السجد ثلاث سجدات والجهر فيما يخفى للامام ولا اسرار لكل مصل في الاصح ولا الاصح تقييده بما يجوز به الصلاة وترك القعود الاول وكذا ترك الفاتحة او آية منها كما في المجتبى ورجحه في النهر وقيل كله اي المذكور الى ترك الواجب وهو راجع ما قيل فيه وعليه المحققون وهو الاصح كما في النهر وان تشهد في القيام قبل القراءة اما بعدها فيسجد وهو الاصح قاله الشمني او الركوع او السجود لا يجب السجود لانه محل الثناء والتشهد ثناء وان سها مرارا يكفيه سجدتان لان تكراره غير مشروع ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه وقد خرج الكسائي هذه المسألة من النحو حين سأله عنها محمد من باب المصغر لا يصغر ويلزم سجود السهو المقتدي بسهو امامه ان سجد لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ولو تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته وفي العناية لا تفسد عند المتأخرين وعليه الفتوى كما نقله ابما فاني عن ابي الحاكم ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد له ولو لم يتابعه سجد في آخر صلاته كاللاحق سهى عن القعود الاول في الفرض ولو عمليا اما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ذكره الحلبي وهو الى القيام اقرب فان لم يستو قائما بل هو الاصح ذكره الزيلعي عاد الى القعود وتشهد ولا سجود عليه لهذا التأخير في الاصح والا يكن للقعود اقرب لا يعود ويسجد للسهو لترك الواجب ولو عاد فسدت صلاته ركنا الواجب وقيل لا تفسد وهو الاشبه كذا في

الشروع وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة كذا في السراج فلذا في البحر وهو ظاهر في انه لو لم يعد بطلت انتهى وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي انه يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض كذا في النهر وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد به لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى عند محمد لا عند ابي يوسف قيل لما اخبر بجواب محمد قال زه صلاة يفسدها الحدث والعجز للاملاء حتى لو عاد ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيه يلغز اي مصل ترك القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وصارت الصلاة كلها نفلا لان ترك القعود على راس ركعتي النفل لا يبطله عندهما خلافا لمحمد فيضم عندهما الى الخامسة التي يسجدها سادسة ان شاء لانه كان وهل يضم في العصر والفجر كما نعم لا تختص الكراهة بالفرض قاله المصنف وغيره واما المغرب فلا يحتاج الى الضم وان قعد في الركعة الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو صلى فلا يتابع ولا يتبعه القوم في الاصح بل ينتظرونه فان عاد يتبعونه وان سجد سلموا ما لم يسجد للخامسة وان سجد لها تم فرضه لانه لم يبق عليه الا التسليم ويسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير التسليم في الاولى وتركه في الثانية كما افاده المصنف وغيره ولهذه النكتة اخر قوله وضم سادسة ولو في العصر والخامسة في المغرب والرابعة في الفجر به يفتى والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع لما عين ان الضم هنا لكونه اذ يكن نقصان الفرض ولا تنوبان عن سنة الظهر ولا المغرب والعشاء في الاصح لان المواظبة عليه انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به احد يقضي فيهما اي في الركعتين صلاهما فيجب ولو افسد قضاهما عندهما وعند محمد يصلي ستا لانه المؤدي بهذه التحريمة ولا قضاء عليه لو افسد والاصح انه يصلي ستا ويقضي ركعتين كما في الجوهرة وغيرها ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني شفعا آخر عليه لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد السجود في الاصح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند الامام والثاني ان سجد للسهو عاد اليها والا لا يعود وعلى هذا يصح

التقوم

افتدى من افتدى به بعد سلامه ويعيد مرضه اربعا بنية الاقامة وبطل وضوءه
بالقهقهة فان سجد للسهو في المسائل الثلاث ولا يسجد في غير ذلك وعمد مجهد
وزمن لا يخرجه من الصلاة اصلا فلتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا لتمام ولو سلم
من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت فليتقدمه لانها نية تغير المشروع
وله ان يسجد ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ولو نسي السهو لا يسقط ما لم يخرج
من المسجد وان شك المصلي في صلاته ان كان ذلك اول ما عرض له في عمره عند
اكثر المشايخ كما في منية المصلي وغيرها استقبل الصلاة من اولها ولا يجزئ اولى بل ثانيا تحرى
بغلبة ظنه وان لم يكن له ظن بنى على الاقل تيقنا وقعد في موضع ظن انه
موضع القعود فرضا كان او واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه كما في
الفتح وغيره توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها
وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او ان العشاء
تراويح او ان فرض الظهر ركعتان لقرب عهده بالاسلام حيث تبطل صلاته لانه سلام
عمدا ووقع لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين وهو المختار عند المتأخرين
سهى عن القعود الاول في النفل سجد ولم يفسد استحسانا تفكر في صلاته اي منعه
عن اداء ركن كقراءة او ركوع او سجود او اداء واجب كالقعود يلزمه السهو ان
لم يبلغه او منعه عن سنة كالتشهد في ركوعه لا يلزمه وهو الاصح قاله الزاهدي

كالتسبيح

صلاة المريض

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله او الى
محله وفي حده اقوال اصحها ان يلحقه بالقيام ضرر قاله في الظهيرية وعليه الفتوى
عجز المريض عن القيام اي كله لانه لو قدر على التحريمة او آية فانه يلزمه متكئا
على عصا او حائط لانه قدر في الاصح وكذا لو قدر على القعود مستندا لانه قدرة لكن
لا يجوز له الاستلقاء قاله المصنف ولم نره في الاصل هنا اذا لم يقدر على القعود مستويا
وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان قال مشايخنا وينبغي ان يصلي قاعدا
مستندا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا كذا في المحيط فيحد بالقيام لانه لو شق
عليه اعراه الكل او السجدات لم يلزمه الاداء ولو اد به بتكلف غيره ينبغي ان
يجزيه كذا في الغنية او خاف زيادة المرض او بطء البرء او دوران الراس بسببه
او بسبب القيام او وجد للقيام الما شديدا صلى قاعدا كما يفعل في التشهد اذا

استطاع وهو

اذا استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند الضرورة يعذر استفتاء عند ذوي الفقه
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ بالهمزة براسه قاعدا وهو احب
من الايماء قائما وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا
للسجود فان فعل ذلك وهو يخفض راسه صح ايماؤه لا بوضع الراس فلا يصح اقتداء
من يركع ويسجد به الا ان يجد قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما افاده
المصنف وفي المحيط لو كان قادرا عليهما ورفع اليه شيء فسجد عليه ان كان الى
السجود اقرب منه الى الركوع جاز والا لا وان لم يخفض راسه فلا يصح لعدم الايماء وان
تعذر القعود اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد
الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه الى القبلة او اومأ مضطجعا على
جنبه ووجهه اليها والاول افضل على الراجح وان تعذر الايماء براسه اخرت
عنه ولم تسقط فيقضيها اذا قدر في رواية وظاهر الرواية انه لا يقضي اكثر من يوم
وليلة كالمغمى عليه وعليه الفتوى وصححه غير واحد حتى صاحب الهداية في
التجنيس والمختارات كما ذكره في الخزائن ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
خلافا لزفر وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود او عن السجود فقط
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود
ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر كما مر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وبالاول يعمل وان افتتحها
بالايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف كما لو كان يومي مضطجعا فقدر على
القعود يستأنف على المختار ويجوز للمتطوع ان يتكئ على شيء كعصا ان اعيى
اي تعب بلا كراهة اتفاقا وبدونه يكره اتفاقا قاله المصنف ولو صلى في فلك جار
حال كونه قاعدا بلا عذر صح استحسانا لان الغالب دوران الراس وهو كالمتحقق
خلافا لهما فلا تجوز عندهما الا بعذر قال في البرهان وهو الاظهر وفي المربوط كما
يجوز بلا عذر اذا كان مربوطا على الشط ولو في البحر والريح تحركه تحريكا شديدا فك
فكالسائر والا فكالواقف هو الاصح وقيل لا يستقبل القبلة عند الافتتاح
وكلما دار ولو اقتدى احدهما بالآخر في فلكين فلو مربوطين صح والا لا ومن اغمي
عليه او جن يوما وليلة قضى هو الاصح وان زاد ساعة اي زمانا لا ما يتعارفه لا

النجس لا يمضي وعفي اي عفي محمد يفتي ما لم يزد على وقت سادسة وهو الاصح فان
زادت الفوائت على ست سقطت الا وبه فسروع نام او زال عقله يبتني
لزمه القضاء وان طال لانه يمنع الاجتهاد: فجلعه جرح يسيل اذا سجد يصلي قاعدا
بالايماء لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع حدث او نجس او بترك ركوع او ترك قراءة
اي الطبيب ان يستلقي اياما على ظهره لنزع الماء من عينيه يصلي بالايماء مستلقيا لان
حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء
تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم تتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه
وجد الغريق ما يتعلق به او كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايماء
بلا عمل كثير افترض عليه الاداء والا لا انتهى والله اعلم

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه تجب سجدة التلاوة وجوبا متراخيا على المختار ان لم تكن
صلاتية على فور وكان لوجوب الصلاة اهلا على من تلا آية اي اكثرها مع حرف السجدة
ندب الى يبلغ وغيره بالعجمية من اربع عشرة آية في آخر الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج اما الثانية فصلاتية لاقترانها بالركوع والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع الآية
ولو غير قاصد للسماع بشرط كون السامع اهلا للوجوب والمسموع منه آدميا
ولو غير اهل فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا
وتجب على محدث وجنب وسكران ونائم في الاصح لانهم اهل للقضاء. وعلى من سمعها
من نائم لانه خلا المجنون المطبق كما لا تجب عليه لو سمعها من طائر او صدى او كتبها
او تهجاها او سمعها من كل واحد حرفا وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع
للمتابعة ولا تجب بتلاوته اي المؤتم اصلا اي لا في الصلاة ولا خارجها ولا عليه ولا على
الامام والمؤتمين وان سمعوا الا على سامع ليس معه في الصلاة هو الاصح منها اذا لم
يدخل معهم فان دخل سقطت ولو تلى المفرد في ركوعه او سجوده او تشهده لم تجب
لحجره عن القراءة فيه ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في
الصلاة لانها غير صلاتية ويسجد بعدها لسماعها من غير محجور فان سجد فيها لا
يجوز فيعيدها الا اذا تلاها ومن غير مؤتم ولو بعد سماعها كما جزم في السراج ولم
تبطل الصلاة الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد كما في التجنيس وغيرها

بصنع العباد

مطلب سجود التلاوة

في الاصح

زيادة

زيادة ما دون الركعة لا يفسد لا بنية المتابعة لغير امامه كما في البحر ولو سمعها
مكلف من امام حنفي او مالكي بان صار اماما بالاقتداء به واقتدى به قبل ان يسجد سجد
المؤتم معه لانه تابع وان اقتدى بعد ما سجد الامام فان كان الاقتداء في تلك
الركعة التي تليت فيها لا يسجد المؤتم اصلا لا في الصلاة ولا خارجها لانها صارت مؤداة
بادراك الركعة كما يدرك الامام في ركوع كما في الاثر فانه لا يقنت فيما يقضي وان كان
الاقتداء في غيرها اي غير تلك الركعة سجدها خارج الصلاة كما يسجد السامع خارج الصلاة
لو لم يقتد لوجود السبب ولا تقضى السجدة الصلاتية خارجها الا اذا فسدت
الصلاة بغير الحيض فيسجد بها خارجها ولو بعد ما سجدها لم تجزه كما في القنية ولو
تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها فيها وسجد كفته عن التلاوتين وان اختلف
المجلس لان الداخلة حقيقة في الصلاتية لقوتها ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في
الاصح واثم وان سجد للاولى ثم شرع في الصلاة واعادها فيها سجد اخرى
لان الصلاتية اقوى ولو كرر آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت
بعد جميع التكرار او بعد بعضها لان مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو
تداخل في السبب كما في الحكم وان بدلها اي الآية او بدل المجلس بان قرأ آيتين
في مجلس او آية في مجلسين لا تكفيه سجدة واحدة لعدم الاتحاد وتسدية الثوب
بان يغرز الحائك خشبا يسوي فيه السدى ذاهبا وآيبا والدياسة والدوس والسبح
في نهر او حوض ولا انتقال من غصن الى آخر تبديل اي للمجلس في حق التالي والآية
في حق السامع فلا تكفيه سجدة بخلاف زوايا المسجد والبيت والسفينة الصغيرة والعمل
القليل كالقيام ورد السلام وبتكرير تكريرها راكبا غير مصل ولو مصليا في ركعة او اكثر
لا عند ابي يوسف قياسا وهو الاصح ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر
الوجوب عليه اي السامع فلو كررها راكبا في الصلاة لا يتكرر الوجوب على السامع
بلا خلاف وعليه الفتوى واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال
المتأخرون يتكرر واما العاطس فلا يجب الا اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في النهر
عن الخلاصة وكيفيته اي السجود ان يسجد بشرائط الصلاة المفترضة الا التحريمة
ونية التعيين بين تكبيرتين ندبا من غير رفع ولا تشهد ولا سلام وفيه تسبيح
السجود ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة ويدع آية السجدة لان فيه قطعا للنظم

القران وتغييرا لما يعيد واتباع النظم والتاليف ماموربه كما في ابدايع وهو يشير الى
ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه لانه مباح في ايه ولكن ندب ان يختم اليها اية
او ايتين قبلها اوبعده دفعا لتوهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله
في رتبة وان كان لبعضه زيادة فضيلة باشتماله على صفات الحق جل وعلا واسمه
والاستحسن اخفاؤها عن الساعين الا ان يكون السامع متهيا للسجود فيسجد
فيستحب جهرها فلانه العنيه لئلا يكون تاركا لترتيب القران كذا في الكافي ونقض
لوجوبه فــروع يكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان
تكون في اخر السورة بحيث تودى بركوع الصلاة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينوي
في الركوع لتودى بالسجود وتودى بركوع لها في الصلاة فورا ناويا فيما سماويه يعني
وبركوع صلاة بالنية وبسجودها وان لم ينو بتركه العود وهي ثلاث ايات ولو نواها
في الركوع ولم ينوه المؤتم لم يجز ويسجد اذا سلم الامام ويعيد العقدة ولو تركها يسن
صلاتهم كذا في العنية وينبغي حمله على الجهرية وفي النوادر لو قرا الامام السجدة
فسجد فظن القوم انه ركع فمنهم ركع ولم يسجد في قضى ركوعه ويسجد للتلاوة ومن
ركع وسجد سجدتين فصلاته بلا نية لانه انفرد بركعة تامة قدم لا المثني ولو تلي على
المنبر يجد وسجد السامعون قلت وذكر ابن حجر في شرح البخاري انه ينزل
الى الارض فيسجد اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر انتهى وفواعدنا لا تاباه والله
اعلم وفي يندب القيام قبل السجود وبعده وان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه
وليس بالقتداء حتى جاز كون امراة اماما فيها والفتوى على ان سجدة الشكر جايزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقيب الصلاة مكروه فلا
المصنف وغيره مهــمة في الكافي قيل من قرا اية السجدة كلها في مجلس
واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقروها على الولاء ثم يسجد لها
ويحتمل انه يسجد لكل واحدة عقيب قراءتها وهذا ليس بمكروه ومامر من قوله لا عكسه
عكسه تشامله لانه ليس فيه تغيير لنظم القران فلا فصــل
صلاة المسافر من اضافة الشيء الى شرطه او محله او فاعله وهو لغة قطع
المسافة وشرعا قطع مسافة تتغير بها الاحكام من جاوز بيوت مقيما مريدا
وهي ما حول المدينة من بيوت ومساكن وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بالربض

صلاة المسافر

هو الصحيح قاله العيني من جانب خروجه وان لم يجاوز الجانب الاخر مريدا سيرا وسطا
كذا يفسد في ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة ثم نقل وليالها كما ذكر الايام ويستتبع
ما بازائها من الليالي وكونها من اوقات الاستراحة ثم لا يصح انه لا يشترط سفر كل يوم
الى الليل بل الى الزوال وانه لا معتبر بالفراسخ وقيل الفتوى على اعتبار ثمانية
عشر فرسخا وضعفه في البحر في البرو في الرباعي وصار الفرض فيه ركعتين
حلا قيا للشافعي واعتبر في السير الوسط سير الابل ومشي الاقدام وكذا البقر يجر
العجلة وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في اقل من ثلاثة قصر ولو كان لموضع طريقان احدهما مدة السفر
والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني فلو اتم المسافر بان صلى اربعا ان قعد في اخر الركعة
الثانية فرض التشهد صحت بصفته واداء بفعل واساء لتاخير السلام ولا يفعل
بطلت فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد
الثالثة بسجدة وابزال على حكم السفر من الفحم وجواز الفطر حتى يدخل وطنه
ان سار مدة السفر ولا يتم بمجرد الرجوع لعدم استحكام السفر او نوى الاقامة
حقيقة او حكما كما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع
القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة ولسان الحال انطق من المقال منه
ولو في الصلاة في الوقت منفردا كان او مقتديا او مسبوقا او مدركا او لاحقا الامام
قبل فراغ فلو بعده لا يتحصل لان اللاحق يقضي ما فاته مع الامام و نية الاقامة منه
تعمل في الاداء لا في القضاء بلدا او قرية ثم جماعة الا ان يكون من اهل الاخبية اونواها قبل
الاستحكام فيلغو الاتمام بخلاف ما اذا كان بعد الاستحكام لانه رجع وطال فمع
والنفع اسهل من الرجع وهي مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر بالاثر ولو نواها
بموضعين ليس احدهما تبعا للاخر كمكة ومنى لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يبيت باحدهما
فيصير مقيما بدخوله فيه اذ اتبع احدهما للاخر كقرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة
على ساكنها فانه يصير مقيما بدخوله ايهما كان للاتحاد حكما فلو دخل الحاج مكة ايام
العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة وبعد العود من منى تصح ومتى ان نوى اقل
منها او لم ينو شيئا بل ترقب السفر غدا او بعده وبقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخير
القافلة خمسة عشر يوما تمام وكذا بقصر عسكر نواها بارض الحرب او حاصر مصرا فيها

اهل البغي في دارنا في غيرها اي غير مصر او قرية للتيقن بعدم القرار والعزم وفيه اهل الاخبية
جمع خباء وهو الخيمة كالعرب والتركمان لو نووه في المفازة في الاصح وبه يفتى الا اذا قصدوا
موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح وأتم بالتبعية وان خرج الوقت قبل اتمامه وبعده اي الوقت لا يصح اقتداؤه به
فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاولى
او القراءة لو في الاخريين واقتداء المقيم به اي بالمسافر صح فيهما اي في الوقت وبعده
ويقصر هو اي المسافر ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح لانه كاللاحق والقعدة الاولى فرض
عليه وقيل لا كما في القنية ويستحب له ان يقول لهم بعد السلام الثاني في الاصح
اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ويبطل الوطن الاصلي هو موطن ولادته
او تأهله او توطنه بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل وان بقي لم يبطل بمثله وبما فوقه
بل يتم فيهما لا بالسفر ولا بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبانشاء السفر
وبالوطن الاصلي والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء
يحكي الاداء غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر والمعتبر في ذلك

المريض يقضي فائتة الصحة بما قدر عليه

الحكم آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة والعاصي في الرخص كغيره اي المطيع
لاطلاق النصوص ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل لانه المتمكن منهما
دون التبع فيصير مسافرا بنية متبوعه مقيما باقامته ان علم والا فهو على حاله حتى
يعلم فهو الاصح كالعبد غير المكاتب لانه لا يسافر بلا اذن وفي المشترك بين مقيم
ومسافر ان تهايئا فمع في نوبة المسافر والا يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
قاله القهستاني وهو مما يلغز والمرأة اذا اوفاها مهرها المعجل والجندي اذا ارتزق من
الامير او بيت المال وكذا الاجير والاسير والمكره والغريم والتلميذ اتباع ف و ح
يرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان يفعل في حال
النزول والترك في حال السير الا سنة الفجر قاله القهستاني :. مسافر أم مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تفسد بل يتم حال المقيمين لا يصير مقيما :. قال
انسان ايدي منه لم يدر ممكن كم ركعة فرض يوم وليلة جميع ... فصلاة احداهن عشرين

وثلاثة

٣٨

والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر لا تطلق واحدة منهن
لان الاولى فرض الوتر والثانية تركته والثالثة يوم الجمعة والرابعة للمسافر انتهى

باب الجمعة

يجوز في ميمها الحركات الثلاث والسكون
وهي فرض عين لا يسع تركه ويكفر جاحدها ونص ... وجوع واداء وبالثاني ...
لا تصح الا بستة شروط شرطت كلها ايه وفي المصر او فناؤه والسلطان او نائبه وهو من

بكسر الفاء

اذن له باقامتها ولو عبدا ولي قضاءنا حتى بخلاف القاضي وصاحب الشرطة اذا لم
يؤمره صريحا او دلالة والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها واذا لم يكن لها احد ممن ذكر فللناس ان يجتمعوا على
واحد يصلي بهم للضرورة والمرأة اذا كانت سلطانة تجوز امرها باقامتها والمأمور

لا لاقامتها

بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق

فلا يجوز له ان يستخلف الا ان يكون مأذونا له في الاستخلاف

العذر وعدمه ولا بين الخطبة وغيرها على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة
اذن في الصلاة وبالعكس كذا قاله المصنف وملاكي صاحب الدرر وغيره رد ابن الكمال
في رسالة خاصة بهذه المسألة ... على جواز الاستنابة من غير شرط ...
به وابدع ولكثير من العوابر اودع والخطبة فعلها في وقتها اي الظهر بحضور
جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز في الاصح وهل يجب قيامه مقدار
ركعتين الاصح لا كما حررناه في الخز ابن والجماعة لا تشترط فيه والاذن العام
خط لانها من شعائر الاسلام فتؤدى بالشهرة بين الانام وهو يحصل بفتح باب الجامع
او دار السلطنة او القلعة بلا مانع ومن حررته في شرح الشرح والمصر كل موضع
له امير وقاض معنيان فلا اعتبار بقاض يأتي احيانا يسمى بقاضي الناحية
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود عن ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في المراتية وغيرها
والمراد القدرة على اقامة الحدود وكون الموضع له السكك والرساتيق كما صرح به
في التحفة الا ان صاحب المراتية ذكر بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنهما
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق
وسكك قاله المصنف ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول كان
وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي او القاضي مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة
وفي تصحيح القدوري انه يكتفي بالقاضي عن الامير وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر

قوله الا ان الخ حقه ان يذكر بالصق قوله ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود فان هذا هو الذي تركه واقتصر على
ذكر الامير والقاضي ويصح فيه توجيه الشرح بما ذكره
وحينئذ يتوهم رجوعه لكون الموضع والسكك
صحة توجيه تركه ان تركه صاحب
الهداية بما ذكره الخ ولا يخفى عدم
الصحة

مساجد لا يسعهم وعليه فتوى اكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في الاحكام
ومنا وفي ما اتصل به معدا لمصالحه كمد من الموتى وركض الخيل ورمي السهام فلو فصل بينهما
بمزارع ومزارع لا يكون فناء لكن خطاء صاحب الذخيرة كما نقله ابن الكمال ومسكين وانما في
غيرهم وقدره بعضهم بميلين قال في الخلاصة وعليه الفتوى و اخرون بثلاثة اميال قال الدلوالجي
وهو المختار للفتوى وتجب في مصر في مواضع كثيرة هو الصحيح وعليه الفتوى كما في شرح المجمع
للعيني واما منى فمصر في الموسم بمعاونة الحجاج وعن الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف
تصح في موضعين ان حال بينهما نهر وعلى الضعيف فالجمعة لمن سبقت تحريمته ونقص
بالمعية ولا اشتباه فيصلي بعدها اربعا بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد
وكذا الذي يبني على انه جوج فلا يعول عليه كما بسط في البحر ومنى مصر في ايام الموسم
تصح الجمعة فيها لوجوه الخليفة او نائبه مثل امير الحجاز ووجود الاسواق والسكك
وكذا كل ابنية ينزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا امير الموسم لقصور
ولايته على امور الحج ولا بعرفات لانه مفازة ومن الخطبة تسبيحة او نحوه كتحميدة
وتهليلة بقصد الخطبة كما العاطس او تعجب لان المامور به السعي الى ذكر الله تعالى
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا واقله قدر التشهد الواجب وسنتها
ان يخطب قائما متكئا على سيف على طهارة خطبتين خفيفتين قدر سورة من طوال
المفصل وتكره الزيادة لا سيما في الشتاء يفصل بينهما بجلسة قدر ثلاث ايات على
المذهب مشتملتين على تلاوة اية والابتداء بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه متوارث فيكره ترك ذلك لترك السنة وعند الشافعي كله فرض ومن
السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام
من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم كما في المجتبى
واقل الجماعة في الجمعة ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء سوى الامام بالنص لانه لا بد
من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص ما سعوا الى ذكر الله وعند ابي يوسف اثنان
سواه وقيل محمد معه والاصح انه مع الامام فلو نفروا قبل سجوده سجدة واحدة بطلت
ويستانف الظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد
الخطبة وصلى باخرين فالجمعة وعندهما لا يستانف الظهر الا ان نفروا قبل شروعه
بالتحريمة وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر لفقد شرطها وشرط وجوبها ستة

الاقامة

الاقامة بمصر لا بقرية وبرية والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين والرجلين فلا
تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج والعاجز عن الوضوء او
التوجه الى القبلة اذا وجد معينا ولا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها ولا مقعد
وان وجد حاملا اتفاقا وتجب على الاعور اتفاقا و تسقط بالعذر كحبس وخوف ظالم ومطر
شديد ومن هو خارج المصر متصل بالمصر ان كان يسمع الندا تجب عليه وعن
محمد وبه يفتى لوجوب السعي بالنداء ولو دخل المصر قروي لا يسمع الندا ان نوى
المكث الى وقتها لزمته وقيل لا وكره التشي بعد الزوال قبل ان يصليها لا قبل الزوال
هو الصحيح فلا يصيب ومن لا جمعة عليه كالمراة والمسافر اذا اداها اجزاه
عن فرض الوقت والمسافر والعبد والمريض ان يوم فيها وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة التحريمية لترك الفرض القطعي
الذي هو اكد من الظهر ثم اذا سعى اليها بان انفصل من باب داره ولا امام فيها يبطل ظهره
اصل الصلاة والظهر من اشتري بدونه يتبع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها مع الامام قلنا وجوب السعي من خصائصها فيأخذ حكمها احتياطا ثم على
الاصح انه لا فرق بين المعذور وغيره وكره تحريما للمعذور والمسجون والمسافر ومن فاتتهم
الجمعة بعذر اداء الظهر بجماعة في المصر يومها قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة
وصورة المعارضة ومن ادركها في التشهد او كان في سجود السهو على القول به فيها يتم
جمعة وقال محمد يتم ظهرا على ما ادرك ان لم يدرك اكثر الثانية فاني ادرك
بعد الرفع من الركوع فيصلي اربعا ويقعد على الركعتين حتما ويتوا في الكل لاحتمال
النفلية ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره واذا خرج الامام من الحجرة ان كان
والا فقيامه للصعود كما في شرح المجمع فلا صلاة اصلا خلافا فانية لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية لفوات صحة الجمعة ولو خرج وهو في السنة او بعد ركعة
فلم اتى ثانية النفل يكملها في الاصح ولا كلام حتى يفرغ الامام من خطبته بل من
صلاته والحاصل ان كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد وان
كان فيها ذكر الظلمة هو الاصح كما صرح به في الخزانة وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم
يشرع في الخطبة وكذا بعدها ما لم يكبر والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة واما المتعلق
بامور الدنيا فيكره اجماعا كذا في البحر وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا ينبغي ان

اما الترقية فعبارة عما يقوله المؤذنون حال رقي الامام المنبر فهي بعد خروج الامام قبل الكلام فلا جرم ان تمنع على قول الامام لانا اطته المنع بالخروج وهي بعده ولا تمنع على قولهما لا ناطتهما اياه بالكلام وهي قبله واما سواها من الصلاة والترضي والدعاء فيفعل وهو يخطب فلذلك كان مكروها اتفاقا الخ

تكون مكروهة على منبر الا ماما على قولهما وما يفعل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالخير فينبغي ان يكون مكروها وما اتفقا ويجب السعي وترك
البيع اراد به كل ما يؤذيه بالاذان الاول في الاصح الذي على المنارة بعد الزوال على الاصح واذا جلس الامام
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه لكنه رسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام مستمعين فلا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما نعم
لو خيف وقوع رجل في بير يجوز تحذيره لانه حق آدمي ولا نظر الى حق الله ومبناه على المسامحة
ولا باس بالاشارة ... واذا اتم الخطيب الخطبة اقيمت ويقوم اليها كالظهر
فروع خطب صبي وصلى بالغ جاز يخطب بسبب في بلد ... سمح الخبر
وسويا ... ان خاف فوت الجمعة او المكتوبة لا الجماعة ولا باس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا اذا لم يجد مكانا ... ان يتخطى اليه
للضرورة والمختار ان السائل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي ولم يسال الحافا
ويسأل لما لا بد منه فلا باس بالسؤال والاعطاء انتهى باب العيدين
في صلاتهما سمي عيدا لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا ... شرعت
في السنة الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
وجوبا واداء وجوازا سوى الخطبة فانها سنة بعدها وندب يوم الفطر ان ياكل
شيئا حلوا وترا قبل خروجه الى صلاتها ويستاك ويغتسل ويتطيب بما له ريح لا لون
ولو من طيب اهله ويلبس احسن ثيابه ولو غير ابيض ويؤدي صدقة الفطر اغناء له عن
السؤال وتفريغا لقلبه عن هم العيال وان يتوجه الى المصلى فان الخروج الى الجبانة
سنة وان وسعهم المسجد الجامع ويندب الرجوع من طريق اخر والتهنئة بقوله تقبل الله
منا ومنكم واظهار البشاشة واكثار الصدقة ولا يجهر بالتكبير في طريقها بل يخفيه حتى
الامام ... عندهما فانه يجهر به والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية قاله المصنف
ولا يتنفل قبلها مطلقا ولا بعدها في المصلى في البيت هو الاصح ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها فلو زالت وهم فيها فسدت وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا تكبيرات الزوائد رافعا يديه ويسكت ساكتا بعد كل تكبيرة القوم
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ما في حكمها ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم
يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد والمسبوق بركعة يقرأ ثم يكبر

كل

على

مطلب العيدين

بل

ولو ادرك الامام

تا

ولو ادرك الامام راكعا وخاف لو اشتغل بالتكبير يرفع ويكبر فيه بلا رفع يد فاذا رفع الامام
راكعا ولو فاته اول الصلاة كبر في الحال ما لم يركع الامام ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيهما احكام الفطرة لان الخطبة شرعت لاجل تعليم من جهل الاحكام والخطبة
فيهما ... مسنون كلام ولا تقضى صلاة العيد منفردا وان منع عذر
عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني لا بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير
الاكل فيها الى ان يصلي وان لم يضح في الاصح ولا يكره الاكل قبلها في المختار ...
ويجهر بالتكبير في طريق المصلى اتفاقا ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها الى اليوم الثاني والثالث بعذر وبغير عذر فالعذر هنا ينفي
الكراهة وفي الفطر للصحة والاجتماع في يوم عرفة تشبها بالواقفين بعرفة
ليس بشيء يحصل به الثواب فقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه ... لو
اجتمعوا لشرف ذلك الوقت اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رؤوس جاز بلا كراهة
اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به من فجر يوم عرفة الى عصر يوم
العيد عند الامام فهي ثمان صلوات على المقيم بالمصر عقب كل فرض بلا فاصل
يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه مستحبة يخرج المسافر
والعبيد ... والمستحب ... وجماعة النساء ولا منفرد يجب على امرأة والمسافر
بالتبعية لانه الراي ... وكذا يجب على المسبوق وكذا يجب على المسبوق بعد
السلام ولا يفسد لو تابع الامام وعندهما يستمر التكبير الى عصر اليوم الخامس اخر ايام
التشريق فهي ثلاث وعشرون صلاة على كل من يصلي الفرض مطلقا وعليه العمل
والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب صلاة العيد لان المسلمين
توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون كذا في المجتبى وصفته ان يقول مرة واحدة
وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد لانه الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل ولا يترك
المؤتم ان تركه الامام لانه يؤدى بعد السلام انتهى باب صلاة الخوف اذا اشتد
الخوف من عدو او سبع ... شرط عند الجمهور ... حضور
العدو فقط فلو صلوا على ظنه فظهر خلافه اعادوا جعل الامام الناس طائفتين
ان تنازعوا في الاقتداء والا فالافضل ان يصلي بامر طائفة كل الصلاة وبالثانية ...

يركع

كذلك طائفة بإزاء العدو ثم هذا بإزائهم وصلى بالطائفة ركعتين إن كان مسافراً أو كان في صلاة
الفجر أو الجمعة أو العيدين وركعتين إن كان مقيماً أو في المغرب ثم تمّ ومضت هذه
إلى العدو وجاءت تلك الطائفة الثانية وصلى بهم ما بقي وسلم الإمام وحده لأن صلاته
تمت وذهبوا إلى العدو بلا سلام ولو أتموا صلاتهم وذهبوا جاز وجاءت الطائفة الأولى
وأتموا ما بقي بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكماً ثم جاءت الطائفة الأخرى
وأتموا بقراءة ويتشهدون لأنهم مسبوقون وتبطلها المشي حال رجعتهم إلى العدو والركوب مطلقاً
والمقاتلة بعمل كثير لا بالقليل كرمية سهم وإن اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة
بهذه الصفة صلوا وحداناً ركباناً إلا إذا كانا على دابة فيصح اقتداء المتأخر يومئون
إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه إلى القبلة ولا تجوز صلاة الخوف بلا
حضور عدو لعدم الحاجة وأبو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
للخلفاء فرع قال في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة في حق العاصي في
السفر انتهى وعلى هذا فلا تجوز من البغاة انتهى والله أعلم

باب صلاة الجنائز

أي جمع جنازة بالفتح للميت وبالكسر للسرير يوجّه المحتضر أي من قرب
من موته وعلامته استرخاء القدمين واعوجاج المنخرين وانخساف الصدغين
وامتداد جلدة الخصيتين إلى القبلة على شقه الأيمن هو السنة واختير
الاستلقاء ويرفع رأسه للتوجه إلى القبلة وفي المجتبى الأصح أنه يوضع كيف تيسّر
فإن شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويلقن كلمة الشهادة قبل الغرغرة
مع من غيره ولا يلقن بعد الموت وإن فعل لا ينهى عنه فإذا مات شدّ لحييه
وغمضوا عينيه تحسيناً له ويستحب تعجيل تجهيزه إكراماً له وإذا أرادوا غسله
وضع كيف تيسر على سرير مجمر وتراً وستروا عورته الغليظة فقط على الظاهر
وقيل مطلقاً وجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه
من خواصه ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه
العمل اليوم ويغسل بماء مغلي بسدر هو ورق شجر النبق أو حرض بسكون الراء
اشنان غير مطحون أي وجد وإلا فالقراح أي الماء الخالص لحصول المقصود
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي بكسر الخاء ونبت بالعراق وإن لم يوجد فبالصابون
ونحوه ويضجع على يساره للبداءة باليمين فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت

ثم

بعد

ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك ثم يجلس مسنداً ويمسح بطنه رفقاً وإن خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لأن غسله ما وجب لرفع الحدث بل لتطهيره
عن تنجسه بالموت وقد حصل كما بعد نزع الجمع ويُنشَّف بثوب ويجعل الحنوط بفتح
الحاء وهو عطر مركب من أشياء طيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال ويجعل
الزعفران في رأس الكفن جهل على رأسه ولحيته ندباً والكافور على مساجده
جمع مسجد عن سرعة البلاء وقيل إن الديدان تهرب من رائحته ولا بأس بجعل القطن
على وجهه وفي مخارقه كالدبر والقبل والأذن والفم والأنف ولا يسرح شعره ولحيته
أي يكره ذلك ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ويمنع زوجها من غسلها ويغسل
لا منع المنكوحة في الأصح وهي لا تمنع من ذلك ولو مبتوتة بخلاف الولد والمعتبر صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا الموت وتمنع من غسله لو ارتدت بعد موته أو مست ابنه
بشهوة وجاز لو أسلم زوج المجوسية فمات فأسلمت ولو ماتت بين رجال تيممها المحرم
فإن لم يكن فالأجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقاً وإلا فيغسله الرجال
والنساء كغيره ومن وجد بلا غسل يصلى على قبره ولا ينبش وبعضه لا يغسل
ولا يصلى عليه بل يدفن إلا أن يكون أكثر من النصف والأفضل أن يغسل مجاناً فإن ابتغى
الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا ولو غسل بغير نية أجزأه ولو وجد ميت في
الماء فلا بد من غسله للتكليف ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب إلى القدم بلا كم ودخريص وجيب وإزار ولفافة وهما من القرن إلى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة للعلماء والأشراف ويجعل ذنبها على وجهه وفي المجتبى
الأصح أنه مكروهة أي إزار ولفافة في الأصح وسنة كفن المرأة درع أي قميص وإزار ولفافة
وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية إزار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة فلا يكفي ستر العورة خلافاً للشافعي ويستحب الأبيض
ولا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال الحياة اعتباراً به وتجمر الأكفان وتراً قبل أن يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمّص ويوضع على الإزار ويجعل يديه في جانبيه
لا على صدره ثم يلف الإزار من قبل يساره ثم من قبل يمينه كحال الحياة ثم اللفافة تلف
كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه أي الدرع ثم
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ثم يعقد الإزار ثم اللفافة ثم الخرقة فوق الأكفان

زوج

وكفايته

الفتوى على ان كفن المرأة على الزوج

وبعض الكفن اخشيه ان ينبش من اعلاه واسفله والخنثى كالمرأة والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد ويكفن من كل ماله اي الميت على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا فان لم يكن من تلزمه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل شيء رد على المتصدق فان لم يدر كفن به مثله فان لم يكن تصدق به ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يجب عليه ان يكفنه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الثوب للمتبرع لا للورثة انتهى

فصل الصلاة عليه فرض كفاية كغسله وتكفينه ودفنه وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل التراب عليه وفي الغنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا ويبقى من الشروط حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ومحمول على دابته وموضوع خلفه وركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام وسنتها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء وسببه ميت مسلم غير قاتل احد ابويه ولا باغ ولا قاطع طريق ولا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق فقتلوا في تلك الحالة اما اذا اخذهم الامام منهم ثم قتلهم يصلى عليهم كما سيجيء واولى الناس بالتقدم فيها السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى وفي العتابية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته كذا في النهر عن الدراية ثم الولي الذكر بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فانه يقدم على الابن في الاصح الا ان يكون الاب جاهلا والابن عالما فينبغي تقديم الابن ولو تساووا فالاسن اولى ما لم يقدم احدا فليس لصغير النقدم فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابيه الحر والمكاتب اولى بالصلاة على عبده وولده من المولى في الاصح والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وللولي اي للولي ايضا ان ياذن لغيره فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي وكذا من هو مقدم عليه فالاولى ان شاء ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لسقوط الفرض ولا يصلي غير الولي بعد صلاة الولي اذ لم يبق من يقدم عليه فان حضر فله الاعادة اذا لم يتابعه ومن صلى لا يصلي مع من

بعيدة اخرى

بعيدة اخرى كما حققناه في الخزائن وان دفن بلا صلاة بعد الغسل او قبله واهالوا التراب صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه هو الاصح ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله ويكبر تكبيرة يثني عقبها ولا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء ثم يكبر ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها كما بعد التشهد ثم يكبر ثالثة يدعو لنفسه وللميت والمسلمين بعدها ولا توقيت فيه ثم يكبر رابعة يسلم عقبها بلا دعاء تسليمتين غير رافع بهما صوته وينوي بهما الميت مع القوم هو الاصح وعن ابي حنيفة العمل في زماننا على الجهر بالتسليم فان كبر الامام خمسا لا يتابع بل ينتظر تسليمه به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى في الاصح والخنثى كمشكل في الادعية بل الادعية في الكل ولا يستغفر لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم ولكن يقول بعد دعاء المكلفين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء اللهم اجعله لنا اجرا مقدما وذخرا بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ومفارق لصلاة الجنازة بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام التكبيرة الاخرى فيكبر معه للافتتاح لانه مسبوق وهو لا يبدأ بما فات وقال ابو يوسف يكبر المسبوق للافتتاح كما حضر ولا ينتظر تكبير الامام وبه نأخذ فلو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فلو سلم الامام فقد فاتته ثلاث تكبيرات عندهما وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلاة كذا قاله كمن كان حاضرا حال التحريمة فانه لا ينتظر اتفاقا بل يكبر للتحريمة لانه كالمدرك ويكبر ان ما فاته بعد الرابع نسقا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق هو الاصح ولا تجوز صلاة الجنازة راكبا ولا قاعدا بلا عذر استحسانا وتكره تحريما في رواية وتنزيها في اخرى في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وان كان الميت خارجه اختلف المشايخ والمختار الكراهة مطلقا كما حررناه في الخزائن ولا يصلى على عضو ولا على غائب عندنا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته ومن استهل بعد الولادة اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره غسل وسمي وصلي عليه ويرث ويورث والا يستهل غسل وسمي في المختار وادرج في خرقة ودفن ولا يصلى عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه ويغسل اذا استبان بعض خلقه ولو سبي صبي

مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما فيكون مسلما بتبعيته او اسلم هو عاقلا لصحة
اسلامه حينئذ او لم يسب احدهما معه فيكون مسلما تبعا للدار والسابي هات لمسلم فرتي
كدم اصلي ان اراد ترتيل يلفى بحجر كالكلب غسله غسل النجاسة ولعب بخرقة والغلاء في
حفرة بلا امام سنة اود بعه الى اهله نبيه ولبس للكافر غسل في ابيه المسلم
وفرع اجتمع موتى المسلمين والكفار ولا علامة بالحي للائمة فان استووا غسلوا
واختلف في الصلاة عليهم ويعاد منهم وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدم
ها على يمينه ثم موخرها الايمن على اخره ثم مقدمها على يساره ثم موخرها لا يبدا على يسار
الجنازة ويجعل من كل جانب عشر خطوات لنجتمع من حمل جنائز اربعين خطوة كفرت
اربعين كبيرة وندب الاسراع به بلا خبب اي عدو وسهم والمشي خلفها افضل الا ان يكون
خلفها نساء ويكره ان يخرج معها بحرها وتحرم النائحة ولا يترك اتباعها لاجله ويكره رفع
الصوت فيه بالذكر او القراءة قال المقيد وغيره واتفقوا على ندب الجلوس قبل
وضعها عن الاعناق للنهي عنه ولا يقوم من راها وما ورد فيه منسوخ ويجمع القبر
في غير الدار من غير ضرورة فلا بقدر ما تلتحق ويلحد الا ان تكون الارض رخوة فيجيء الشق
والقبلة تابوت ولو من حديد فيوش فيه التراب ويدخل الميت فيه من جهة القبلة بان يوضع
بجانبه من جهته ثم يحمل فيلحد فيوجه للقبلة على شقه الايمن ويقول واضعه
مستقبلا بسم الله وعلى ملة رسول الله ويحنى اي يغطى قبر المراة والخنثى كما قبر
الرجل لا العزر بلحم ويحل العقد للاستغناء عنه ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الحجر المطبوخ والخشب لا بارض رخوة ويهال التراب وتكره زيادته ويسنم
القبر فوق شبر ولا يرفع للنهي عنه ويكره بناء بالحجر للنهي ايضا ولا جص والخشب
لانها للبناء والقبر للبقاء ويكره دفن اثنين في قبر ما لم يجعل اولا ترابا فيجوز ويجوز حينئذ
البناء عليه والزرع لا لضرورة ويوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما
يلي القبلة ثم خلفه الاكبر الغلام ثم خلفه الخنثى ثم المراة ولا يخرج الميت من القبر
بعد اهالة التراب الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذ بشفعة وطلب المالك اخراجه
وان شاء سوى القبر وانتفع بظاهرها وينبش لو كفن بثوب مغصوب او دفن معه
مال ولو درهما لاجل ان ملحود فيه بلا غسل او وضع لغير القبلة ويكره وطء القبر
والجلوس والنوم والبول والغائط عليه والصلاة عليه وعند كا للنهي عنه الذكر

لان ما ورد في القيام للجنازة منسوخ

وفرع يكره قلع الحشيش الرطب من المقبرة الا اليابس ولا باس بالنقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين والى مصر اذا لا باس باركابه بشعر او غيره الا ان الافضل فيه مرحمة ويكره لا سيما
عند جنازة تدبيره قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن
ابيه ولا تكنوا ولا باس بالاذان ليلا اعلام بموته ولو بالنداء في الاسواق والتعزية سنة
لحرمته سنة من غيرها مطلقا مثل الجر وتستحب قبل الدفن وبعده اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ويقال الابكر كانه عنده لحط في صبر او جزاء لنا ولك بالصبر
لقاء الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ولا باس بالجلوس
لها في غير المسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره التعزية كما يكره الجلوس
لها عند باب الدار وهما سرا وعند القبر ويكره لا اثما في قبل الدفن بلا اذنه فيكره
كما يكره فيما المقيد ولو وجه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن ان يزول ويسن
ويستحب لمن شهد الدفن ان يحثوا في قبره من قبل راسه ثلاث حثيات من التراب بيديه
جميعا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى وان يجلسوا ساعة بعد الدفن للقراءة والدعاء ويكره عند القبر كله لم يعمل
من السنة والعموم زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احدى عشر مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ولا في الحوانيت للرجال والنساء
لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا يعذب الميت ببكاء اهله
الجمهور وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك ولو استمع باكية ليمنعن فلبنه بلاه
باس وسيتحب لجيران اهل الميت والاقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم
ولو اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا لو بالغين ولا تبلغ افضل من النوافل
لو لغير اتاوحوا او صلاة جمعة وكلا ما النوافل افضل او جماعة الصفات
ولو اراد الصلاة لكل اولى يسرا بالاقبل وان جمع جعله صفا طويلا واخر بعد واحد ليقوم
بحزاء صدر الكل ولو وا عمى ني ثيب المشرك بعكس وضعه في القبر ها في سعبينة بعيرا على
البر يجمد ويلقى في البحر حالته وفي بطنه ولم يشق جنبه لا بيم اما لو كان ما لا الاكثر
فيقبل كما لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى وافق المقيد ذمية تحت مسلم
ماتت حبلى يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها ولا يكفن عظم الادمي انه ا

طويلة

حفر قبره وتهيئة كفنه

وجرى في قبورهم لا بأس بجعلهم فيه لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي أن لا يكره تهيئته نحو الكفن بخلاف
القبر ويصلي المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة أيضا وتقدم صلاة العيد ثم
هي على الخطبة ويكره تأخيرها إلى وقت الجمعة ليصلي عليه الجمع إلا إذا خيف فوت الجمعة
بسببه منه ويكره المشي في صحن بني ظن أنه محدث وإن تحته قبرا فلو لم يكن له طريق إلا فيه
لا بأس فيه ذكره وهذا يعلم جهل زوار القبور الذين يحسبون أنهم على شيء ومن البدع وضع
الورد على القبر واختلف في إجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة
ولا يكره الدفن ليلا والمختار أنه لو كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه
يرجى أن يغفر الله تعالى للميت أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا
على جبهتي بسم الله قالوا أمنت من عذاب الله كذا ذكره الفقيه

باب الشهيد

الشهيد فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأنه حي عند ربه فهو شرعا من
هو أي مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق
أو قتله اللصوص في منزله ليلا أو قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة
وإن لم يعلم القاتل وأحرزوا الثلاثة بأي سبب كان القتل ولو بتسبيب دابة أو حرق في
سفينته أو وجد في المعركة وبه أثر دال على قتله كخروج الدم من أذنه أو عينه أو حلقه
ما يعلم لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا أو قتله مسلم أو ذمي ظلما بآلة
جارحة ولو بقضيب أو نار ولم يجب بقتله أي بنفس قتله دية بل قصاص فلو قتل
الأب ابنه يكون لا يكون شهيدا لأن الدية وإن وجبت لم تجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص
بشبهة الأبوة فإذا وجبت فيه أثر ولم يرتث فهو شهيد الدنيا والآخرة فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه بذلك أمر رسول الله في شهداء أحد وكان
دمه كلها ما دام عليه إلا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
فينزع عنه ويزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص إن زاد ما عليه على الكفن
السنة في الوجهين وإن كان المقتول صبيا أو مجنونا بلغ كذلك أو حائضا رأت
ثلاثة أيام أو نفساء ولو قبل الانقطاع في الأصح أو جنبا يغسل عنده خلافا لهما ويغسل
إن قتل في المصر فيما فيه الدية كجامع وشارع ولم يعلم قاتله أنه قتل عمدا وظلما أما
أو مظلوما أما إذا علم قاتله ووجب القصاص فلا يغسل وكذا يغسل إن ارتث بأن يأكل

بالمعقود

المعقود وبينه بقوله بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى ولو قليلا إذ لا أكثر كذا لكل أو مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل ويقدر على أدائها أو آوته خيمة وهو في مكانه أو نقل من المعركة حيا وهو
يعقل لا لخوف وطء الدواب أو أوصى مطلقا بدنيوي أو أخروي عند أبي يوسف وقال محمد
إن أوصى بأمر أخروي لا يغسل وهو الأصح وهذا كله إذا كان بعد الحرب كما في البحر وكان الكل
في الشهيد الكامل وإلا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو وأخطأ
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء
والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو طالب العلم فإنه أوصلها السيوطي الشهداء
نحو الثلاثين ومن قتل لحد أو قصاص أو تعزير أو افترسه سبع غسل وصلي عليه كالموتى
ومن قتل لبغي لأجل بغي وخروج عن طاعة الإمام أو لأجل قطع طريق أو عصبية غسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل أيضا وهذا قبل ثبوت يد الإمام أما بعده فيكون القتل حدا ويصلى
على قاتل نفسه عمدا به يفتى خلافا لأبي يوسف وصححه في الخلاصة وأيده في البغية
وصرح في الخانية قبيل الوقف بأنه أعظم وزرا من قاتل غيره

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة صح فيه الفرض والنفل من جعل ظهره إلى ظهر إمامه بلا حائل لأنه
يشبه عبادة الصورة ولو تحلقوا حوله وهو فيه جاز الاقتداء لو الباب مفتوحا وإن
كان الإمام خارجها وتحلقوا حولها جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه
ولو وقفوا مسامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب إليه لم أره وينبغي الفساد احتياطا وهذه
صورته ▭ وتجوز الصلاة فوقها ولو بلا سترة لأنه العرصة وحرمته والهواء قبلة إلى
عنان السماء لكنه مع الكراهة لترك التعظيم على أنه من المواضع السبعة التي نهى
عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها وقد نظمها الطرسوسي فقال

نهى الرسول أحمد خير البشر • عن الصلاة في بقاع تعتبر •
معاطن الجمال ثم المقبرة • مزبلة طريق ومجزرة •
وفوق بيت الله والحمام • والحمد لله على التمام •

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثلاثين
موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض
رمضان ولا تجب على الأنبياء إجماعا وهي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الإباحة
فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن

مطلب الاركة

بعقل الفقير جزء من المال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرًا داره سنة ناويًا لا يجزيه معينًا شرعًا
وهو ربع العشر خرج النافلة من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية
وشرط وجوبها اي افتراضها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وسببه ملك نصاب حولي
والعين للحول القمري فارغ عن الدين الذي له مطالب من العباد ولو كفالة او مؤجلا
ولو له نقض صاحب الدين الى ان يسمي قضاء ولو اخذ سالم ممن ابى اقلها زكوة فان استويا
كان يعين شاة وخمسًا من الابل خيّر وفارغ غير ان لا مال له اخذ الزكوة وان ساوى نصابًا
لان تكون غير نقد وحرفته او تفسيره او تزيد على نسختين فيما لا يطرون يساوى نصابا
وان حال الحول نامٍ ولو تقديرًا بالقدرة على الاستنماء بكون النقدين او في يد نائبه ملكًا تامًا
اي يدًا ورقبة فلا تجب بتوزيع على امام على صبي ومجنون ومكاتب ومملوك ولا على مال الرق نصابا
لم يحل عليه الحول لعدم التمكن منه لا سنتهلك بدونه ولا مكاتب لعدم الملك التام ولا مديون
بدين له مطالب من العباد وان كان مقارنه لذكر دين العشر والخراج وزكوة السائمة
والتجارة لما في الاخذ من ابي جبرًا بعد تعديم في فرد بنيه فيما لا ان بلغ
نصابًا ولا في الضمار لعدم النماء وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب الذي لا بينة
عليه فلو له بينة فليس ضمارًا الا في غصب السائمة فلا زكوة عليه ولو كان الغاصب
مقرًا كما في الخانية والمدفون في برية نسي مكانه وكذا لو دفنه عند غير معارفه
ومال اخذ مصادرة اي ظلما وثم ذكاة فوجد ولا بينة عليه فلا زكوة لو عاد بعد سنين
اليه بخلاف دين على مقر مليء او مفلس او معسر او على جاحد عليه بينة او علم به
قاضٍ سيجيء ان المفتي به عدم القضاء بعلم القاضي حرر ما في المجلس بتفريد
اللام المحكوم بافلاسه لصحة التفليس عنده وعند عدم الوجوب مع اليمين ايضا ومجده
في النهر والخانية وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه لامكان التوصل بالحفر وفي
المدفون في ارض مملوكة او الكرم اختلاف وزكى ما قبض من الدين عند قبضه الدين
ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب بدل التجارة والقرض قوي يزكيه عند قبض اربعين
درهما بربع درهم وما زاد بحسابه ومدين وهو بدل ما ليس للتجارة اي للتجارة كثمن
اثاثه وعبد الخدمة متوسط يزكيه عند قبض نصاب وتعتبر ما مضى من الحول في الاصح
ومدين هو بدل ما ليس بمال كالمهر والدية ضعيف يزكيه عند قبض نصاب وحولان

حول

عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم كدور السكنى والكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة ح

قوله وما زاد بحسابه اي كلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم ٥

[illegible]

حول بعد القبض وقبله الكل سواء يزكي ما قبض منه مطلقا ولو قبله لما الدين لا
زكوة بدل الكتابة بعد قبض نصاب وحولان حول لانه ليست بدين حقيقة
وهذا كله اذا لم يكن عنده ما يضم اليه وان كان ضم ما قبضه من الضعيف الى ما عنده
وزكاه وشرط ادائها اي الزكوة نية مقارنة للاداء ولو حكما كما لو دفع بلا نية
ثم نوى والمال قائم في يد الفقير كما بسطناه في الخزائني او مقارنة لعزل الواجب
تيسيرا ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت استحسانا ولو بالبعض لا تسقط حصته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لما اذا كان مائتين وستة وتسعين يجب تسعة
زكاة مائتين درهم اتفاقا وتركه الجملة لا يسقطها عند محمد وعليه الفتوى
خلافا لابي يوسف وافتراضها فوري وعليه الفتوى ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نواه للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه فيكون بدله للتجارة والفرق ان التجارة من اعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد
النية بل لابد من اتصاله بفعل هو تجارة واما الترك فيكتفي فيه بمجردها وهي
نظير السفر والفطر والاسلام والاقامة فانها لا تتم بمجرد النية بخلاف اضدادها
وتثبت اضدادها بمجردها وكذا ما ورث من العروض لا يصير للتجارة فلا تجب
لو باعه بعد حوله وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهو الاصح كما حرره
في الخزائني وقيل الخلاف بالعكس ولغى تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم في هذا اليوم على هذا الفقير فتصدق بغيره
في غيره على غيره جاز انتهى

باب زكوة السوائم

خرج العوامل والمعلوفة لانه ليست بسائمة وهي التي تكتفي
بالرعي المباح في اكثر الحول لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن حتى لو
اسامها للحمل والركوب فلا زكوة اصلا وللتجارة ففيها زكاة المال وليس في اقل من
خمس من الابل زكوة اذ نصابها خمس فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت
في الثانية سميت بها لان امها تصير غالبا ماخضا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون غالبا ذات لبن

بعد

مطلب في زكوة السوائم

وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة لانها استحقت
الحمل والركوب وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتحتين وهي
التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اسنان اللبن اي تقلعها وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين بذا وردت
الاخبار عن النبي المختار ثم تستانف الفريضة عندنا فيجب في كل خمس شاة كائنة
مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما يفعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ الذكور من الابل الا بالقيمة
والبخت والعراب سواء البخت جمع البختي وهو المتولد بين العربي كذا والسنامين منسوب
الى بخت نصر لانه اول من جمع بينهما فولد بينهما ولد فسمي بختيا انتهى

فصل وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة اذ نصابها ثلاثون فاذا
كانت سائمة ففيها تبيع لانه يتبع امه وهو ما طعن في السنة الثانية او
تبيعة انثاه الى اربعين ففيها مسن وهو في الثالثة او مسنة
انثاه ولا شيء فيما زاد اذ هو عفو الى ان تبلغ ستين عندهما وعند الامام
فيه بحسابه والفتوى على قولهما كما في البحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ولذا
ترك المصنف وفي الستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وهكذا يحسب
كلما زاد عشر يتغير الفرض من تبيع الى مسنة ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ومتى تداخلا خير فيخير في مائة وعشرين بين اربعة اتبعة وثلاث
مسنات وهكذا وحكم الجواميس كالبقر ويزكى من اغلبها ولو استويا اخذ اعلى
الادنى وادنى الاعلى والمراد الاهلي اما الوحشي من البقر وغيره فلا يجتنى منهما
تعتبر فيه الام والله اعلم

فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكاة فاذا كانت اربعين سائمة غير مشتركة ففيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة لان الغنم الجاملية والضان والمعز سواء في تكميل

النصاب لا في اداء الواجب كما في الجوهرة وادنى ما يتعلق به الزكاة ويوخذ من الصرف
الثني من الغنم وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها هو الاصح انتهى

فصل اذا كانت الخيل سائمة للنسل ذكورا واناثا ففيها الزكاة
عند ابي حنيفة رحمه الله والفتوى على قولهما كما في العيني ومسكين والبرجندي والكافي والينابيع
والخلاصة والخانية والبزازية وغيرها ثم على قوله هل لها نصاب مقدر لا يجب فان
شاء اعطى عن كل فرس من العراب دينارا وان شاء قومها واعطى عن قيمتها ربع العشر
ان بلغت قيمتها نصابا كغير العراب فانه تقوم لا غير وليس في الذكور الخلص شيء
اتفاقا في الاصح وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان اصحهما الوجوب ولا شيء في
البغال والحمير اجماعا ما لم تكن للتجارة وكذا لا شيء في الفصلان جمع فصيل وهو ولد
الناقة والحملان بضم الحاء وكسرها جمع حمل بفتح الميم ولد الغنم والعجاجيل جمع
عجول بوزن سنور كما بابيل جمع ابول ولد البقر حين تضعه امه الى شهر وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الا ان يكون معها كبير ولو واحدا وجب ذلك
الواحد لو وسطا او دونه لا الوسط بل يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولا بد ان يكون
العدد الواجب في الكبار موجودا او لا فيجب الكبار فقط عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يكمل من الصغار كما لو عجل فيه واحدة منها نظرا للجانبين ولا شيء في
العوامل والعوامل للعمل ولو سائمة والعلوفة التي تعلف نصف الحول او اكثر
وكذا لا تجب في السائمة المشتركة وان صحت الخلطة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
وان بلغ احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة
لا شيء عليه لانه مما لا ينقسم خلافا لابي يوسف كما في النهر عن السراج ومن وجب عليه
سن كان يكون مثلا ولم يوجد وكذا ان وجد الا ان المالك ادى منه مع الفضل جبرا على
الساعي لانه دفع بالقيمة او اعلى منه واخذ الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضى هو
الصحيح كما في السراج وقيل الخيار للساعي وقيل للمالك مطلقا ويجوز دفع القيم في
الزكاة والعشر والخراج والكفارات غير الاعتاق والنذور وصدقة الفطر وتعتبر القيمة
يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يعتبر يوم الاداء اجماعا هو الاصح كما في النهر عن
المحيط وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وطلب الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وحبسه عن العلف والماء حتى هلك استهلاك فتجب الزكاة وان هلك بعضه
سقطت حصته بخلاف الاستهلاك ويصرف الهالك الى العفو وهو ما بين النصب

فيه ومنعه بعد الطلب

اولا انه تبع ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي الى النصاب الاول عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب شائعا وظاهر الرواية عنه كقول الامام كما في المجمع
والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد تتعلق بهما ثم فرع على هذا الاختلاف
بقوله فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد
نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف
الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة
وثلاثين من بنت لبون لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها لما مر انه تتعلق الزكاة بالنصاب والعفو ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو كله جيدا يجبر ولو اخذ البغاة زكاة السوائم واموال التجار والعشر
والخراج لم تؤخذ ثانيا لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وكذا لو لم يأخذوا منه
سنين وهو عندهم لما ذكرنا لكن يفتي اربابها ان يعيدوها خفية فيما بينهم وبين
الله تعالى لانهم يصرفونها في مصارفها لا الخراج لانهم مصارفه اذ اهل البغي يقاتلون
اهل الحرب والخراج حق المقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزأه
وكذلك الدفع الى كل جائر وكذا ما يؤخذ من جبايات الظلمة والمصادرات اذا نوى بالدفع
الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العيني والبهنسي وفي النهر عن المبسوط انه لا يصح
لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه وفي الخانية
او في ثلث ماله للفقراء مدفوع للسلطان الجائر جاز وهذا الظاهر في انه يجوز للخوارج واصحاب
الحيل ان يأخذوا الزكاة ويصرفونها الى حوائجهم كذا افاده ابن الكمال وغيره لكن في الواقعات
والولوالجية والتجنيس وشرح الوهبانية الفتوى على سقوطها في الاموال الظاهرة دون
الباطنة انتهى

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

جمع عرض بالسكون وهو ما ليس بنقد وما قيل ما ليس بكيلي ولا وزني ولا حيوان ولا عقار
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر
ثم في كل اربعة مثاقيل وهو الخمس وكل اربعين درهما بحسابه وما دون ذلك عفو
وقالا ما زاد بحسابه وان قل فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف
دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين جزءا من درهم وهكذا ومذهب الامام هو الصحيح
كما في التحفة والمعتبر فيهما الوزن لا القيمة وجوبا واداء اي في وجوب الزكاة واداء قدر
الواجب حتى لو كان ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائتا درهم وقيمته لصياغته

شارحها
قوله على هذين الاصلين يعني ان الهالك يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه وهكذا عند الامام وعند ابي يوسف ان فضل الهالك بعد الصرف منه الى النصاب الاول الذي يليه يصرف الى مجموع النصب على سبيل الشيوع فيها لا على التدريج بينها عند الثاني وهذا الاصلين والاصل الثاني ان الزكاة تتعلق بالنصاب لا العفو عندهما وعند محمد بهما والتفريع عليهما جاء على طريق اللف والنشر المعكوس بحيث ان الاول يفرع على الاصل الثاني والثاني على الاول لوالدي

الاصح انه اذا نوى بدفع المظالم التصدق على الجائر جاز ز

عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع ويعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل جمع مثقال وهو الدينار عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة
مقطوعة ما امتد من طرفيها فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة
فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا على رأي المتأخرين وصنعة اهل الحجاز واكثر البلاد
واما على رأي المتقدمين وصنعة اهل مصر فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع
طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة
عشر فيما فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات ذكره القهستاني قال فلا يخفى ان
المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ثم نقل ان المعتبر في الزكاة وزن مكة في الدنانير
والدراهم فلو ملك ثمانية عشر دينارا وثلثي دينار بوزن بلده تجب فيه الزكاة
لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة وعزاه للتتمة ثم نقل عن النوازل وغيرها
ان المعتبر في الزكاة والاقرارات والعقود وزن كل بلد انتهى وقيل به يفتى قلت

واجاب الشرنبلالي في شرحه انتهى بان معنى
لم يختلف اي نصبته لم يختلف وتذكر ان المثقال لم يزل درهم ونصف وان اول من ضرب
الدراهم عبد الملك ابن مروان سنة اربع وسبعين في العراق ثم في النواحي سنة
ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب ابن الزبير بامر اخيه عبد الله ابن الزبير سنة
سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وتمامه فيه وما غلب ذهبه وفضته
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ليكون نصابا الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا
او اقل وعنده ما يكمل به واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا وقيل لا
وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب المخلوط بفضة
فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وتجب في تبرهما
وحليهما مباح الاستعمال اولا وانيتهما لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا حتى
الخاتم والسيف والسرج وحلية المصحف وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء احتياطا وتضم قيمتها اي العروض اليهما اي الذهب
والفضة ليتم النصاب ولو لم تبلغ القيمة نصابا ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة عنده
وعندهما بالاجزاء وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء اما عند تكاملها فيجب لهاما

هذا وفي المحيط له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده
وخمسة عندهما ويضم مستفاد ولو بهبة او ارث من جنس نصاب اليه اي الى النصاب
في حوله وحكمه اي النصاب فيزكيه بحول الاصل ولو عنده نصابان مما لا يضم احدهما
كثمن سائمة مزكاة والف درهم ضم المستفاد الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله
ونقصان مقدار النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب ولا شيء في مال الصبي التغلبي بفتح
اللام نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة منهم ما على
الرجل لان الصلح وقع منهم كذلك انتهى

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله لا حاجة اليه بل العشر علم على ما ياخذه
العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه كذا في الحواشي السعدية
هو من اي حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج
الساعي فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقات المواشي في اماكنها لياخذ صدقات
التجار المارين عليه من الاموال الظاهرة والباطنة وغير المسلم يدخل تبعا ياخذ من
المسلم ربع العشر لانه زكاة ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ويصرف مصارف الجزية
ان بلغ ماله اي مال كل واحد نصابا ولم يعلم قدر ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله
لكن ان اخذوا الكل لا ناخذ بل نترك له قدر ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان وان كانوا
لا ياخذون شيئا لا ناخذ منهم شيئا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا ناخذ من القليل
وان اخذوا منا اذ لا متابعة على الظلم وقيل ناخذ وفي رواية او بلغ في بيته ما يكمل
النصاب لانه يبين حمايته ولا ناخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من مال
صبياننا ويقبل قول من انكر من التجار تمام الحول او انكر الفراغ من الدين او قال ليس
انوي التجارة او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر لانه مفوض اليه فيه في غير
السوائم لان حق الاخذ للامام او ادعى الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر
متحقق مع يمينه في الكل استحسانا لانه منكر ولا يشترط اخراج البراءة في الاصح
ولا يقبل اداؤه بنفسه خارج المصر لدخوله تحت الحماية فلم يبق له ولاية ولا يقبل
قوله في السوائم ولا في المصر لما مر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لان لهم ما لنا
الا في قوله اديته انا لا يقبل من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وقوله لغلام يولد
مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر وان مر الحربي ثانيا

قبل مضي الحول

ط
قوله تجب ستة عنده وخمسة عندهما اما وجوب الستة عنده فلان ضم احد النقدين لما كان بالقيمة على رايه فلانه اجتمع عنده مايتان واربعون درهما مائة منها تحقيقا ومائة واربعون تقديرا وهي ما في العشرة دنانير بالنظر لقيمتها ولو كان له مايتا درهم واربعون درهما لوجب فيها ستة خمسة على المائتين ودرهم على الاربعين فكذا في المائتين والاربعين التقديرية واما وجوب الخمسة فقط عندهما فلانهما يريان الضم بالاجزاء وليس في العشرة دنانير من الاجزاء الا ما يوازي مائة درهم وزنا فليس عنده الا مايتا درهم مائة تحقيقا ومائة تقديرا وهي المائة التي في العشرة دنانير وحينئذ لم يكن له الا مايتان لم تلزمه الا خمسة
اهـ

قبل مضي الحول ان مر بعد عوده الى بلده عشر ثانيا والا لا لعدم جواز الاخذ بدون
تجدد حول او عهد ولو مر الحربي ولم يعلم به العاشر حتى دخل ثم خرج لم يعشر لما مضى
لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي ويعشر قيمة الخمر وجلود
الميتة لا قيمة الخنزير لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه وعند ابي يوسف اخذ منهما
معا عشر قيمتهما ولا يعشر مال ترك في المصر مطلقا ولا بضاعة الا ان تكون لحربي ولا مضاربة
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا كسب ماذون الا ان كان بلا دين عليه
ومعه مولاه فياخذ منه لانه المالك ولذا لا ياخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال
اليتيم لان الغير والمكاتب تبيني ومن مر بالخوارج وهم البغاة فعشروه عشر ثانيا
لتقصيره بمروره بهم الا اذا غلبوا على بلاده فاخذوا الزكوة وغيرها لان التقصير من
الامام فلا ياخذ ثانيا انتهى

باب الركاز

من الركز اي
الاثبات بمعنى المركوز في الارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة
فيهما مشتركا معنويا كما افاده الكمال لا حقيقة في المعدن مجاز في الكنز كما قيل لامتناع
الجمع بينهما بلفظ واحد وانما معناه لهما مسلم او ذمي ولو عبدا وجد معدن بكسر
الدال وفتحها ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج خرج الدار
لا المعادن الجامدة لدخوله بالاولى اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة وان
ملكها فللمالك وما وجد في الحربي المستامن ملكه فيئا لان اخذه بلا اذن على منزلة الغدر
وان وجد غير الحربي في داره اي الخمس خلافا لهما فيخمس عندهما كالكنز والفرق
له ان المعدن جزء منها والكنز موضوع فيها وفي ارضه روايتان اختار في الكنز والتنوير
انه لا يخمس وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام ككلمة الشهادة فهو كاللقطة
وسيجيء حكمها وما فيه علامة الكفر كالصنم خمس مطلقا اي اخذ خمسه لبيت المال
والباقي له اي للواجد غير الحربي ان كانت ارضه غير مملوكة اتفاقا وان كانت مملوكة
فكذلك الحكم عند ابي يوسف لحيازته ما لم يدعه المالك فيقبل قوله اتفاقا وعندهما
الباقي لمن ملكها اول الفتح او لوارثه ان علم والا يعلم فلاقصى مالك في الاسلام
او لوارثه هذا اختيار السرخسي وقال ابو اليسر يوضع في بيت المال قال ابن الهمام وهذا
اوجه وما اشتبه ضربه اجاهلي ام اسلامي يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الغالب
وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرائهم ركازا معدنا او كنزا فكله له اي للواجد المستامن لانه ليس بغنيمة وان

وجرى في داره انهار اي نفر دار الحرب ردت على مالكه اي مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر فان
اخرجه اليه ارضا ملكه ملكا خبيثا ولو دخل بلا امان فيكله لانه اخذ متلصصا وان
وجد بيان مقاعيهم في ارض منها اي من دار لا شيء وبه يؤذن ما قيل في هذا المقام غير مملوكة
خمس يا خمسه وان مملوكة فلا شيء مالك كما مر في الفقه ولا خمس في فيروزج وزبرجد
ومل جمع نفيس وجد في جبل اي في معدنه ولو في الكنز خمس يخمس زئبق لانه ينطبع كانطباعه
الفضة لا لؤلؤ وعنبر وكل ما يستخرج من البحر ولو ذهبا او فضة لانه ليست غنيمة
وعند ابي يوسف بالعكس اي يخمس كل ما يخرج من البحر لا الى نبق والغاطر ان الخمس
يجب في الكنز كيف كان وفي المعدن ان كان ينطبع انتهى

باب

زكاة الخارج اي من ارض غير الخراج لان العشر والخراج لا يجتمعان كما سيجيء وتسميته
زكاة باعتبار مصرفه فيما سقته السماء بالمطر او سقيا سيحا جاريا او اخذ من نهر
او جبل او معادن وحله الامام العشر فلا الخارج اوكتفي بلا شرط نصاب وبقاء وحولان حول
لانه مؤنة فيه معنى العبادة ولذا وجب في ارض وقف وصغير ومجنون ومكاتب ومأذون
ومديون بالدين لا يمنع الوجوب على المذهب والمرتد في ... الارض ... مزارعا او دافعا
الى مزارع او مؤجرا وعندهما هو على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستأجر لا خلاف
انه على المستعير كما في النتف وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة ويرخص بلا معالجة
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امنا والمن رطلان
والرطل مائة وثلاثون درهما واما المن الكبير فانه مساو للرطل العاقي ستمائة درهم
ونرمعنا ان الدرهم سبعون شعيرة فالوسق بالكيل اثنا عشر خمسة اكيال من غير تعيين
فيكون ثلاثين مرا شاميا وبالوزن اثنا عشر ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا
وستة اسباع رطل وبالوزن المصري المتعارف الف واربعمائة وثمانية وعشرون
واربعة اسباع رطل مصري ومالا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما
يوسق كالزعفران يجب فيه العشر عند ابي يوسف والوسق بفتح الواو وتكسر حمل البعير
والوقر حمل البغل والحمار كما في الصحاح وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه فاعتبر محمد في القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفي
الزعفران خمسة امنا لانه اعلى ما يقدر به كل منهما والصحيح قول الامام كما في
التحفة ولا شيء في حطب وقصب فارسي اما قصب الذريرة والسكر ففيه
العشر مطلقا كما في الغاية وعندهما لكن في المعراج يجب العشر في عسله دون خشبه

الذريرة

رشى

انتهى فليحفظ وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وما يخرج من شجر فليحفظ وفي الخانية
لا عشر فيما كان من الادوية كلوز وكندر وهليلج انتهى لكن في الجواهر يجب العشر
في جوز ولوز وبصل وثوم وفي التحفة كعصفر وكتان وبزره ولا عشر في الادوية كصعتر
وشونيز وحلبة انتهى فليحفظ وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وبزر بطيخ
الا اذا قصد الزرع او شغل ارضه بشيء مما ذكر فيجب العشر ونصفه فيما سقي بغرب
اي دلو كبير او دالية اي دولاب او سانية في ناقة يستقى عليها وفي كتب الفقه
بعينه اي سقاه بالشراء وقواعدنا لا تاباه نصف العشر لكثرة المؤنة ولو سقي سيحا
وبآلة يعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباع قبل رفع مؤن الزرع
وقبل اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج بان كان الثمن ... انه لا يحتسب اكل
شيء حتى يؤدى عشرها وقيل الزرع ... باس بان ياكل ...
والكف احوط ويعشر ما اكل وان قال وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف فلا شيء
عليه قال الفقيه وبه ناخذ كما في المضمرات وفي العسل العشر قل او كثر
وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر كما في الظهيرية ثم هو لصاحب الارض
ولو لم يملكها لذلك فله اخذه ممن اخذه من ارضه بخلاف الطير فانه ... في ارض
فانه لمن اخذه كما في المبسوط انه اخذ من جبل فظاهر كلام الامام ان لا شيء في
عسل جبل ثم فليتامل او ارض عشرية لا خراجية فيلد يجتمع العشر والخراج
في ارض واحدة وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق لانه اقصى ما يقدر به والفرق
بفتحتين والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب كل
قربة خمسون منا ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي تمام وعند محمد عشر واحد
ان كان اشتراه التغلبي من مسلم ولو اشتراها من مسلم فعليه عشران فليحفظ
او اسلم هو اي التغلبي خلافا لابي يوسف لزوال داعي التضعيف الاصلي وعلى المرأة
والصبي فيهم من بني تغلب ما على الرجل منهم منها العشر المضاعف ولو اشترى ذمي ارضا
عشرية من مسلم فعليه الخراج اذا اقبضها كما لو اشترى مسلم خراجية من مسلم او
ذمي وان لم يقبضها او قبضها لكن يبقيه ... من الزراعة فعلى البائع كما في التحفة
وقيل انه على المشتري اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو يحتمل ثلاثة اشهر على المختار
وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهي للبائع كما في المضمرات
وعند محمد تبقى على حالها عشرية وان اخذت منه مسلم بشفعة او رد على البائع

فيعود الى عشر واحد وقيل لا يعود والاصح انه مع الاسلام بقاء التضعيف

... من الجزيرة وكانوا على دين النصرانية في الجاهلية وحاربوا
المسلمين مع غسان وهرقل ايام الفتوحات ثم
ارتحلوا مع هرقل الى بلاد الروم ثم رجعوا
الى بلادهم وفرض عليهم عمر بن الخطاب
الجزية فقالوا يا امير المؤمنين
لا تذلنا بين العرب
باسم الجزية
واجعلها صدقة مضاعفة ففعل
وبنو حمدان ملوك الموصل
والجزيرة والشام
اصلهم منهم

لفساد البيع عاد العشر وكذا لو رده بخيار شرط او رؤية مطلقا او بخيار عيب بقضاء ولو
برضاه بقيت خراجية لانه اقالة وفي دار جعلت بستانا لانه هو كل ارض يحوطها حائط وفيها
نخيل متفرقة خراج ان كانت لذمي مطلقا خلافا لهما او لمسلم سقاه بمائه مطلقا خلافا لهما
وان سقاها بماء العشر فعشر ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء الخراج ومرة بالمسلم
احق بالعشر والذمي بالخراج كما في المعراج واستشكل الباقاني وجوب الخراج على
المسلم ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج بل على العشر بكل حال وفي الغاية عرانه مفسي
ومن الاختيار واجاب في البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما
باختياره فيجوز كما حققه وكما لو احيا مواتا باذن الامام وسقاه بماء الخراج فعليه
الخراج ولا شيء في الدار التي بها اشجار ولو لذمي وكذا المقابر ولا يحل لصاحب ارض ان ياكل
غلتها قبل اداء خراجها وقيل يحل ولو حجر الامام الخراج للمالك جاز بخلاف العشر
ويوخذان من التركة على الظاهر وماء السماء وماء البير التي حفرت في ارض العشر والعين التي
ظهرت فيه وماء البحر الذي لا يدخل تحت ولاية احد عشري واما ما حفر ارضها في ارض الخراج
وماء انهار حفرها من ماء الخراج العجم قبل الفتح ولا اثر للعجم التي حفرتها ملوكهم كشزّاد
وساسان واخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه فهو خراجي وكذا سيحون
نهر الترك او العجم وجيحون نهر بلخ او ترمذ وجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق
عند ابي حنيفة وابي يوسف كما نقله ابن الكمال عن الكافي لانه يتخذ عليه القناطر
ولا طائل كل نهر يحتاج الى السفن فعشري ولا خراجي خلافا لمحمد وفي رواية والا ولى
الانهار الخمسة وان النيل على هذا الخلاف لكن شيوخنا منعوا لانه كما في المعراج وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل
كل من انهار الجنة ذكره الافغاني وغيره وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء لانهما
ليسا من غلة الارض وان كانت في ارض خراج فعلى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيهما
للتمكن من الزراعة والخراج يتعلق به ولو كان حريمها عشريا وزرعه وجب العشر فيما يخرج
وان لم يزرعه لا شيء عليه ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باجماع الصحابة وفي النهاية
في الغزنوية لا يجتمع الى نيف وعشرين انتهى

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر وما اخذه العاشر من تجار المسلمين قاله الشمني وكذا
القهستاني كل صدقة واجبة واما خمس المعدن فمصرفه مصرف الغنيمة هو الفقير
اعلم ان الفقير شرطه في جميع الاصناف الا العامل كما سيجيء وهو من له ادنى شيء دون النصاب

[في الهامش: اي الخراج]

[في الهامش: مطلب المصرف]

اوقدر نصاب

او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ويجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية
لكن في المعراج انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كمن له صراد
من عيش ذكره في النهاية والمسكين من لا شيء له فهو فعيل بالعكس والاول اصح لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم والعامل يعطي مما في يده من الصدقة
ولو ضاع او ادى للامام ثم يستحق شيئا بقدر عمله بل بقدر ما يكفيه وعياله واعوانه
بالوسط ولو ثلاثة ارباع العشر ذكره القهستاني وقيل ان استغرق المقبوض
فلا يزاد على النصف لانه عين الانصاف وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي
والعمل بعد من الانسان بعض حكموا اخص من الفعل ولزائم سيتحمل في الحيوانات
كما في المعراج والصدقة من الصرف سمي به عاملية يراد بها التوبة لا التكلم
لانه يظهر صدق العبودية وقيل لان اول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم
لجمع الزكاة رجلا من بني صرف بكسر الراء قوم من كندة والقصية اليهم صرفي بالعبة
واستنفق الصرفة من اسمهم ولو غنيا كالحياتلة لا هاشميا فلا تحل كما
في الكافي نعم في المنتقد لو عمل فيها واعطي من غيرها فلا باس به وفي المعراج يجوز
للهاشمي ان يكون الساعي عاملا والمكاتب يعاني في فك رقبته ولو مولى غني
لا هاشمي وهو المعني بقوله تعالى وفي الرقاب وسكت عن المؤلفة قلوبهم ايذانا بسقوطهم
وهم طائفة مخصوصة من العرب بهم نوع واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر وقد
اعطوا من الصدقة تغير او تخويفا وهو حكم منسخ باجماع الصحابة او باجتهادهم
ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قاله بعض المتأخرين ذكره القهستاني
معزيا للهداية وذكر في شرحي على المنثور ان النسخ بقوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وهو المراد بالغارمين والدفع اليه اولى من الدفع
الى الفقير كما في الظهيرية ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
محمد وهو المراد بقوله وفي سبيل الله وفسر في الظهيرية بطلبة العلم وفي البدائع بجميع
القرب والخلاف لفظي يظهر في نحو الوصية والوقف وفي القهستاني والمنقطع بعني الطالب من
انه انقطع بالنصب بنصب القاف وبناء التعريف بمعنى يعجز عن السعي لهلاك النفقة
او الراحلة او غيرهما واصله منقطع بالغزاة مجزا جارا استعمل استعمال الفعل
وكذا منقطع الحج لهلاك الحج ثم الحجة من قول ابي يوسف لا في سبيل الله وان عم كله

[في الهامش: قوله واية السفينة يعني قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر حيث اطلق عليهم مساكين مع ان لهم مالا وهو سفينتهم فلفظ المساكين فيها ليس على حقيقته وانما ذكر للترحم عليهم ه]

[في الهامش: قوله ولو غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة وهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته ه در]

لا عنده لانه خص بالغريم الطلق كما في المضمرات ومن له مال في وطنه لا معه هو المراد
بابن السبيل فهو غني رقبة فقير يدا فتعطيه الزكاة لا الاداء ولا اخذ الزكاة وفي
الحنفية لو له ما يكفيه لوطنه لا يحل الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روي عن
اصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض ان قدر والا فقرر
على ماله ولا يلزمه التصدق بما فضل في يده اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان خلافا للشافعي ولا
تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه اي الميت الفقير ولو بامره او شراء عبد
يعتق لعدم التمليك وهو الركن قالوا والحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل
هذه الاشياء فيكون لرب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب ذكره في البحر
وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا تدفع لذمي لحديث معاذ وجاز دفع
غيرها وغير العشر والخراج للذمي ولو واجبة كنذر وصدقة فطر ولا تدفع الى غني
يملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية حتى لو ملك كتبا تساوي نصبا لكنه يحتاجها
للتدريس او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاجها
في الصيف او له حوانيت وغلتها لا تكفيه او عنده طعام شهر ولو اكثر لا وقال
بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة قاله القهستاني وغيره والمراد بالغني
لها غير العامل والمكاتب وابن السبيل كما مر وفيما في الاختيار الغنى
ثلاثة غنى يحرم السؤال وهو ان يقدر على قوت يومه وما دون نصاب موجب للفطر ولا غنية
لا الزكاة وما دونه نصاب موجب للكل ومن جاز التصرف الى الاول بلا خلاف وافاده
انه لو صرف ناويا لسلطان زماننا لم تسقط وقيل تسقط وصحح لانه فقير حقيقة
والمختار لا على ما ذكره القهستاني ومن مفاخر التجنيس وغيره ان المفتى به سقوطها
في الاموال الظاهرة دون الباطنة فليحفظ من اي مال كان بعضهم لو كان له اربعون
شاة لا تساوي نصابا وقيل تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة واعتمده الشرنبلالي وقد
حققته فيما علقته على الشرح ولا تدفع الى عبد لغني ولا الى طفله بخلاف ولده
الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا يجوز الدفع لهما لانهما يعدان غنيين بغنى
ولا الى هاشمي من آل علي او جعفر او عقيل ارادها اي طالب عم الرسول او عباس
او الحارث بن عبد المطلب حراسهم وامانيهم اي لعبد ولا الى مواليهم لانه لا الا
لا بنيهم ولو كان الهاشمي عاملا عليها لان الله عوضهم عنها بخمس الخمس

فيحل بخلاف

فيحل بخلاف التطوع من الصدقات وغلة الاوقاف اذا سموا في الوقف ومواليهم
مثلهم لانه مولى القوم منهم وعن الامام جوازه دفع الهاشمي زكوته لمثله وعنه
الجواز في زماننا مطلقا قال الطحاوي وبه ناخذ واقره القهستاني وغيره لكن
ظاهر الرواية اطلاق المنع كما في البحر ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا وفرعه
وان سفل سواء كان بنكاح او سفاح ذكره القهستاني او زوجته اتفاقا ولو
معتدة من بائن او ثلاث وكذا لا تدفع هي الى زوجها عنده خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق البعض اي الذي اعتق المزكي بعضه لتجزي
الاعتاق عنده خلافا لهما ولا تجوز دفعه لاهل البدع في الجنان والاولى من
ادنى ذلك اذا كان منه ان زوج معروف ولو دفع المزكي بتحر الى من ظنه مصرفا فبان انه
غني او هاشمي او كافر المراد به الذمي لا الحربي مطلقا او ابوه او ابنه اجزاء ولا يعيد
خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئه فيعيد لعدم الخروج عن
ملكه ولو لم يتحر او شك او تحرى فظن انه ليس بمصرف لم يجز اتفاقا ولو لم يخطر
بباله انه غني او فقير جاز ولا يسترد عندنا لو ظهر انه غني او حربي وفي الهاشمي
روايتان ولا يسترد الولد والغني وهل يطيب له فيه خلاف واذا لم يطب قيل
يتصدق وقيل يرد على المعطي ذكره القهستاني معزيا للزاهدي وكره دفع ما يغني
الفقير عن السؤال يومه صونا عن ذل السؤال وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير
مديون الا ان يكون له اعيال لو فرق عليهم لا يصيب كلا نصاب وكره نقلها بعد تمام
الحول الى بلد اخر الا الى قريب او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين من اهل بلده
او الى طالب علم او من دار الحرب الى دار الاسلام ولا يسال اي لا يحل له ان يسال شيئا
من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب الا ان يكون مشتغلا
بالجهاد او طلب العلم ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال
ابو حفص انه لا يعطي منها لمن لا يصلي الا احيانا وان اجزاء والتصدق على الفقير العالم
افضل من الجاهل ويبدا باقاربه ثم جيرانه فعلا لا تقبل صدقته وقرابته محاويج
حتى يبدا بهم والافضل اخوته واخواته ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم اولادهم
ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل حرفته ثم اهل مصره ثم قريته كما في الجوهرة وغيرها

انتهى

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم الى الشرط
ويقال الفطرة مثل الخلقة وزنا ومعنى هي واجبة لا فرض وملء النجوة عنده

مطلب صدقة الفطر الخ

وقيل لفظ الفطرة لحن

انما سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة على الحر المسلم المالك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية فتجب على صائم وصبي ومجنون ويعتبر ملكه لنفسه وكذا لولده وعبده عند ابي يوسف وعليه الفتوى وان لم يكن ناميا لوجوبها بقدرة ممكنة والنمو انما يكون بالميسرة كما مر وزيد في الخزانة وبما في النصاب المذكور تحرم الصدقة عليه وتجب الاضحية ونفقة القريب في ظاهر الرواية وعنه انه غنا الزكاة ولا اضحية سواء كما في الضحية الزخيرة عن نفسه متعلق بواجبة وان لم يصم لمرض او سفر او كبر ومعناه انه سبب هو الراس ولده الصغير الفقير اي لو في عياله كما هو المتبادر فلو زوج صغيرته من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما في التتمة ومملوكه وعبده وكذا مدبرته للخدمة ولو كان العبد كافرا وكذا مدبره وام ولده لقيام المؤنة والولاية وكذا لو كان في يد غيره باجارة او اعارة او وديعة او رهن لا عن زوجته وولده الكبير لعدم الولاية ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو الكبير في عياله والا فلا كما في الفهستاني معزيا للمحيط ولا عن طفله الغني لعدم المؤنة بل هي واجبة من مال الطفل لانها مؤنة كالنفقة والظاهر ان للاب جواز اداء وصي الاب والجد عنه عند عدمهما او وصي القاضي كما في المضمرات والمجنون كالطفل في حالتيه فتجب وفي هذه الحالة الفقير المجنون على ابنه ولا عن مكاتبه ولو بحج ذكره الفهستاني ولا عليه لنفسه ولا عن عبيده للتجارة لتاديتها الى التثنية ولا عن عبد ابق الا بعد عوده فانه يؤدي لما مضى السنة الماضية كما في الفهستاني ولا عن عبد او امة انفلتا الا اذا انها بناقرا وجد الوقت في نوبة احدهما او عبد بين اثنين عبيد باكثر وعندهما تجب عبيد على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص فلو كان العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط ولو جاءت امة بولد فادعاه فعلى كل منهما الصدقة تامة عند ابي يوسف كما لو كان احدهما ميتا او معسرا ولو بيع عبد بخيار فعلى من يصير الملك له وكذا زكاة التجارة ذكره الزيلعي وتجب اداؤها بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها على الفطر ولو قبل الشهر كاداء بعد تقرر السبب وهو راس يمونه ويلي عليه بلا فرق بين مدة ومدة في ظاهر الرواية كما في الولوالجية وفي الهداية وغيرها انه الصحيح وثمة اقوال اخر رابعها ما قاله خلف بن ايوب انه مشروط بدخول رمضان وفي الخانية وهو الصحيح وزاد في الفهيمية وهو اختيار ابن الفضل وعليه الفتوى واتباع الهداية

اولى

اولى كذا في النهر وندب اخراجها قبل صلاة العيد اغناء له عن السؤال ولا تسقط بالتاخير ولا بهلاك المال ولا يكره التاخير وان طال كما في الخزانة لكن فيه اساءة كما في التمرتاشي وهل وجوبه على التراخي او الفور روايتان مصححتان والاول اراجحهما وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام وعليه الفتوى كما في البرهان والحقائق والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من ماش او عدس لتماثلهما تساويهما كيلا ووزنا واما الفهستاني انه اثقل من البر فيكيل انه اكثر فلا هو كما ترى ان يقدر على البر انه متوسط بين الماش والشعير كما اشار اليه المصنف انتهى وعن ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل اي برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استارا او الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف ذكره الشمني فلا خلاف بينهما حقيقة فان الصاع الف واربعون درهما بلا حقيقة وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما في الفهستاني عن التمرتاشي ومن اكله اذا ما هو يظهر بين الكيل هو الخلاف واما يعتبر من الوزن فابلاه بقوله ولو دفع بالوزن يجزيه خلافا لمحمد لان الوزن هو المعتبر في الصاع واما عند محمد فلا يجوز الا كيلا ثم في دفع الصاع والقيمة اشعار بعدم جواز الاباحة في الفطر كما في صوم الخانية وذكر الاختيار جواز عند الشيخين خلافا لمحمد ودفع البر ومكانه يشتري به الاشياء ابعد افضل فيعد عن الخلاف وعن ابي يوسف الدراهم افضل وعليه الفتوى حالة السعة اما في الشدة فدفع العين افضل فلا خلاف حينئذ في الحقيقة فليحفظ وجاز دفع صدقة واحد لجمع وجمع لواحد على المذهب كما مر زكاة في الخزانة وقيل لا ينبغي ان يوزع وقيل لا باس به وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه كما نقله القهستاني عن التمرتاشي خاتمة واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الولدين وخدمة المراة لزوجها كما في البحر الزاخر

كتاب الصوم

هو لغة الامساك مطلقا وشرعا ترك الاكل والشرب والوطي اي كف النفس عن هذه الافعال فصلا فلا يشكل ما فعل ناسيا كما ظن والمراد بالوطي الكامل فلا يشمل وطي ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف بلا عمد جاز ولو قال ترك

مطلب الصوم

المجمعات لئلا تدور الدوائر معتبرات الصوم ذكره القهستاني من الفجر الى الغروب اي زمان غيبوبة
تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي الحديث اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اي اذا وجد الظلمة حسا في جهة فقد دخل وقت الفطر او صار مفطرا حكما
اي بلا صوم بصورة الجناية غيبة في تعجيل الافطار مع نية من اهله وهو اي اهله مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس بلا انقطاع وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط صحته اداء
النية والخلو عما ينافيه او يفسده وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا
وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه لو صوما لازما والا فالثاني وادائه الكمال والعلم بالوجوب
او الكون في دار الاسلام لان الحربي لو اسلم ثمة ولم يعلم بفرضيته ثم علم باخبار عدل
او عدلين لم يقض ما مضى ولو طهرت الحائض في وقت النية فنوت لم تكن صائمة لا فرضا ولا
نفلا لوجود المنافي اول الوقت وهو لا يتجزى كذا في الجوهرة ولا يخفى ان الانسب ان يذكر
وانواع الصوم ستة صوم رمضان وقضائه على كل مسلم مكلف اداء وقضاء لقوله تعالى
فعدة من ايام اخر وصوم النذر المعين وغيره والكفارات فانها عملية واجب لدخول الخصوص
في دليل الاول وعدم انعقاد الاجماع على فرضية الثاني ومن عد فرضية اراد الفرض عملا فلم يبق قطعيا كالنذر بالمعاصي
لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده فاندفع ما في البهنسي تبعا لابن الكمال وغيره كذا نفل اي
زائد على الفرض بنوعيه ومنه مسنون كصوم عاشوراء مع التاسع ومندوب كصوم الايام البيض
من كل شهر وصوم العيدين وايام التشريق حرام اي مكروه تحريما وصوم عاشوراء وحده والنيروز
والمهرجان مكروه تنزيها ويجوز اي يصح اداء صوم شهر رمضان فان المجموع علم جزء جزء
للشهر ذكره الكرماني وغيره والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار
الشرعي كما عند اي عن نصف النهار وهو الضحوة الكبرى في الاصح اعتبارا للاكثر ولا فضل
ان ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة واما لزوم تجديدها لكل يوم فلا بد خلاف
في جميع الصيامات سوى رمضان عند زفر ولو نوى بعد الغروب ثم جن قبل الصبح صار
صائما كما لو نوى الفرض ليلا ثم النفل بعد الصبح ولو نوى الامساك في بعض اليوم
فليس بصائم بالاجماع نعم بصوم ساعة تحنث ان حلف وكذا لو لم يعلم اسم الكل
كالنائم ولو لم ينو صوما ولا فطرا او هو يعلم انه رمضان فليس بصائم على الاظهر في بطلان
النية ونية النفل لعدم المزاحم ويصح صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم
كما قلنا وكذا الوطء المقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه اتفاقا لا يصح النذر
المعين بنية واجب بل يقع عما اي عن واجب نواه في قابي تعيين الشارع والعبد

بتعيينه

فرض صيام رمضان العشر من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف م د د

بتعيينه يبطل ماله من النفل لا ما عليه من الواجب وهذا اذا نوى بالليل كما في النهاية
اما اذا نوى بالنهار فيؤدى به كما اشار اليه في الكفاية اشارة خفية كما قاله في
المعنى انه اذا صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم ذكره القهستاني فليحفظ ومثله النفل كما لا يخفى
ولو نوى المريض او المسافر فيه اي رمضان واجبا آخر او واجب وسنحققه وعندهما
يقع عن رمضان لان الرخصة للمشقة فاذا تحملها صار كمن لا عذر له كما اذا اطلقه
او نوى نفلا كما في شرح المجمع وغيره لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن
رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر وفي الشرح نقلا عن البرهان انه الاصح وصححه
الاكمل وغيره وفي الفتح انه يقع عما نواه المسافر من الواجب في رواية واحدة عن ابي
حنيفة وقالا عن رمضان مطلقا وان نوى واجبا آخر انتهى فليحفظ والنفل يجوز
بنية قبل نصف النهار بالاتفاق والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تجوز الا بنية
معينة من الليل لعدم التعين فتقترن بطلوع الفجر والاصل ان كل صوم في الذمة بلا وقت
معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا وتمامه مستحب ولا قضاء
بافطاره وفيه اشارة الى ان في صوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط
التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما
بل هو متنفل كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما في الزاهدي ويثبت رمضان برؤية
هلاله اي بسبب رؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما ولا يصام يوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى بناء على
عدم اختلاف المطالع ذكره العيني في شرح المجمع وبه اندفع كلام القهستاني وغيره
الا تطوعا بلا كراهة وهو اي صومه احب اتفاقا ان صام منه اي شعبان ثلاثة فاكثر او
وافق صوما يعتاده ولا بد يوافق فيصوم الخواص وهو كل من علم كيفية نيته وفي
ان ينوي التطوع على سبيل الجزم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان بصوم يوم او يومين
اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له ذكره الزيلعي وغيره ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار هو المختار لفوات وقت النية فالمراد بالنهار العرفي لا الشرعي
كما ظن ولا اثم بالفطر بالاجماع وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا يكره ان نوى
ان كان من رمضان فهو عنه والا فعن نفل او عن واجب آخر ويقع في كل عن رمضان ان ثبت
انه منه والا يثبت فما نوى ان جزم في نيته ويصح عن نفل ان ردد في وصف الصوم وان ردد
في اصل النية بان قال ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا لم يصح اصلا

اخر وقع صومه عما نواه وهو الاصح كما في السراج وغيره واختاره في الدرر والتنوير بلا عزو فيه ففي نيته نفل
ع

ولو وطئه ثبت رمضانيته ولا يصح حائد كما لو نوى انه ان لم يجز غدا فهو صائم والا فمفطر
فـــــرع لو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية فيل يجوز
استحسانا وقيل انه اراد التعليق فلا وان بنيه ذكره الزاهدي واذا كان بالسماء علة
تمنع الرؤية قبل الحاكم وكذا اهل بلدة لا حاكم فيها في هلال رمضان خبر عدل او مستور
في الاصح لا فاسق خلافا للطحاوي ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه خبر لا
شهادة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ويقبل خبر واحد على آخر كعبد وانثى
ولو على مثله وفي العتق انه يشترط حكم الدعوى ولا كتفاء مشير الى ان في الصوم والفطر
لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى ذكره القهستاني
معزيا للعمادية وسنحققه وقبل في هلال الفطر وذي الحجة وبقية الاشهر التسعة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة وعدم الحد في القذف
لتعلق نفع العبد لكن لا يشترط الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فيشترط في الكل
جمع عظيم يقع العلم وهو غلبة الظن بخبرهم والاصح تفويضه الى راي الامام
وفي رواية عن الامام يكتفى باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوي
يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع كما هو والمختار للامام
ظهير الدين وصححه في الاقضية قالوا والوجه في اثبات الرمضانية والعيد ان يدعي
وكالة معلقة بدخوله فيقبض دينا على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر دخول
الشهر فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا
لانه لا يدخل تحت الحكم ولو صاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال الفطر حل الفطر ان
صاموا بشهادة اثنين عدلين وان كان الصوم بشهادة واحد لا يحل عندهما فله محمد
يحل بحكم القاضي لا بقول الواحد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وفي التبيين لا شبهة
انه بالسماء علة يحل لا مع وضوح علة ومن راى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله صام وقيل
يمسك بلا نية وقيل انه كان اماما يأكل جهرا وغيره سرا كما في المحيط واقره القهستاني
لكن في النشر نهاية عن الفتح والامام كغيره فلو راه وحده لا يأمر الناس بصوم او فطر
لكن في القهستانية لو راى هلال رمضان الامام وحده والقاضي لان يأمر الناس بالصوم او يفطر من
يشهد عنده ولو راى هلال الفطر لا يأمر بفطر ولا يفطر سرا او لا جهرا وقيل يفطر سرا وان
افطر فقضى فقط وكذا لو افطر قبل ان يرده على الاصح ولا يفطر الا مع الناس وفيه اشارة الى انه
شهادته لا زمته فيلا يفطر الناس لو عدلا ولو فطرا وكذا المستور بل والفاسق ان علم

فبول قوله

قوله واختارها صاحب البحر قال فيه ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن رؤية الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجهوا اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ثم قال وفي الفتاوى الظهيرية واذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره اه وظاهره ان ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط العدد وهو يصدق على الاثنين فكان مرجحا لرواية الحسن التي اخترناها انفا ويدل على ذلك ايضا ما في الفتاوى الولوالجية اذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد وعن ابي ح انه تقبل لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان خيرا من ان يفطر يوما من رمضان وجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من كل وجه جائز لعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز لعذر من الاعذار فكان المصير الى ما يجوز لعذر اولى ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتيج الى زيادة العدد عن ابي ح انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه لا يقبل ما لم يشهد جمع عظيم ثم قال فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن وان ظاهر الرواية اعتبار العدد لا الجمع العظيم اه

فبول قوله والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالتكذيب لاولى جاز ما قبله من رمضان
قطعا ولزم اشتراط فيه نصاب الشهادة فلا يراه ان المشهور ان ان الوصلية لا تستعمل في موضع
يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول ذكره
القهستاني ثم فيه وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان قول المنجم غير معتبر ومن قال به
فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما بصرفه بما قال فقد كفر
بما انزل على قلب محمد ويجب على الناس التماس الهلال وفقه الغروب في التاسع والعشرين من
شعبان وكذا من رمضان ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا هو المختار واذا ثبت
في موضع لزم جميع الناس واعتبر الاختلاف المطالع وقيل يختلف باختلاف المطالع
وصحح والاول ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما ذكره في الخزانة وعلى هذا مجرى مسيرة
شهر مطلقا ذكره في الجواهر اعتبارا بعقيدة سليمان عليه السلام فانه انتقل كل
غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستاني اشهر والله
اعلم

باب موجب الافساد بفتح الجيم

ما يوجبه الفساد من القضاء والكفارة وبالكسر ما يوجب الفساد يجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار الثابتة بالكتاب واما من جهة السنة واللاتي جعل ما ثبت بالسنة
نظيرا لما ثبت بالكتاب دون العكس ولا يراعي فيجمع الصوم فان الكفارة عند ابراهيم
النخعي صوم ثلاثة الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان طال الدهر كما ذكره
القهستاني معزيا للنظم على كل من جامع او جومع مشتهيا فالجماع ادخال الفرج
في الفرج لكن في الخزانة ان الفقهاء المختار ان موجب للكفارة فتنبه او جومع في رمضان
عمدا في احد السبيلين فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه
كما في المحيط وغيره لكن في الجواهر لا كفارة بلواطه كما في السحاق ولو امسك عند طلوع
الفجر ثم يحيى وينقض ولو كان قبل طلوعه كفر او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء خلافا لمالك
للشافعي ومن الغذاء الماء لا ما عائشة له ومن الدواء بزاق حبيبه ولو شرب الخمر كفر مع
القضاء والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب ونقل لو اكل عمدا شهرة بلا عذر
وكذا الجبان لو احتجم او اغتاب فظن انه افطر فاكله عمدا لانه في غير محله بخلاف اكله
عامدا بعد ناسيا ثم وجوب الكفارة مقيد بامور تبييت النية وعدم الاكراه وعدم عروض
ما يبيح الفطر بلا صنعه حتى لو مرض بجرح نفسه او شرب مكرها بالفتوى على
ذمته وبه القهستاني معزيا للكشف وغيره وكذا لو نوى من النهار فكذا هو الصحيح

لا تستعمل ان الوصلية في موضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط

مطلب موجب الافساد رمضان

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لانه عند ابي يوسف مفسد مطلقا وعند محمد مفسد للبعض لا للقليل كذا في المنية
وفي النهر فعلا فيه مخرجا للجوهرة فلو اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم
لم يجز انتهى فليحفظ وكذا لا يفطر لو نام فاحتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او
تفكر وان طال كذا في المجمع او ادهن او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او
قبّل ولم ينزل ولا يكره ان امن او اغتاب او احتجم او غلبه القيء ولو كثيرا او تقيأ
قليلا وان عاد او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او صب في اذنه
ماء ولو بفعله على المختار كما في التجنيس وقيل بفعله يفطر واجمعوا انه لو حك
اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله مرارا لا يفطر وكذا لا يفطر
لو وضع في احليله دهنا او غيره عندهما خلافا لابي يوسف بخلاف فرج المرأة
وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر لعدم امكان التحرز عنه
وهذا يفيد انه لو ادخل الدخان حلقه افطر اي دخان كان فلو تبخر ببخور
ماويه له بنفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه فسد
صومه كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عنه فليتنبه له ولا يتوهم
انه كشم الورد ومائه والمسك ونحوه انتهى فكذا ما في القهستاني عن المحيط
طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر انتهى لانه لا يمكن الاحتراز
عنه قاله الكمال قال الشرنبلالي ومفاده انه لو وجد بدا من تعاطيهما دخل
غبارهما في حلقه افسد لو فعل وزاد الشرنبلالي في امداد الفتاح انه لا يتردد في لزوم
الكفارة ايضا للنفع والتداوي فاه وكذا الدخان الحادث ... وافترع بعد الزمان
انتهى فليحفظ ولو دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه افطر لامكان التحرز عنه
بضم الفم ولو ابتلعه بصنعه لزمته الكفارة ذكره الحلواني وغيره والفتوى ... دموعه
او عرقه لو دخلت حلقه لا يفطر ولو كثيرا يفطر ان وجد الملوحة في جميع فمه كذا في الخلاصة
ولو وطئ امرأة ميتة او بهيمة او في غير السبيلين كالسرة والفخذ وكذا الاستمتاع
بالكف وان كان محرما لحديث ناكح اليد ملعون لكن ان خاف الوقوع في الزنى فهو حتى ان لا
يأثم او انزل ولو بقبلة ما حشية بان ... او لمس ولو بحائل
لو يجد معه الحرارة لو انزل اي منيا فلو ... لم يفطر وقيل لو خرج ... افطر ذكره القهستاني
افطر ولا كفارة وكذا المرأة ولو انزل بقبلة بهيمة او مس فرجها لا يفطر اجماعا وان ابتلع
ما بين اسنانه فان كان ملء الحمصة قضى وان كان دونه لا يقضي لانه الخ

يفسد الصوم وتلزم الكفارة بالدخان الحادث شربه

دخول الدمع والعرق

ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لا يكفر عندهما لا عنده ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة اتفاقا واختلفوا
في المعتاد حمى او حيضا والكافي فما قاتلت اهل الحرب انه افطر ولم يحصل العذر ولا كفارة مع سقوطها
وتركه بيان وقت وجوب القضاء والكفارة يشير انه على التراخي كما قاله محمد وهو الصحيح وقيل على
الفور وقدم القضاء لئلا تفوته على الكفارة ويستحب التتابع كذا في القهستاني ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان لانها لهتك حرمة رمضان ويجب القضاء فقط بلا كفارة
لو افطر خطأ بان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او اكل مكرها وكذا الجماع وفي الظهيرية
لو اكرهته زوجها بالجماع لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى او احتقن او استعط
في انفه او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة ايجم اخته بلغت جوفه او دماغه
بوصول الدواء حقيقة الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او ما لا يؤكل عادة
كلوزة بقشرها ولو ابتلع خيطا افطر ولو ... لا كفارة لو ربط لقمة وابتلعها وطرف الخيط
بيده ... ان ينفصل منها شيء ولو ادخل اصبعه ابتلة بماء او دهن لا يفطر كما لو ادخل
عودا ولم يغيبه خارج وان غيبه افطر او استقاء ملء فمه اي طلب القيء عامدا في
... ان اعاده لا يفسد ... جميع منع الصوم ... كما اذا ... في الماء ذكره
والقهستاني او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا تمامه ... في موضعه وفيه اشارة الى تحرير
التسحر والافطار بالتحري وقيل يتحرى في الافطار وانه يتسحر بقول عدل وكذا ... الطبول
واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل باثنين وظاهر
الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا صدقه ذكره ... ولو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل
يوم الشك على ظن انه يوم العيد وهو لغيره فلا كفارة كما في المنية او صب في حلقه نائما
او هو معتمد نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او لم ينو في رمضان صومه
كله او افطر مع الامساك لشبهة خلاف زفر وكذا يجب القضاء فقط لو اصبح غير ناو للصوم فاكل
عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي وعندهما تجب الكفارة ان ...
اذا اكل قبل الزوال واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى
لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة ... وعليه الفتوى كما في القنية
وهذا حسن كذا في النهر وغيره وعزاه القهستاني للتتمة والقنية فليحفظ ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر في الفرض والنفل على المذهب الا ان يذكر فلم يتذكر ... ولو وضع اللقمة
فتذكر ما ابتلعها قبل اخراج عليه الكفارة ... اولى ان يقضي ان افطر ناسيا ذكره في الخزانة

وفي الدرر وفي المعتاد حمى او حيضا والمتيقن قتال عدو لو افطر ولم يحصل له العذر والمعتمد لزومها

... به

تسحر

الاولى ان لو قال ناسيا بقضي

على بلع ريقه المختلط بالدم

من جهة الفم ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل سمسمة اي حبة ما دون الحمصة من الخارج
ان ابتلعها افطر ولم يكفر في الاصح وان مضغها لا لتلاشيها بين اسنانه الا ان يجد الطعم في حلقه
كما في الكافي وغيره قال في الفتح ومن احسن ما قيل فيه انه لا يفطر في كل قليل مضغه كما في
وعرس وارز لكنه في الاخير نظر لا تتفسر واقره القهستاني وفي البزازية وغيرها وان غلبه
الدم النازل وبساوا افطر ولا لا الا اذا وجد طعمه والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير و
الحاصل انها تتفرع الى اربعة وعشرين لانه اما ان قاء او استقاء وكل اما ان يملأ الفم او دونه
وكل من الاربعة اما ان خرج او عاد او اعاده وكل اما ذاكر لصومه او لا ولا فطر في الكل على
الاصح الا في الاعادة نحو لا استقاه بشرط الملء مع التذكر لكن صحح القهستاني عدم الفطر
باعادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا في غير البلغم اما هو فغير مفسد مطلقا
خلافا لابي يوسف في الطاهر واستحسنه الكمال وغيره وفي شرح الجامع فجمع عند
ابي يوسف لو تغيثان واحد وهو خلاف ما في الظهيرية فتنبه ولو جزى مخالطه
لا يفطر مطلقا خلافا للشافعي في افتاء رعلى نجه فليحفظ خروجا من الخلاف وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر فيه جملة ومضغ العلك لا يفطر المصنوع الملتئم
ولا فيفطر وفي غير الصوم يكره للرجال ويستحب للنساء لانه سواكهن ولو كره تقبيل
الخيط في بعينه في فمه لا يفطر الا ان يكون مصبوغا ويظهر لونه في ريقه واقتلعه
ذاكرا وكره القبلة ونحوها ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا يكره الكحل ولو وجد
طعمه ان لم يفصل في ريقه ولا باس به للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه الصلاة
والسلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لانه زي اهل الكحل يوم
الحسين ولعله من مفتريات الرواية كما في القهستاني معزيا للمضمرات ولا دهن الشارب
لغير الزينة ولا السواك ولو عشيا او رطبا خلافا للشافعي ولا مضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة وكره عند الامام المضمضة والاستنشاق لغير وضوء وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب مبلول لما فيه من اظهار الضجر وقيل كره المضمضة لغير عذر والثاني
والتعارفيه والطاهية في رواية لما فيه من تعريض الصيام للفساد ويستحب
السحور بالفتح ما يوكل في السحر الاخير من الليل وبالضم جمع سحر فيكون بتقدير
مضاف اي اكل السحور ويستحب تاخيره ما لم يشك في الفجر والا فضل تركه وتعجيل
الفطر لحديث لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وكره في اخر اه من

بل الخيط بالريق

لا باس بالكحل يوم عاشوراء

سنن

سنن الصوم التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة ومن السنة
ان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغرض
شهر رمضان نويت فلا غير في ما فرضت واخرت وافق القهستاني ولو شهد اثنان على الغروب
واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه قضى فقط اتفاقا ولو كان ذلك في طلوع الفجر فعليه
القضاء والكفارة لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات ولو نكر ذمي ولم يكفر بلا
تكفيه كما ان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه واحدة وقال في الاسرار
وعليه الفتوى فصل في العوارض يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه كيفا او كما بالصوم
وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب
حاذق مسلم عدل وافاد في النهر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة
وللمسافر سفرا شرعيا وصومه احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فلو اجهده
كره ولو اجهد رفيقا وجمعوا افضل لو النفقة مشتركة والمريض عز لفطر في يوم عرضه
بخلاف السبع لكن لو افطر لا كفارة عليه الا اذا دخل مصر لشيء نسيه وافطر فانه يكفر
ويجب القضاء بقدر ما افطرا ولا فدية ولا ترتيب ان ماتا على حالهما اي على حالة المرض
والسفر لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر ويجب القضاء بقدر ما فاتهما ان صح اي قدر المريض
او اقام المسافر بقدره اي بقدر ما فاته ولا يجب بقدر المريض وبقيم المسافر بعد ما فاته فبقدر
الصحة والاقامة يجب القضاء والاداء وينبغي ان يستثنى الايام المنهية كما علمت
لما سيجيء ان اداء الواجب لم يجز فيها ذكره القهستاني ثم نقل بعد ورقة عن الظهيرية
اذ انه لو اوصى في الايام المنهية عن واجب اخر كقضاء وكفارة لم يجز لانه ما في الذمة
كامل فلا يتأدى بناقص فيطعم عنه وليه لزوما لكل يوم كالفطرة عينا او قيمته وتلزم
الوارث من الثلث ان اوصى وان لم يوص ولا يوصي فلا لزوم واباه ازلا بط
واجب عليه لوليه ما لكما في السنية وغيرها وان تبرع به اي بالاطعام بلا وصية
صح عن الميت ان شاء الله وكذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق
ولا يجوز له مستحسن بمثل ثواب اليه والصلاة كالصوم في ذلك وكذا الاعتكاف
الواجب يطعم لكل يوم كالفطرة وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وهو الصحيح وقيل صلاة
يوم كصوم يوم ولو بعسر يشترط هنا نحو اه المصارف ولا الفراز لكن لو دفع اليه
اقل من نصف صاع لم يعتبر به وبه يفتى كما في القهستاني ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لكن يطعم وهو اشمل

جواز التطبب بالكافر

اي كما فيه من الزام الولاء على الميت بلا رضاه

فدية الصلاة

وفي الكلام رمز الى انه لو لم يطع ادائه بل اطاعة النفس وخداع الشيطان ثم نذر في آخر عمره وادى
بالفداء لم يجز لانه يؤدي بقاء الاستطاعة على الاداء وفيه قبل الرمز وان جاء بعد
وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع لجنايته عمره
لمسكين من ملكه درهما واحدا ان قبل وان لم يقبل ولو لم يستوعب ثم يهبه له ثم الى
ان ينتهي عمره (وقضى رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع) وهو اطلاق (فان اخر حتى جاء
رمضان آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه) لان وجوبه على التراخي ولذا جاز التطوع
قبله (والشيخ الفاني والعجوز اذا عجز عن الصوم لهرمه يفطر ويطعم) تمليكا او اباحة وكل
ما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما بلفظ الاداء والايتاء فانه
للتمليك كما في الصدقات وغيرها فيشكل ما في الفتاوى انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا
ذكر فللتمليك والا فللاباحة وبه لا يشكل ما في الظهيرية من انه اذا غداهم
او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا تنبئ عن التمليك والفدية منبئة عنه ذكره القهستاني
(لكل يوم مسكينا كالفطرة) وجوبا لو موسرا والا فيستغفر الله وله ان يعجل في اول رمضان
بلا توقف وجوبه كقضاء رمضان كما مر وهذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه
حتى لو لزم الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
ولو كان يصوم اياما ثم مات قبل الاقامة لا يجب الايصاء (وان قدر على الصوم بعد ذلك) اي
اعطاء الفدية (لزمه القضاء) لان استمرار العجز شرط الخلفية (وحامل او مرضع
اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت على نفسها او ولدها تفطر) ان تعينت للارضاع لفقد
مرضعة غيرها او لعدم قدرة الاب على الاستئجار او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها وفيه
اشارة الى انها تشرب الدواء ان خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر
مثل رق مبيح له ولو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا كما في
المضمرات وفي الخزانة ان الحر الخباز او العبد او مرى النهر اذا اشتد الحر وخاف الهلاك
قبله العصر افطر واقتصر ضعفه للطحن او غسل الثوب (وتقضي بلا فدية) ولا كفارة وحكمهما
لو ماتا قبل زوال خوفهما او بعده بايام حكم المريض والمسافر الكائن نعم كما في الدرر
من شرع في النفل الفرض عليه (ويلزم اتمام صوم نفل شرع فيه) فصار كما في الابواب النهرية
فلا يلزم الا اتمام في ظاهر الرواية (ولا يباح له) اي للمتنفل (الفطر بلا عذر) في رواية وفي الصحيح
وفي اخرى يباح بشرط ان يكون من نيته القضاء (ويباح بعذر الضيافة) للضيف والمضيف
قبل الزوال وكذا بعده لاحد الابوين الى العصر فانه الحرام وقال المرغيناني الصحيح

له الفطر اذا اشتد الحر وخاف الهلاك

ان صاحب

ان صاحب الرعف لم يرض بحجة حضوره كانت عزا او في الحيازة حلب بطلان امره ان لم يعطي
امهم ولو قضاء على المعتمد (ويلزم القضاء) لغير الاباحة المنهية (ان امسك ولو نوى الصيام
المغمى لم افاق ونوى الصوم في وقته) اي النية صح فرضا كان او نفلا (ويلزم ذلك) اي الصوم ان
كان في رمضان لزوال العذر (كما يلزم مقيما مسافر في يوم منه) اي رمضان (لكن لو افطر) مسافر اقام
او مقيم سافر (لا كفارة عليهما) فيهما وفي نسخة يوم بلا فيه وهو خطأ (ومن اغمي عليه
فيه او في ليلته) الا اذا علم انه لم ينو (ولو جن كل رمضان) اي فيما يمكن انشاء الصوم منه
ذكره القهستاني ويستثنى (لا يقضي) للحرج (وان افاق ساعة منه) ليلا او نهارا (قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية) والمراد بالساعة ما يمكنه انشاء
الصوم فيه حتى لو افاق في اول الليلة منه او في اخر يوم منه بعد وقت النية فهو كلا
قضاء عليه على ما عليه الفتوى كما في النهر عن الدراية ومثله في المجتبى عن مجموع النوازل
وفي الفتح نقلا عن الحلواني والخبازية انه الصحيح وكذا في القهستاني عن
النهاية وكذا لو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة
المتون ولا كما في المحيط وغيره وعن الحلواني ان في المتخيل افاقته في جزء من الليل موجبة
للقضاء في ظاهر الرواية (ولو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض
او نفساء او برئ مريض او قدم مسافر صائم عمدا او خطأ (في رمضان) وجوبا في الاصح (امسك
بقية يومه) مطلقا قضاء لحق الوقت بالتشبه (ولا يلزم الاولين قضاؤه) وان نويا
قبل الزوال ثم اكلا لعدم الاهلية في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم (بخلاف
الاخيرين) ومن بعدهما لوجود الاهلية وفي الامساك اشعار بانهم في بقية النهار فلو لم
يفطروا فيه ونووا الصوم في وقتها لم يجز عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله (الا للمجنون)
فيجزيه لاهليته كما في الاختيار ولو افطروا بعد فلا كفارة عليهم بالاتفاق وهل
يؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه كالصلاة الصحيح نعم (فصل)
في النذر وهو عمل اللسان بخلاف النية وشرطه ان لا يكون نفسه معصية ولا واجبا عليه
في الحال او المال وان يكون من جنسه واجب مقصود لذاته فلا يلزم النذر بالوضوء وصلاة
الظهر وسجدة التلاوة ولا يشترط فيه القصد ولا مدخل فيه لقضاء القاضي (نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح) لان النهي لمعنى في غيره (وافطر) وجوبا (وقضى) الا في صوم الابد فانه
يطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وعن محمد يوصي بالاطعام وان صام صح وخرج عن عهدته
وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الاضحى صح كما في الزاهدي وبانه لو

للشبهة في اوله او اخره وبه اغمي عليه ايا ما قضاها
وان استوعب الشهر لشدة اشتراطه الا يوما فوقي

صح

صام فيه عن واجب. اخرى كالقضاء والكفارة لم يجز ومن هنا علم انه لو نذر صوم الاشهر الثلث يصوم هذه الايام ويقضيها ولا يصح عليه النذر او صامها لانه اداء كما التزمه ثم ان صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها محتملة للنذر واليمين فلذا كانت ست صور وان نوى النذر فقط او نوى، ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان في هذه الصورة الثلاث نذرا فقط لعدم نية اليمين او نفيه عن صريح وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه بنية ولا ينفيه فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء لعدم الالتزام والكفارة موجب الحنث في هذا المقام وان نواهما اي النذر واليمين او نوى اليمين فقط كان في الصورتين نذرا ويمينا فيجب القضاء تحصيلا لما وجب بالالتزام وتجب الكفارة ان افطر للحنث بترك الصيام وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني وهو ما اذا نواهما وهو ما اذا نوى اليمين ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتقع نهيا الصحر عن الكراهة والتشبه بالنصارى في زيادة الايام على ايام الصيام وفي الصحراي الاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة ايام بعده فاما اذا افطر العيد ثم صام بعده الستة فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فلا يجوز يوما يستقبل كما في محيط فلو قال من نذر لله علي ان اصوم سنتين اجماعا قبل ان يجي فلا شيء عليه وانت يوما بعد الوعيد لجميعه كالصحيح ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة يصلحها اسبتين والفرق ان السبت في سبعة ايام لا يتكرر مجملا على العدد بخلاف الاول ونظمها ابن وهبان فقال شعر

• وناذر صوم السبت سبعا يصومها • وتسعا بصوم اثنين والفرق نير •

واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح الاولياء العظام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد صرفها للفقراء الانام. وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الايام. وقد بسطه في البحر الراسق بلا ذن المدرك العلاي انتهى والله اعلم

باب

الاعتكاف وجه المناسبة له ان اخيرهما اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير هو سنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية به صرح صاحب البرهان ويجب بالنذر بلسانه وبالشروع والتعليق ويشترط فيما عداه الدك على التحقيق وهو لغة اللبث مطلقا وشرعا اللبث بنية اللام وتخم في مسجد جماعة للرجال مع النية

والفه

قوله ثم ان نوى النذر الخ اعلم ان لهذه المسئلة ست صور لانه اما ان ينوي الامرين اولا ينوي واحدا منهما او ينوي احدهما وفي كل واحدة من صورتي هذا القسم وهو نية احدهما اما ان يتعرض للاخر بالنفي او يسكت عنه فلا يتعرض له بنفي ولا اثبات واحكامها لانه لزوم النذر فقط وهو حكم ثلاث صور منها وهي صورة نية النذر مع السكوت عن اليمين او مع التعرض له بالنفي او لم ينو واحدا منهما ولزوم اليمين فقط وهو حكم صورة واحدة وهي صورة نية اليمين مع التعرض للنذر بالنفي ولزوم كلا الامرين النذر واليمين وهو حكم صورتين صورة نيتهما معا وصورة نية اليمين مع السكوت عن النذر اه الخ

[illegible]

مطلب الاعتكاف

والفه يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف فلو نذر الاعتكاف فبل الزوال في يوم طامه لم يجز عنده خلافا لما هو في اي امير وساعة عند محمد قال في المنظومة

• ثم اقل الاعتكاف النفل • يوم لدى استغفاره الاجل •

• واكثر النهار عند الثاني • وساعة في مذهب الشيباني •

وهذه رواية الحسن عن الامام وكامل الروايات عنه كقول محمد وبه يفتى فلا يشترط له الصوم ولو قطعه بعد الشروع لا يلزمه قضاؤه على المفتى به واشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب اتفاقا وكذا في النفل في رواية الحسن ان اقله يوم وقد علمت ضعفها والمراة تعتكف في مسجد بيتها ويكره في المسجد وهل يصح اعتكاف الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكرا ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان طبيعية كالبول والغائط والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد او شرعية كالعيد والاذان والجمعة في وقت يدركها مع اربع سننها ولا يلبث بعدها في المسجد اكثر من ذلك لعدم سننها وهو اربع او ست ولو اكثر من يوم فلا فساد لانه محل له لكن لا يستحب فيه لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة ومن الضرورة اداء الشهادة وفظ الريبي واجابة السلطان والخوف على النفس والمال واخراج الظالم لذلك القهستاني فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية بلا عذر مفسد فيقضيه الا اذا افسد بالردة وعندهما لا يفسد ما لم يكن الخروج اكثر اليوم قال وهو الاستحسان والايسر على المسلمين وبحث فيه الكمال ولو شرط في النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز ذلك كذا في التاتارخانية عن الحجة وعزاه القهستاني للزاهدي واكله اي المعتكف وشربه ونومه فيه اي في المسجد ويجوز ان يبيع ويبتاع ما لا بد له منه فيه اي في المسجد بلا احضار السلعة اما للتجارة فيكره ولا يجوز لغيره البيع والشراء فيه وعمم في الدرر المنح في غيرهما وهو غير ظاهر قاله البهنسي وقال ابن الكمال واما الاكل والشرب والنوم فلا يكره لغيره ايضا ويحرم عليه الوطء ولو خارج المسجد ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وكذا باللمس والقبلة والوطء في غير فرج ان انزل ويكره ايضا ان الصمت ان اعتقده قربة والكلام الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه ومن نذر الاعتكاف اياما لزمته بلياليها وكذا عكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع يتناول الاخر وان نذر يومين لزماه بليلتيهما وكذا عكسه الحاقا للمثنى بالجمع خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى

ولو نذر يوما لزمه فقط ولو لعبلة ولا نية له لا يلزمه عليه وان نوى بالايام النهر خاصة صحت
نيته لانه نوى الحقيقة وان نوى بها الليالي لا يصح ويلزمه الكل ولو نوى الليالي خاصة فنذر
اعتكافها صحت نيته ولا شيء عليه لعدم محليتها للصوم والحاصل انه اما ان يأتي بالمفرد
او المثنى او المجموع وكل اما ان يكون اليوم او الليل وفي كل اما ان ينوي الحقيقة او المجاز
او لم ينوهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون **ويلزم التتابع وان لم يلتزمه** لانه
مبناه على التتابع لتتابع لدخول الليالي **ويلزمه** الاعتكاف **بالشروع** منتقلا على
رواية الحسن لا عند محمد وهو رواية المبسوط عن الامام ومن سبق عليه الكلام مثل
وليلة القدر انها في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال
بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر قال الامام لا يقع حتى ينسلخ رمضان
الآتي لجواز كونها في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الآتي في الليلة الاخيرة
وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن فيده بما اذا كان الحالف فقيها
يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين والله الموفق والمعين

كتاب الحج

هو لغة القصد لا معظم لا مطلق القصد وبشعر له **قوله**
• واشهد من عوف حؤولا كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا •
اي يقصدونه معظمين له قاله الكمال والحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر
العمرة كما في النتف وشرعا **زيارة مكان مخصوص** هو السبب الذي شرع الحج له تعظيما
له وافاد الكمال ان المراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص الكعبة
وعرفات **في زمن مخصوص** في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى اخر العمر وفي
الوقوف من الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر **بفعل مخصوص** بان يكون محرما ناويا
نيل لذا ركن من اركان الدين ليعم حج النفل **فرض في العمر مرة** لقوله عليه الصلاة والسلام
في جواب سؤال ابن حابس لا بل مرة واحدة وبعدها يكون سنة وقد يكون واجبا كما اذا
جاوز الميقات بغير احرام فانه كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار
الحج اتصف بالوجوب **على الفور** عند الثاني لان الموت في السنة غير نادر وهو اصح الروايتين
عن الامام ومالك واحمد كما في عامة المعتبرات كالخانية والاسرار وفي الغاية

انه المختار فيفسقون بردة شهادته بالتأخير عن العام المذكور الاول بلا عذر الا اذا
ادى ولو في اخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف **خلافا لمحمد** معتمدا على التراخي
فلا يأثم بالتأخير لانه لو مات ولم يحج اثم اجماعا لكن اختلفوا في الكشف ما اذا
مات فجأة وفي امر لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لا زوجه
موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وقالوا
لو لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه بل
في التتارخانية عن ابي يوسف بلزمه الاستقراض ولو مات قبل قضائه يرجى ان لا
يؤاخذه الله بذلك اي اذا عزم على القضاء **بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ**
وصحة اي سلامة بدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر **وملك**
زاد وسكنى **وراحلة** مختصة به او شق محمل في حق الآفاقي فلا يجب باباحة ولا
بمال حرام لكن لو حج به جاز لان المعصية لا تمنع الطاعات وراء التي بها لانه
غير مقبولة كما في منح وملك طلاقة الخارق نحوي القهستاني **ونفقة ذهابه**
وايابه عطف تفسيري لفرق الزاد ولعله لزيادة الاهتمام **فضلت عن حوائجه**
الاصلية وعن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد وكيال بالكسر
جمع عيل كغيم كما في القهستاني **الى حين عوده** وقيل بعد يوم وقيل بشهر
وقيل في الفتاوى رأس مال التجارة وفي كل بحسبه كما في الخانية **مع امن الطريق**
بغلبة السلامة قيل ولو بالرشوة وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب وقيل شرط
الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية **ومع زوج او محرم** وهو من لا يحل
له نكاحها على التأبيد **للمرأة** ولو عجوزا ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
والا فلا تحتاج **ولا تحج بلا احدهما** فان حجت جاز مع الكراهة وشرط كون المحرم عاقلا
بالغا او مراهقا ولو عبدا **غير مجوسي ولا فاسق** وكون المرأة غير معتدة **ونفقة المحرم**
وراحلته **عليها** ومع ذلك لا يجبر المحرم ولا الزوج على الخروج ولا يجب عليها التزوج لانه
اكتساب الشرط لا يجب كما لا يجب الكسب لما ان كراء الحمار وقيل عن لا يتزوج **تحج المرأة**
معتدة اي المحرم **حجة الاسلام بغير اذن زوجها** لان حقه لا يظهر مع الفرائض شرعا
كما هو كلامه ان المحرم شرط الوجوب وفيه خلاف كما مر في امن الطريق وفي تخصيص
المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كونه مريبا معه لكن
للاب ان يمنعه عنه حتى يلتحي ذكره لدى لكن اذا احتاج اليه لا اولا كما عزا القهستاني

عن الجماعة **فرع** لو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب
بالتمكن من الوصول الى موضع الاداء ولذا لا يشترط المال للمكي لكن في التواه رانه يحج ثانيا
ذكره القهستاني ثم هذه الشروط انما تعتبر عند خروج اهل البلد **فلو احرم صبي يعقل او**
عبد فبلغ الصبي او عتق العبد فمضى احدهما على افعال الحج **لا يجوز عن فرضه لانعقاده**
نفلا فلا ينقلب فرضا **فان جدد الصبي** البالغ قبل الطواف والوقوف **احرامه** بان يرجع لميقات
من المواقيت ويجدد التلبية بالحج **للفرض ثم وقف جاز عنه** اي عن الفرض **بخلاف العبد**
لانعقاده لازما بخلاف الصبي لعدم اهليته والكافر والمجنون كالصبي **والحج فرضه** الاهم
مع شرطه واركانه ثلاثة **الاحرام وهو شرط** ويشبه انه ركن فانه كتكبيرة الاحرام كما في تمتع
الكافي **والوقوف بعرفة وطواف الزيارة** الواقع في ايام من ايام النحر وجوبا وهما
ركنان **وواجبه** اي الحج وهو ما يتركه الدم ذكره القهستاني وسبعة عشر به
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لكل من حج
وطواف الصدر اي الوداع **للآفاقي** غير الحائض **والحلق او التقصير** للتحليل من
الاحرام **وكل ما يجب الدم بتركه** هذا بيان لواجبه اجمالا ومن اوصلها الى اثني نيف
وعشرين وسيجيء في الجنايات **وغيرهما** اي الفرائض والواجبات **سنن وآداب**
وسيتضح الكل ان شاء الله **واشهره شوال وذو القعدة** بفتح القاف وتكسر **وعشر**
ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وكذا في بعير الله عشر ليال وتسعة ايام وقيل ويوم
النحر وثمرته فيمن احرم يوم النحر بحج القابل هل يكره فيه قولان واشهره تمام او
مجاز واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر والتشريق
ويكره اي تحريما **الاحرام له قبله** وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن
كما اباه الكمال وفائدة التوقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه
وانه لا يكره الاحرام في اوايل الاشهر وكذا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف
بعرفة فان احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوت اقوى اركانه ذكره القهستاني
والعمرة سنة مؤكدة في الاصح والمامور به في الاية الاتمام وذا الركن بعد الشروع ونحن
نقول به وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وسيجيء تفصيل بيانها بعد الحج **والمواقيت**
في الحدود التي لا يجوز تجاوزها لمن يريد دخول مكة الا محرما **للمدني**
ذو الحليفة مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة يسمى الان ابيار
علي وهي ابعد المواقيت اما العكس احوط اهل المدينة واما بالذين باهل سائر الافاق

فان الربذة اقرب الى مكة من غيرها ذكره القهستاني **وللشاميين الجحفة** مكان على
ثلاث مراحل من مكة وهي قرية خربة ومن ذكرت الان الى رابغ لانه لا يبعد عنها احد ذكره ابن
حجر وغيره **وللعراقيين ذات عرق** على مرحلتين من مكة **وللنجديين قرن** على نحو مرحلتين وبتحرك
ايضا وجمعت في قوله

عرق العراق يلملم اليمني • وبذي الحليفة يحرم المدني •
للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن •

لاهلها ولمن مر عليها ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء
عليه في ظاهر الرواية ولو لم يمر بواحد منها تحرى واحرم اذا حاذى احدها والابعد
افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين ثم هذه المواقيت كانت تحديدا فيلملم جنوبي
ويقابله ذو الحليفة ومن شرقه وبقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذيه قرن وكل
تخلو انفعت من انبطاع الانتفاذي ميقات مهلة ذكره ابن حجر وغيره **وحرم تاخير الاحرام**
عنها لمن اي لآفاقي او من في حكمه كمكي خرج للتجارة او غيرها **قصد دخول مكة**
يعني الحرم ولو لحاجة اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا
احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد ذلك
وعن ابي يوسف انه شرط نيته الاقامة فيه خمسة عشر يوما ذكره القهستاني
معزيا للزاهدي وغيره **وجاز التقديم** للاحرام ولو من دويرة اهله **وهو افضل** ان كان
في اشهر الحج وان امن على نفسه **وحل لمن هو داخلها** اي المواقيت **دخول مكة غير محرم**
لعدم ارادة الحج او العمرة **والحج و** الاحرام **ووقته لمن هو داخل المواقيت الحل** الذي بين
الميقات والحرم **ووقته للمكي** يعني من بالحرم **في الحج الحرم وفي العمرة الحل** الذي يتحقق
نوع سفر مع تعيين الرسول له وحدود الحرم نظمها ابن الملقن فقال •

• وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
• وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •

فصل واذا اراد من يريد الحج او العمرة **الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص**
شاربه ويحلق عانته وكذا يحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وينتف ابطيه ويجامع
زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض **ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل** لانه
للنظافة ولذا تؤمر به الحائض والنفساء ولم يجز التيمم عند العجز **ويلبس ازارا** من
السرة الى الركبة **ورداء** على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر

وقيل لا وظاهر كلام الشمني والقهستاني اعتماده فان زره او خلله او عقد عليه حبلا اساء
ولا دم عليه حرر ثوبين ابيضين وهو افضل وهذا بيان السنة وفيه اشارة الى نفي الكراهة ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز لحصول المقصود ولو اكتفى بما يستر عورته
جاز كما في الاختيار وتطيب ولو بما تبقى عينه اذا كان عنده وصلى ركعتين في غير وقت
كراهة وتجزيه المكتوبة وقراءة الكافرون والاخلاص افضل وان كان مفردا بالحج يقول
عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم
واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كما في
العناية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل العبادات وما في الهداية
اولى وان نوى بقلبه اجزأ لان النية عمل القلب ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان بكسر الهمزة على الاستئناف اولى من فتحها على التعليل الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها فانه مكروه ويجوز الزيادة بل تندب وهي مشتملة والزيادة
سنة ويكون مسيئا بتركه ويترك رفع الصوت به فاذا لبى وكذا كل ما يقصد به التعظيم
ولو بالفارسية وان احسن العربية اتفاقا ناويا فقد احرم بالتلبية او ما يقوم مقامها من ذكر
النية وعند الصدر الشهيد عكسه والمنتقى مبني بان العبادة انما هو صيرورته محرما بهما فالعبا
رتان سيان وقال القهستاني فيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية وفرعه
بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روي عن محمد كما في الزاهدي ثم نقل عن
النتف ان الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزي عن الاخر وذكر في الاختيار ان
التلبية من شرط وانما في سنة فليتق الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق
اي الخروج من طاعة الله تعالى والجدال اي الخصام مع الرفيق والخدم وهو في المحرم
اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل
تحريمهما اذا لم يعلم اما اذا علم فلا اثم وقتل القمل بخلاف البراغيث والـ
والتطيب ولو بماورد وتطيب شم طيب وريحان وثمار طيبة كما في القهستاني عن المحيط
وقلم الظفر وحلق شعر راسه وبدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه لعينهما بنية
بخلاف بدنه ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل او طبق او اجانة مالم يمكث
يوما وليلة فتلزمه صدقة ولو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه
كره والا فلا بأس به وغسل راسه او لحيته بالخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف
صابون ودلوك وحرض واشنان اتفاقا ولبس قميص او سراويل او قباء لبسا معتادا

فلو لم

فلو لم يدخل يديه في كميه جاز الا ان زره او خلله او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا
يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس نحو الزربوجة
دون الجوربين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض وما
له رائحة طيبة الا ما غسل حتى لا يفوح في الاصح ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام لانه
عليه الصلاة والسلام قد دخل الحمام في الجحفة رواه البيهقي ذكره العيني وغيره لكن
بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط ازالة التفث حرام ويوجب الاغتسال بالماء الحار حراما كما
قال ابن الاثير او دخول الحمام كما قال المطرزي ذكره القهستاني والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان بكسر الهاء في وسطه لعدم التغطية واللبس ومقاتلة عدو
دفعا عن نفسه وشد سيف وسلاح وتختم والاكتحال بغير مطيب واحتقان وختان
وفصد وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه برفق ويكثر التلبية ندبا بل
استنانا رافعا بها صوته عقيب الصلاة ولو نفلا على الظاهر وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا جمع راكب كوفد جمع وافد وكذا لو لقي ماشيا او بعضهم بعضا وبالا
سحار وسره ان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة فيؤتى به عند الانتقال وتغير الاحوال
والله اعلم فصل فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على
امتعته داخلا من باب السلام اي باب بني شيبة نهارا ندبا واذا عاين البيت كبر وهلل
لانه اكبر من الكعبة وهلل كيلا يقع نوع شرك ثم المسجد في وسط مكة ذرعه مائة الف
وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون واربعمائة
كلها من رخام وابوابه خمسة عشر بابا والبيت في وسط المسجد وحيطانه الى
السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة
عشر ذراعا ومن ركنه الشامي الى الغربي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة وعشرون
ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر ذكره القهستاني وابتدأ في الطواف بالحجر الاسود
واسم يمنه من شبر وارتفاعه اصابع لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها
او الوتر او سنة راتبة فيقدمها على الطواف فاستقبله ندبا وكبر وهلل رافعا يديه
كالصلاة وقيل حذو منكبيه ودعا لانه مستجاب اذا راه ثم يرسلهما ولم يعين محل
للمسئلة فيه دعاء لانه يذهب رقة القلب ولو تبرك بالماثور فحسن ويقبله بفيه بلا
صوت ان استطاع من غير ايذاء احد لانه سنة وترك الايذاء واجب او يستلمه
بيديه ثم يقبلهما او احدهما او يمسه شيئا في يده ولو عصا ويقبله او يشير اليه

ان يحج عن ذلك مستقبلا رافعا يديه كما مر مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما
عليه مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وهو
يفيد ان الرفع في الحج بجعل باطن كفيه نحو السماء الا عند الحجر تبين فنحو الكعبة في ظاهر
الرواية ويطوف بالبيت آخذا عن جانب يمينه اي يمين الطائف مما يلي الباب اي باب
الكعبة في الملتزم فيصير البيت عن يساره لان الطائف كالمؤتم بالبيت والواحد عن يمين
الامام ولو عكس اعاده ما دام بمكة فان رجع ولم يعد لزمه دم وكذا لو ابتدأ من غير
الحجر على الاشبه كما في شرح لباب المناسك وكذا لو طاف راكبا او محمولا بلا عذر والبدء
من الشاذروان مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اذرع
ومن اضطبع رداءه قبل شروعه فان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه
الايسر ولذلك لا شيء عليه كالرمل ويجعل طوافه وراء الحطيم لان منه ستة اذرع
وشبرا من البيت [illegible] من ربعه كان كالاثني ذراعا وثمانية عشر اذرع [illegible] في بيت
[illegible] وقت عمارته لعدم [illegible] على النفقة الطيبة ذكره ابن حجر وغيره فلو طاف
من الفرجة لم يجز لا يستقبلها احتياطا سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول
منها بان يهز في مشيه كتفيه كالمبارز [illegible] زال سببه وبقي حكمه
ويمشي في الباقي على هينته فلو رمل فيه لا شيء عليه كما لو مشى سهوا في الرمل
فيه ذكره ابن [illegible] وهل [illegible] له [illegible] ولو طاف [illegible] او بها [illegible]
من [illegible] لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر ولا يقرأ فيه القرآن ولا باس بذكر
تعالى ولا يدعو فيه لانه صلاة ذكره القهستاني معزيا للنظم وغيره
ويستلم الحجر كلما مر به للطواف كما مر ويختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن اليماني من غير تقبيل كلما مر به حسن عندهما لا سنة وجعله محمد
كالاول واما استلام العراقي والشامي فمكروه لانهما من بناء الحجاج لانه لم
يتعرض لا بعرفة الحجر والسقف والباب والعتبة والميزاب ذكره
ابن حجر ثم يصلي في وقت مباح ركعتين لا في وقت حرام لانه لا تجزيه المكتوبة
ويدعو بعدهما للمؤمنين والمؤمنات ذكره ابن الهمام عند المقام اي مقام
ابراهيم اي موضع قيامه وقت الركوب والنزول وهو حجر فيه اثر قدميه على
سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة او حيث
تيسر من المسجد ويكره ان يوالي بين اسبوعين ولا يصلي بينهما الركعتين الا لعذر

كونه

كونه كراهة ومفاده جواز الطواف فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانية وهما واجبتان
بعد كل اسبوع فان تركهما فعليه دم وان صلاهما في غير المسجد او غير مكة جاز
ذكره الحدادي وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة لعدم القدوم ثم يعود
ويستلم الحجر ويلتزم الملتزم ويشرب من زمزم ويخرج الى الصفا من باب الصفا اي
باب بني مخزوم فيصعد عليه بقدر ما يرى الكعبة من الباب ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويسبح كثيرا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حذاء منكبيه
باسطهما نحو السماء ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل ولو لم يمكث اجزأه
ذكره القهستاني ويدعو بما شاء والحمد طلب الحاجة بلا حساب ثم ينحط
ماشيا نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
المعروفين في جدار المسجد عند يسار الذاهب الى المروة علامة في اول بطن الوادي
و[illegible] الى موضع السعي يسعى سعيا شديدا بقدر ما يقرأ خمسا وعشرين آية
من البقرة ذكره ابن الهمام حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط وعوده الى الصفا شوط آخر على المذهب فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ويختمه بركعتين
في المسجد ندبا كختم الطواف ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول على ما عليه
المعول ثم يقيم بمكة محرما لانه محرم بالحج فلا يتحلل حتى يأتي بافعاله
وفيه ايماء الى انه لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا ويطوف بالبيت نفلا ما
اراد بلا رمل وسعي وذلك لانه افضل من الصلاة نافلة مطلقا فهمته
للغرباء وغيره
يبرئ حول البيت اذ انه يشتمل على ايذاء بنفسه او غيره وما يقوله العوام من
العروة الوثقى والمسمار وغيرها الذي في وسط البيت انه سرة الدنيا لا اصل له
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات خطبتين بينهما جلسة
ويخطب في الحادي عشر بمنى خطبة واحدة بعد الظهر ومنى بكسر الميم
والقصر من تكتب بالالف قرية بها ثلاث سكك فيها تزاحم الهدايا والضحايا
على اربعة اميال من مكة فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو ثامن الشهر سمي
به لانه رأى في الليل الخليل عليه الصلاة والسلام فيما رأى فلما تكررت عرف انها من الله في
التاسع فسمي يوم عرفة فلما عزم على النحر في العاشر سمي به وقيل غير ذلك

خرج الى منى بقرب مسجد الخيف فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة بغلس وقيل لا ثم توجه
بعد طلوع الشمس الى عرفات على طريق ضب ونزل بها مع الناس من نمرة على
بطن عرنة وقرب الجبل افضل وعرفات ستة اميال من منى تقريبا فاذا
زالت الشمس خطب الامام او نائبه قبل الصلاة خطبتين كالجمعة لكن لو ترك الخطبة
او خطب قبل الزوال اجزأ واساء وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر
والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا قيل ولا سنة الظهر
لانهما كصلاة واحدة حتى لو تطوع فيما بين الظهر اعيد الاذان وان ادعى في وقت مع
الضمانة كما في النهاية نعم في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر ثانيا وشرط
جواز هذا الجمع صلاتهما مع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا خلافا لهما
وكونه محرما بالحج فيهما وعندهما لا يشترط لجواز العصر الا الاحرام وبه قالت الائمة
الثلاثة وكونه قبل الضحى كما في الشرح بلا نية عن ابن هاني ثم يقف على راحلته
على الامام قريبا بوضوء او غسل والغسل هو السنة كما مر ومعناه يصح الوقوف
مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة وغيرها بقرب جبل الرحمة على اربع فراسخ
من مكة عند الصخرات السود الكبار وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بضم ففتح
وينتهي الى ... عن يسار الموقف ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته
يجتهد وحضور قلبه ويتكلف البكاء فانه يوم لا يمكن تداركه وهو من مواضع الاجابة
وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي والمروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر

ويقف الناس وراء الامام بقربه ليكونوا مستقبلين القبلة سامعين لقوله ثم يفيضون
معه بعد الغروب الى مزدلفة على طريق المأزمين نزلا ويستحب دخولها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وافاض واحترز كلاهما قبل المغرب
كان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا يشترط هنا الامام جهرا
يطلع الفجر كما في الظهيرية ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتهما
لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اي وقتها فيعيد ما لم يطلع الفجر
الثاني خلافا لابي يوسف فلا يعيد عنده اصلا لكنه مسيء ويبيت بمزدلفة

استئنافا

وقيل يقف بجبل قزح بضم ففتح ... للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع سمي به لارتفاعه ... على الاصح وعليه ... كانوا يوقدون ... والعشاء ... واقامة

٦٣

استئنافا فاذا طلع الفجر صلى بغلس لاجل الوقوف ووقف بالمشعر الحرام والوقوف بالمزدلفة
واجب ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في الفتاوى لكن في الخلاصة وقته بعد الطلوع
كان ما قبله وقت الوقوف بعرفة ويكفي حضور ساعة كما في عرفة كما في التحفة وصنع
كما في عرفة حتى لا تشترط النية والنية لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه
كذا في الزيلعي وغيره زاد في البحر وكذا كل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شيء الا في
قال الشيخ بقالي لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية اي شيء وتحصل في الرعاء لانه عليه الصلاة والسلام قد رخص في
ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة ايضا تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى
كما في الحق قال القهستاني وبهذا يتقيد لا يشكل المشهور في الحديث
هذا ولا يبعد ان الحج من اجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة وقد نظم الامام
السيوطي منها ستة عشر على ما رواه باسانيد الى سيد البشر فقال

مما جاء عن الهادي وهو خير نبي • اخبار مسانيد مرفوعة باتصال
في فضل خصال وغفران ذنوب • ما قدم او اخر للمهات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر • والشهر وصوم له ووقفة اقبال
امين وقار في الخشوع ومن قاد • اعمى وشهيد اخ المؤمن في فضال
سعي لاخ والضحى عند لباس • حمد ومحي من ايليا باهلال
في الجمعة يقرأ فاتحة وصلاة • مع ذكر صلاة على النبي مع الال

ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بضم ففتح ثم كسر مشددة سمي به لان الفيل
حسر فيه واعيا وقف ابليس متحيرا فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز
على المشهور كما في البحر فقد اتعب نفسه والتحسير الاعياء فاذا اسفر بحيث
لا يبقى للمنظوع الا قدر ما يصلي ركعتين كما في المحيط عن محمد اتى قبل طلوع
الشمس الى منى وهو على ثلاثة اميال من مزدلفة ويسرع اذا بلغ بطن
محسر مخالفة للنصارى كانه موقفهم ويبدأ فيها اي منى برمي جمرة العقبة
بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ولا يرمي
الاولى ولا الوسطى في هذا اليوم من بطن الوادي بسبع حصيات جاعلا الكعبة
عن يساره ومنى عن يمينه بحصى الخذف بخمسين الرمي بين رؤوس الاصابع
ويكبر بكل منهن ويقطع التلبية باولها اي باول الجمرة وعنهما لا يقطع التلبية

لا بعد الزوال كذا في القهستاني ولا يقف عندها ويجوز الرمي بكل ما يجوز التيمم به
ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر كذا في التنوير
ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال وبعده الى الغروب مباح ومنه الى الطلوع
مكروه ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره بسبعين حجرا صغيرا او يأخذ من عند الجمرة
اذ في الاثر انه لا يبقى الا المردود ولذا لا يجتمع فيه الا قدر خمسة احمال وقد جعله
من تسلطه لانه سنة كما في الجواهر ولذا قالوا ينبغي غسله ويكره الرمي
بمتنجسة بيقين ويرمي كيف شاء هو المختار ويكون بينهما خمسة اذرع وفي الجوهرة
ثلاثة في حر [illegible] ثم يذبح ان احب لانه مفرد ثم يحلق وهو
افضل من التقصير او يقصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير
الكل مندوب والربع واجب ولو تعذر عنهما لقروح برأسه سقط عنه فيحل في الحال
ولو ازاله بنورة جاز ولا يعزر من لم يحلق او لم يقصر حتى مضت ايام النحر
فعليه دم كذا في القهستاني معزيا للمحيط وقد حل له كل شيء غير
النساء فيحل الطيب والصيد ثم يذهب من يومه وهو يوم النحر او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة وهذا الطواف ركن فيه بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما
لانهما لم يشرعا في الحج الا مرة واحدة والا رمل فيه ويسعى بعده وقد حل له
النساء اي بالحلق السابق كما لو طاف قبل الحلق لا يحل له شيء حتى يحلق
فطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول
لان اليوم الثاني والثالث يكون للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو
يوم التشريق ويقال للثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول وللرابع يكون
وللرابع النفر الثاني وهو فيه افضل لحديث مسلم انه عليه الصلاة والسلام
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وغيره فيمتد الى اخر العمر وكره
تحريما تأخيره عن ايام النحر لانه وقته الواجب حتى لو اخره عنها لزمه
دم خلافا لهما كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخر اي ايام
التشريق وفي القهستاني ثم بعد طوافه لا يبيت بمكة بل يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال مبتدئا بالتي تلي المسجد
استنانا وقيل ندبا فلو عكس ترتيب الجمار جاز وكره فيرمي بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف ندبا بقدر قراءة عشرين آية كما في الهداية عندها

حامدا

حامدا مصليا لله مكبرا ويدعوا لنفسه وغيره بشرط مجد وصلاة فبله مستقبل القبلة
رافعا كفيه نحو السماء او الكعبة ثم بالتي تليها كذلك وبينهما وبين الاولى ثلثمائة
وخمسة اذرع ثم بجمرة العقبة كذلك وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة
وثمانون ذراعا الا انه لا يقف عندها والضابط ان كل رمي بعده رمي يقف بعده
وما ليس بعده شيء فلا ثم يفعل في اليوم الثالث من ايام النحر كذلك اي
كالثاني بعد زواله الى اخر الليل ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك اي النفر قبل
طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه لا بعده حتى يرمي لدخول وقت الرمي عنده وان شاء اقام ورمى
بعد الزوال كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز عنده خلافا لهما
اعتبارا باليوم الثاني والثالث فان التخفيف لما ظهر في الاسقاط فلأن
يظهر في التعجيل اولى وجاز الرمي راكبا وغيره راكبا افضل في غير جمرة
العقبة لما مر ويبيت ليالي الرمي بمنى لانه عليه الصلاة والسلام بات بها
فيكره ان لا يبيت بها ويكره تقديم ثقله بفتحتين المتاع الى مكة قبل نفره لانه
يوجب عليه وفيه شغل قلبه فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
وهو سنة على الاصح وقيل يقف على راحلته ويدعو والمحصب بضم ففتحتين ويقال
الابطح والبطحاء وهو واد منسع بين مكة ومنى وحده من الجبلين الى المقبرة وليست
المقبرة منه كذا في ابن حجر وغيره فاذا اراد المضي عنها اي السير عن مكة
المشرفة طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم صلى ركعتين
ثم صلى ركعتين وهو واجب الا على المقيم بمكة فلا يجب عليه بل يندب لانه يختم
افعال الحج وهذا اذا اراد الخروج من مكة فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال
ابو حنيفة احب الي ان اطوف طوافا اخر كما في المحيط فلو اقام الى او قبل الزوال
من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اقام بعده وجب عليه عندهما
واما عند ابي يوسف فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي
والاقامة اي بالاجماع انه افرد على نفسه الخير كالطواف والصلاة
والصدقة وان يجتنب الشر كالغيبة وحديث الفحش وما لا يعنيه في الحديث
ان الحسنة فيه تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يعذر كره لا فلا مقام عنده
كما في الاختيار وغيره ثم بعد ركعتيه يستقي من زمزم ويشرب منه قائما مستقبل القبلة

متنفسا ثلاثا ناظرا الى البيت في كل مرة صابا منه عليه وفي الحديث ماء زمزم لما شرب له
وفي الظهيرية قال ابو حنيفة انه شفاء من كل داء ودواء لكل داء وزمزم بئر في
المسجد على بعد ثلاثة وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع في اربعة
وعمقها تسعة وعشرون ذراعا سميت به لكثرة مائها يقال زمزم اي كثير وقيل
مشتقة من الزمزمة وهي التكلم بالخفي كذا في القهستاني وفي نقل
السيوطي في محاضراته عن الفيروزابادي انه نظم بعض اسمائها فقال

لزمزم اسما منها زمزم • طعام طعم وشفاء من سقم
سقيا نبي الله اسماعيل • مروية همزة جبرائيل
معذية وعافية وكافية • سالمة وعصمة وطيبة
وبرة وبركة مباركة • نافعة سر نشأتنا ناسكة
مؤنسة حرمية ميمونة • وطيبة طاهرة مصونة
شبعى وعونة فرد عينا • شفاعة العيال فرضا شبيعة

ثم يأتي الباب ويقبل العتبة تعظيما للكعبة ويضع اي ثم يضع صدره وبطنه وخده
الايمن ساعة على الملتزم ويدعو بما شاء وهو ما بين الباب والحجر الاسود وقدره
اربعة اذرع ويتشبث بالاستار اي يتعلق ساعة كالمستشفع بها كالمتعلق بعبد
ذليل بطرف ثوب مولى جليل للاستغاثة في امر ليس له اليه سبيل ولو لم ينل
الاستار يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويلتصق بالجدار
بالانكسار ويدعو مجتهدا مغتنما لموضع الاجابة ويبكي او يتباكى ويرجع من المسجد
القهقرى ووجهه الى البيت حتى يخرج من المسجد ثم من مكة وينزل ينبغي ان
لتنفتح القافلة ثم يرحلون بعض زيارة المدينة بوقار وسكينة مع مزيد الخشوع
والخضوع والتحسر على الفراق بلطف وعيوان بعقبه تلافي • حسب الحبيب من
المحب تعلقه • اذ المحب ببابه مطروح • متمسكا بيديه حلقة بابه • ودموعه
في خده مسفوح • يبكي بكاء متيم شوقا له • من حرقة ودموعه بجرح وجرح

ثم يسقط طواف الصدر ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها
ولا شيء عنه لطواف القدوم ولا شيء عليه لتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة
ساعة ولو مارا به ساعة لا تخلو عن قليل وقوف ما بين زوال الشمس من
يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو كان المحرم الحاضر في الوقف

نايما

نايما او مغمى عليه او اهل عنه غيره او لم يعلم انها عرفة لان النية عند الاحرام تجمع
ما يفعل فيه وانما لم يجز الطواف كما ربا او طالبا لانه يفعل بعد التحلل الاول فيشترط
النية فيه فصل ومن فاته لترك الوقوف ساعة فقد فاته الحج لفوات الركن الاعظم
فيتحلل بعمرة وجوبا فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو
امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعله اجماعا وكذا لو فعل بلا امره ولو غير
رفيقه كما في الاصلاح لثبوت الاذن دلالة خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك
كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لانها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز بل ندب وقيل بل يجب وقيل الاولى كشفه
كذا في القهستاني ولا تجهر بالتلبية بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة
ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد
خلوة كما في النتف ولا تحلق لان حلق رأسها كحلق لحيته بل تقصر
من ربع شعرها كما مر ومن كله افضل وتلبس المخيط والخف والحلي ولا تقرب الحجر
اذا كان عنده رجال وكذا الخنثى المشكل وان حاضت بعد طواف الركن سقط
عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر
الاول وهو ثلاثة ايام النحر عند ابي يوسف وعندهما اي ابي حنيفة ومحمد لا يسقط
بالاقامة بعده لوجوبه بدخول وقته واما قبله فيسقط اجماعا ولو زيارته
لا تسامح الا بحرم وتوخر طواف الركن عن ايام النحر بعذر الحيض ولا شيء عليها
وهي سبعة عشر فلنختم والنفساء كالحائض ومن قلد في ربعة فلانة على
عنق بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق او نحو
كجناية او متعة او قران وتوجه معها والحال انه يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
لاختلاط صدقة في بدن الحج او العمرة فيكون اجابة بالفعل كما يكون بالقول وكذا
المناسبة في هاتين وان بعث بها ثم توجه فلا يصير محرما حتى يلحقها
الا بدنة المتعة والقران فانه يصير محرما بالتوجه مع النية استحسانا لو في
اشهر الحج فان جللها بوضع الجل او اشعرها بجرح سنامها لا يصير او قلد
شاة لا يكون محرما لعدم الاختصاص والبدنة من الابل والبقر والهدي منهما ومن
الغنم والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بالعمرة

ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت واتت بجميع المناسك الا الطواف والسعي كذا في القهستاني

مطلب القران والتمتع

صح

والحج معًا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة او لا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة
اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او
بعده وان لزمه دم واشار بقوله من الميقات الى ان القارن لا يكون الا آفاقيا وهذا
احسن من جعله قيدا اتفاقيا وتقدم ان تقديمه ولو من دويرة اهله افضل لا يفعل
ويقول بعد الصلاة للركعتين اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يلبي ناويا اياهما ويستحب تقديم العمرة في الذكر ليوافق القول الفعل ولكن
انما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك لا يتحلل من احرامها
بحلق بعد سعيها فاذا دخل مكة ابتدأ بطواف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى وانما قدمته لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران كالتمتع من
حيث الترفق باداء النسكين في سفر واحد حتى نوى الطواف الاول للحج لا يقع الا لها
ثم الاطلاق مشير الى انه لا تكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع
كما في التحفة والاكتفاء ومشعر بانه لا يحلق بعد السعي بل يوم النحر كما مر ولو
كان جانيا على احرامين كما في المحيط فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء بتأخير طواف القدوم على سعي العمرة ولا شيء عليه اتفاقا ثم بعد العمرة
قبل التحليل يحج فيبدأ بطواف القدوم ويسعى كما مر في المفرد كما في الهداية
والكافي ويقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في الخانية والقهستاني
وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران
وارتفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في المجوز اذا اخذ في السير الى عرفات
لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى
به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة
كما في القهستاني معزيا للمحيط وسيجيء مفصلا فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح وجوبا دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة وهو دم شكر لنعمة التوفيق
الجمع بين العبادتين والنسكين وانه يتقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو
طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في القهستاني عن المحيط
وان عجز عنه بان لم يجد ولا ثمنه صام القارن عجزا ايام ثلاثة ايام قبل يوم النحر
والافضل كونه آخرها اي الصيام يوم عرفة رجاء وجود الهدي فان قدر عليه في ايام
النحر قبل الحلق بطل صومه وسبعة اذا فرغ من الحج ولو بمكة لكن ايام التشريق

لا تجزيه

لو

لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى فلا يشترط التتابع في صوم الثلاثة
والسبعة كما في التحفة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم فان لم يجد
تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح وان وقف القارن بعرفة
بعد الزوال قبل طوافه اربعة اشواط للعمرة فقد رفضها لتعذر ادائها بالبناء على
افعال الحج وهو خلاف المشروع فعليه دم لرفضها كالمحصور وقضاؤها لصحة
الشروع فيها وسقط عنه دم القران حيث لم يوفق لاداء النسكين والتمتع
افضل من الافراد على المذهب وهو ان يأتي بالعمرة او اكثرها في اشهر الحج سواء احرم بها
او قبله ثم يحج كالمعهود من عامه ذلك فيحرم به من الميقات او قبله ويطوف
لها ويسعى كما مر ويتحلل منها ان شاء بحلق او تقصير ان لم يسق الهدي فان ساقه
لا يتحلل كما سيجيء ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج كما مر ويذبح كالقارن فان عجز عن الذبح فحكمه كحكم القارن
في الصوم وجاز صوم يوم الثلاثة قبل طوافه ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله
لانه السبب والتأخير افضل كما مر فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه
وهو افضل من قوده وان كان بدنة قلدها استحبابا بمزادة او نعل وهو افضل من التجليل

من

ولا يقلد الغنم ولا يشعر وجاز عندهما وهو شق سنامها الايسر وهو لا شبهة بفعله
عليه الصلاة والسلام حيث فعله فصل اوصف الايمن لانه وقع اتفاقا وكره الاشعار
تحريما عند الامام لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد دون اللحم فلا
باس به قاله الكمال وابن الكمال وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما ثم يعتمر
ولا يتحلل منها ويحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل فاذا حلق يوم النحر حل
من احراميه على الظاهر ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ولا لمن هو داخل المواقيت لانه
من حاضري المسجد الحرام فان عاد المتمتع الى اهله بعد اداء العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا يبطل كالقارن ومن طاف بالعمرة قبل
اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتم بعد دخولها اي اشهر الحج وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة قبل اشهره فلا يكون متمتعا اعتبارا للاكثر ولو اعتمر
كوفي او آفاقي في اشهر الحج وحل بحلق واقام بمكة اي داخل المواقيت وحج صح
تمتعه وكذا لو اقام بالبصرة يعني غير بلده وقيل لا يصح عندهما ولا صحة
تمتعه اتفاقا كما في المعراج لبقاء سفره ما لم يعد الى اهله ولو افسد المتمتع

لانه كالمقيم بمكة الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما اي بالعمرة والحج لالمام وعندهما يصح تمتعه وان ع

عمرته بجماع قبل طواف اكثرها واتمها بفسدة وقضاها وحج في عامه لا يصح تمتعه
وان لم يعد الى اهله بعد اتمامها اخرج من الميقات في اشهر الحج اما اذا اخرج قبله ثم فعل
العمرة فيه وحج من عامه فهو متمتع اتفاقا فان بقي بعد الا بسادة بمكة وقضاها
وحج من عامه عود لا يصح تمتعه اتفاقا لما مر وما افسد المتمتع الكوفي من عمرة او
حجة فيه مضى فيه وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج من عهدته الا بافعال
وسقط عنه دم التمتع ولزمه القضاء ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم التمتع
لانه اتى بغير ما عليه حتى لو تحلل لزمه دمان انتهى

باب

مطلب الجنايات

الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم والواجب فيها قد
يكون دما وقد يكون صوما او صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة او نحو بقتل
جرادة فيعطيها بقوله ان طيب المحرم البالغ ولو ناسيا او جاهلا عضوا كاملا
ولو فمه باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا من اعضائه لو جمع لزمه دم لكمال الارتفاق
والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة كفر للاول او لا خلافا
لمحمد في الحكم وعند الصحيح ان الطيب ان كان قليلا اعتبر العضو وان كان كثيرا
اعتبر الطيب واما الثوب والفراش فالمعتبر فيه الكثرة والقلة العرف ولا بد ما
يمنع عن الفعل وكذا لو ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل حقيقة
او حكما كما مر بزيت او شيرج ولو خالصين وعندهما صدقة ولو خضب راسه
بحناء رقيق اما الملبد فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس او ستر
ما يلبس عادة اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة
فعليه دم وكذا يجب دم لو لبس مخيطا ولو جميع ما يلبس يوما كاملا على الوجه
المعتاد كما سيجيء وان ابقاه اياما ما لم يعزم على ترك اللبس عند النزع فان عزم
عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام
على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء وحد دوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه
كان بعد ابتدائه ولو كان محرما فغطى بما كان القى عليه غيره وهو نائم يوما كاملا
او ليلة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة كما في المحيط وغيره او حلق
ربع راسه او ربع لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا يجب
دم لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وعن محمد اذا اسقط من راسه او لحيته
عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كما في القهستاني عن المحيط وان قص اظافير

يديه ورجليه

يد او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قطع اظافير
يد او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد كما لو اتحد المجلس بان حلق راسه في اربع مرات كل مرة ربعا
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة
لا عبرة للاكثر على المختار وكذا يجب صدقة لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه عطف على رقبته او عانته كذا في
القهستاني او حلق راس غيره محرما كان الغير او حلالا لا لاستحقاقه الامان
كنبات الحرم فلا يرد ان شعره وشعر غيره لا ان كمال الجناية في نفسه فيجب
فيه دم وفي شعر غيره صدقة كذا في القهستاني وغيره لكن في القهستاني
عن المحيط لو حلق راس غيره واخذ شاربه او قلم اظافيره اطعم ما شاء انتهى
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق بعذر كعلة وقمل ومنه الجهل والنسيان كما في الشمني
خير ان شاء ذبح شاة في الحرم وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين
اين شاء وان شاء صام ثلاثة ايام ولو متفرقة لقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقد نزلت في المعذور كذا في القهستاني وغيره ثم اعلم ان التطيب
والحلق يلحق بهما الاشتغال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات
الثلاثة كما في القهستاني معزيا للمحيط ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا باس به لعدم اللبس المعتاد وكذا لو ادخل منكبيه
في القبا ولم يدخل يديه في كميه الا ان يزره كما مر انتهى

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم ان لم يعده ما دام بمكة فلو اعاده سقط
الدم ومعناه ان الطهارة في الطواف واجبة لا شرط وهو الصحيح مطلقا كما في
المحيط لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها
ثم ذكر انه لو طاف للقدوم ولم يعد لا دم عليه لكنه سوى في الهداية وغيرها
بين الواجب والسنة والنفل لوجوبها بالشروع فليحفظ وكذا يجب دم لو طاف
للركن محدثا او ترك اشواط الصدر او اربعة منه او ترك ما دون اربعة من
الركن او افاض من عرفة قبل الامام بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس
ويسقط الدم بالعود مطلقا في الاصح او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي

الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره اي اكثر رمي اليوم اخر
بترك الواجب يجب دم ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة اشواط من الصدر او ترك رمي احد الجمار الثلاث فيجب لكل شوط
او حصاة نصف صاع وبه لم يشكل ما في المعراج من وجوب الدم بترك ما هو من بين
من الاربع بان يدخل في الطواف الواجب فيه التحليل ورجع الى اهله بلا اعادة كذا في
القهستاني ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا في حق النساء
وان رجع الى اهله حتى يطوفه بذلك لا حاجة كلما جامع لزمه دم اذا تعددت
المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالاجماع كما في الفتح وذلك لانه ركن فلا يجوز
عنه بدله وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك
لانه ركن كما في القهستاني عن الظهيرية فلنذكر
وهذا انما يصح بعد الوقوف عرفة حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله
ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم كما حرره في شرح النقاية والحاصل
ان اي طواف حصل بعد الوقوف كان في الفرض كما في النتف فلا نية ويغيرها
بلا تعيين وان طاف جنبا فعليه بدنة وكذا اكثره والافضل ان يعيد ما دام
بمكة ويسقط الدم الا انه يوم نحر في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا
ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان طواف الصدر طاهرا بعد ما طاف له اي للركن جنبا فدمان لا ينتقل
طواف الصدر للركن وعندهما دم فقط لترك طواف الصدر ولا يبقى بترك طواف
الركن في ايام النحر وان طاف للعمرة ثم وسعى محدثا او جنبا يعيد بهما ما دام
بمكة فان رجع الى اهله ولم يعد بهما فعليه دم ولا شيء عليه لو اعاد الطواف
فقط وهو الصحيح اي الاصح لان السعي وقع بعد طواف معتد به وهذا مستدرك
نقصانه وذكر قاضي خان انه يجب عليه دم كذا في القهستاني وان جامع المحرم في
احد السبيلين على الاصح قبل الوقوف بعرفة ولو نائما ناسيا او مكرها او مجنونا
او نائما او نائمة يفسد حجه اي نقص نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في القهستاني
عن المضمرات يعني لم يبطله اصلا لا يفسد بدليل قوله ويمضي فيه اي يجب
عليه اتمام حجه الفاسد كالصحيح فيما يفعله ويجتنبه ويقضيه وعليه دم
اي شاة واحدة الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه يلزمه اخرى عند الشيخين

وعند محمد

وعند محمد تكفيه كفارة واحدة الا اذا كفر للاولى ولا خلاف انه تكفيه واحدة لو
تكرر في مجلس واحد ولو لرفض نيتها وتمامه في فتح القدير والحر قبل الثنية وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء عندنا بل يستحب اذا خاف الوقوع وفي
الجوهرة يفسد حجها بالجماع ولو نائمة او مكرهة ولو جامع مع نائمة صبيا او مجنونا
وعليها دم انتهى وهل يرجع المكرهة على الزوج قيل نعم وقيل لا كما في الفتح وفيه
لو كان صبيا يجامع مثله يفسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة
انعكس الحكم انتهى لكن ضعفه في النهر بما في الولوالجية وغيرها من انه يفسد
حج الصبي بالجماع لكن لا يلزمه دم قالوا لو افسد الصبي حجه لا قضاء
عليه ولا جنايات لانه لا بالجماع انتهى فليحفظ وان جامع بعد الوقوف قبل
الحلق لم يفسد وعليه بدنة لغلظ الجناية ولو كان الوطء بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم لخفته وكذا يجب دم لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل في
الاصح وكذا يجب دم لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت
فيمضي ويقضي وان كان الجماع بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد فيتمها
لان للاكثر حكم الكل ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج لعدم المباشرة ولا فساد
لحج او عمرة بوطء بهيمة او استمناء بكف بل يلزمه دم ان انزل والا لا شيء عليه
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عنده خلافا لهما
كما مر وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله زمانا او
مكانا واول الامام نفي الحرج في الحديث بالاثم لا الفدية كما بسطه الشمني
وغيره وان حلق في غير الحرم لحج في ايام النحر او عمرة فعليه دم لاختصاص
الحلق بالحرم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه من الحرم اليه
فقصر فلا دم عليه اجماعا لانه اتى به في مكانه بخلاف الحاج لاختصاص
حلقه بايام النحر عند الامام حتى لو عاد فيها وحلق فيه لا شيء عليه اجماعا
واعلم ان الحاج يجب عليه الحلق في الحرم في ايام النحر واما المعتمر فلا
يجب عليه الحلق الا في الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجماع وجميع الحرم محل
للحلق ولا يختص بمنى ولا غيرها على وجه الوجوب بل اختصاصه بمنى مسنون
كما في النتف فلا ثنية وتسكينها ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان
وعندهما دم بجنايته على احرامه والثاني عند الامام بدم لتأخيره الذبح عن الحلق

في الجناية

واما دم القران فواجب اجماعا ولم يذكره لان الكلام فيما يجب بالجناية كذا قاله الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير واما في الرواية ان هذا ميل صاحب الهداية
والدم حيث ذكر في الجنايات شاة تجزي في الضحية او سبع بدنة والصدقة
في ذا الباب ما تجب في الفطرة واعلم ان صاحب البحر قال لم ار الهم صرحوا ان
الدم والصدقة مكفر بمنزلة الاثم من غير توبة ام لا بد منها معه وينبغي ان يكون
مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج من
ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجنايات ان كفر عنها او لا الظاهر بحثا لا نقلا
انه لا يخرج والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وان في الاثم ثلاثية والله اعلم
فصل ان قتل محرم صيدا بريا اي حيوانا متوحشا باصل الخلقة بان كان
توالده في البر او دل اي المحرم ولو دلالة عليه من قتله مصرا قاله غير عالم به
واتصل القتل بالدلالة وقتله والدال باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت
من مكانه فعليه الجزاء وكذا الاشارة فلو فعل واحد من هذه الاشياء بلا جزاء
والجزاء هو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع
منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم تخير المحرم في القيمة ان شاء اشترى بها هديا
تجزي في الضحية ومفاده انه لا تجزي في الصغار لكن لو تصدق بلحمها على وجه
الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واجاز محمد الصغار كما في الكافي ومعه
ابو يوسف كما في شرح الطحاوي ان بلغت اي قيمته هديا فذبحه بالحرم
لاختصاص الهدايا به فلو ذبح في غيره لم يجز الا اذا تصدق بلحمه على مساكين
لكل فقير نصف صاع كما في شرح الطحاوي ذكره القهستاني وافاد كلامه
انه بعد الذبح يملك كاملا فلو هلك بعده يجب ثم سقط الجزاء وانه يجوز
التصدق بكله على مسكين واحد وان شاء اشترى بالقيمة طعاما فتصدق به
اين شاء على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كالفطرة لا يجزي
اقل مما ذكر ولا اكثر بل يكون تطوعا غير محسوب لا بلا حقه كما في التحفة
وان شاء صام اي شاء متتابعا او متفرقا كما في شرح الطحاوي عن طعام
كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير او كان قيمته كذلك بان قتل
عصفورا تصدق به او صام عنه يوما كاملا لان الصوم ليس اقل منه وعن محمد
الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع

شاة

العالم بما في الهداية علية نصف قيمته وفي
الجامع للشيخ عليه عشر قيمته كذا في القهستاني

شاة وفي الارنب عناق هي الانثى من ولد المعز وفي اليربوع هو من الحشرات
جفرة هي ما بلغ اربعة اشهر من ولد المعز وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له من الحيوان يكفيهما في التخيير والعامر والناسي والعايد
والمبتدي في ذلك الجزاء سواء اتفاقا وان جرح صيدا او قطع عضوا او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة لتفويته الامن ولو جرحه وبرء مع بقاء اثرها ضمن
نقصانه وبلا بقائه ليس عليه شيء عند الطرفين وعند ابي يوسف عليه صدقة لا يطاق
الالم كما في القهستاني معزيا للمحيط وفيه عن ابي يوسف لو نتف ريشه او ضرب
على عينيه فابيضت فعليه صدقة انتهى ومفاده انه لو صار بشماله عن
النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يلزمه شيء عندهما ذكره القهستاني وان
حلبه فعليه قيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض ان لم يكن مذرا وان
خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ان لم يعلم موته وكذا لو ضرب بطن ظبية
فالقت ميتا وماتت ضمنهما ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر
في الظهيرية وزاد الزاغ القهستاني معزيا للمحيط وان انواعه خمسة
الزاغ والعقعق لا يقع والا عصم والغراب ويسمى غراب البين لانه بان عن نوح
واشتغل في الجيفة حين ارسله للخبر عن الارض انتهى وحداة بكسر
ففتحتين وجوز ابن جني فتح الحاء وذيب في ظاهر الرواية وحية وفارة
بالهمز وجوز ابن جني التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس
بصيد اصلا وعن الامام العقور وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في القهستاني
عن الكافي وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وكذا
ذباب وفراش ووزغ وزنبور وقنفذ وخنفساء وحلمة وصرصر وصياح الليل
وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين لانها ليست بصيود ولا متولدة
من البدن وان قتل قملة واحدة من بدنه او ثوبه او القاها على الارض فقتلها
تصدق على الارض او جرادة تصدق بما شاء ككسرة خبز وتمرة خير من جرادة
روي ان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله
عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة ثم القتل اعم من الحقيقي
والحكمي فيشمل الاشارة والامر والالقاء في الشمس نعم لو غسل ثيابه

بمات القمل لم يلزمه شيء وانما وجب بما ان يقتل اكثر او ثلاثة قبضة طعام وفيما
زاد على ثلاثة نصف صاع في الحج ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وهو كل ما لا
يؤكل ولو خنزيرا او فيلا مستأنسا او وجب زم القيمة بالغة ما بلغت اعتبارا
بمأكول اللحم وان صال لا يفرق بين السبع وغيره فكان عدم التخصيص اولى اذ المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة كما في النهر عن الحواشي السعدية
فلا شيء اي لا جزاء فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكا بقتله ان لم يمكن دفعه الا
بالقتل ولا اذى منه الجزاء وان اضطر المحرم الى قتل الصيد للاكل فقتله فعليه الجزاء وتناول
الميتة للمضطر اولى من الصيد به يفتى وتناول الصيد اولى من لحم الانسان او الخنزير
او مال الغير وللمحرم ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وللمحرم
ايضا صيد سمك وكل مائي ولو غير مأكول في الاصح والمحرم عليه الجزاء بذبح حمام
مسرول بفتح الواو ما في رجليه ريش كانه سراويل او ظبي مستأنس لتوحشهما
باصل الخلقة ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم فهو ميتة حكما ولو اكل
المحرم منه فعليه قيمة ما اكله وكذا لو اطعم كلابه بعد الجزاء ولو قبله دخل في الجزاء
بخلاف محرم آخر وحلال فقتل صيد الحرم اكل منه فلا شيء عليهما اتفاقا لانهما لم
يتناولا محظور احرامهما وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل ان لم يدله ولا امره ولا اعانه تحريما في فتاواه فلو وجد احدها فهو
حلال للحلال اتفاقا دون المحرم على المختار فروع لو شوى البيض او الجراد
وضمنه لا يحرم اكله ولا يلزمه شيء باكله لمحرم او حلال لانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يبقى
ميتة ولهذا يباح اكل البيض قبل شيه كما في البحر قال الشيخ قلت
وينبغي ان يكون كذا الكركي الجلوب من الصيد انتهى ملتقطا ومن دخل الحرم وهو
حلال او حرام في الحل ويده صيد حقيقة فعليه ارساله على وجه غير مضيع
له كان يودعه او يطلقه في قفص وليس المراد من ارساله تسييبه لان تسييب
الدابة حرام ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه ممن اخذه
ولو كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه فان باعه رد البيع ان كان
الصيد باقيا وان فات فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد ولو القفص في يده لا يلزمه ارساله لانه ليس في
يده حقيقة كما في المحيط انه الاظهر وصححه بعض اصحابه لكن في القهستاني اذا لم يدخل في

المحرم

المحرم يعني ولا يفتقر وجب ارساله انتهى لكن صحح في الشرنبلالية تضعيفها
وسوى بين الاحرام ودخول الحرم وعزاه للبحر فليحفظ ولو اخذ حلال الصيد ثم احرم
فارسله احد من يده ضمن المرسل قيمته خلافا لهما بخلاف ما اذا اخذه محرم وارسله
احد من يده فانه لا يضمن اتفاقا لان المحرم لم يملكه وفي الشروح الصيد لا يملك بسبب
اختياري كالشراء بل بجبري كالارث كما في الشرنبلالية عن البحر معزيا للمحيط لكن في
الجوهرة انه يملك بالهبة فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع الآخذ
على قاتله ان كان التكفير بمال وان بصوم لا ولو كان القاتل صبيا او كافرا
فلا جزاء عليه لكن للآخذ ان يرجع عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره اي الحرم الموجب للجزاء حال كونه غير مملوك فلو مملوكا فعليه
قيمتان قيمة للمالك وقيمة للشرع وكذا لو اكل او قتل المحرم صيد حلال تتعدد القيمة
ايضا فليحفظ ولا من جنس ما ينبته الناس مملوكا او غير مملوك ضمن قيمته وبعض
اصحابه الحرم كلها ثم تعتبر اغصانها في حق صيد عليها لان العبرة لمحل قيامه
حتى لو كان راسه في الحل وقوائمه في الحرم فرماه في راسه ضمن وبعكسه لا كما في
الشرنبلالية عن البرهان الا ما جف او انكسر لعدم النما والتصرف متعين في هذه
الاربعة اي قتل صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يجزي الصوم
فيه تكفيرا وحرم رعي حشيشه خلافا لابي يوسف للضرورة الزاهدي وقطعه الا الاذخر
نبت معروف ولا باس بالكماة الحرم لانها ليست بنبات بل هي شيء مودع في الارض
يعني كالحجر وفرز تيمم منها به للتبرك كما في المحيط وكلما على المفرد به دم بسبب
جنايته على احرامه على القارن والمتمتع الذي ساق الهدي به دمان لجنايته على
احرامه وكذا الحكم في الصدقة وهذا انه اذا قتل الوقوف بعرفة واما بعد
فبغير الجماع دم على ما ذكر شيخ الاسلام كما في النهاية وأقره القهستاني في
لكنه مبني على القول بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وهو ضعيف والمذهب بقاؤه
الى الحلق كما حققه الشرنبلالي معزيا للبحر الا ان يجاوز الميقات غير محرم لانه ليس
بقارن حينئذ وان قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لتعدد الفعل لكن
يغرمان معا قيمته واحدة للمالك وينبغي ان تثلث اذا قتل ثلاثة ذكره القهستاني
وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لاتحاد المحل وبطل بيع المحرم الصيد

وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا بالبيع باطل ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لا يضمن الولد لعدم سرايته الامن حينئذ وهل يجب ردها
بعد اداء الجزاء الظاهر نعم انتهى والله اعلم باب مجاوزة الميقات
بلا احرام من جاوز الميقات الذي يجب عليه الاحرام منه غير محرم ثم احرم لزمه دم
فان عاد اليه اي الميقات الذي جاوزه وهو افضل او الى ميقات اخر محرما بحجة او عمرة او بهما
ملبيا ولم يشرع في نسك سقط الدم وعندهما يسقط الدم بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط اتفاقا وكذا يسقط لو احرم بعمرة
داخل الميقات ثم افسدها وقضاها باحرام منه وكذا لو احرم بحجة يجبر النقصان
بالقضاء الخبيث يجزي لادائه وان عاد بعد ما شرع في الطواف لحج او عمرة لا يسقط
لتاكده بالشروع ومتى خاف فوت الحج لو عاد فلا يعود والا فالافضل عوده وان دخل
الكوفي البستان اي بستان بني عامر داخل الميقات لحاجة قصدها ثم هذا القصد هل
يشترط عند خروجه من بيته او عند المجاوزة استظهر في البحر الاول وفي النهر الثاني
ونيته مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب فله دخول مكة غير محرم ووقته اي البستان
لانه التحق باهله كما مر ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة لان دخوله سبب لوجوبه
فلو عاد الى احد المواقيت واحرم بحجة الاسلام او بعمرة منذورة في عامه سقط ما
لزمه بدخول مكة ايضا لتداركه المتروك في وقته وان كان العود المذكور بعد عامه
لا يسقط لصيرورته دينا بتحويل السنة وان جاوز مكي او متمتع الحرم يريد الحج
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات في كل الحالات وهو مقيد كطوافه فلا يسقط
الدم بعوده بعد ... باب اضافة الاحرام الى الاحرام
مكي طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلاثة فاحرم بالحج رفضه وقالا رفض العمرة
وعليه دم برفضه وقضاء حج او عمرة لانه كفائت الحج ولو اتى به في سنته
سقطت عنه العمرة وان مضى عليه فقضا عمرة فلو اتمهما اي الحج والعمرة صحا
وعليه دم وهو دم جبر وفي الايضاح دم شكر ولو طاف اكثر العمرة رفض الحج اتفاقا
وفي المبسوط لا يرفض واحدا منهما وجعله الاسبيجابي ظاهر الرواية ومن احرم بحج
ثم تاخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه لانتهاء الاول
وان لم يحلق للاول لزمه الحج الثاني وعليه دم قصر او لم يقصر لجنايته على احرامه
بالتقصير او التاخير وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من افعال

عمرته

مطلب الاحصار والفوات

عمرته الا التقصير افتى عليه لشموله المراة فاحرم باخرى لزمه دم لان الجمع بين
احرامي عمرتين مكروه تحريما ولو احرم اما في حج فعمرة لزمه واساء لمخالفته السنة
في تاخير العمرة وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة او اكثرها فقد رفضها لانها لم تشرع
مرتبة على الحج للواحد ولم يقف حتى لو عاد بعدما فعلها ثم وقف صح فان احرم به بعد طواف
الحج طواف القدوم ندب رفضها للتاكد بطوافه ويقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم
لرفضها فان مضى عليهما صحا ويقدم العمرة ولزمه دم وهو دم جبر فلا ياكل منه في
الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته بالشروع ولزمه رفضها
تخلصا من الاثم وقضاؤها ودم لرفضها وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة
فهو دم جبر ومن فاته الحج بفوت الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه رفضهما لانه احرم به
ويتحلل بافعال العمرة ولزمه القضاء والدم للتحلل قبل اوانه بالرفض باب
الاحصار والفوات اي فوات الحج ان احصر المحرم اي منع عن
الركنين بعدو او مرض يزيد بالذهاب او الركوب او غيرهما او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة او ما يشتري به شاة فلو بعث دمين تحلل باولهما فان الثاني
تطوع كما في الينابيع ثم يعين عند الحرم في وقت معين ليعلم وقت تحلله
فاذا ذبحه ثم حل فيه من احرامه ويلزمه دم وقال بعضهم انه اشترط في وقت الاحرام
الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كما في القهستاني عن شرح الطحاوي
وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدي فله ان يرجع الى اهله كما انه اذا لم يتمكن
من المشي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التتمة ولذا قيل ويتحلل بعد ذبحه
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف فانه واجب الحلق ولو لم يجد ما يبعث صام
عند الوجدان او التحلل بلا افعال ولو بالطواف والسعي وعن ابي يوسف انه يقوم
الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما كما في الجوهرة
وان كان قارنا يبعث دمين فلا يتحلل الا بذبح الاخير منهما ولا يشترط تعيين احدهما
للحج والاخر للعمرة ولو بعث احدا لا يتحلل عن واحد ويجوز ذبحهما قبل يوم النحر لا في الحل
لانه دم كفارة فيتوقف بالمكان لا بالزمان وعندهما لا يجوز ذبحهما قبل يوم النحر
ان كان محرما بالحج ولو بالعمرة فكقول الامام وعلى المحصر بالحج فرضا او نفلا قضاء حج وعليه
عمرة لانه كفائت الحج وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان عمرة للقارن وعمرة
للتحلل وان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه اي الهدي و... الحج واحدهما

الحج

مما لا يجوز التحلل ولزمه المضي لقدرته على الاصل قبل تمام الخلف ويجمع بين به ما شاء
وان امكنه ادراكه فقط تحلل لعجزه عن الاصل وان امكنه ادراك الحج فقط ببقاء زمن الوقوف
جاز التحلل استحسانا لانه تلفه كتلف النفس والتوجه افضل والحاصل انه ان امكنه ادراكهما توجه
وجوبا والا لا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر في الاصح وان قدر على احدهما فليس بمحصر
لانه ان قدر على الوقوف فقد امن الفوات وان قدر على الطواف فيفايت الحج يتحلل به ومن
بات الحج وفواته انما يكون بفوات الوقوف بعرفة لا غير كما في السراجية وغيرها فليتحلل
بافعال العمرة وجوبا ومعناه بقاء احرامه بعد فوات الحج وهو قول الطرفين واما
عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وثمرته انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت
وجب رفضها عند ابي حنيفة لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم تجب الثانية عند محمد
لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابي يوسف لانه محرم بعمرة اضاف الى احرام
حجة وفي التجنيس قول الامام كما في المحيط وعليه الحج الفائت باحرام جديد من قابل
من قابل اي في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه قد اداها في عامه
ذلك كما في الظهيرية ولا دم عليه لان التحلل بالعمرة بمنزلة الدم في حق المحصر فلا
يجمع بينهما واعلم انه لا فوت للعمرة لعدم توقيتها وهي احرام وطواف وسعي
وحلق او تقصير واجبان وغيرهما سنن وآداب كما سيجيء ويجب فيها ما في الحج واذا
استلم الحجر قطع التلبية في الاصح وانه احل لخروج عن احرامها ذكره القهستاني وفيه
خلاف وتجوز في كل السنة وتكره لغير القارن يوم عرفة والنحر وايام التشريق فان فعل
فعليه دم رفضها او لا للجمع بين النسكين احراما او اداء ويقطع التلبية فيها باول
الطواف عند استلام الحجر وليس لها طواف قدوم ولا وداع باب
الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية كالزكاة والكفارات مطلقا عند القدرة
والعجز ولا تجوز في البدنية كالصلاة والصوم بحال وفي المركب منهما اي المال والبدن كالحج
تجوز عند العجز نظرا للمال لا عند القدرة نظرا للبدن ويشترط لصحته الموت للدائم او العجز
الدائم الى الموت فلا يجوز من مريض الحج حتى تلزمه الاعادة عند زوال العذر ان كان يرجى زواله
وان لم يرج كالعمى والزمانة فيجب عليه الاحجاج كما في القهستاني عن المحيط ولا يعيد
مطلقا كما في البحر عن المحيط واعتمده الشيخ قاسم فليحفظ وانما شرط العجز المذكور للحج
الفرض لا النفل لاتساع بابه فيصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر بلا نفاق
واما ثواب الفعل فللمأمور فيجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كصلاة وصوم وصدقة

كما في

مطلب الحج عن الغير

٧٢

كما في المراقية وغيرها فمن عجز عن حج الفرض فاحج غيره صح حجه ويقع عنه اي يقع
عن الامر اصل الحج في ظاهر المذهب وقيل المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل وفي
القهستاني عن المحيط عن شيخ الاسلام انه قول اصحابنا وفي الشرح فبلابلة عن الكشف
واليه ذهب عامة المتأخرين قلت ولكنه خلاف الاصح لانهم اتفقوا على ان
الفرض يسقط عن الامر ولا يسقط عن المأمور وانه لابد ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب
كما في البحر والمنح والشرح فليلاحظ وينويه النائب عنه اي بالحج فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويعرب كعقبه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وان اكتفى بنية القلب
جاز ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح ويرد الحاج ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
وجوبا وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين
ويجوز احجاج الصرورة بصاد مهملة من لم يحج عن نفسه والمرأة والعبد والمراهق وغيرهم
اولى لعدم الخلاف ومن اهل بحجة عن ابويه او رجلين فاحرم بحجة عنهما ضمن النفقة للمخالفة والحجة له
فيخرج بها عن حجة الاسلام دون امريه ولا يمكن جعلها لاحدهما لعدم الاولوية وان
ابهم الاحرام بان نوى احدهما غير معين ثم عين احدهما قبل المضي اي قبل الطواف
والوقوف صح خلافا لابي يوسف وبعده اي بعد المضي بان شرع فيه لا يجوز له تعيينه
فلا يقع عمن عين ودم المتعة والقران في صورة الامر بهما على المأمور وكذا دم الجناية ايضا فانه
المحظور بنفسه الجمع بين النسكين وانه الجاني ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف
بناء على انه مؤنة وان كان الامر ميتا فمن ماله دم الاحصار من الثلث وقيل من الكل
وان جامع المأمور قبل الوقوف فسد حجه والدم عليه وضمن النفقة لخلاف ما امر
باتيان الحج وان مات الحاج بنفسه او المأمور في الطريق واوصى فيحج من منزل الامر من ثلث ما بقي
من ماله فيما نصوا عليه الفتوى فليحفظ وعندهما من حيث مات المأمور استحسانا والاصل فيه
ان السفر هل يبطل بالموت اولا ومراده الحج بنفسه فكانا يحج عنه ولا يحج منه بالاجماع لكن عند
ابي يوسف بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي والا بطلت ومن اهل بحجة عن ابويه بغير امر
ثم عين احدهما جاز لانه متبرع وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
فرضا او نفلا والله اعلم وان ليس للانسان الا ما سعى بمعنى على كما في ولهم اللعنة اي عليهم وفي
الدار قطني في الحديث من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار وفي
رواية من حج عن ابويه فقد قضى له حجه وكان له فضل عشر حجج وتمامه في الفتح فروع
لو قال المأمور منعت من الحج وكذبه الوارث والنفقة لم يصدق ويضمن النفقة الا ان يكون

من الثلث الاول وعند محمد بما بقي

إلا كاملا ولو قال ... بجميع ... يمينه ولو شهدوا على أنه كان يوم النحر
بالعكس لم تقبل لأنها شهادة نفي نعم لو شهدوا على إقراره أنه لم يحج قبلت هذا إذا
لم يكن المأمور مريضا أمر بأن يحج بما عليه وإن كان لم يضمن لأنه يهان والعرف لا يخفى

باب الهدي

باب الهدي هو ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به من إبل أو بقر أو غنم وأقله
شاة ولا يجب تعريفه أي الذهاب به إلى عرفات أو التشهير بالتقليد ويجزئ فيه كل
ما يجزئ في الأضحية كما سيجيء وهذا عند الشيخين وأما عند محمد فيجوز الصغار أيضا كما في
القهستاني ويجزئ الشاة في كل موضع وجب فيه الدم في الحج إلا إذا طاف للزيارة جنبا
أو حائضا أو نفساء أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما إلا البدنة كما مر
ويأكل ندبا من هدي التطوع إذا بلغ محله ولأنه وجب التصدق بلحمه إلا أنه لو
استهلكه فيتصدق بقيمته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي والمتعة والقران
ويوكل إن نحر في الحرم لا من غيرهما ولو تطوعا في الأصح وخص الكل أي جميع ما ذكر
من الهدايا فلا يجوز حيث ... لم يذبحها ... فإنه يجوز في أي موضع
شاء عنده لأن الصدقة لم تختص بالحرم على ... عنده إلا المتعة كما في
بالحرم كله لا بمنى ولو ... ومن منعا أنه لو ذبح في غيره لا يجزئه إلا إذا
تصدق بلحمه على المساكين لكل على قدر نصف صاع ويجوز أن يتصدق به على فقير
الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه أي زمامه ولا يعطي أجر الجزار أي الذابح منه
شيئا فإن أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز ... إن جاز ... غيره
وإن كان ينفعه أحسن أي أحق ولا يركبه ولا يحمله فإن نقصته واجب إلا عند الضرورة
فإن لا يقدر على المشي فإن نقص بركوبه أو تحميله ضمنه أي ضمن النقصان ويتصدق به
ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به ويتصدق بالولد أو بثمنه لو باعه وينضح ضرعه بالماء البارد
لينقطع لبنه لو ... قريبا وإلا حلبه وتصدق به أو بمثله أو قيمته إن ... فإن استهلكه
فإنه بالقيمة وإن عطب الهدي الواجب أو تعيب فاحشا وهو عيب يمنع جواز الأضحية
أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب هدي التطوع نحره وصبغ نعله
أي قلادته بدمه وضرب به صفحته ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يأكل منه هو ولا غني لعدم
تمام القربة ... فإذا صار في الحرم ولا ... عليه غيره لتعلق القربة بعينه ويقلد ندبا بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرهما لأن الاشتهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق

مسائل منثورة

مسائل منثورة أي لا ينظمها باب ولو شهدوا أي جمع على ... فلا تقبل

شهادة

شهادة عرفتي ... وقد تقبل كما في المحيط أن هذا اليوم العيد وقف فيه الناس يوم النحر بطلت
شهادتهم والحج صحيح استحسانا للحرج الشديد فيقول لهم الإمام لا رغبة في شهادتكم
بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فلا أسمعها منهم ... الناس
حتى الشهود فيما روى هشام عن محمد ولو شهدوا أنه أي اليوم الذي وقفوا فيه
يوم التروية صحت الشهادة إن أمكن الوقوف مع أكثر الناس وإلا وقال الإمام الحلواني
ينبغي للقاضي أن لا يقبل مثل هذه الشهادة لأن فيه ... الحج للكل ... تقبل وإن كثر ول
ولو أمكن للبعض تقبل ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع فإن شاء
رماها فقط والأولى أن يرمي الكل رعاية للترتيب المسنون ومن نذر حجا ماشيا يمشي
وجوبا من منزله في الأصح حتى يطوف للزيارة لانتهاء الأركان وقيل يمشي من حيث يحرم فلو
ركب أكثر الطريق لزمه دم وفي الأقل تصدق بقدره وفي الفتح يمشي حتى يسعى حلال اشترى
أمة محرمة بالإذن فله ... أي ... فلا يكون ... لأن له أي للمشتري أن
يحللها بقص شعر أو قلم ظفر أو مس طيب بلا كراهة ... للبائع تحليلها وعن فعل الجماع

تنزيها تعظيما لشأن الإحرام

خاتمة

خاتمة زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من أفضل
المندوبات بل قيل من الواجبات لمن له سعة ويبدأ بالحج إن كان فرضا ويخير إن كان نافلة
وما ضم أعضاءه الشريفة أفضل البقاع على الإطلاق حتى من الكعبة ومن الكرسي والعرش
... رزقنا الله تعالى العود والقبول بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم

كتاب النكاح

مطلب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان
هو لغة الضم والجمع وشرعا عقد أي مجموع إيجاب وقبول ولو حكما يرد على ملك المتعة
أي حل استمتاع الرجل من المرأة قصدا خرج البيع لأن المقصود فيه ملك الرقبة وملك المتعة
داخل فيه ضمنا ويجب عند التوقان أي الشرط القوي بشرط ملك المهر والنفقة وفي
النهاية إذا لم يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به كان فرضا ويكره عند خوف الجور ويحرم عند تيقنه
ويسن مؤكدا حالة الاعتدال بين الفتور والشوق لحديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني وقيل مباح وقيل مستحب وقيل سنة وقيل واجب عيني وقيل واجب كفاية وقيل
فرض كفاية وهو أولى من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة وينعقد بإيجاب من
الزوج أو الزوجة وقبول من الآخر فلا ينعقد بالتعاطي ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر بلا قول

الشوق

ولذا قال كلاهما بلفظ الماضي لانه ادل على التحقيق والثبوت كزوجت وتزوجت او احدهما
ماض والآخر مستقبل كزوجني فقال زوجت في المجلس ينعقد لانه توكيل في ضمن
الامر به فهو يتولى الطرفين فلا يكون رادا فليس له ان يرجع بعد ولو قال جئتك
خاطبا او لتزوجني ابنتك لعدم جريان المساومة في النكاح تنبيه
تستثنى مواضع يكون الامر فيها ايجابا النكاح والخلع والعتاق قوله لعبده اشتر نفسك
مني بكذا فقال فعلت عتق الرابع قال هب لي هذا العبد فقال وهبته ترك ثمنت الخامس
قال الصاحب دخني ابرئني فقال ابرأتك يتم انشاه سر قال اكفل بنفس فلان لفلان فقال
كفلت يتم وان كان غائبا فضولا واجاز كفالته جاز كما في زواهر الجواهر وان لم يعلما
معناهما اي معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما ينعقد
به النكاح او لا وهذا قضاء واما ديانة فيلزم العلم كما في الخانية وفي العمادية ايضا
انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوي
جده وهزله يصح والا فلا كالبيع انتهى وجزم البهنسي باشتراط علمهما بمعناه
لكن في النهر نقلا عن التتمة عن الخلاصة ما يفيد ترجيح عدمه وقوى في البحر وان
اختلف التصحيح وسيجيء في الطلاق فليتنبه ولو قال دادي اي زوجت او بذيرفتي اي
قبلت فقال دادي تزوج او بذيرفت اي قبل بصيغة الغائب بلا ميم لا يكون
مسندا الى المتكلم صح العقد والاحتياط ان يأتي بالميم ولو قال عند الشهود لا حاجة
الينا الى البعض بيان لعقد ينعقد به ما زن وشويم اي قال رجل وامرأة نحن زن وشوهاي
او زوجان كما ينعقد لانه اقرار كذا انه لم يقع بينهما عقد سابق كما لو قال هذه امرأتي
فقالت نعم لم ينعقد لان هيئة انشاء العقد او يقضي به الالفاظ وهذا دليل على ان
الالفاظ صحيح في المختلف عند الشارح كما في القهستاني عن المحيط واعلم ان ما لا ينعقد
به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما في الخزانة وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال بشرط نية
او قرينة وفهم الشهود المقصود كهبة على المعتمد وشراء وهبة وصدقة وتمليك وجعل
وعطية وقرض ونحوهما لا ينعقد باجارة واباحة واعارة ولا بتعليق والعارية مضيعة
كما جوزت ووصية لانها للتمليك بعد الموت حتى لو قيدها بالحال صح وشرط لصحة
العقد المذكور سماع كل من العاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الآخر بعده لم يصح كما في مسلك
العقود لا انه يشكل الطلاق بنكاح الفضولي وبان اذا اوجب اسم المرأة غائبة كما سيجيء

ذكره

ذكره القهستاني وحضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين اي عاقلين بالغين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة لانه لا ولاية لكافر على مسلم سامعين معا لفظهما
فاهمين انه نكاح لان المقصود من السماع فلا يصح ان سمعا متفرقين ولا يصح بحضور نائمين
او اصمين او نائمين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين على المعتمد وقيل يكفي مجرد الحضور
دون السماع واشار الى انه لا يشترط معرفتهما المرأة ولا رؤية وجهها فلو سمعا صوتها من بيت
لم يكن غيرها فيه جاز ولا فلو كانت متنقبة جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها
او يذكر ابوها وجدها وان انه لا يشترط حضورها بل ذكر الاسم اي مع ابيها وجدها عند عدم معرفتها
كما في الفوائد وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضوره ولا يظهر
عند التجاحد بشهادتهما عند دعوى القريب لانهما للوليد تهمة فلا تصح قبله العقد
عن الحجوة كما بسط في البدائع وكذا صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين موافقين
لها في دينها او لا خلافا لمحمد وزفر ولا يظهر شهادتهما اي الذميين اذا ادعت الزوجية
وانكر المسلم بخلاف عكسه ومن امر رجلا وكذا لو امر امرأة فعقدت بحضرة رجل وامرأة اخرى
ان يزوج صغيرته ولو تبعا فزوجها المامور عند رجل او امرأتين صح العقد ان كان
الاب اي الولي حاضرا فان كان الامر يعطى شاهدا لانه العقد عنه بجعل المامور سفيرا
والاب يجعل كلامه نقلا وتعبيرا والعبارة انما معتبرة ان يقال ومن امر غيره ان يزوج
من له ولاية تزويجه والامر حاضر لحضرته من يتم العقد بحضوره صح فيشمل صورا مختلفة
وان لم يكن حاضرا لا يصح لفقد الشرط وكذا يصح العقد لو زوج الاب بالغة ولو قال امته عند رجل
او امرأتين ان حضرت البالغة صح فتجعل البالغة عاقدة والمخبر شاهدا وان لا يصح لعدم
وجود فيه قال زوجني ابنتك فقال زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده
قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح لانه ولو وقع الغلط
في هذه ابنتي تكلمت هي ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم
الصغرى قال والد الصغير تنبي زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاب ثم ظهر ان
الجارية غلام والغلام جارية انعقد خلافا لما ذكره الحنابلة خطب بنته فاخبر
انه زوجها لفلان وكذبه فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل
ابو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها لاحد صح النكاح بعث اقواما للخطبة
فزوجها الولي بحضرتهم صح ويجعل المتكلم فقط خاطبا به يفتى تزوج امرأة بشهادة الله

إذنه بتجمل

يبرهن ان التي تكلمت هي

ورسوله لم يجز بل قيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب . قال زوجني ابنتك على ان
امرها بيدك لا يكون له الامر بيدها لانه تفويض قبل النكاح وهو لا يصح . وكل رجلا بان يزوجه
امراة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينعقد فانه لم يعلم حتى دخل بها بقي في
الخيار بين اجازته وفسخه وتمامه فيما علقناه على الشرح **باب**

مطلب المحرمات

المحرمات اسباب التحريم انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وعدم الدين
السماوي والتنافي وادخال الامة على الحرة فهي سبعة ذكرها المصنف على هذا
الترتيب وبقي المطلقة ثلاثا والمحرمة لحق الغير من نكاح او عدة ذكرهما فيما تقدم في
المطلقة **قلت** ويبقى من المحرمات الخنثى المشكل لجواز
ذكورته والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس كما في الاشباه لكن في القنية
عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين كذا في القهستاني وغيره
لكن في زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح آدمي جنية كعكسه لاختلاف
الجنس فكانوا كبقية الحيوانات ويؤيده قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل لكم من
انفسكم ازواجا فلو جاز لفات الامتنان ويعلم ان الآية دلت ايضا على عدم صحة
نكاحهن منهم فهو المعتمد كما في فتاوي ابن حجر **قلت** لكنه
استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في الاصول فيحتاج لدليل وقد
يقال في الاصول فيحتاج لدليل ومن بعده الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع
اذن في نكاح الاناث من بني آدم بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
الآية والنساء اسم للاناث من بني آدم خاصة كما في احكام المرجاني فيبقى الاناث
من غير بني آدم على اصل الحرمة فتامل **يحرم على الرجل امه وجدته لاب او ام وان علت**
بعموم المجاز ثم الحرمة تجزان نفتي بالبطلان والفساد لانهما سيان هنا ولا يجب
التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجته ولا اظهارها كما في القهستاني عن المحيط
فلذا جاء في العمادية لانهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال
وبنته ولو من زنا وبنت ولده ذكرا او انثى وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه

لم

ولو غير اشقا **وان سفلتا وعمته وخالته** وامّا بناتهما فحلال **ويحرم امّ امراته مطلقا**
دخل بها او لا ان كان العقد صحيحا فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد نعم الوطء بنكاح
فاسد حرمة يثبت بل يجعله **وبنت امراته دخل بها** لما تقرر ان نكاح البنات يحرم الامهات
ووطء الامهات يحرم البنات وذكر الحجور في الآية للعادة لا للشرط بدليل الاخلال به

في الاحرام ويثبت النفي بمفهوم اذن بيته وان سفلوا بخلاف حلائل الابناء والآباء **وامراة ابيه**
وان علا دخل بها او لا لا بالجماع او بارادة المجاز مع الحقيقة وتمامه فيما علقناه على
المنار **وامراة ابنه** دخل بها او لا **وان سفل** وذكر الاصلاب في الآية لاخراج حليلة المتبنى
لا احلال الحليلة لابن رضاعا **ويحرم الكل** اي كل المذكورات **رضاعا** لقوله عليه الصلاة والسلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **فرع** يقع مغلطة يقال طفلة ذات لبن مع طفلتين مثم وجب
بصغير فارضعته يحرم منه عليه فتزوجت باخر ودخل بها فطلقها فهل تعود الى الاول او لا
ام بثلاث فايا ما اجاب اخطأ والصواب انها لا تحل له ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا
كما في شرح الوهبانية وفي المحيط اشترى امة من مير ان ابيه كان له وطيها حتى يعلم ان
الاب وطيها ولو باخبار الاب الا اذا كانت في غير ملكه لان يصدق ابنه ولو تزوج بكرا فوجدها
مفضاة وادعت ان اباه افضاها ان صدقها بانت منه بلا مهر والا لا **ويحرم الجمع بين الاختين**
نكاحا اي عقدا **ولو في عدة بائن او رجعي** في نكاح صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها في التتبع
لكن في الخلاصة وغيرها ولو ماتت الزوجة فله وطء اختها التزوج بها من يوم الموت **او وطئا بملك**
يمين سواء كانتا مملوكتين او احديهما منكوحة وان لم يدخل بها لانها موطوءة حكما **فلو**
تزوج اخت امته التي وطئها لا يطا واحدة منهما اي من الاختين الموطوءة والمنكوحة **حتى**
يحرم الاخرى بطلاق المنكوحة او ازالة احديهما عن ملكه ولو لم يكن وطئ الامة
حل له وطء المنكوحة ونقل ابن الكمال ان دواعي الوطء كالوطء ونقله القهستاني عن الكرماني
كالخلاصة **ولو تزوج اختين في عقدين** اي متعاقبين ولم يتزوجهما بعقد واحد
او بعقدين معا فبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر قاله ابن الكمال وغيره **ولم يعلم الاولى**
اخرا او علمت لبطل نكاح الثانية **فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر** ان كان مهرهما مستويين
والمهر مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وكل منهما ادعت سبق نكاحها وتمامه في البحر
ويحرم الجمع ايضا بين امراتين نكاحا ولو في العدة او وطئا بملك يمين **لو فرضت** وفرضت **احداهما**
ذكرا لم تحل بنسب او بسبب رضاع **للاخرى** كالعمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت **بخلاف**
الجمع بين امراة وبنت زوجها لان امراة الاب لو فرضت ذكرا جاز له تزوج بنت الزوج
كما لا فارق بينهما وكذا يجوز الجمع بين الامة وامراة ابنها والامة ثم نسبتها انه لو فرضت
السيدة ذكرا لم يحرم **والزنى** بمشتهاة حالا او ماضيا وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يوجب
وقيل يوجب وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي كذا في القهستاني **يوجب حرمة المصاهرة** لانه
سبب للولد ولذا لا يتعلق التحريم بوطئها في دبرها كما مر ومن ثم قالوا لو افضاها لم تحرم عليه

امتها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا احبلت وعلم انه منه ولو تزوج صغيرة لا تشتهى
من خل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء
وكذا لو جامع غير المشتهى زوجة ابيه لم تثبت الحرمة وكذا اللمس ولو ناسيا او مكرها
او مخطئا ولو شعرها بشهوة من الجانبين بلا حايل يمنع وصول الحرارة لانه سبب
الوطي ولو ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا
فيعانقها ويأخذ ثديها او يركب معها او يكون اللمس على الفرج والتقبيل على
الفم يتراءى الحاف الخرتي بالفم وكذا يجب يوجب حرمة المصاهرة نظره
الى فرجها الداخل اي المدور النديه عند الغرطبه يفتى ونظرها الى ذكره
بشهوة تسع سنين غير مشتهاة به يفتى وبنت تسع مشتهاة على قول
ابي الليث وبه يفتى والمراهق كالبالغ ولو انزل مع اللمس او النظر لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وعليه الفتوى لعدم الافضاء الى الوطي بالانقضاء الشهوة
وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا به
يفتى وقال القهستاني وقال علماؤنا العلامة ان يميل اليها بالقلب ويشتهي
ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام وعزاه للنظم وصححه
في المحيط والتحفة وغاية البيان وغيرها واما في الشيخ والعنين والمجبوب
والنساء تحرك القلب وزيادته تحركه وفي الجوهرة انتهى الى الفرج لا يشترط فيه
تحريك الالة به يفتى فـــروع قبل ام امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر
عدم الشهوة وفي المس ما لم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وكذا العض
بشهوة وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت
الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في هذا الاقرار
وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس
والتقبيل عن شهوة على المختار ان كذبها الزوج لا يعرف وفي الفتح ايقظ
زوجته او ايقظته هي لجماعها فوقعت يده على بنته المشتهاة او يدها
على ابنه ولو من غيرها حرمت عليه مؤبدا وفي القهستاني واعلم ان حرمة
المصاهرة تثبت بلا اقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في
الخلاصة ولا ترتفع مع النكاح ولذا لو وطيها زوجها لم يكن زنى وحرمت على زوج اخر
وان مضى عليها سنون كما في العمادية وغيرها انتهى وصح نكاح الكتابية

آخر

وهي معتبرة عند النظر واللمس لا بعدهما ولو مني وراء زجاج او داخل ماء لا بمقابلة مرآة او ماء
وما دون
ع

حرة او امة

حرة او امة ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره كما في القهستاني
عن المحيط والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب اتفاقا وما نقل من الخلاف مبني
على ان الصابية عند الامام كتابية تعظم الكواكب كتعظيمنا القبلة وعندهما
تعبد الكواكب ولا كتاب لها فلا خلاف لفظي كما ترى لا يصح نكاح عابدة كوكب
ولا وطيها بملك يمين وكذا المجوسية والوثنية اجماعا لانهن لسن اهل كتاب
وصح نكاح المحرم والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم والامة المسلمة والكتابية ان لم تكن
تحته حرة ولو كان مع طول الحرة اي القدرة على مهرها ونفقتها لكن يكره ولعل
التنزيه لما في المبسوط الاولى ان لا يفعله وصح نكاح الحرة على الامة ونكاح اربع
فقط بالاجماع للحر من حراير او اماء او مختلطات واما التسري فله ما شاء حتى لو كان
له اربع نساء والف سرية واراد اخذ اخرى فلامه احد خيف عليه الكفر لكن
ان ادى تركه كيلا يغم زوجته يوجر وللعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ثنتان لان
الرق منصف ويمتنع عليه التسري وصح نكاح حبلى من الزنى من غيره اما منه فيصح
عند ويحل له وطيها اتفاقا والولد له خلافا لابي يوسف فيما سوى الحامل من
ثابت النسب ولو من حربي على المذهب ولا توطأ الحامل من زنى ودواعي الوطي
كالوطي ولا تجب النفقة حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره وقيل يحل وتستحق
النفقة ذكره القهستاني معزيا للنهاية وصح نكاح موطوءة سيده ولا يلزم الزوج
الاستبراء بل يستحب له استبراؤها وجوبا على الصحيح ذكره في الذخيرة او موطوءة زان
ويحل له وطيها بلا استبراء وجوبا بل ندبا ولو زوج رجل امرأتين بعقد واحدهما محرمة
اي محرم نكاحها لنحو امة نفسه صح نكاح الاخرى لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد
بخلاف البيع والمسمى كله لها اي التي صح نكاحها وعندهما يقسم المسمى على مهر
مثليهما فما اصاب التي صح نكاحها يجب ويسقط ما للمحرمة فلو دخل بها فلها مهر المثل
بالغا ما بلغ في الاصح ولا يصح تزوج امته ولا سيدته اجماعا لتنافي الاحكام نعم لو فعل
المولى ذلك احتياطا كان حسنا لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا بعتقها
وقد حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدي ومن ثم كان الامام نشراد
يفعل ذلك ذكره القهستاني معزيا للمضمرات وغيرها ولا مجوسية ووثنية وكذا معتزلية
وشافعية كما يسطر في المحيط فان القهستاني ولعل ترك التعرض لمثاله اولى فانهم
يتأولون نحو ذلك كما يعرف في محله انتهى ومستوركة وكذا خامسة في عدة رابعة ابانها

الكراهة

من زوج امته الموطوءة وجب عليه استبراؤها لا على الزوج

واما الرجعية فبالتزويج لا اولى ولا امة على حرة او في عدتها اي الحرة خلافا لهما فيما اذا
كانت عدة البائن وصح لو راجع الامة على الحرة لبقاء الملك ولا تزوج حامل من سبي
الجار والمجرور صفة حامل اي مسبية ذات حمل من حربي لثبوت النسب في دارهم كما
يثبت في دارنا يعني اذا سبيت الحربية الحامل واراد انسان ان يتزوجها لا يجوز
ما لم تلد وكذا المهاجرة لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه يصح ولا توطأ حتى تضع حملها كما
في النهاية او حامل ثبت نسب ولدها ولو من سيدها لئلا يؤدي الى اشتباه الانساب
ومنه اذا اقر به المولى فلو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به ينبغي ان يجوز النكاح
ويكون نفيا كذا في النتف تشيع ومنه على زواج تزويج غير ام الولد وفي حامل لانه اذا
كان نفيا فيما لا يتوقف على الدعوة ففيما يتوقف عليها اولى ولا يصح نكاح المتعة
والموقت الفرق بينهما ان الاول بلفظ المتعة والثاني بلفظ النكاح ونحوه ولا فرق
بين طول المدة وقصرها هو الاصح وعن ابي حنيفة لو وقتا وقتا لا يعيشان
اليه كمائة سنة يصح كما في المعراج وفيه ان المتعة مباحة عند مالك لكن في
شهادات الخزانة لو اباحه صار كافرا وفي العمادية لو قضى بجوازه لم يجز لكن
لا تعزير فيه ولا حد ولا رجم ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة لو قال
ازوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما في الخانية ذكره القهستاني
وليس منه ما لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر او نوى ان يقيم معها مدة معينة قالوا
ولا باس بتزوج النهاريات **فـــرع** لا تجوز المناكحة بين بني ادم
والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن البصري نكاح الجنية بشاهدين
قوله وتجوز نكاح المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث
بخلاف المخالف للقواطع كالقول بقدم العالم او نفي الاختيار قوله والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته الى زمن مستقبل ويبطل الشرط دون النكاح الا ان يكون الشرط
كائنا قوله ولو ادعت امرأة انه عقد عليها او ادعى هو عليها انه تزوجها وهي محل لانشاء
العقد وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها ولو قضى ببطلانه فهو بشهادة الزور
وحرمت على الاول

جواز

مطلب الاولياء والاكفاء

باب الاولياء والاكفاء

جمع ولي وكفو
والولي هو العاقل البالغ الوارث والولاية على نوعين ولاية ندب على العاقلة
والبالغة وولاية اجبار على الصغيرة والمعتوهة والمرقوقة وتثبت بقرابة وملك
وولاء وامامة كما سيتضح نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولو بكرا او من غير كفو ولد اي

الولي

للولي العصبة في الاصح وقيل للكل بحرمه الاعتراض في غير الكفو بان يطلب من الحاكم
التفريق ما لم تلد منه لئلا يضيع الولد ويتبعه بتجرد النكاح حتى لو زوجها الولي من
غير كفو ثم فارقته ثم تزوجته فللولي الاعتراض ورضى البعض كالكل ان استووا في
الدرجة وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار وروى الحسن عن
الامام عدم جوازه اصلا وعليه فتوى قاضي خان وهو المختار للفتوى لفساد الزمان
فلا تحل مطلقة ثلاثا تزوجت بغير كفو بلا رضى الولي وهذا مما يجب حفظه وعن
محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو على اجازة الولي فالوطء بلا اذن حرام ولا فيه طلاق
وظهار وميراث وعنه انه باطل فلا ينعقد بعبارتها اصلا وبه قال الشافعي وفي
خزانة الواقعات لو قضى القاضي ببطلان الطلقات الثلاث لعدم الولي صح على
الصحيح ولا يتعدى الى حرمة الوطء والولد لانهما حنفيان يعتقدان صحته وفي الخلاصة
والمضمرات وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره لذلك صح
وكذا العكس ذكره القهستاني ولا يجبر ولي بالغة على النكاح ولو بكرا لانقطاع الولاية
بالبلوغ فلا يجبر حر بالغ لكنه غير محجور فلانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة
ولو صغيرين كما في النظم وغيره فان استأذنها الولي او وكيله او رسوله قبل النكاح
او بعده البكر فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فهو اذن هو الاصح وقيل
ببرودة الدمع وقيل بحلاوته والتبسم اذن هو الصحيح كما في النهاية ومع الصوت رد
لانه دليل السخط فلم يكن اذنا قال في المعراج لكنه ليس برد حتى لو رضيت بعده انعقد
ففي كلام العيني تبعا للوقاية والنقاية نظر وكذا يكون السكوت ونحوه اذنا لو زوجها
الولي فبلغها الخبر من رسول الولي ولو من فضولي لا بد من العدد او العدالة خلافا لهما
وشرط فيهما اي الاستئذان وبلوغ الخبر تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة
الرغبة فيه او عنه لا تسمية المهر على الصحيح لانهم لم يذكرونها فلو سماه وهو دون مهر المثل
لم يكن السكوت رضا وما نقله القهستاني وغيره عن الكافي من تصحيح خلافه رده
في فتح القدير ونظم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة المسائل التي يكون السكوت
فيها رضى وهي ثلاثون فقال

ما يكون السكوت فيه رضى

وحكمك ايضا اعطوا سكوتا وقرروا . له صورا مجموعها ما سأذكر
من البكر في عقد وقبض صداقها . وعند بلوغ ثم لا تتخير
كذا شافع من بيع عبد وواهب . راى قبض موهوب كذا البيع يذكر

ومصرف شيئا عليه بقبضه ، مقوله بايمان مبرآ مسع

تصوص وكيل بايتاع العجل موفيا ، عليه ويجوز ما لا يسوق

وقبض مبيع اذ بخت باسر ، وبالعيب قبل البيع من هو مخبر

كرابيع عبد او وصي ومشتر ، بشرط خيار المشتري فهو يهدر

وعالك ماسور رأى بيع غانم ، وزوج بمولود تهنا وفرر

تصرم يوم او واخ لم يكن ، لدى ام ولدتم لا تستنبر

تخزنه في البيت لا تغزمنه ، كذا سكنى ذا والسكوت مقرر

ومول وكيل في شرا معين ، لنفسي اشتريه له املك يظهر

كذاك عقيب الشق للزور لم يكن ، كوضع متاع عند من هو يفخر

ومولى الذي واضع من جعلته ، صحيحا وعند الامر بالبدء يصور

سكوت الذي اسواليه بعوضه ، ومجهول انصاف يباع فيحضر

ومن يعض بالنقيله وبعده ، لعتق منه دعواه بابن مقرر

ورزوجته اولاده او من بيعه ، بحضرته بيع العقار يصور

فيمنع دعواه وبعض يجيزها ، كرؤية عين والتعرف يصدر

من المشتري دهرا مرونه حيفها ، بنظم حكاه بالنفاسة جوهر

ولو استاذن غير الولي الاقرب اجنبيا كان او وليا لا ولاية له كالاخ وعبد فلا بد من القول الدال على الرضا صريحا او دلالة كطلب المهر والنفقة والتمكين وقبول التهنئة سوا لا مع بخلاف قبول الهدية او اكل طعامه او عمله لا اعلمه او كلمة لو فقد تكون بمعنى ان كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان تكون ملفوظة مقرونة باللام كما اشير اليه في المغني ما رفع اشكال من عزموا استعمالها سيما في كلام الفقهاء وكذا لا بد من القول لو استاذن الولي او رسوله الثيب البالغة ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة الوثبة من فوق الى اسفل والطفرة عكسها او حيضة او جراحة او تعنيس اي طول المكث بلا فرق في حق بكر حقيقة اتفاقا ولمن زالت في الوصية لا بكارته ملك وكذا لو زالت بكارتها بزنا خفي لم يتكرر ولم يقم به الحد فيكتفى بسكوتها لانها عرفت بكرا فيعاب بالنطق خلافا لهما ويعني مسئلة من طلقت بعد الخلوة وقبل الدخول او فرق بينهما بعنة او جب وهي بكر حقيقة اتفاقا كما في البرجندي وغيره ولو قال الزوج عند الدعوى سكتت حين الاستئذان

او بلوغ

او بلوغ الخبر وقالت رددت ولا بينة له ولا لها فالقول لها لانها منكرة انكار معنويا وتحلف عندهما لا عنده كالامام سيجيء في الدعوى ان على قولهما الفتوى وان نكلت يقضى عليها بالنكول وان برهن قبل ولو برهنا فبرهانها اولى الا ان يبرهن على اجازتها او رضاها او اذنها او سكوتها لانه وجودي يضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على نفي على انها مقبولة فيما احاط به علم الشاهد كما في النهاية وللولي خاصة ولو غير الاب انكاح المجنونة ولو كبيرة ثيبا والصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا لان علة الولاية عندنا عدم العقل ونقصانه فان كان المزوج ابا او جدا لاب عند عدم ولاية الاب ومولى زوج امته الصغيرة او عبده على الاصح لزم ولا خيار لهم بالبلوغ ولو بغبن فاحش او غير كفو عنده وقالا لا يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لا تجوز والصحيح قول الامام كما في الجامع لو فور الشفقة الا ان يكون الاب سكران او معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا فالعقد باطل عند عدم الحق الصحيح كما لو زوجها من فقير او محترف حرفة دنية ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا كما في الجامع الصغير وليس للوصي ان يزوج وان اوصى اليه الاب بذلك على الصحيح وقيل ان اوصى اليه جاز كما في القهستاني ثم قال وفيه اشعار الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم يمض على ما روي عن الكوفيين كما في التتمة والى انه يجوز انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض لكنه موقوف على اجازتها بعد بلوغها كما في القنية وغيرها وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي في الاصح فلهما الخيار اذا بلغا وكان من كفو وبمهر المثل والا فلا يصح اصلا على الصحيح لتغير الولاية بالنسخ او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر عالمة بالعقد رضا اعتبارا بابتداء النكاح ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم كالشفعة ولو اجتمعتا معه تقول اطلب الحقين وتبدأ في التفسير به لانه امر ديني ولو بلغت بالليل ولا شهود وقالت نقضت النكاح ثم تشهد بعد الصبح فانها بلغت الساعة واخترت نفسي وقيل لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها بيمينها وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط بل لا يسقط اليمين كما في العمادية وان جهلت ان لها الخيار او انه لا يمتد لتفرغها للتعلم وهذا عند الشيخين وقال محمد ان خيارها

شهادة النفي مقبولة فيما احاط به العلم

يصح تزوج الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض

يبقى الى ان تعلم ان لها خيارا كما في القهستاني عن الشمني بخلاف المعتقة التي زوجها
مولاها قبل العتق ولو صغيرة او معتادة قبل الدخول او بعده فان خيارها يمتد وجهلها
عذر لاشتغالها بخدمة المولى وفيه اشعار بان خيار العتق لا يثبت للغلام
كما في القهستاني عن الخانية وخيار بلوغ الغلام اي الفقيه والثيب الحرة لانه
عند التزوج او البلوغ لا يبطل ولو قاما عن المجلس بجميع العمر وقته ما لم يرضيا
صريحا كرضيت وقبلت او دلالة كقبلتها او لمسها او دفع مهرها او قبضه او طلب النفقة
دون اكل طعامه وخدمته له والخلوة بلا مس وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ المذكور لا في خيار العتق فلذا مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا
لبقاء النكاح قبل القضاء والاصل ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج
فهي فسخ فلا يشترط علم الزوج باختيارها ولا حضوره وكل فرقة جاءت من قبل
الزوج فهي طلاق فيشترط حضوره والا لزم القضاء على الغائب ويشترط للكل
القضاء على الغائب ويشترط للكل القضاء خلا خيار عتق وايلاء وتباين الدارين
وملك احد الزوجين للآخر وتقبيل ابن الزوج وسبي احدهما واسلام احدهما
ثم اذا امضى عليه فرق العدة وفساد النكاح وتمامه فيما علقناه على الشرح
والولي لغة خلاف العدو وشرعا الوارث المكلف كما في المحيط وغيره ولعل مرادهم به مالك
النكاح بقرينة القاضي وغيره ذكره القهستاني هو العصبة بنفسه نسبا
وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى او سببا هو مولى العتاقة على ترتيب الارث
والحجب فيقدم الفرع وان نزل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن
الاخ كذلك ثم العم ثم ابنه ثم عم ابيه ثم ابنه ثم عم جده ثم ابنه كذلك
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبته الولي وابن المجنونة
مقدم على ابيها كما مر خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولو مكاتبا على ولده نعم للمكاتب
تزويج امته ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم ولا لمسلم على كافر الا ان يكون
المسلم سيد امة كافرة او سلطانا والفسق لا يسلب الولاية على المشهور نعم لو عرف
سوء اختيار الاب بسفه او مجانة لم يجز عقده وسيجيء بالديانة واجنبية الزكي
وان لم يكن ثمة عصبة اصلا فالولاية للام ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت
ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لابوين

ثم

ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام فاولادهم على هذا
الترتيب التزويج عند الامام استحسانا على المشهور كما في المضمرات وغيرها والعلة
القياس بخلاف المشهور خلافا لمحمد وانه خص الولاية بالعصبة وقيل وعليه الفتوى
وابو يوسف مع محمد في الاشهر والاصح انه مع الامام ذكره الزيلعي وغيره ثم
لمولى الموالاة ولو امرأة وهو من والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات
فارثه له لتأخره في الارث عن ذوي الارحام ثم الولاية للقاضي في منشوره ذلك
اي الاذن من السلطان في تزويج من لا ولي له فان زوج بلا اذن ثم اذن صح بالاصح
وانما نائبه فان فوض له ذلك صح والا لا وكذا الوصي في رواية ولا ولاية لمن يعول
صغيرا او صغيرة ولو زوج القاضي الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطلا بخلاف
سائر الاولياء وفي القهستاني عن النظم ان القاضي مقدم على الام وعن غيره
المعتمدين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي عند فوت الكفؤ والمنشور
ما كتب فيه السلطان جعلت فلانا قاضيا البلدة كذا وانما سمي به لان القاضي
ينشره وقت قراءته على الناس وللابعد من الاولياء التزويج اذا كان الاقرب غائبا
غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج واختلف في الغيبة
ثم الغيبة المنقطعة حدها ان يغيب بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب حضوره او
جوابه من اصح الاقاويل وعليه الفتوى كما في الحقائق وقيل مسافة القصر
قال في الكافي وعليه الفتوى والمختار الاول كما افاده الباقاني وقيل بحيث لا تصل
القوافل اليه في السنة الا مرة وقيل غير ذلك ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر
ولا يبطل تزويج الابعد بعوده اي الاقرب لحصوله بولاية تامة نعم لو زوج الابعد وحضرته
الاقرب توقف على اجازته ولو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته
بعد التحول كما في العمادية ولو زوجها وليان متساويان كاخوين فالعقد للاسبق
ولغى الثاني سواء دخل بها او لا وان كانا معا بطلا لعدم الترجيح وليس لاحد السيدين
الاستقلال بنكاح الامة كذا في الظهيرية وغيرها وفي التبيين زوجا البكر بلا اذنها
او اجازتهما معا بطلا وان سكتت بقيا موقوفين حتى تختار احدهما وفي كون المرأة وكيلة
او فضولية في النكاح ولو امر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم ينعقد الا ان تشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة او يتصرف

ع بتصرفه

الموكل او العبد وكلته ان يزوجها ليس له ان يزوجها من نفسه ولو وكلته ان يزوجها
بكفى انه لو اسمها ان عرفها الشهود وعلموا انه اراده بها بالذكر ولو لم يذكر موكلته عند
الشهود بقول خطبت امراة الى نفسها على كذا من الصداق صح اذا كان كفوا وان لم يسمها الزوج
ولم يعرفها الشهود وبعد بينه وبين ربه

فصل تعلق الكفاءة

في مساوات الرجل المراة لا عكسه فيلزم نكاح شريف وضيعة ولا اعتراض للولي بخلاف
العكس فانه وان كان نافذا الا انه غير لازم لانها تعير باستفراش من دونها بخلاف
الرجل في ابتداء النكاح حتى لو زالت بعد لم يفسخ النكاح نسبا في العرب لتفاخرهم
به لا العجم فضيعوا انسابهم فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب او العجم ليس
كفوا لهم لانه اشرف فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا للعلوية وهو الاصح
كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية لان شرف العلم فوق النسب
ولذا قيل عايشة افضل من فاطمة كذا في القهستاني وما في المحيط جزم به البزازي وغيره
ورجحه في الفتح قال في النهر والوجه فيه ظاهر وسيجي ايضا بل بعضهم اي العرب
اكفاء بعض وبنوا باهلة منهم ليسوا كفوا لغيرهم من العرب لخستهم باكل بقية الطعام
مرة ثانية لكن الحق الاطلاق كما في البحر وغيره وتعتبر الكفاءة في العجم اسلاما لتفاخرهم
به وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن
له اب فيه اي الاسلام او فيها اي الحرية غير كفو لمن لها ابوان لعدم التفاوت خلافا لابي
يوسف قال في موضح لا يعير كجر عيبا وعنه ان العالم المسلم بنفسه او المعتق
كفو لها كما في النهاية ومن له ابوان في الاسلام والحرية كفو لمن لها اباء وعن ابي يوسف
انه ليس بكفو له والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا تعتبر الكفاءة
في قريش والعرب الا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما ولا ديانة كما في النظم ولا حرية
لان العرب لا يتخذون هذه الصنايع حرفا كما في المضمرات وغيره واما الديانة فلم يوجب
والظاهر من عباراتهم انه معتبرة كذا في القهستاني لكن في النهر ايضاح الاطلاق في المذهب
اعتبار الديانة في العرب والعجم فليحكم فليحفظ نعم لم يعتبرها محمد وهو رواية عن
الامام ورجحه ابن حسين وصاحب المحيط بان عليه الفتوى واقره في الفتح لكن في المنح
عن البحر وتصحيح الهداية معارض له فالافتاء بما في المتون اولى ومراده الصنف كغيره
بقوله وتعتبر الكفاءة ديانة وهي التقوى فالمتزوج ليس كفوا للشيبة كما في الشرح
خلافا لمحمد الا اذا كان يستخف به بالصفع والسخرية والخروج سكران فليس فاسق

كفوا لبنت طالح

كفوا لبنت طالح وهي صالحة وتعتبر الكفاءة مالا بان يكون قادرا على معجل المهر ونفقة
شهر لو غير محترف والا بان يكسب نفقتها كل يوم وما يحتاج اليه من الكسوة ان
كانت تطيق الجماع لانه بذلك يتم الازدواج وفيه اشارة الى انه لو كان عليه دين
بقدر المهر فهو كفو لان له ان يقضي اي الدين بينهما كما جزم به في النهر والعاجز
يوم التزويج عن المهر المعجل وكذا النفقة لو صالحة للوطي غير كفو للفقيرة
فللغنية اولى والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام وعن ابي يوسف
وهو ظاهر الرواية عنهما وهو الاصح لان المال غاد ورايح وكثرته مذمومة
شرعا خلافا لهما في غير رواية الاصول والصبي يعد كفوا بغناء ابيه وامه
وجده وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي المضمرات
ان علويا او عالما غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية وتعتبر الكفاءة
حرفة عندهما للتفاخر بالحرف وعن الامام روايتان في رواية لا تعتبر وفي اخرى تعتبر وهو
الصحيح كما في الخانية وهو اختلاف زمان كما في الهداية كما في العيني التحفة وفي البحر
المعتبر في الحرفة التقارب لا حقيقة المساوات قال شمس الايمة وعليه الفتوى
فحايك او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حراه او صفار غير كفو
لسائر الحرف كعطار او بزاز او صراف ونحوه الذي به يفتى للتعيير بخسة
الحرفة والتفاوت ليس بكفو للبزاز والعطار كما في الكافي وينبغي ان تكون
الوظايف من الحرف فيكون صاحبها كفوا لبنت التاجر الا ان تكون دنية كوابه
وسوافة وان من بيوم وضيعة تدريس او نظر يكون كفوا لبنت الامير كذا
في البحر وفي المحيط وغيره وههنا قسما سته هي احسن من الكل وهو الذي يقوم
الظلمة يدعى شاكريا وان كان ذا مروة ومال كثير لانه من اكلي
دماء المسلمين واموالهم كما في المحيط نعم بعضهم اكفاء لبعض وفيه اشارة الى ان
الحرف جنسان ليس احدهما كفوا للاخر لكن احاد كل منهما كفو جنسها وبه يفتي
كما في الزاهدي والى ان المرض لا يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون
للعاقلة كذا في القهستاني معزيا للمحيط لكن في النهر عن البزازية عن الامام عيبا فيه
لا يكون المجنون كفوا للعاقلة ولا عبرة بالجمال ولا بالقوة ولا بالبلد فالقروي كفو
للمدني كما في الفتح وعليه فالتاجر القروي يكون كفوا للمدني ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة والمرتد انه اسلم كفو لمن لم يجر عليه ردة فالوا العجمي العالم

كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير كفو للجاهل الغني وللعلوي وما عدا في
البحر أن ظاهر الرواية أن العجمي لا يكون كفوا للعربية مطلقا ومن فقد ما ذكر
ولو زوجت الحرة المكلفة بالولي غير كفو فللولي العصبة ولو ابن عم الاعتراض
بالرفع إلى الحاكم ويفتى بعدم جوازه أصلا لفساد الزمان وقد تقدم وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له أن يعترض أن لم يتم المهر خلافا لهما وإذا فرق الحاكم بينهما
فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها لأنه فسخ ولو طلقها الزوج قبل تفريق القاضي
وقبل الدخول فلها نصف المسمى وقبض الولي المهر أو تجهيزه أو طلبه
بالنفقة رضى دلالة لا سكوته لأن السكوت رضى في مواضع مخصوصة ليس
هذا منها وإن رضي أحد الأولياء الباقين فليس لغيره الاعتراض إلا أن يكون أقرب
ومن أخوات المسائل التي الحق فيها لا يتجزى بل يثبت لكل على الكمال ثانيها
القصاص الموروث يثبت لكل وارث كملا ثالثها ولاية المطالبة بإزالة
الضرر العام من طريق المسلمين فلتحفظ ——— وقد زدت عليها
في شرح المنظوم من كتاب الوقف ثلاثة أخر راجعها وذكرت فيها أن مواضع السكوت
ثمانية وأربعون ذكر منها في الأشباه سبعة وثلاثين منها سكوت البكر
والمرأة والعاهة والحالف والبائع لجاريته عليها حلي ولا يعتبر جهاز بنته
وزاد في شرح المنظوم البجاوي موضعين الإجارة والإعارة كقوله لساكن داره اسكن
بكذا وإلا فاخرج فسكت في مدة المسمى وسكوت المودع عند وضعها بين يديه قبول
دلالة وزاد في زواهر الجواهر تسعة منها إذا خرج الزكاة بكونه ذا علم
وصلاح ومنها سكوت الولي حتى ولدت قبول التهنئة في نكاح الفضولي
وعند الأداء ومنع المرتهن وقبض المرتهن الرهن وفي الوكالة وعند خروج عبد
لصلاة الجمعة وبعد قيامها إليه فجهاز لا يليق به ومنها سكوتها عند بيع
زوجها كسكوته عند بيعها فلتحفظ ——— وزاد عالم سكوت
الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء كما في متفرقات الشرح وعزيته
فيها كغيره عليه للبزازية وقد نقلها في شرح البجاوي ولم يعزها لأحد
ولا طلب الزوائد ولنا فيه رسالة حافلة وبالله التوفيق **فصل**
ووقف نكاح فضولي أو فضوليين من جانب على الإجازة ممن عقد له أو عليه بالقول
أو الفعل كالخلوة بها ولو قبلها أو لمسها بشهوة كان إجازة لكنه مكروه كما

في العمادية

في العمادية ومتى أجيز نفذ مستندا إلى وقت صدوره ويتولى الطرفين في النكاح
واحد بإيجاب يقوم مقام القبول بشرط كونه وكيلا بأن كان وليا من الجانبين أو وكيلا
منهما أو وليا من جانب وأصيلا من الآخر كما لو زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه
أو وليا من جانب ووكيلا من آخر كما لو زوج بنته من موكله أو وكيلا من جانب
وأصيلا من آخر كما لو زوج موكلته في تزويجها النفس بنفسه ولا يتولاهما
أي الطرفين فضولي ولو من جانب خلافا لأبي يوسف سواء تكلم بكلام واحد
أو بكلامين على ما هو الصحيح لأن قبوله غير معتبر شرعا فالحق بالعدم ولو أمر
أن يزوجه امرأة فزوجه أمته لا يجوز عنده وهو استحسان وعندهما يجوز
واختاره أبو الليث قولهما في شرح الطحاوي أنه الأحسن للفتوى ولو زوجه
الوكيل امرأتين في عقدة واحدة لا تلزمه واحدة منهما للمخالفة فصار فضوليا فيهما
فله الإجازة فيهما وفي إحداهما أن يريد ولا يتعين التفريق ولو في عقدتين
لزم الأول وتوقف الثاني ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها لمدة لا يزيد بالغبن اليسير
إجماعا وبالفاحش عنده خلافا لهما ولو زوج الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة بغبن
فاحش في المهر أو من غير كفو جاز أي نفذ بلا خيار خلافا لهما وليس ذلك
لغير الأب والجد كحاكم فافهم ——— **باب المهر** يصح
النكاح بلا ذكره ومع نفيه وإن لم يشرعا وأقله عشرة دراهم عينا أو قيمة يوم
العقد أو القبض وما دل على دونها يحمل على المعجل فلو سمى دونها لزمته
العشرة لحق الشرع أو غيرها وتعتبر قيمته وقت العقد في الأصح فلو نقص عن
العشرة وقت القبض ليس لها غيره تعتبر القيمة يوم القبض أما تعتبر بالنسبة
لضمانها فلو تزوجها بما قيمته عشرة دراهم ثم قبضته وقيمته عشرون ثم
طلقها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت عشرة كما في الشرح نقلا عن البحر ثم
لا حاجة إلى استثناء الأمة فإن لها مهرا لأنه يسقط وقيل لا يجب أصلا كما في المحيط
وإن سماها أي العشرة أو أكثر لزم المسمى بالدخول غير مسلمة بل المهر وجب
بالعقد ولكنه يتأكد لزومه بنحو الوطء ولو حكما كما لو نكح معتدته وطلقها
قبل الدخول أو أزال بكارتها بنحو حجر ويجب نصفه بردتها بعده لو طلقها قبل
الدخول كما في البحر ثم فيه استشكال بوجوب المسمى فلو سمى في العلانية أكثر مما
في السر فالعلانية عنده والسر عندهما إلا أنه اشتهر والسر أنفع لها كما سيجيء

مطلب اسم

جمع بعضهم أسماء الأصدقة في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

وكذا الخلوة الصحيحة كأنها كالوطء في التزوج فمتزوج البكر كالثيب كما في القهستاني
معزيا للخلاصة اهـ لكن قدمنا عن الزيلعي انها بكر حقيقة وحكما وتسمى ولا يحنث
ايضا بتثنيه او موت احدهما فإن الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير كما في
الزاهدي وغيره تنصف بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة سيجيء بيانها ولو
قال بكل جارية من قبله لكان شاملا لشرائه وزناه وتقبيله ومعانقته
لام امرأته او ابنتها قبل الخلوة كما في القهستاني عن النظم وذكر في الخلاصة
لو كان المهر عينا عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء او تراض
فإن سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الخلوة الصحيحة او الموت لاحدهما
قبلهما لان مهر المثل حكم كل نكاح لا مهر فيه ولزم بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة متعة ان لم تكن الفرقة من قبلها كما سيجيء معتبرة بحاله اي الزوج
في الصحيح وفي القهستاني معزيا للمضمرات بحالها لكن الاشبه بالفقه اعتبار
حالهما قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وهذا ادنى المتعة كما في الفتح
واقصاها خادم كما في التحفة وذكر في الذخيرة بدل الدرع القميص وهو الظاهر
وهذا في ديارهم اما في ديارنا فتلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب كما
في الفتح عن شيخ الاسلام وفي البدائع لو اعطاها قيمتها تجبر على القبول
وكذا الحكم وهو لزوم مهر المثل بالدخول او الخلوة او الموت لو تزوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر لتعذر التسليم خلافا لهما وعندهما لها مثل وزن
الخمر خلا او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف فتجب قيمته عنده او تزوجها
بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بدار للجهالة الفاحشة بخلاف ما اذا كان بروجه
وتزوجها على بيت فانها يجب لها بيت وسط ذكره القهستاني معزيا للمحيط وفيه اشعار
بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة
او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة وفيه دلالة على ان المتفقهين ينبغي
ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في القهستاني معزيا للكشف
او تزوجها بتعليم القرآن لكن ينبغي ان تصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستئجار
عليه ولم ار من تعرض له كذا في البحر وانه حرره كما ترى قايلا والظاهر انه يلزمه
كلمة الا اذا اقامت قرينة على ارادة البعض والمعنى كما لا يخفى انتهى لكن يعارضه

ما قدمنا

يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام

انه خدمته لها وليست من مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم ذكره الاكمل فتأمل
او بخدمة الزوج الحر لها سنة لان المنصوص عليه الابتغاء بالمال وما ورد من التزوج
بما معه من القرآن متروك بان المراد السببية وعند محمد لها قيمة الخدمة سنة وكذا يجب
مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاو
ضة بالعقدين بغير مهر فيصح ويجب لكل منهما مهر المثل ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة اتفاقا لو باذن مولاه كما لو تزوجها على خدمة حر آخر برضاه
لكن لا تجب الخدمة بل ترجع بقيمتها على الزوج هو الصحيح كما في الفتح ولو اعتق امته
على ان يتزوجها وقبلت ولم يسم مهرا صح عتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل قال في الفتح وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها ولو ابت
ان تزوجه بعد العتق فعليها قيمتها اجماعا تسعى بها ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها
حرة ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لا تجب عليها قيمتها لان رقبتها غير متقومة
عنده انتهى والمفوضة بكسر الواو من زوجت نفسها بلا مهر وبالفتح من زوجها
بلا مهر ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات الزوج والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض والاول الصح وان زاد في مهرها بعد العقد لزمته
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول لان التنصيف مخصوص بالمفروض فيه لا بعد
وعند ابي يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر لان المهر حقها بقاء واذا
خلا بها عالما بانها زوجته بلا مانع من الوطء حسا اي طبعا حسيا او شرعا او طبعا
فالاول الحسي كمرض لاحدهما يمنع الزوج الوطء ولو مرضها بحيث يضرها الوطء هو الاصح
ورتق وقرن وصغر لا يطاق معه الوطء ووجود ثالث ولو ضريرا او اعمى او نائما
او نديما مثلا او مجنونا او مغمى عليه كما في الفتح فيه القوم وغيره خلافا لما ذكره
القهستاني بخلاف صغير لا يعقل وجاريته لاحدهما في الاصح والكلب يمنع ان عقورا
او للزوجة والثاني اي الشرعي صوم رمضان اي اداء لانه مانع شرعا واحرام حج فرض او نفل
او عمرة للزوم القضاء والدم والثالث مع الثاني حيض ونفاس فانهما مانعان
طبعا وشرعا لزم تمام المهر المسمى جواب اذا ولو وطئه كان الزوج خصيا او عنينا
لتسليم نفسها وهذا بالاتفاق وكذا لو كان مجبوبا عنده خلافا لهما وصوم القضاء
غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر والكفارات في رواية وهو الاصح كما في الخانية
وغيرها لعدم وجوب الكفارة وهذا يقتضي انه لو اكل ناسيا ثم امسك وخلى بها

ط اي لعدم وجوب الكفارة بالافطار في صوم النذر وصوم الكفارات

ازتهج وعلى هذا كلما اسقط الكفارة كما في النهر ووجوب الصلاة والصوم اي اداء كما في فتنبه مانع لا نفلها على الظاهر وينبغي ان تكون حالة القضاء والنذر كذلك ذكره القهستاني والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا ومن احرى المسائل التسع التي اقاموا فيها الخلوة الصحيحة مقام الوطء وهي تاكد المهر ووجوب العدة والنفقة والسكنى وثبوت النسب ومنع نكاح اختها واربع سواها في عدتها ومراعاة وقت طلاقها واختلف في وقوع طلاق اخر في العدة والمختار الوقوع وفي تزويجها والمختار انها تتزوج كالابكار ولا تحرم بنتها بالخلوة الصحيحة والمتعة المتقرفة واجبة لمطلقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة لم يسم لها مهر او نفاه اذ حطت المتعة من جهته ومستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهرا هو المشهور وفي القهستاني عن المحيط تستحب لها ايضا وعزاه في البحر للمبسوط وغيره قال وليس المراد بنفي الاستحباب عدم الثواب بل انه ليس من احكام الطلاق فهو كغيرها لا يحكم في ظني المحلي اي حكما للعقد ولو كان جائزا استحب كما صرحوا ولو سمى لها الفا مهرا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه اي المقبوض لان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ وكذا كل مكيل وموزون غير معين فان كان في الذمة اما المعين فكالعروض ولو قبضت النصف ثم وهبته الكل او النصف الباقي لا رجوع بشيء عنده لحصول مقصوده الزوج بسلامة نصف الصداق له بلا عوض خلافا لهما فيرجع بنصف ما قبضت ولو وهبته اقل من النصف وقبضت الباقي ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها الى تمام النصف عنده وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا او وهبته الكل لا يرجع احدهما على الاخر بشيء استحسانا لانه سلم له عين ما يستحقه بلا بدل وكذا لا يرجع احدهما على الاخر لو كان المهر عرضا معينا او في الذمة او وهبته قبل القبض او بعده لما مر بخلاف ما اذا تعيب فاحشا او وهبته له قبل طلاقها قبل الدخول فانه يرجع عليه بنصف قيمة العرض يوم القبض لانها بالعيب الحادث كواهبة غير المهر كذا في ابن ملكي وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او مكان كذا فان وفى بما شرطه فله الالف لرضاها به مع صلاحيته مهرا والا يف بالشرط فمهر المثل لانه سمى لها ما فيه نفع وفي فوات والحكم اذ على عند الفقهاء للشرط يستعملونه في معنى يفهم منه كون ما بعده شرطا لما قبله فلا فرق في الحكم بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على الشرط

والتنبيه

بعد الدخول سمى لها مهرا او لا كما اختاره ملاخسرو وغير مستحبة لمطلقة
ح

او على ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او على ان يطلق ضرتها او يعتق اباها او يكرمها او يهدي لها هدية
ح

وللتنبيه على هذا ولو تزوجها على الف ان اقام بها او كانت مولاة او ثيبا او ان لم يكن له زوجة وعلى الفين ان اخرجها او كانت عربية او بكرا او كان له زوجة فان اقام في الاولى فله الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين لو زاد عليها لانها رضيت به ولا ينقص عن الالف ان نقص منه لانه رضي به ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وكذا في المسألة الاولى لان بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط وعندهما الشرطان صحيحان فلها الالف ان اقام و الالفان ان اخرجها كما لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا والاصل عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه كما في المحيط ولو تزوجها بهذا العبد مثلا او بهذا العبد على وجه الابهام واحدهما اعلى قيمة الا على ان كان الا على مثل مهر مثلها او اقل ولها الادنى ان كان الادنى مثله او اكثر ولها مهر مثلها ان كان مهرها المثل بينهما اي الاعلى والادنى وعندهما لها الادنى بكل حال كان الموجب الاصلي عنده مهر المثل وعندهما المسمى كما هو في النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير وان طلقها قبل الدخول فلها العبد الادنى اجماعا الا ان يكون نصفه اقل من المتعة فتجب المتعة ولو شرط لها الخيار في تعيين العبد فلها ولد صحت التسمية وكذا لو اختلف قيمة العبدين ولو تزوجها على الف حالة او مؤجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة والا فلها المؤجلة وعندهما المؤجلة وعلى الف حالة او الفين مؤجلة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وان كان كالاقل فله وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له واما في الخلع والاعتاق والاقرار والوصية فيجب الاقل اتفاقا اذ ليس لها موجب اصلي يصار اليه وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة دراهم والا كمل وهذا ظاهر الرواية كما في الغاية وعند ابي يوسف لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اي العبد اقل منه اي من مهر المثل وعلى هذا الخلاف اذا اجمع بين حرام وحلال فيكون احدهما حراما لانه لو استحق كان لها مع الباقي قيمته اتفاقا وان تزوجها على مهر ان تزوجها على ثوب هروي بالغ في وصفه بان بين طوله وعرضه اذ لا خيرة للزوج بين دفع الوسط او قيمته اي الوسط نظرا للجانبين وايهما اجبرت على قبوله وكذا يخير الزوج لو تزوجها على مكيل او موزون غير النقدين

أو

أدى

بين جنسه لا صفته لا طالة المسمى تسمية واطالة القيمة من حيث انه لا يعرف الا به
وان بين صفته ايضا كجيد خالٍ من الشحم بلدية او حوارنية وجب هو اي المسمى
الموصوف لا قيمته لانه يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا قال الحاكم ان تسمية مجهول الجنس
كدابة وثوب باطلة فيلزم مهر المثل ومجهول الوصف فقط صحيحة صحيحة من وجه
فيخير ويجبر على القبول ومعلومهما صحيحة من كل وجه فلا يخير وقيل الثوب مثله
اي مثل المكيل ان بولغ في وصفه وبه ظاهر الرواية يخير لانه قيمي وان شرط
في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها بان تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا
لم يكمل المهر اي مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان لانها تزوجت بلا شيء
فليس الظن به وكذا لو شرط انها شابة فوجدها عجوزا ولو قوبل البكارة
بشيء زائد لم يكمل المهر فلو اعطاها الزوج اياها لم يرجع عليه وفي كل منها
اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفصولين فلا يجب(?) القهستاني وان اتفقا على
قدر في السر سواء عقدا او لا واعلنا غيره اي المهر وعند ابي يوسف المعتبر ما اسراه وذكر
في المبسوط قول محمد مع ابي يوسف ولو من خلاف الجنس فان اتفقا على المواضعة
فمهر المثل والا فمهر العلانية ولو اشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع
ولو تواضعا على مهر وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها لزم مهر المثل اتفاقا

فصل

في النكاح الفاسد ولا يجب شيء مسمى او لا بلا وطء في
القبل في عقد فاسد اي باطل لما مر كالنكاح للمحارم المؤبدة او المؤقتة او باكراه من
جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة او غيرها كما في القهستاني وان
خلا بها لوجود المانع الشرعي والحسية في الفاسد كما مر في الصحيح وفي التعميم
اشعار بانه لو مس اي بشهوة كان له ان يتزوج بنت المتاركة كما في القهستاني
عن الخزانة فان وطئ فعليه ما به وجب مهر المثل بالغا على المسمى لرضاها بدونه
لم يعلم وجب مهر المثل بالغا ما بلغ وعليها العدة اي عدة الطلاق لا عدة الوفاة او
مات عنها وابتداؤها من حين التفريق او المتاركة لا من آخر الوطآت هو الصحيح
ولا يشترط لصحة المتاركة علم المرأة هو الاصح والانكار للنكاح يكفي متاركة ولا بد
ويثبت اي في النكاح الفاسد النسب احتياطا لاحياء الولد وابتداء مدتها ستة اشهر من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى وقيل وعندهما من حين العقد كالصحيح ولهذا اختلف المشايخ
ان العبرة في النكاح الفاسد بنفسه بالدخول او بالعقد وانما قلنا معتمد(?) لانه اذا خلا بها

اكثر من جنسه ولو ثلثا فعلم بشهود انه سمعة ورياء فلا تعتبر فما اعلناه ويكون مهرا عند زيادة بجنبه الغير في

من الفاسد ما لو تزوج ذمي مسلمة وجب على القاضي التفريق ولا ينتقض عهده ولا بالتسري بامة مسلمة حموي وبانى في الحدود انه اذا زنى بمسلمة لا ينتقض عهده ايضا وحيث كان تزوج الذمي بالمسلمة من قبيل الفاسد فاذا ولدت يثبت منه النسب ويكون الولد مسلما وينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا تسرى بامة مسلمة لانه من اهل ان يملك الا ترى انهم قالوا يجبر على بيعها تخليصا للمسلم من ذل الكافر فاذا ولدت فادعاه يثبت ويكون مسلما ايضا لانه يتبع خير الابوين دينا ويكون الحكم فيها انها تسعى في قيمتها كما اذا اسلمت ام ولد النصراني كما يأتي في باب التدبير اه من حاشية ابي السعود على شرح مسكين

ثم خالفه بولد لستة اشهر فانكر الوطء لم يثبت منه عنده وعند الشيخين يثبت كما
في القهستاني عن المحيط ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ
مكاتبته او جارية ابنه مرارا ولو وطئ الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطء
مهر لان شبهة الملك غير ثابتة فصادف كل وطء ملك الغير ولو وطئ احد الشريكين
الجارية المشتركة فعليه لكل وطء نصف المهر لعدم شبهة الملك في نصيب شريكه
كما في شرح الوقاية لابن ملك وسيجيء بقية التعويلات الفاسدة قبيل باب التفويض(?)
ومهر امرأة مثلها اي الحرة اما الامة فعلى قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها
كما في المجتبى والخزانة يعتبر اي يعتبر الفائض(?) بقوم ابيها لان القوم مختص بالرجال
عند المحققين صفة اخرى للمرأة وذكره لانه قيمة البضع وقيمة الشيء تعرف
بجنسه وجنسها نساء قوم ابيها لان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى
من قريب ابيها اي اخواتها لابوين او لاب وعماتها وبنات عمها وبنات الاعمام وعمة ابيها
وامه فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لابوين وبنت العم كما في الخلاصة وهي
يعتبر التي تبع بنفسها ازواجا وفقت العقد سنا وجمالا وحسبا وقيل لا يعتبر الجمال
في ذات الحسب ومالا وعقلا ودينا اي تقوى وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة وعلما
وادبا وخلقا وعفة وعدم ولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا اذ الشاب والتقي
والغني يزوج باقل من الشيخ والفاسق والفقير ويشترط ان يكون المخبر بهم
المثل رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول للزوج بيمينه
فان لم يوجد من يماثلها في شيء منها منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب اي من قبيلة
ابيها في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الخزانة وانما قلنا في شيء منها لانه
لو لم يوجد كله فالذي يوجد فقط في بعض النسخ بقوله فان لم يوجد جميع ذلك فما
يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها
لانها مثلها كما في الاختيار ولا يعتبر مهر مثلها بامها وخالتها ان لم يكونا من قوم ابيها
بان تكون الام بنت عمه وهو مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا
لم يرض انفا في مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شيء منه والا فهو المهر
كما في القهستاني معزيا للمشارع وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها وكذا
وليه ولو عاما لانه سفير وتطالبه من شاءت منه ومن الزوج لو بالغة والا فحتى
تبلغ ولو قال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على

البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب لانه اقبض لها
شتحصانه الفتح اه اقول عمن اخذ المهر ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقبض
ضمنت من مالي كما يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت
فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب ويرجع الولي على الزوج ان ادى ضمنه
ان ضمن بامره الحقيقي او الحكمي والا لا يرجع لانه متبرع ولو كان الضامن ولي الصغير وادى
من مال نفسه يرجع ان اشهد انه يؤدي ليرجع والا لا كما في القهستاني تبعا للشمني
وانه يلزمه لكن نقل في النهر عن الغاية ان عدم الرجوع عند عدم الاشهاد خاص بالاب
بخلاف الوصي وبقية الاولياء وهل يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير المعتمد لا الا اذا
ضمنه كما في النفقة ثم الطالبة بغير اذن ولاية المطالبة بالمهر ثابتة لكل ولي مع انه
ليست الا للاب او لابيه او للقاضي كان غيرهما ولا يملك التصرف في مال الصغير
فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا لعدم الولاية والوكالة كما في الخانية وغيرها
وللمرأة منع نفسها من الوطء ودواعيه والسفر حتى يوفيها او وكيلها او الحاكم قدر ما
بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا لتعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل
ولكن بعد اخذه له ان يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما في القهستاني معزيا للبصوني
وسيجيء ولها السفر بشرطه والخروج من المنزل ايضا للحاجة والضرورة كما في القهستاني
وفي الاشباه لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق
او عليه او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة
وفيما عداه الذكر من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت
باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين
والتطيب ولها النفقة لو منعت لذلك اي لقبض المعجل لانه بحق وهذا المنع قبل الدخول
اتفاقا وكذا بعده لان كل وطئة مقابلة بشيء من العوض خلافا لهما فيما لو كان الدخول
ولو بالخلوة الصحيحة برضاها غير صبية ولا مجنونة ولا مكرهة فله المنع بعد التسليم اتفاقا
لعدم صحته وان لم يبين قدر المعجل فلها المنع فيهما حتى يوفيها قدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع او خمس لان المعلوم عرفا كالمشروط شرطا وليس لها هذا المنع لو
اجل كله حالة العقد وبعده اذ الحرج اقوى من الرضا خلافا لابي يوسف فله المنع
قال الولوالجي وغيره وبه يفتى استحسانا ولا خلاف انه لو شرط الدخول به قبل حلوله
فليس لها المنع بعين لزمه وجه على قولنا مثلا على حكم الحلول على ان يعطيها قبل الدخول

اربعين

للقابلة والغاسلة الخروج بغير اذن الزوج

اربعين والبالغ على حكمه كان لها المنع حتى تقبضه فان اوفاها له اي المعجل ثم لها
او عرفا فله نقلها حيث شاء وكذا الواجل كله ما دون السفر من القرية الى المصر وبالعكس
اتفاقا في الاصح وقيل له السفر بها كما هو رواية والفتوى على الاول لقوله تعالى ولا
تضاروهن ولا شك ان في الغربة ضررا وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر ولا بينة
فالقول لها مع اليمين ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر لشهادة الظاهر لها والقول
له بيمينه ان كان مهر المثل كما قال او اقل وان كان بينهما اي اكثر مما قال
واقل مما قالت ولا بينة تحالفا اي يحلف يمين كل على دعوى الاخر والاولى الابتداء
بيمين الزوج فان حلفا فالنكاح باق ولزم مهر المثل لا بغرام تعين المسمى
وان اختلفا في قدر المهر في الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل فيكون القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت المتعة كنصف ما قال
او اقل وان كانت المتعة بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعن ابي يوسف القول له قبل
الدخول وبعده لانه ينكر الزيادة الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا او متعة لها وايها برهن
اي اقام البينة قبل برهانه قبل الدخول او بعده وان برهنا فبينته اي الزوج
اولى اي مقبولة حيث يكون القول لها لانها تثبت الحط وهي مشروعة للاثبات وبينتها
اي المرأة اولى حيث يكون القول له لانها تثبت الزيادة وان كان مهر المثل او متعته
بين ما قال وقالت وبرهنا تهاترتا في الصحيح لعدم المرجح ولزم مهر المثل بعد
الدخول ومتعة المثل في الطلاق قبله وان اختلفا في اصله اي المسمى بان ادعى
احدهما التسمية وانكر الاخر وجب مهر المثل اتفاقا ولو بعد الطلاق قبل الدخول وجبت
المتعة وموت احدهما كحياته في الحكم وفي موتهما بعد الدخول ان اختلفت
الورثة في قدره اي المسمى فالقول لورثته اي الزوج عند الامام ولا يستثنى الا
القليل غير المتعارف خلافا لابي يوسف وعند محمد يحكم مهر المثل كما في الحياة وان
اختلفوا اي الورثة في اصله فالحكم يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء حتى يثبت بالبينة اصل التسمية ولو اختلف الزوجان
في جنس المهر او صفته او نوعه او قدره والمسمى عين او في قيمته وهو ما لدى فالقول
للزوج ولو هو دين فكذا لا خلاف في الوصف والقدر جميعا فالقول له في الوصف ولها في
القدر الى تمام مهر مثلها كما في الصحيح وفي التبيين هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها
فان سلمت لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك

بالمتعارف تعجيله ثم يعمل على البائع كما ذكرنا وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج مهر فالقول له مع اليمين في غير ما هيئ للاكل وهو ما لا يبقى بعد ايام كالعسل والسمن والشاة الحية اما المهيأ له كالطعام والدجاج المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فالقول لها استحسانا مع اليمين كما في الرواية وفي الفتح الذي يجب اعتماده في ديارنا ان الحنطة واللوز والشاة ونحوهما ايضا مما يرخص ولا يعطى في المهر عادة كما في الكفاية القول لها لان المتعارف ارساله هدية فالظاهر معها معه لا في نحو الثياب والجارية وغيرهما ثاد في النهر وينبغي ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف في القهستاني معزيا للمحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة انتهى ومن ذلك ما لو زعم مع ما فان ذكر كقوله هذا للشمع وهذا الحنا لم يقبل قوله انه من المهر ولو قالت هو منه وقال هو وديعة فان من جنسه فالقول لها والا له كما في الزيلعي ولو بعث ابوها له شيئا بعد ان بعث لها شيئا وادعى انه من المهر فللاب ان يرجع بما بعث من ماله لو قائما ولو هالكا لا لانه هبة منها لزوجها ولو بعث الزوج لها هدايا وعوضته بشيء ثم ادعى انه عارية فالقول له فان استرد هالها ان تسترد العوض خطب بنت رجل وبعث لها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع انكان دفع لها وان كل ثم اكلت معه فلا مطلقا وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر و الحال ان ذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما في الذميين سواء وطئت او طلقت قبله اي الذمية او الحربية او مات احدهما عنده وعندهما للذمية مهر المثل ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير بعينه اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك اي المعين لان الملك في المهر المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه

الخمر

الخمر وتنصيفها الخنزير وان كان غير معين فلا اشارة ففي الخمر قيمتها وفي الخنزير مهر المثل لانه اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه بخلاف اخذ قيمة المثلي ولزالوجاة بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول فيهما في ديرنا وعند ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين اي في المعين وغيره وعند محمد لها القيمة فيهما اي في الوجهين وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل وهو ابو يوسف لانه لا ينتصف لانه يجب ونصف القيمة عند من اوجبها وهو محمد لان القيمة صارت بعوضة فوجب نصفها بالطلاق قبل الدخول فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر فلو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل لا الطلاق ولو راجعها لا يتأجل لا عم لا لكن في القهستاني معزيا للجواهر لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فلا اجل على حاله ثم نقل بعد ورقتين عن الخانية انه يجب تعجيل كله وكذا الحيلة بحيث لو طلقها رجعيا لم يصر حالا عند العامة فلا تغفل الا بعد العدة انتهى وفي البزازية ابى الصغير الطالبة بالمهر ماذاه معه الزوج له المطالبة بتسليمها فان اختلفا في تحمل الرجل فالقضاء بين النساء ولا يعتبر السن ولو سلمها الاب لزوج مهيئة لا يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها وفي من جرع بنت رجل او امرأته او اخرج واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي به او يعلم موته وهبت مطلقة مهرها على ان يتزوجها فابى فالمهر باق تزوجها ام لا وهبت مهرها من احد وكلته بالقبض صحت الحالة انسانا على الزوج به ثم وهبته من الزوج لا يصح وهي حيلة من ارادت ان تهب ولا تصح ورثتها والزوج بحيلة ابرايه من مهرها فقال الزوج فرض وقال في الصحة فالقول له لانه ينكر المهر زفها اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما دفعه اليه من الدراهم لا اذا سكت طويلا فليس له الخصومة بعد ذلك كما في البحر عن المبتغي لكن في البزازية عن الرغيناني الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود والمختار للفتوى في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية فالقول للزوج وابنتها وان كان مشتركا فللاب وكذا للام ولو بعث في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بغير

المختار في مسئلة الجهاز

وعلمه وكان ساكتا وزفت اليه فليس للاب ان يسترده من بنته وكذا لو انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن ولو ادعى الاب على بنته
عند دفع الجهاز انه على سبيل العارية او على اقرارها بتت بانه عارية صح و
وتقبل البينة بانه عارية صح كذا ولا حيلة له ان يشتريه منها ثم تبريه
ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فله استرداده لانه رشوة وتمامه فيما
علقناه على الشرح انتهى

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا بخلاف القن نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد وولدها
من غير المولى ومعتق البعض عند الامام بلا اذن السيد موقوف على اجازته فلو
طلق احدهم تلك المراة كان متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده
كره له وطؤها بلا نكاح اخر كما في القهستاني معزيا للمحيط فان اجاز صح لزوال
حق له كما لو اعتقه وامره بالطلاق الرجعي نفذ النكاح وان رده بطل والمراد بالسيد
في الامة من له ولاية التزويج ولو كان ولاية الاب والجد والقاضي والوصي والمكاتب
والمفاوض فيملكون تزويج الامة واما العبد فلا يملكه الا من يملك اعتاقه
ذكره ملا خسرو وغيره وقوله اي السيد للعبد المتزوج بلا اذنه طلقها طلقة
رجعية اجازة دلالة كقوله احسنت او اصبت او لا باس به على الراجح مالم يعلم
فضوليا استهزاء لا يكون اجازة قوله طلقها ولو قال بائنا او فارقها لاحتمال
الرد وهو اليق بالمتمرد حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ وبهذا فارق الفضولي لانه
معين حتى لو قال له طلقها كان اجازة كما في الفتح وعليه فينبغي ان لو زوجه
فضولي فقال المولى للعبد طلقها انه يكون اجازة اذ لا رد منه حينئذ فان
نكحوا باذنه فالمهر والنفقة عليهم لكن يباع العبد لا غيره فيه اي المهر مرة
واحدة ويؤخذ ما زاد بعد الحرية ويباع في النفقة مرارا لتجددها ولو زوج امته
من عبده لا يجب المهر في الاصح وقيل يجب ثم يسقط ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
وكذا ولد ام الولد والمبعض واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
بخلاف التوكيل بالنكاح على المفتى به فيباع في المهر لو نكح فاسدا موطئ
ولو لم يطالبا شيئا عليه وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده نكاحا جائزا توقف على
الاجازة لانتهاء الاذن به وهذا اذا لم ينو المولى الصحيح فقط فان نواه تقيد به اتفاقا
كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وهل يعم الصحيح ايضا في البحر لا وفي النهر

نعم

نعم فيعمهما ولو اذن له في النكاح الفاسد نصا وقد دخل بها يلزمه المهر اتفاقا وفي هذه
الصورة لو تزوجها صحيحا فينبغي ان يصح اتفاقا كما حققه في النهر وفي شرح المجمع
الوكيل بالنكاح الفاسد لو زوج صحيحا لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع والفرق ان
البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد وان زوج عبدا ماذونا
مديونا صح وهي اسوة الغرماء في مهر المثل فقط والاقل فان زاد عليه
تطالبه به بعد استيفاء الغرماء وهذا يفيد ان المهر كسائر الديون فلو مات وله كسب
يوفى منه ولو لم يترك شيئا سقط ومن زوج امته او مدبرته او ام ولده اما المكاتبة
فكالحرة لزوال يد المولى عنها لا يلزمه تبوئتها وان شرطها في العقد بخلاف ما اذا
شرط حرية اولادها منه فانه يصح ويعتق كل من ولدته في هذا النكاح ومقتضى
كلام الكمال انه لو باع الامة او مات عنها قبل الوضع لا تثبت الحرية بذلك صرح في
المبسوط في قوله كل ولد تلده فهو حر لان يعرف فيه التعليق صح فحيثما
ومعناه ويطأها الزوج متى ظفر وهذا كاف في التسليم ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهو ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله اي الزوج ولا يستخدمها ولم يعتبر الخطاب
كون التخلية في منزله وان بوأها ثم رجع صح لان الاستخدام حكم الملك وهو باق
وسقطت النفقة لانها جزاء الاحتباس ويستثنى منه ما لو كانت المكاتبة فانها كالحرة فلا
تحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة ولا يفيد السيد ولاية الاستخدام كما في نفقات
المحيط وغيره ولا ينبغي فان خدمته بلا استخدام لا تسقط لبقاء التبوئة وكذا لو
استخدمها المولى نهارا واعادها الى بيت الزوج ليلا فله النصف وان اباه زوجها
وان زوج امته ثم قتلها ولو خطأ وهو عاقل بالغ فلو كان صبيا لم يسقط على الراجح
كما في منح الغفار قبل الدخول يسقط المهر لو فعله بعمد او مكاتبته او ماذونته
المديونة او قتلت نفسها او قتلت ابن زوجها او ارتدت كما رجحه في النهر بخلاف ما
لو قتلت الحرة نفسها قبله اي الدخول فانه لا يسقط لان جناية الانسان على نفسه
غير معتبرة والا هليته عند هوف الزوج متعرضة ولذا لو قال لغيره اقتلني فقتله
وجبت الدية بخلاف اقطع يدي ولو قال رجل لامراته اذا جننت فانت طالق فجن
لا يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا والاذن في العزل عن الامة وهو
الانزال خارج الفرج للسيد لان الولد حقه وهذا يفيد التقييد بالبالغة كما يفيد ان السيد
العزل وعنهما في غير ظاهر الرواية لها كالحرة ولا يكره العزل فان ظهر به حمل بعد

المهر كسائر الديون

قال الامام ابو بكر بن العربي سمعت امام الحنابلة بمدينة السلام ابا الوفا علي بن عقيل يقول انما تبع الولد الام في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لانه انفصل عن الاب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه باتفاق وانما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلذلك تبعها كما لو اكل رجل تمرا في ارض رجل وسقطت منه نواة في الارض فنبتت وصارت نخلة فانها ملك صاحب الارض دون الاكل باجماع من الامة لانها انفصلت عن الاكل ولا قيمة لها وهذه من البدائع اهـ نقله والدي عن [illegible]

يحل نفيه ان لم يعد اليها او عاد بعد البول ويحل اسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوما
وقالوا يباح العزل لسوء الزمان قال في الفتح فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها انتهى وبه
جزم القهستاني معزيا لاستحسان المحيط فليحفظ وان تزوجت امة او مكاتبة او ام ولد
او مدبرة او معتقة البعض بالاذن ولو من ظاهرا او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ والجهل بهذا الخيار عذر فلا يبطل به ولا بالسكوت ولا يتوقف
على القضاء ويقتصر على المجلس بخلاف خيار البلوغ وتمامه في شرح المجمع حرا كان زوجها
او عبدا دفعا لزيادة الملك عليها بالطلقة الثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها
لان الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها وان نكحت بلا اذن فعتقت
قبل وطء مولاها نفذ لو لم تكن ام ولد ولم يكن يدخل الزوج لوجوب العدة عليها من المولى
والعدة تمنع نفوذ (نفاذ) النكاح وكذا لو وطئها المولى فان لم يطأها ينفذ النكاح عند ابي
يوسف خلافا لمحمد كما في القهستاني معزيا للمحيط وكذا لو تزوج العبد ولو مدبرا
ومكاتبا ثم عتق نفذ لان التوقف لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفاذ بعد
العتق فلم يتحقق ازدياد الملك والمهر في هذه المسئلة للسيد ان وطئت قبل
العتق ولها ان وطئت بعده لانه بدل بضعها حين فالواجب مهر واحد استحسانا
ومن وطئ امة ابنه اي فتنة ولو كانت ام ولد فولدت فلو لم تلد وجب عقرها وارتكب
محرما ولا يحد قاذفه في الوجهين فادعاه وهي في ملك الابن من وقت الوطئ
الى حين الدعوى اي دعوى النسب والاب حر مسلم عاقل كما سيتضح ثبت نسبه منه وان
كذبه الابن ولزمه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجته بقاء نسله عن حاجته بقاء نفسه
ولذا يملك الطعام بلا شيء والامة بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة
ولا يحل له الوطء ويجبر على النفقة ولا يجبر على دفع جاريته ليتسرى بها الاب لا مهرها ولا
قيمة ولدها وتصير ام ولد لاستناد الملك الى وقت العلوق ضرورة صحة الاستيلاد
ولا يشترط دعوى الشبهة ولا تصديق الابن بخلاف وطئ امة اصله وان علا وزوجته
فلا بد ان يصدقه المالك في انها حلال له وان الولد منه والجد اب الاب اما اب الام
وسائر ذوي الارحام فلا تصح دعوتهم كالاب في الحكم بعد موته حقيقة او حكما لحرمة
ولايته بكفر او رق او جنون بشرط ان تجيء به لستة اشهر فاكثر من وقت انتقال
الولاية اليه لما مر قبله وان زوج الابن امته اباه ولو فاسدا جاز وكذا الوطئ وجه
الاب فان كان الولد صغيرا وعليه مهرها لا قيمتها لانه ملك الغير حقيقة وقوله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز لا حقيقة وهي ثبوت الملك متروكة بالا
جماع كما في حدود المستصفى فان اتت بولد منه لا تصير ام ولد لتولده من ملك
نكاح لا ملك يمين ومولد الولد حر لقرابته بملك اخيه حرة من جهة ابيه فيعتق قالت
لسيدها زوجها اعتقه عني بالف او زادت وطلب من حيث ان الباقي لا يصح
هنا فعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك
واقامه في الحواشي السعدية انه لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول
ولزمها الالف وسقط المهر والولاء لها ويقع العتق عن كفارتها ان نوت به
الكفارة لثبوت الملك لها والعتق عنها وان لم تقل بالف لا يفسد النكاح لعدم الملك
والولاء له اي للمولى لانه المعتق خلافا لابي يوسف فانه والاول سواء وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح اي بلا رضاهما لملكه رقبتهما وبراءة دون مكاتبه ومكاتبته
لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فاشترط رضاهما وان كانا صغيرين وهذا اغرب المسائل
حيث اعتبر رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير
اذنهما توقف على اجازتهما فاداه بالمال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين
غير رأي المولى ان لم يكن عصبة غيره لانه تعذر له ولاية بحكم الولاء ولو عجزت
المكاتبة والحالة هذه بطل النكاح ولو كان مكاتبا لم يبطل لكن لا بد من اجازة
المولى وان رضي اولا لانه انما رضي بتعلق مؤن النكاح كالمهر والنفقة بكسب المكاتب
لا بملك نفسه والحاصل صحة اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق لا بعده
واجازة سيدها بعد العتق لا قبله فليحفظ انتهى باب

مطلب نكاح الكافر

نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي واذا تزوج كافر بلا سماع شهود او في عدة كافر
وذلك التزوج جائز في دينهم ثم اسلما او ترافعا الينا اقرا عليه خلافا لهما في مسئلة
العدة لحرمة نكاح معتدة الغير اجماعا وله ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم
لا يخاطبون بحقه ولا حقا للزوج لعدم اعتقاده ونحن مامورون بتركهم وما يعتقدون
فلا تجب العدة حتى لا تثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنة
انتهى كما صححه صاحب الهداية وغيره وهذا لو اسلم والعدة منقضية والاسلام قبل انقضاء العدة
اما بعدها فلا يفرق اتفاقا وفي النهاية والصحيح قول ابي حنيفة ولو تزوج المجوسي محرمه
كامه او ابنته او مطلقته ثلاثا او جمع بين خمس او بين من لم يجز الجمع بينهما ثم اسلما
او احدهما او ترافعا الى القاضي او الى حكم بينهما اتفاقا فرق بينهما وفي وقع بينهما ثلاث

طلقات كما في الشمني وهل يحد لانكحة حكم الصحة لا عند نعم فتجب النفقة
وتحرم اخذ ونحوه فالوا واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص فيما
اذا كان النكاح صحيحا مطلقا فيقتصر عليه ذكره ابن الملك وغيره لكن نقل القهستاني
معزيا للمحيط انهم يتوارثون بنكاح وكذا لو ترافعا اي عرضا امرهما الينا وهما على
الكفر لانه كالتحكيم وبه افعلت اجدهما يفرق خلافا لهما. الا اذا طلقها ثلاثا
وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اتفاقا كما لو خلعها ثم اقام معها بلا عقد او تزوج
كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه يفرق في هذه
الثلاثة من غير مرافعة كما جزم به في المحيط الرضوي خلافا لما نقله الزيلعي والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما اذ اتحدت الدار ولو حكما بان اسلم الاب
في دار الحرب والولد في دار الاسلام بخلاف العكس وهو كتابي ان كان بين
كتابي ومجوسي اذ المجوسي شر من الكتابي وفي القهستاني معزيا للخلاصة لو فاله
ايهودية خير من النصرانية كفر انتهى وكذا لو عكس كما كتبته فيما علقته على
التنوير ولو عقل الطفل الاسلام وصفه يصح مسلما بالاصالة ولو اسلمت زوجة
الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم بقي النكاح والا
فرق القاضي بينهما ولو مميزا وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه
الاسلام فان لم يكن له اب نصب القاضي وصيا فيقضي عليه بالفرقة فاباء الزوج
بالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف كما ان اباءها ليس بطلاق لا يكون من المرأة فلم
ينب القاضي منابها وما في الزيلعي من ان الطلاق في هذه المسئلة يقع من الصغير والمجنون
غير مسلم اذ الطلاق عليهما لا منهما ولها المهر لو كان اباؤه او اباؤها بعد الدخول
لتأكده به والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت قبل الدخول لتفويتها المبدل قبل
تأكده ولو كان ذلك اي اسلام احدهما في دارهم اي دار الحرب وما ألحق بها كالبحر
الملح لا تبين حتى تمضي قدر عدة الطلاق بان تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر
لغيرها او تضع الحامل قبل اسلام الاخر لتعذر العرض بعدم الولاية فاقيم شرط
الفرقة مقام السبب ومدة الحيض ليست بعدة ولذا يستوي فيه المدخول بها وغيرها
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وكذا لو اسلم زوج المجوسية فتهودت او
تنصرت وتباين الدارين حقيقة وحكما سبب الفراق لا السبي فلو خرج احدهما

بانت اذ اهل الحرب كالموتى ولم يشرع النكاح بين ميت وحي وان سبيا معا لا لانه
سبب لملك الرقبة وكونه ينافي النكاح ابتداء وكذا بقاء ولهذا لو كانت المسبية منكوحة
مسلم او ذمي لا يبطل النكاح كما في الغاية وفي النهر عن المحيط مسلم تزوج حربية كتابية
في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن وما
نقل في الفتح عن المحيط تحريف انتهى وفي القهستاني وتبين بتباين الدارين حقيقة
بان يخرج احدهما وحيث من دار الحرب الى دار الاسلام الى احدهما مستامنا لم تبن كما
في شرح الطحاوي انتهى ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية بانت لما مر ولا عدة عليها
فيحل تزوجها عنده خلافا لهما ما لم تكن حاملا مجتبى فتضع لا للعدة بل لوجود حمل
ثابت النسب وهو لا يعم ما بالمهاجرة لان التي طلقت في دار الحرب لا عدة عليها اتفاقا
وكذا الذمية اذا طلقها الذمي في دار الاسلام لا عدة عليها الا اذا كانوا يعتقدونه فيجب
لا ح وقيل تجب لكن لا تمنع صحة العقد لضعفها فالمعول عليه حينئذ كونها
فقط كالوفق فلا حاجة الى التعليل بالتباين وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ في الحال
فلا يتوقف على القضاء ولا ينقص به عدد الطلاق فلا فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا في
الرجل ظاهر ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه واما في المرأة فهي ظاهر الرواية
لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير ولو دينارا رضيت او
ابت هذا هو الصحيح قال الولوالجي وعليه الفتوى وافتى بعض مشايخ بلخ وسمرقند
بعدم الفرقة بردتها زجرا لها ولغير مشهور من المشايخ في تجديدها مطلقا خصوصا
بالمغرب ونحوه ما لا يعرف لا سيما التي تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن
التجديد تأبى ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير وللموطوءة
ولو حكما المهر سواء كانت ارتدت منها او منه لتأكده بالدخول ولغيرها اي الموطوءة
نصفه اي نصف المسمى والا فالمتعة ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت لمجيء الفرقة من قبلها
بمعصيتها وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا واسلما معا لا يبين اي لو حكما استحسانا
ومثله لو لم يعرف سبق احدهما وان اسلما متعاقبا بانت فان تأخرت اسلاما قبل
الدخول فلا مهر لها وان تأخر هو فلها النصف او المتعة ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة
احدا من الناس مطلقا فروع اسلم وتحته خمس نسوة
فاكثر واختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد وان رتب فالاخير
بلغت المنكوحة المسلمة ولم تصف الاسلام بانت صغيرة مسلمة في دارنا ارتد ابواها

لم تبن من زوجها لتبعية الدار صغيرة نصرانية تحت مسلم ارتد ابواها بانت ولا مهر لها وكذا لو ارتدا ولحقا
بدار الحرب لا ان ثم بالحجاز مسلم تحته نصرانية تمجست وقعت الفرقة كما لو تهودت او تنصرت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد في الاولى والفرق له عدم جواز تزوج المجوسية بخلاف الكتابية

مطلب القسم

باب القسم

بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة
وبالكسر النصيب **يجب العدل فيه** بين الزوجات في الماكل والمشرب والملبس **والبيتوتة لا في الوطء**
والمحبة لانه مبني على النشاط بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح
وصبي دخل بامرأته وحائض ونفساء ومجنونة لا يخاف منها ورتقاء وقرناء وافاد
كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يحل له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة
وغيرها لكنه شرح انه ان فعلت جاز له ذلك فان الامر في قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
في الاموال محمول على الندب لا الحتم وانه لو كان له امرأة واحدة لم يعزلها واليه رجع
الامام كما سيجيء **والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية** والمريضة والصغيرة
التي لا يمكن وطؤها والمحرمة والمظاهرة والمولى منها **فيه سواء** واما المطلقة الرجعية فان اراد
مراجعتها قسم لها والا لا كما في السراج ولم ار حكم المنكوحة اذا وطئت بشبهة وهي في
العدة والمحبوسة بدين كما في لها عليه وما به والناشزة وفي كتب الشافعية
لا قسم لهن وعندي انه يجب للاولى دون الاخيرة وفي المنية تزوره كما في النهر
وللزوجة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد والمبعضة **نصف الحرة** اذ الرق منصف
ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب تطييبا لقلوبهن **وان وهبت قسمها**
بالكسر اي نوبتها **لضرتها صح ولها ان ترجع** لانها اسقطت حقا لم يجب من مهرها الذي
بعد فلا يسقط وافاد كلامه انها لو جعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد في
قسمها او زاد الزوج في مهرها او جعل لها جعلا لتجعل نوبتها لغيرها فهو باطل ولو
اراد ان يستبدل شابة بالفرقة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة ايامًا
وعندها بعدما بقي جاز على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا الاية كما في الخانية ولو جعلته لمعينة هل يجوز له ان يجعله لغيرها في كتب
الشافعية لا وقال في البحر عندنا نعم وفارعه في النهر

فروع
لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وفي بعض
جماعها له تركه ابدا فضلا ديانة ولم ار حكم ما لو تضررت منه لكثرة جماعه ومقتضى
النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها اما تعيين المقدار فلم ار لائمتنا في كتب

المالكية

اللهم صل على محمد واله وسلم

٥٠

المالكية خلاف فقيل يقضي باربع ليلا واربع نهارا وقيل باربع في كل منهما وقيل بعشر
قال في النهر وعندي ان الراي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه انها تطيقه
ويوم الصائم القائم بيوم وليلة من كل اربعة للحرة ومن كل سبعة للامة لان له
ان يتزوج ثلاث حرائر عليها كما نقله الشمني عن مختصر الطحاوي وذكر له قصة لطيفة لكن
في الخانية وغيرها ان ابا حنيفة رجع عن هذا وقال يؤمر بمراعاتها احيانا من
غير توقيت وفيها معزيا للمنتقى لو كان له امرأة وسراري لها يوم وليلة من كل اربع
عندها وفي البواقي عند من شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة لهن يوم وليلة عند
كل منهن ويقيم في ليل يوم وليلة عند من شاء من السراري ولو له اربع اقام عند
كل يوما وليلة ولم يبق عند السراري الا وقت المارة ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعنده
صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته اهـ ولو اقام عند واحدة شهرا في غيبة
صمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة
تكون بعد الطلب ولو عاد بعده نهاه القاضي عنه وبعزره بغير الحبس كما في الجوهرة وينبغي
تقييده بما اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان الخيار في مقدار الدور الي وكذا في البدائع
فان اقام عند الاخرى بقدر ما مكث عند الاولى لم يحل ولو مرض في بيت
له على كل واحدة في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه ولا
يجمع بين الضرائر الا بالرضا ولو قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند
الامة يوما ومعتقتها يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وله ان يمنعها من اكل ما يتأذى
من رائحته وعلى هذا له منعها من الحناء والنقش ان تأذى برائحته وحقه عليها ان
تطيعه في كل مباح يامرها به وينبغي ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات كجماع
وقبلة ولا تجب التسوية في النفقة والسكنى فانها مبنية على الكفاية على قول من يعتبر
حالها على المختار وتجب على قول من يعتبر حال الرجل وحده فليتنبه

كتاب الرضاع

هو لغة بفتح الراء وكسرها مص اللبن من الثدي وشرعا **مص الرضيع** حقيقة او حكما
اللبن ولو قليلا او مختلطا غالبا **من ثدي الآدمية** ولو بكرا او ميتة او آيسة كما يعرف
الاطلاق واما الوجور والسعوط فملحقان بالمص فخصه جريا على الغالب وفي
العناية ان الرضيع بعد السن لا يسمى رضيعا وعليه فقوله **في وقت مخصوص**

مستغنى عنه والرضاع يثبت حكمه وهو حل النظر وحرمة المناكحة بقليله وهو ما يعلم
وصوله الى الجوف ولو قطرة وان لم يعلم لم تثبت الحرمة كما في الخلاصة وكثيره في مدته
لا بعدهما تحريمي اي بعد مدة الرضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وهي حولان ونصف
عند ح وعند زفر ثلاثة وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعون سنة وقيل جميع
العمر كما في القهستاني عن الحقايق وتصحيح الطحاوي وعندهما حولان من وقت
الولادة وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الحقايق وتصحيح القدوري عن العيون
ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وعلى المذهب ولا يباح الارضاع
بعد مدته على الاصح وكذا لا يباح شربه لانه جزء آدمي ولا يجوز التداوي بالمحرم
على ظاهر المذهب ولا اجرة للمبانة بعد الحولين بالاجماع وللاب اجبار امته على فطام
ولدها منه قبل الحولين ان لم يضر الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك
مع زوجته الحرة فيهما ولعل الحول ثم في الاكثر مشعر بالتشبيه لكن يفاد ي
عنه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا بانه مشعر بالعموم كذا ذكره القهستاني
فيحرم به ما يحرم من النسب حتى لو زنى بامرأة حرم عليه بنتها رضاعا لكن في
القهستاني عن شرح الطحاوي انه يجوز ولعل فيه روايتين الا جدة ولده من
الرضاع استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلا يكون الحديث
متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة جدة ولده
نسبا لكونها امه او ام امرأته وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس اخت ولده
وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او ام خاله او خالته
والا اخا ابن امرأة لما وقف عليه بنت عمته وبنت اخته ولده وام [illegible]
يحصل عشر صور تحصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار
ما على الله او لها الى اربعين مثلا يجوز له التزوج بجدة ولده ويجوز لها التزوج بجد
ولدها وكل منهما يصح ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع بالمضاف كان يكون له
ولد من النسب وله جدة من الرضاع او بالمضاف اليه كان يكون له جدة من النسب
لها ابن من الرضاع فيصير مائة وعشرون وهكذا [illegible] هذا الكتاب والتلويح
يحمل بعض التراجم وقصارى ما او [illegible] في البحر الى اخرى وثمانية [illegible] وتحل
لاخته لاخ رضاعا يصح ايضا اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كان
يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية وان يكون له اخ من الرضاع له

اخت

لا يباح شرب لبن الادمي للتداوي

قس

تحل

او بها كان يجمع من اخ على [illegible] اجنبية ولو له رضاع ام اخي من الرضاع

واكلها

اخت نسبية والكاف لا يخفى ونسبا كاخ من اب له اخت من امه تحل اخته من امه لاخيه من ابيه
فهو متصل بهما ولا يصح اتصاله باحدهما فقط للزوم التكرار كما لا يخفى وفيه الاكتفاء اشعار بانه
يحرم غير الاخت وقد مر حل نحو ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلها ثلاث صور او
اربع كما مر ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وان كان بين رضاعهما
سنون لانهما اخوان ولا حل بين رضيع وولد مرضعته سواء ارضعت ولده او لا او لا كانت
داخلة تحت الاولى وان سفل لانه ولد الاخ وولد زوج مرضعة جرى على الغالب
اذ السيد كذلك واحترز بقوله لبنها منه عن من تزوجها ذات لبن فانه ولده
من الرضاع يكون ربيبا له فيجوز له ان يتزوج باولاد الزوج من غيرها اتفاقا
ويكون ولدا للاول ما لم تلد من الثاني عند الامام وعند محمد اذا حبلت من الثاني
واللبن منه استحسانا وابو يوسف يرجح الثاني بامارة زيادة اللبن واذا ولدت
فاللبن للثاني اتفاقا واياه كلامه انه لو لم تلد زوجته فدر او نقص لبنها ثم لا يحرم
رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة امرأة يكون من جهة الزوج
وتسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته ويدخل الفاعل بالزنى
على راي كما ذكره القهستاني لكن في البحر والا وجه لا فحلية الوطء بشبهة
فانه كالحلال فهو اي زوج مرضعة التي لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ للرضيع
وبنته له اخت واخوه عم واخته عمة واذا ثبت هذا مع الزوج فمع امها اولى ولا حرمة
لو رضعا من شاة ونحوها لاختصاص اللبن بمن يلد واما الخنثى المشكل فقال
العراجي ان قال النسا انه على غزارته مما يكون الا للمرأة تعلق به التحريم والا
لا وكان [illegible] انه ان كان لا امرأة تعلق به او رجل لا كما في النهر و[illegible] ابن وهبان
وابن الشحنة منقولا ولا حرمة في الاحتقان من حقنة ومنه احتقن الرجل
بالضم كما ذكره [illegible] فهو منقول وعليه استعمال الفقهاء [illegible]
الضم وانه لازم وقد الصواب [illegible] حقنى بلبن امرأة وكذا الاقطار
في احليل واذن وجايفة لعدم الشئ والتحريم للجزئية ولبن البكر التي بلغت
تسعا وما دونها لا يتعلق به التحريم قاله [illegible] ولا يتجاوز لزوجها بلا طلاقها
قبل الدخول له التزوج برضيعتها لان اللبن ليس منه ذكره القهستاني ولبن
الميتة محرم فلو رضعت الرضيعة منه يحل في الحال له دفن الميتة وان يتيممها
لانها محرمة ام زوجته وكذا الاستعاط والوجور لحصول الجزئية وهو [illegible]

وقيل لا يحرم فكأنه يتغير ولا يتغير واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا ولو غالبا
عند الامام خلافا لهما عند غلبة اللبن ما لم يطبخ فلا يحرم اتفاقا كذا في النهر وبعضهم
الغالب لو خلط اللبن بغير الطعام من الجنس او خلافه كان خلطه وكذا لو خلط بلبن
امرأة اخرى عند الشيخين وعند محمد وزفر تتعلق الحرمة بهما وهو رواية عن الامام
قيل وهو الاصح كذا في شرح المجمع وفي التبيين عن الغاية انه اظهر واحوط ثم الغلبة في
الجنس بالاجزاء وفي غيره بتغير لون او طعم او ريح كما روي عن ابي يوسف ذكره في المحيط
ولو سقط تعلق التحريم بهما اجماعا كما في الاختيار وغيره لكن في القهستاني عن الشمني
انه لا يحرم غير اللبن الغالب عنده وان ارضعت امرأة ولو في عدتها عن ثلاث ضرتيها
حرمتا للجمع بين الام وبنتها ان الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان من دخل
بالام او كان اللبن منه والا جاز تزوجها ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة من
قبلها فكأن كرهتها ولو كانت نائمة او مكرهة او مجنونة او اوجر رجل به الصغيرة
فلها نصف المهر ولا بعد الوطء فله كل المهر دون نفقة العدة لجنايتها وللصغيرة
نصفه لانه فرقة قبل الدخول بغير صنع محظور ويرجع به على الكبيرة وكذا على الموجر
ان علمت النكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به اي النكاح وبالفساد في ارضاع الارضاع
اذ لا قصد مع الجهل او قصدت مع العلم بانه مفسد دفع الجوع فيكون منقذا ويد
او الهلاك لعدم التعدي او لم تعلم انه مفسد لعدم التعدي والقول لها بيمينها
في عدم تعمد الفساد كان بغير اذن الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في اثنائه
فبالايام في كل ما فيه بالشهر عند الامام وعندهما يكمل الاول بالايام والمتوسطان
بالاهلة ذكره الشمني وغيره وعند محمد تطلق الحامل للسنة الواحدة كممتد
الطهر في حيضها ما لم تدخل في سن الاياس ذكره البهنسي وغيره وستعرفه في العدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع اذ الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا
وبدعيه اي بدعي الطلاق وحرامه نوعان تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او بكلمتين في طهر واحد لا رجعة فيه اذ كانت مدخولا بها اما لو تخلل بين
التطليقتين رجعة فلا كراهة عند الامام او تزوج فلا كراهة اتفاقا ومبنى الخلاف ان
الرجعة ترفع حكم الطلاق عنده وتجعله كان لم يكن ولا ترفع حكمه عندهما قال واعلم
ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله
عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته من الناس كما في القهستاني عن التاتارخانية

جاء او ولد او ليس ضرة

فيكون وطئا

كما في الصدر الاول لم يحكم بوقوع طلقة واحدة في الثلاث جملة

او تطليقها واحدة في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في الاصح
لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية

في عدم تعمدها الفساد لان قصده باطني لا يعلمه غيرها وفيه في
المعراج بعدم القرينة وانما يثبت الرضاع قبل العقد وبعده بما يثبت به المال
وهو شهادة عدلين او عدل وامرأتين اذ الشهادة به شهادة بالحرمة
اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق ولذا لا تتوقف على الدعوى
لتضمنها حق الشرع الذي هو حق الله تعالى ثم قبل الدخول لا مهر وبعده
الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات ولو قال لزوجته
هذه اختي او امي او بنتي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق لان الرضاع مما يخفى
فلا يمنع التناقض فيه ولو اصر على ذلك بان قال بعده هو حق ونحوه فرق
بينهما وكذا في النسب ولو اقرت المرأة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز
تزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البزازية
قال في الصغرى وهذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث على رجل حل لها ان
تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به
فيصح رجوعها عما جحد وعرفني القاضي بالتعريف بشهادة امرأة واحدة على
الرضاع لا يعتبر امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثديي
لبن ولا يعلم ذلك الا منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية ارضعها اقل اهل
القرية واكثرهم ولا يدري من ارضعها فاراد واحد من تلك القرية نكاحها ان لم
تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز رجل مص اللبن من ثدي زوجته لم تحرم عليه
ارضعت زوجة الاب زوجة الابن حرمت لانها صارت اخته لابيه ارضعت
اخت مطلقته زوجته الصغيرة والمطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع لانه
مع خالتها تزوج صغيرتين فارضعت كل واحدة امرأة لبنهما من رجل وتعمدت
الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة منهما غير مفسدة وانما المفسد

نوع لاثبات مذهب الامام

لو اقرت بالثلاث على رجل حل لها ان تزوج نفسها منه

امرأة الطلاق على مال

ولو على مال والعتق كذلك يشمل المعلق والمنجز والنذر يشمل ايجاب الصدقة فهي ستة
عشر كذا في البحر قال في النهر ونظمتها فقلت

وايجاب احسان وعتق فهذه ، مع الاكراه في عشر يبنى في العد •
طلاق وايلاء ظهار ورجعة ، نكاح مع استيلاد عفو عن العمد •
رضاع وايمان وفيء ونذره ، قبول لايداع كذا الصلح عن عمد •
طلاق على جعل يمين به اتت ، كذا العتق والاسلام تدبير للعبد •
وايجاب احسان وعتق فهذه ، تصح مع الاكراه عشرين في العد •

قال ثم ظفرت بعد ذلك بان ما في الخانية انما هو بكسر الدال فليس من المواضع في شيء لما في
البزازية اي على ابراء ماله عن هذا الرجل او اي الدوام اي اخذ على قبوله فضاع لا ضمان
على المكره والقابض لانه ما قبض لنفسه كما لو هبت الريح بالثوب في حجره فاخذه ليرده
فضاع في يده لا يضمن انتهى واطلق فشمل طلاق المكره قال في البحر وقيد في
الخانية بالحرة في بلاد البحوطات ان مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لا يقع طلاق المكره
والمخطئ او سكران غير مكره ولا مضطر على الاصح وقيل القهستاني معزيا للزاهدي بانه يقع
ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يقع يقع تعويمه باطلا انتهى ثم نقل عن الكرخي والطحاوي
انه لا يقع طلاق السكران وهو قول الشافعي كما لو زال عقله ببنج او صداع فخلاف ما لو زال
بمحرم ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو قول محمد وبه يفتى كما في الفتح وكذا
يقع طلاق من غاب عقله باكل الحشيشة او البنج والافيون لما انه اكل للتداوي وفي تصحيح
القدوري وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى تنبيه
استثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن
قيده في البزازية بكونه على مال حيث قال وكله بطلاقها على مال فطلقها في حال السكر لا
يقع ولو كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقا لان الراي كان منه لتقدير
البدل او اخرس يحيى لطلاقه وجميع تصرفاته باشارته المعهودة المقرونة بتصويت منه
لان العادة منه ذلك وهذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام فبل اي سنة وقيل الى ان يموت
قالوا وعليه الفتوى كما في النهر عن اخر النهاية وعلى هذا فتصح فانه فعل ذلك موقوفة
واستحسن الكمال انه ان كان يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بالاشارة لا يقع طلاق صبي ولو مراهقا
او اجازه بعد البلوغ وتسير على زوجته عمرو تحريف انما الطلاق لمن اخذ بالساق تنبيه
لو قبل العبد النكاح على ان امرها بيد سيده يطلقها كيف شاء صح ولو قال العمراة ان وحنث

صحة اسلام المكره مقيد بالحربي

ولا مجنون لا يفيق اصلا او يفيق احيانا ونائم
ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه لعدم
التمييز بخ

بامر

بامرها بيده كان ذلك كما في الخانية ولا يحتاج لنظير في المحلل واعتباره بالنساء فطلاق الحرة
ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد ويقع
الطلاق بلفظ العتق لا عكسه انتهى والله اعلم باب ايقاع

مطلب ايقاع الطلاق

الطلاق المشروع له صريح وكناية فالاول مطلقا ما ظهر المراد منه ظهورا بينا بحيث سبق
الى فهم السامع حقيقة او مجازا والثاني يقابله صريحه ما استعمل لغة او عرفا فيه خاصة
ولا يحتاج في وقوعه الى نية وهو انت طالق بشرط ان يقصرها بالخطاب فلو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها لا يقع قضاء وديانة ولو سبق لسانه به يقع قضاء لا ديانة كما لو قال
نويت الاخبار كذبا او نويت الطلاق عن وثاق فانه لا يصدق قضاء واما على العمل فلا يدين
ايضا لان وانه صح بالمقوب فعلى العمل لا يصدق قضاء في الوثاق يصدق ان لم يقرنه بالثلاث
لعدم تصور رفع القيد ثلاث مرات ما عدا الى قيد النكاح كيلا يلغو كما في المحيط وتعليله
يفيد الغاء الحكم في التثنية قال في البحر وفي قولهم لو قرنه بالعمل وقع قضاء كلام لانه على انه
لو قال علي الطلاق من ذراعي كما يحلف به العوام انه يقع قضاء بلا نية ولو كان لها
زوج طلقها قبل فقال اردت به انت طالق ذلك الطلاق صدق ديانة اتفاقا وديانة
وقضاء على الصحيح كما في الخانية ولو قال انت طال بحذف القاف فان كسر اللام او كان
ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية كقوله يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم
لغة ولا توقف على النية ولو حذف اللام او الطاء معها لم يقع كما في البحر ولو ابدل
الطاء تاء والقاف عينا او غينا او كافا او لاما لم يصدق انه لم يرد الطلاق ولو قال تعمدت
تخويفها لانه اذا اشهد على ذلك قبل التكلم سواء كان عالما او جاهلا وعليه الفتوى وكذا
لو تهجى به نطلق ان نوى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء نطلق كما في البحر
والقهستاني وغيرهما ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها صدق ديانة
لا قضاء وعلى هذا لو حلف لرابيه فقال ان خرجت من البلد قبل ان اعطيك حقك فامراته
فلانة طالق واسم امراته فلانة غيرها لا تطلق اذا خرج قبله فليحفظ ومطلقة بتشديد
اللام وطلقتك ويقع بكل منها اي الالفاظ الثلاثة واحدة رجعية فلا يحتاج لتجديد النكاح
ولا رضا امراة وولي الصغيرة ويثبت كل بيت واحد ويتوارثان كما سيجيء وان وصلية
نوى اكثر منها وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما في القهستاني معزيا
لشرح الطحاوي او نوى بائنة او لم ينو شيئا او قال على ان لا رجعة لي عليك وقوله
لزوجته انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طلاق يقع بكل

يقع الطلاق في قول العوام علي الطلاق من ذراعي

منها اي هذه الالفاظ واحدة رجعية بلا نية وان نوى ثنتين او بائنة لانه صريح مشتمل
على مصدر جنسي لا يحتمل العدد وان نوى بانت طالق واحدة وبطالق اخرى وقعتا وان نوى
الثلاث وقعن لانه يراد حكمي وكذا صحت نية الثنتين في الامة وكذا لو تقدم على الحرة واحدة
بانه يقع ثنتان اذ انواهما يعني مع الواحدة الاولى كما في الجوهرة ومازعمه في البحر منظور
فيه **تنبيه** الصحيح عدم الوقوع بو هشتك طلاقك ونحوه كما في
تصحيح القدوري ولو قال الطلق لم يقع الا اذا غلب استعماله في العرف وكذا لو كان جوابا
لسؤالها الطلاق عند مشايخ سمرقند كما في الظهيرية واما طلقك الله فيل يحتاج الى
النية قال في الفتح المحقق نعم وفيه ايضا من تعورف في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني
لا افعل كذا يريد فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار
بمنزلة قوله ان فعلت فانت كذا وكذا تعارفوا قوله علي الطلاق لا افعل كذا انتهى وايده
في النهر بقول التفاضي نوى في كل حل علي حرام ونحوه انه بائن بلا نية لغلبة الاستعمال
بالعرف ولو قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني او الحرام ولم يقل لا افعل كذا لم اره في
الفتح لو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال
البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم وفي تصحيح القدوري على لا بعرف المستعملة
الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق علي الحرام قال في المختار ان وان لم يكن
له امرأة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث وقيل لا وفي ايمان البزازية قال لها لا
تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها
ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له ثم رايت في القنية عنه جماعة ان شرب
الخمر فقال اني حالف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت
امراته انتهى وفيها انه لو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء وفي القهستاني معزيا
للظهيرية وغيرها لا يشترط علم الزوج معناه فلو لقنته الطلاق بالعربية
فطلقها بلا علم به وقع قضاء انتهى وكذا في كل ما يستوي فيه الجد والهزل اذ لم يحتج
الى نية وعليه الفتوى كما في حدادي جرحة فيما علقته على الشوبي **ويقع الطلاق باضافته
الى جملتها** كما مر في انت طالق اي بل ونحو كلك او جميعك او جملتك طالق فان ضم
او الى ما يعبر بعينه به اي يعبر العرب به من البعض **عن الجملة كالرقبة والعنق
والراس والوجه والروح** والنفس والشخص والصورة والجسم **والبدن والجسد والفرج**
وكذا الاست والدم والقلب والعين على ما في الجوهرة ولا بد من اضافة الجزء اليها بضمير

الخالصة

الخالصة كراسك او بالاشارة اليه كهذا الراس طالق مشيرا الى راسها لانه هو الصحيح كما في
الغاية وكانه هذا هو المراد في عدم اتيان المصنف بضمير المخاطبة ولو نوى اقتصار
الطلاق على ذلك العضو قال في الفتح ينبغي ان يدين وكذا اذا قال في الخلاصة حيث
قال لو قال طلقت راسك واراد الراس فقط لم يعرف انه لا يقع وكذا اذا قال الراس منك
واما لو قال هذا الراس وقع على الاصح كما في القهستاني معزيا للغاية **و باضافته
الى جزء شايع** منها **كنصفها وثلثها** اي بعضها او جزء من الف جزء منك ولو قال نصفك
الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين كما في الخلاصة وفي المسائل يعاودي
فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين
لان الفرج في الاسفل انتهى يعني فاوقع الثلاث واحدة بالاول وثنتين بالثاني
وبه علم ان قوله في البحر لو اقتصر على احدهما وقعت واحدة اتفاقا ممنوع في الثاني
كما لا يخفى **لا يقع باضافته الى جزء معين** مما لا يعبر به عن الكل كعينها او **يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها** مما لا يعبر به عن الجملة كالبضع والدم والساق والفخذ
واللسان والاذن والفم والانف والسن والريق والعرق والشعر والظفر والصدر فلو عبر به
قوم عن الكل وقع بالاضافة اليه والعتاق والظهار والايلاء وكل سبب من اسباب الحرمة
والعفو عن القصاص كالطلاق وما كان من اسباب الحل لا تصح اضافته الى الجزء المعين
الذي لا يعبر به عن الكل بلا خلاف كما في النهر **ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
او عشرها طلقت** واحدة اذ ذكر جزء ما لا يتجزى كذكر كله ولو زاد على الاجزاء وقع اخرى وهكذا
هو المختار كما في المحيط وغيره ولو اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة كقوله نصف طلقة
وثلث طلقة وسدس طلقة يقع الثلاث وقيل واحدة ولو كان مكان السدس ربعا
فثنتان على المختار وقيل واحدة كما في القهستاني **ويقع في قوله انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقتين ثلاث** وقيل **يقع ثلاث** والاول اصح **وفي انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما
بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي من واحدة الى ثلاث ثنتان** لدخول
الغاية الاولى فقط عنده **وعندهما ثلاث** لدخول الغايتين ولعله ما حكي من ما جرى بين ابي
حنيفة والاصمعي رحمه الله وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذا ابن
تسع وستين رحمه **وفي انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب** لانه يكثر الاجزاء لا الافراد **وان نوى** بقوله في ثنتين **او مع ثنتين فثلاث**
اذ الم يني للشتيني محل **فان نوى مع ثنتين فثلاث فيها** اي في غير الموطوءة **ايضا لانه**

تصح اضافة كل سبب من اسباب الحرمة الى الجزء المعين
الذي لا يعبر به عن الكل بخلاف ما كان من اسباب الحل

ضرورة ان كل نصف تطليقة و**في انت طالق
ثلاثة انصاف تطليقتين ثنتان** لتكامل النصف
الثالث
ع

انظر هذا اذا قال بالغربية
يقع هذا على العربية
بلغ هذا وقوع هذا ونحن
اي وقيل وكلها والواقع هو
ع

لو قدم حول لها وفي غير الموطوءة يقع واحدة
مثل ما يقع في قوله واحدة وثنتين ع

لانه محتمل اللفظ وفيه تغليظ على نفسه وفي ثنتين في ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب
او الكرب او لم ينو شيئا ولو نوى معنى الواو او مع فعلى ما مر وفي انت طالق من هنا الى الشام
بسكون الهمزة وتسهيلها يقع واحدة رجعية لانه لا يحتمل الفتح حقيقة والفتح الحكمي
يكون رجعيا الا ان يصفه بعظم او عظم او طول فيكون باينة وفي انت طالق بمكة او في مكة
او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا وعليها غيره تطلق في الحال حيث كانت كقوله
انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا دخلت واذا لبست واذا
مرضت واذا صليت ولو قال اذا اتيت دخلت مكة او في دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار
وكذا في صلاتك وطلاقك اذ الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية فيكون
تعليقا وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف
ما قال انت طالق ان نكحتك كما في القهستاني عن الشبه **فرع** قال انت
طالق في حيضك وهي حايض لم تطلق حتى تحيض اخرى ولو قال في حيضة او في حيضتك
فحتى تحيض وتطهر ولو قال لها في دخولك الدار او بحيضك طلقت للحال او با بالواو حرج
لا تطلق حتى تدخلها او تحيض ولو قال انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار
ان رفع حسنة طلقت للحال وان نصبه تعلق والفرق انه على الرفع يكون نعتا للمرأة
فكان فاصلا وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة فلم يكن فاصلا وحكي ان ابن سماعة
ان الكسائي بعث الى محمد يستفتيه فيما ما قول القاضي الامام فيمن قال كلام اقتدر

- فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم •
- فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم •

كم يقع **فاجاب** ان رفع ثلاث وقع واحدة لانه قال انت طالق
ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نصبه وقع ثلاث لان معناه انت طالق ثلاثا
وما بينهما جملة معترضة وهذا معناه اللفظ واما مراد الشاعر فهي ثلاث لقوله بعد

- فبيني بها ان كنت غير رفيقة • وما لامرئ بعد الثلاث مقدم •

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قال انت طالق غدا وفي غد تطلق عند طلوع
الفجر وان نوى الوقوع وقت العصر اي النهار صحت ديانة فيهما اتفاقا وفي الثاني
قضاء ايضا عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف انت طالق كذا شعبان وفي شعبان
فتطلق في اول جزء منه وان نوى اخرا فكما مر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر اليوم ذكرا اذ بذكر الظرف الاول ثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يتغير بذكر

الثاني ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كما لو قال انت طالق اول النهار
واخره يقع واحدة ولو عكس يقع ثنتان ولو قال اليوم او راس الشهر اخر الوقتين في الاصح
والاصح انه متى اضاف الطلاق الى وقتين احدهما كاين والاخر مستقبل يجب العطف فان
بدا بالكاين وقع طلاق واحد وان وقع بالمستقبل فطلاقان ولو قال انت طالق
اخر وقتين احدهما اليوم واخرهما غدا او انت طالق لا بل غدا طلقت الساعة واحدة
وفي الغد اخرى ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الان لعدم صحة الاسناد لما قبل
الملك فتعين جعله انشاء بخلاف العتق حيث يجعل اقرارا له بالحرية قبل
ملكه ولو قال في الاول اذا تزوجتك فانت طالق قبله او عكس لغت القبلية
ووقع الطلاق عند وجود الشرط اتفاقا كما في النهر والقهستاني **مهمة**
منها ما حكم بعض المتاخرين في مسئلة الدور في ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
بوقوع الطلاق وتمامه في الفتح وبه جزم في الغاية حيث قال في اخر الايمان قال لها
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعده لزمه ثلاث ويلغو
هذا الطلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي على ما قاله ابن سريج من الشافعية
وقال الغزالي لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فمم باب الطلاق على
الاصح الوجهين انتهى لكن الذي رجحه النووي عنهم وقوع المنجزة وقد
المعلقة فليحفظ **قلت** لكن الصواب عند الكل وقوع
الطلاق وبطلان الدور والقول بعدمه باطل محض لا ينبغي الحكم به كما سيجيء
في القضاء وكذا صرح الحنابلة بالوقوع في الامتناع وغيره كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجز وتتمتها من المعلق
ويلغو قوله قبله وهي السريجية التي اخترعها ابو العباس ابن سريج من
الشافعية لكن لم يوافقه عليها لذلك احد من الاعيان لانه ظاهر البطلان فليجتنب
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك ومتى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او زمان ما لم
اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك وسكت طلقت للحال اجماعا حتى لو علق
الثلاث بان قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك لم يقع بسكوته كما انه اضاف الطلاق
الى زمان او مكان خال عن طلاقها وقد وجد بسكوته ولو قال زمان لا اطلقك او حين
لا اطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة اشهر لانه اوسط استعمالات الحين ومثله الزمان

لانها اذا اتصلت به اليوم فهي منتصبة به غدا فغلب الثانية ع

الاصل انه متى بدا بالكاين وقع طلاق وان بالمستقبل فطلاقان

اوسط استعمالات الحين والزمان ستة اشهر

ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت
وقع الثلاث متتابعات حتى لو كانت غير موطوءة وقع واحدة فقط ولو وصل بجزاء التعليق
انت طالق وقع بما وصل واحدة فقط لوجود شرطه وفي المحيط ان لم اطلقك اليوم فانت
كذا ثلاثا فحيلته ان يقول لها انت كذا ثلاثا على الف ولا تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا
تطلق وعليه الفتوى لانه اتى بالتطليق وان كان مغيرا في النهر ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يمت احدهما لما كان في الاصل فيتحقق منه لو مرضها كانه
وان كان الطلاق ثلاثا وما في الزيلعي من التقييد بكونه ثلاثا في المدخول بها لانه
منه وجد سهو كذا في النهر قلت انما ذكر الزيلعي ذلك في ميراث الزوج
منها وقد كذا صرح الزيلعي بانها مسئلة الفار وهو فاطمة حتى صاحب النهر في باب
طلاق الفار بعدم ارث الزوج منها اذا الطلاق بائنا وعلله صاحب النهر فيه بقوله
لانه بطلاقه اياها رضي باسقاط حقه بفعله وتبع واذا بلا نية مثل ان عند
فلا تطلق ما لم يمت احدهما وعندهما مثل متى فتطلق حين سكت له ان اذا تستعمل
للشرط فلا تطلق بالشك لان الشك يوجب الوقوع تغليبا للتحريم لانا نقول
ذاك اذا تعارض دليل الحرمة والحل اما هنا فلو اعتبرنا الحرمة لم تعمل
بالشك ومع نية الشرط والوقت مما نوى معتبر اتفاقا لان النية تعين المحتمل
ولو قامت في بيت العدو كطلقيني طلقيني فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان على
الفور وكذا لو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي البيت فانت كذا فدخلته
بعد سكون شهوته طلقت والقول لا يقطعه وينبغي ان يكون التطيب ونحوه وكل
ما كان من دواعي الجماع كذا واليوم للنهار حقيقة وهو بياض النهار اذا استعمل
مع فعل ممتد اي يصح تقديره بمدة كلبست الثوب يومين وكالصيد والصوم والامر
باليد ويكون لمطلق الوقت ليلا او غيره مجازا ان استعمل مع فعل لا يمتد
اي لا يصح ضرب مدة له كالطلاق والتزوج ولا تمتنع مقارنته في وقت الغرابين فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا اي بعد الغروب ____ لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع لان الامر باليد يمتد والتزوج لا ثم
المحققون على ان المراد بالممتد وغيره المتعلق هو الجواب وتسامح بعضهم فاعتبر المضاف
اليه حيث لم يختلف الجواب ولو قال لامرأته انا منك طالق فهو لغو وان نوى
به الطلاق وقال الشافعي ومالك واحمد يقع اذا نوى ذكره العيني ولو قال انا منك

بائن

بائن او انا عليك حرام بانت ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما
مشترك كان فيصح اضافتهما اليه ومن الكنايات فلا بد من النية ولو لم يقل منك او عليك
لم يقع بخلاف ما لو قال انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو
جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام او انت مني بائن او حرام وقع ولو لم تقل مني فهو
باطل كما حققه في الغاية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو لانه اضافه
لحالة منافية اذ موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية وكذا يكون لغوا لو قال انت
طالق واحدة او لا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد خلافا لمحمد في رواية
فانه اوقع رجعية وان ملك الزوج امرأته ولو بهبة او ارث كلها او شقصها اي جزءا منها
او ملكته او شقصه بطل العقد اي انفسخ للمنافاة فلو طلقها بعد ذلك المذكور لغى
الطلاق وكذا كل ما هو في معناه من كل وجه او تحريم على التأبيد نعم لو اعتقت بعدما
ملكها ثم طلقها وهي في العدة وقع لزوال المانع ولو علق طلاقها مثلا بشرط قبل الشراء
فوجد الشرط بعده قبل العتق لم يقع وكذا لو كان المشتري هي على قياس قول ابي
يوسف وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي المحيط وكله بشراء زوجته من سيدها
فاشتراها قبل الدخول فلا مهر عليه ولو باعها المولى لرجل ثم اشتراها الزوج منه
كان عليه للسيد الاول نصف المهر والفرق ان انفساخ النكاح في الاول وقع من المولى
بخلافه في الثانية ولو اشترى المكاتب قبل الوفاء زوجته بقي النكاح لان الثابت
له حق الملك لا حقيقته حتى امتنع على المولى نكاح جارية مكاتبه ولو قال لها وهي
امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها السيد ملك الزوج الرجعة لان الاعتاق
شرط للتطليق فيقع الطلاق بعده ولفظ مع يستعمل بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع
العسر يسرا ولو علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به اي بمجيء الغد لا
تحل له الا بعد زوج اخر لتعلقهما بشرط واحد وعند محمد يملك الزوج الرجعة وتعتد
في الشلثين ثلث حيض اجماعا ولا ترث منه لو كان الزوج مريضا لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد
الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله كما في المبسوط ومقتضى ما عن محمد ان ترث والله اعلم

فصل في ذكر العدد المبهم قال انت طالق هكذا مشيرا الى عدد الطلاق باصابعه
المنشورة وقع الطلاق بعددها واحدة او اكثر للعرف حتى لو اشار بثلاثة ولم يقل هكذا
يقع واحدة لانه لما لم يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولو سألته
الطلاق فاشار بثلاث مريدا به ثلاث طلقات ولم يقل هكذا لم تطلق ولو قال انت

طالق مثل هذا واشار الى اصابعه الثلاث فهي ثلاث اذا نواها والا فواحدة بائنة ولو الاشارة
بالمضمومة او بالكف صدق ديانة وفي الدراية الاشارة بالكف ان تكون الاصابع كلها منشورة
وفي القهستاني معزيا للمشارق انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة انتهى وفيه
فان اشار ببطونها اي الاصابع بان جعل بطن الكف اليها تعتبر عدد المنشورة وان
بظهورها بان جعل بطن الكف اليه تعتبر عدد المضمومة فيقع بعددها ففي
ما هنا احتمالات وهو ان تكون رؤوس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل قيل ان
كان منشورا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فالاحتمال
لكن في النهر فيه بلا نية قوله تعتبر المضمومة ضعيف والعبرة للمنشورة مطلقا وعليه
التبيين والمواهب وفتاوى قاضي خان والبحر والعيني وكذا الكافي كما ذكره القهستاني وافهم
فلت لكن المتون على الاول فلا تغفل **ولو وصف الطلاق بضرب**
من الشدة بان قال انت طالق بائن ولو قال ثم بائن وقال لم اعن بذلك شيئا فهي رجعية [بانه]
ولو بائنا وهو بائن كذا في الزيلعي **او البتة او افحش الطلاق او اشر** او اسوأه
او اشده او اغلظه او افحشه او اطوله او اعرضه او اعظمه او اكبره فواحدة ولو قال اجمل
الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه وقعت رجعية الا ان ينوي ثلاثا **او طلاق الشيطان**
او البدعة او كالجبل او كالف او كالنجوم او عدد الشمس او التراب او عدده ما في هذا
الحوض من السمك وليس فيه او عدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي بخلاف عدد
شعر ساقي او ساقك وفرقوا بالموت فانه لا يقع لعدم الشرط ولو قال عدد الرمل
فهي ثلاث اجماعا لانه اسم جنس جمعي بخلاف التراب فانه غير معدود لانه اسم
جنس افرادي واما الرمل فاسم جنس جمعي لا يصدق على اقل من ثلاث قال في الصحاح
الرمل واحد الرمال والرملة اخص منه **او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة**
فيه نحو كي التطليق بل للمرأة قاله الاسبيجابي وبطويلة لانه لو قال طول كذا او عرض
كذا لم تعتبر نية الثلاث **وقع في الكل طلقة واحدة بائنة بلا نية** لانه وصف الطلاق
بما يوصف به ويبنى على زيادة والاصل انه ان وصف الطلاق بما لا يوصف به نحو طلاقا
لا يقع عليك او على اني بالخيار يلغو الوصف ويقع رجعيا ايضا او ينبئ عما شرع
يقع بائنا وكذا اذا شبهه بأي شيء كان عند الامام كرأس ابرة او سمسمة او حبة
خردل وفي التبيين كالثلج بلا نية عنده وكذا عندهما ان اراد برده وان اراد بياضه
فرجعي انتهى وبهذا التفصيل جزم الزيلعي على انه بيان المذهب **وكذا** يقع واحدة بائنة فيما

وان بما يوصف بما ان لا ينبئ عن زيادة
كاحسن الطلاق واجمله واكمله واعدله
وانه يقع رجعيا

ذلك

ذلك **ان نوى ثنتين في الحرة** لانه نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فتقع
بائنتان لانه لا يكون في وقوع الاول رجعيا مع البينونة بالثاني **وصحت نية الثلاث في الكل**
لتنوع البينونة الى خفيفة وغليظة وكذا تصح نية الثنتين في الامة **ووقع** لو قال
لها انت طالق اكثر الطلاق بالاتفاق الثنتان من فوق وقع الثلاث ولا يدين في الواحدة
كما في الفتح وتمامه في شرحنا عليه فليراجعه من رامه **وفصل في الطلاق**
قبل الدخول طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن كما يقع الثنتان في اثنتين لما مر انه متى
ذكر العدد كان الوقوع به وما نقل عن المشكلات لا يقع لنزول الاية في الموطوءة
باطل منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب كما افاده فلا اختصر وغيرهم فليحفظ وفي الحاوي القدسي قال لغير الموطوءة انت
طالق يا زانية ثلاثا قال الامام لا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته
ثم بانت بعده وقال الثاني تقع واحدة وعليه الحد فان انت طالق ثلاثا يا زانية ان
شاء الله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وفي المحيط لو قال لنسائه انت طالق
ومنة ومنة ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال واحدة ومنة ومنة ثلاثا طلقت
الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثا **وان فرق الحكم** الوصف او الخبر او الجمل **بانت**
بالاولى كقوله انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق وانت طالق وكذا
لو عطف بواو او فاء او ثم او على طلاقه وفرق الشرط او اخر على تفصيل فيه يأتي
ولا تقع الثانية والثالثة لعدم العدة ثم عند الثاني تبين بالاولى قبل الفراغ من
الكلام الثاني وصححه السرخسي في اصوله وعند محمد بعده وثمرته فيمن مات قبل
الفراغ فعند الثاني يقع خلافا لمحمد والحوان ان يلحق بلا شرط او استثناء ولو
جمع وقع الكل وفيه انت طالق واحدة وعشرين او ثلاثين فيقع الطلاق ولو قال
واحدة واحدى واحدة ونصف وقع ثنتان ولو قال نصف وواحدة او واحدة وعشر او فعنه
واحدة لانه غير مستعمل على هذا الوجه كما في المحيط وذلك كما **لو قال لغير الموطوءة**
انت طالق واحدة وواحدة ومع واحدة لما مر **وكذا** يقع واحدة **لو قال لغير الموطوءة**
انت طالق **واحدة قبل واحدة** اي انت طالق واحدة **بعدها واحدة** واما **لو قال** انت
طالق واحدة **بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان** ويقع
في الموطوءة ثنتان في الكل لكونها معتدة فهي قابلة لما لها **فاعدة**
الظاهر في قبل وبعد حيث ذكر بعد بينهما ان اضيفا الى ظاهر كان صفة

اوانت طالق اوانت طالق

للمذكور ولا كجاء بني زيد قبل عمرو ولو كان اضيفا الى ضمير كما صفة للمذكور آخرا نحو قبله عمرو لانه حينئذ خبر عنه والخبر وصف للمتلو من مسائل قبل وبعد ما قيل منظوما

ما يقول الامام ادام الله ٭ ولا زال عمره الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ٭ قبل ما بعد قبله رمضان

وذكر السبكي وغيره ان هذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه وحاصلها انه اما ان يكون المذكور بعده قبل او بعد بعد او الاول فقط او قبل بين بعدين او عكسه بعد الاجتماع يلغي قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال او او بعده رمضان وهو شعبان وعند عدمه يفي قبل يقع في ذي الحجة وفي بعد يقع في جمادى الاخرة **ولو قال لغير الموطوءة** حالة التعليق بالتعليق وقدم الشرط نحو **ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت** الدار **وقع واحدة** عنده لان المعلق كالمنجز **وعندهما يقع ثنتان** وحاصله انه اذا علق وقدم الشرط تعلق الاول وبقي الباقي عنده وتعلق الكل عندهما كما في الموطوءة عندهم ولو عطف بثم تعلق الاول الا عندهم ولغى الباقي لكنه تبين بالباقي بواحدة في الحال عنده كما في الموطوءة تبين في الحال بالباقي والثالث وتعلق الاول كالكل عندهم وبلا عطف كالعطف بثم عنده وفي الموطوءة الاول تطلق والباقي واقع **ولو عطف بالواو الفاء واخر الشرط فثنتان** ان اشتمل عليهما وان زاد فثلاث **اتفاقا** ولو غير موطوءة لتوقف اول الكلام على اخره فلو عطف بثم لكان حكمه ما كان بلا عطف واشترط مقدم ولو كان بلا عطف فبالاول واقع والباقي لغو كما في القهستاني معزيا الشرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك فدخلت طلقت وسقط الظهار والايلاء عنده وعندهما هو مظاهر مول وكذا لو قال ذلك للاجنبية فتزوجها فدخلت فالوقوع الظهار والايلاء فتزوجها حيث يقع الكل عند الكل **ويقع الطلاق بعدد قرن بالطلاق لا به** اي الطلاق فالوقوع بالواحد مثلا لكنه حكم بانها بقوله انت طالق **فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق** ولو ماتت او امسك فمه قبل ذكر ثلاثا يقع واحدة فقيد بالعدد لانه لو قال انت طالق ثلاثا بالزيادة فماتت قبل ذكر ايه وقع الثلاث ولو قال ان شاء الله فماتت قبل الاستثناء لم يقع شيء وقيل **فروع** قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لم يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما

فلان امراته طالق ولم يسم وله امراة طلقت امراته فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو له امراتان كلتاهما معروفة لو صرف الى ايتهما شاء وتمامه فيما علقناه على الشرح **فصل** في كنايات الطلاق **وكنايته ما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره ولا يقع بها** اي بالكنايات يعني قضاء **الا بنية او دلالة حال** كمذاكرة طلاق لكونها اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة حتى لو قال لم ارد الطلاق مع مذاكرة الطلاق لم يصدق ثم الحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا فنحو **فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة** ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح **يقع بكل منها بلا نية واحدة رجعية** وان نوى البائن او الثنتين او الثلاث لانه صلى الله عليه وسلم طلق سودة بنت زمعة رضي الله عنها بقوله اعتدي ثم راجعها وعن مالك واحمد تقع بائنة **وما سواها** اي سوى هذه الالفاظ الثلاثة من الكنايات الا تقية المحصورة فلا يقع وجوه الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري منك من طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت الطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت طالق لام قاف وغير ذلك كما صرحوا به ولا عدم صحة نية الثلاث في اختيار كما يأتي في بابه ثم الفاظ الكناية كثيرة تنتهي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والنتف وزيد عليه فنتبعه **يقع بها واحدة بائنة** بالنية فلا شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له في ترك النية كما سيجيء **الا ان ينوي ثلاثا فيقعن** للوحدة الجنسية **ولا تصح نية الثنتين** في الحرة ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم ينو الا الثنتين كما في النهي عن المحيط **وهي** اي ما سوى الثلاث **بائن** فلا فرق بين منجز ومعلق **بتة بتلة حرام** سيجيء وقوع البائن به بلا نية في زماننا للتعارف لا فرق في ذلك بين محرمة وحرمتك سواء قال علي او لا وحلال المسلمين علي حرام وكل حل علي حرام وانت معي في الحرام وفي قوله حرمت نفسي كما بران بقول عليك ولو قال من تبين ونوى بالاولى واحدة وبالثانية ثلاثا صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى كما في النهي عن البزازية قال واورد انه اذا اوقع الطلاق بهذه الالفاظ بلا نية ينبغي ان تكون كالرجعي في اعقاب الرجعة **واجيب** بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعي حتى لو قال لم انو به شيئا لم يصدق انتهى **خلية بهجتية** بالهمز والترك **حبلك على غاربك** الغارب ما بين سنام الناقة وعنقها وهو

بين وقوع

استعاذة تشبيه كما في الفتح الحقي باهلك او من قبلك وهبتك لاهلك او لابيك او
لامك عمومه عنك لاجلهم اوردتك اليهم ولا يشترط قبولهم وعلم منه ما لو قال وهبتك
لنفسك بالاولى فيه بالاهل لانه لو قال وهبتك الطلاق وقع قضاء بلا نية واراد بهم من
ترد اليهم عادة فلو قال لاخيك او لاختك او لعمتك او لخالتك لم يقع وان نوى وعزي
منه عدم الوقوع فيما لو قال للاجانب بالاولى يعني لا وهبتك للازواج حيث يقع
بالنية كما في النهر سرحتك فارقتك وفي المجتبى ومثله في خزانة من التفريق مشيرا
والمتاخرين كانوا يفتون بان لفظ التسريح بمنزلة الصريح يقع به الرجعي بلا نية
امرك بيدك اختاري كنايتان عن تفويض الطلاق قال شارح الحواشي السعدية
وهذا لا يناسب ذكرهما في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض
المفتين فزعم انه يقع الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله منه ذلك انتهى
ولذا صرح في الدرر بانه في هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها وكذلك امرك في
يدك او بيمينك او بشمالك او لسانك كما في الخلاصة تقنعي تخمري استتري ولو قال فني
خرج عن كونه كناية اعزبي بعين معجمة وراء مهملة وروي بعكسه من الغروبة
اخرجي اذهبي واما الحقي بمعنى اذهبي لغة او اطلبي مرادك ولو قال اذهبي
فتزوجي وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك قاله قاضي خان والمذكور في الخانية
وتوعد بالواو بلا نية ولو قال الى جهنم وقع ان نوى كما في الخلاصة قومي ولو قال
بيعي لا يقع وان نوى عند ابي يوسف وزفر لان معناه عرفا لاجل البيع فكانه يجد
خلاف المنوي ابتغي الازواج ومثله تزوجي قلت من الكنايات
ايضا فك العتق كما سيجيء ومعنا النكاح واربع طرق عليك مفتوحة وتنحي ونحوه
وانت علي كالميتة او الخمر او لحم الخنزير وان نوى الطلاق يقع وقالوا لو كتب الطلاق او
العتاق مستبينا لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوي فيه كالكلام المكني فلو
كان كقوله انا بعريا فلانة فانت طالق او انت حرة او وصل اليك كتابي فانت كذا
فانه يقع منجزا عقيب الكتابة اذا لم يعلقه ولا يصدق في عدم النية فلو انكر الزوج
النية بان قال لم انو طلاقا فله صدق مطلقا ديانة وقضاء في الكل مع يمينه حالة
الرضى اي غير الغضب والمذاكرة ويكفي تحليفها له في البيت فان امتنع رفعته للقاضي
فان نكل فرق بينهما كما في المجتبى ولا يصدق قضاء بعدم النية عند مذاكرة الطلاق بان
سألته او سأله اجنبي فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق

دون

دون الرد والشتم وهي ثلاثة اعتدي اختاري امرك بيدك ومرادفها وقد عد القهستاني
من الثلاثة وهي امرك بيدك اختاري اعتدي في القسم الاول ثم عدها في الثاني
مقتصرا عليها وهو مخالف لكلام الزيلعي وغيره كما لا يخفى على المتتبع والحاصل انها
تطلق بها لا العبرة قضاء اذا اقترنا بالغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت البينة عليهما او
على اقراره بنية الطلاق اذ انكر ولا تقيم على نفس النية كما في المحيط وغيره
وذكر الزاهدي انه يحلف في ترك النية سواء ادعته او لا ويكفي تحليفها له في
البيت فان امتنع رفعته للقاضي فان نكل فرق بينهما واعاد كلامه ان الكنايات
لا تطلق بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول ما فيه من استتار المراد
ويصدق ديانة في الكل اي كل الكنايات مع اختلاف الحالات وهي ثلاث حالات
حالة رضى وحالة غضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح
جوابا فقط وهو الثلاثة المتقدمة وما يصلح جوابا وسبا وهو الخمسة السابقة
وما يصلح جوابا وردا وهو خمسة اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي ومرادفها
ففي حالة الرضى تتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الاخيران وفي مذاكرة الطلاق
الاخير فقط ولو قال لزوجته ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى اي بلفظة اعتدي
الاولى طلاقا ونوى بما بقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو بما بقي
شيئا لا طلاقا ولا حيضا وقع الطلاق ثلاثا لدلالة الحال وهذه المسألة على اربعة
وعشرين وجها مذكورة في الفتح وغيره وقد زيد عليها ما لو نوى بالكل واحدة وفيه
يقع الثلاث كما في المحيط لانه يكون ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة وهذا في القضاء
ويدين في الواحدة كما في الكافية بقي لو قال انت طالق اعتدي او عطفه بالواو او الفا
فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان وان لم يكن له نية فعن الثاني انه في الفا
يقع واحدة وفي الواو ثنتان وبه جزم في المحيط على انه المذهب والمذكور في
الخانية وقوع الثنتين في الوجوه الثلاثة وتطلق رجعيا كما في النهر لكن المذكور في
الدرر وغيرها البائن بلست لي بامراة او بقوله لست لك بزوج او لست انا بزوج
لك او ما انت لي بامراة او لا نكاح بيني وبينك او بمعنى النكاح او صرح غير امراتي
او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق لنيته محتمل كلامه
فيقع خلافا لهما واجمعوا انه لو اكده بالقسم او قال لم اتزوجك او لم يبق بيني
وبينك شيء او مالي امراة او علي حجة ان كنت لي امراة او قيل له هل لك امراة فقال لا

يحلف في ترك النية

وقوع

انه لا يقع وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما **فرع** لو قال لها لست بامراتي ان دخلت الدار وقع ان دخلت وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا وفي القهستاني ومتى اسند البينونة او الحرمة اليه واليها وقع كقوله انا منك باين وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع لاسناده اليها لا اليه فلو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما لا يقع باسناد الطلاق اليه وانما قوله نوى بان قال انا عليك لانه ازالة العقد لم تنعقد في حقه الطلاق **الصريح** وهو ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا كذا في الفتح **يلحق الطلاق الصريح** ويلحق الكناية **البائن** ما دامت المطلقة في العدة فلو قال لها انت طالق ثم طلقها على مال او قال انت باين او خالعها على مال ثم قال انت طالق او طالقة باين وقع الكناني وكذا لو طلقها ثلاثا بعدما ابانها كذا في النهر **والبائن يلحق الصريح** فلو قال لها انت طالق ثم قال في العدة انت باين وقع اذا نواه وما في البحر من تمثيله لما لو طلقها على مال بعد الرجعي فسهو لما ان هذا من الصريح لا من البائن الغير يلحق الصريح كذا في النهر **لا** يلحق البائن **البائن** اراد به ما كان بلفظ الكنايات عرفه الذكر من استثنائهم الذي اطبقوا عليه كذا في الفتح وارتك في شرح الوهبانية ما في المنصورية شرح المسعودي وغيره والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ويلحقها ايضا ما هو في حكم الصريح من الكنايات نحو اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ثم قال والكنايات والبوائن لا تلحقها يعني ما وقع من البوائن لا بلفظ الكناية فانه يلحق كما ابانة اطبقوا عليه ويلحقها الصريح قال والذي ظهر لي ان مقتضى تعليلاتهم انه اذا تعذر حمله على الاخبار يكون انشاء فيلحق وفي البزازية قال للمبانة ابنتك اخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا ولو قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى باينة ولو قال انت باين لا يقع لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع انتهى وذلك لانه يصلح اخبارا انتهى ايه وهو طرد وفيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ورد وبهذا لو قال عنيت به البينونة الكبرى صدق وثبت به الحرمة الغليظة وقيل لا كما حكاه شارح الوهبانية عن المحيط واقتصر على الاول غير واحد بلفظ ينبغي فال في النهر والظاهر ان معناه يجب لانه بحث كما بيهم كثير ولهذا المعنى ايضا وقع البائن المعلق كما قاله المصنف **الا اذا كان البائن معلقا بالشرط** قبل ايجاد المنجز او مضافا كما لو قال لها اذا دخلت الدار فانت باين ثم ابانها

بعد ذلك

> الصريح ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والباين ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور
> در

بعد ذلك ثم دخلت الدار وهي في العدة وقع المعلق ولو قال لها انت باين غدا ونوى الطلاق ثم جاء الغد وقعت اخرى لما قلنا انما لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه في العدة لم يقع اعتبارا بالتنجيز **تتمة** وعلى هذا تفرع ما لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال هكذا لامر آخر ففعل احدهما وقع طلاق باين ولو حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل لا يقع والا شبه الوقوع لا لحاق البائن بالبائن انه كان معلقا كذا في البزازية **تنبيه** ينبغي ان يستثنى من ذلك ما في البزازية لو قال كل امراة طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع على المعتدة من باين ويضبط الكل ما قيل

ثم ابانها

نحو فقد اجز لا باينا مع مثله • الا اذا علقته من قبله •
لا كل امراة وقد خلع • والعكس الصريح بعد لم يقع •

وزاد بعضهم ايضا •

صريح طلاق المرء يلحق مثله • ويلحق ايضا باينا كان قبله •
كذا عكسه لا باين بعد باين • فقد كان علق فعله •

سوى باين

فرع المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطي لا يلحقها كذا في الخلاصة طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعلها باينا تنوير ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله اربع نسوة فعل يقع واحدة وعليه الاكثر وقيل طلقن جميعا كذا في المجتبى • علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره فحلفه باطل • طلق احدى نسايه ثلاثا لا بعينها فتجرد فيحال بينه وبينهن حتى يبين • شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل • شك انه طلق ام لا لم يقع • وقع عليه طلاق امراة وله نساء له خيار التعيين • قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا الثنتان فان زاد واحدة طلقت واحدة كل واحدة ثلاثا • ولو كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتاق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه • ذكره ابن فانى • قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا يقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة كما في شرح الوهبانية • ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء ذكره ابن فاني وقد تقدم فافهم

> وهكذا الى الاربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن تطليقات طلقت كل واحدة ع

تكرار لفظ الطلاق

باب

التفويض اي تفويض الزوج الطلاق الى زوجته وهو تمليك لها متوقف على قبولها في

المجلس لا تزكيل فليس له الرجوع عنه في الاصح كما في العمادية خلافا لما في الخزانة وستحققه
فلو حلف قبل ان لا يطلقها فاختارت نفسها لم يحنث خلافا للمحيط كما في النهر وسيجيء
والعاقلة ثلاثة بلا ستغراء التخيير والامر باليد والمشيئة اذا قال لها اختاري ينوي به تفويض
الطلاق نية حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه يسري على الطلاق
اذ قدمنا ان في الصورتين لا حاجة الى النية فاختارت نفسها في مجلسها اي في علمت به
مشافهة او اخبارا فيه اي في ذلك المجلس وان طال اكثر من يوم كما سيجيء فان قيل بوقت
اعتبر مجلس علمها فيه حتى لو مضى ثم علمت خرج الامر من يدها ولو قال اختاري اليوم
واختاري غدا كانا اختيارين في اليوم وغدا اختيارا واحدا ولو جعل لها الخيار
راس الشهر كان لها الخيار في الليلة الاولى واليوم الاول منه بانت بواحدة لان المخيرة
لها المجلس باجماع الصحابة اجماعا سكوتيا خرج باختيارها نفسها ما لو اختارت زوجها
بان قالت اخترت زوجي او قالت بل نفسي او قالت نفسي او زوجي حيث لا يقع
وخرج الامر من يدها ولو كان بالواو اعتبر المقدم والغي ما بعده وما في الاختيار من انه
لو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع لانه للاضراب عن الاول سهو ولا تصح نية الثلاث
لعدم تنوع الاختيار ولا الجمعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البينونة
وان قامت منه اي من مجلس العلم او اخذت في عمل آخر يدل على الاعراض بطل ولا اثر لوقوع
الطلاق وتصريفها في اختيارها نفسها ذكر القهستاني وسيجيء من ذكر النفس
او ما يقوم مقامها مما ابداه بقوله او الاختيارة التي في مصر اختاري اذ التاء فيه للوحدة
او التطليقة او تكرار لفظ اختاري وكذا قولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج بخلاف
اخترت قومي او اختي وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن لها ولها اخ
ينبغي ان يقع لقيامه مقام الاب كما في النهر في احدى كلاميهما لان الوقوع عرف
سماعا فيقتصر على مورده اجماعا فلو قال لها اختاري اختيارة او طلقة او ابينها فقالت المرأة اخترت مثله
كما في المحيط وقع فلم يحتج اختيارة بكلام الزوج كما لا يخفى فلو قال اما لو قال اختاري ثم اختاري
فقالت اخترت بطل لان تبادره على اختيار النفس كما قاله البهنسي وحكى وانما ابلغ في
رعيتها ووقع في الغاية بقيل وفيه ايماء الى ضعفه وهو الحق كذا في النهر وفي جامع الفصولين
قال لها اختاري فقالت الحقت نفسي باهلي لا يقع فتامل وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت نفسي ذكره في البزازية او اخترت ان اطلق نفسي تطلق بائنا استحسانا والقياس
انها لا تطلق فروع الوعد لا يتعين جوابا وهو قول الائمة الثلاثة ذكره العيني وغيره انتهى فروع

لو تعورف الايقاع باطلق نفسي مضارعا جاز

ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك يكون كفالة

في النهر لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي لا يقع لانه وعد وقيل في المعراج بما اذا لم
ينو انشاء الطلاق فان نواه وقع وفي البحر قدمنا انه لو تعورف يعني الايقاع بنفس اطلق
جاز انتهى وفي العيني عن الشامل قال لها اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع
لان المبانة لا تبان وفي البزازية لو قال ان شاء الله فرضي فانا احج كان نذرا وفي الكفاية
لو قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك كان كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور
التعاليق تكون لازمة انتهى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فانا طالق كما في النهر وان قال
لها ثلاثا من اختارت ولا يحتاج لها هنا عن التكرار ذكر النفس او الاختيار فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الطلقات الثلاث بلا نية عنده وعندهما واحدة بائنة وبه قال الشافعي
ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او دفعة او بمرة او دفعة او بواحدة او اختيارة واحدة
تقع الثلاث بلا نية اتفاقا لانه جواب الكل وهو الظاهر ولو قالت اخترت التطليقة الاولى
وقعت واحدة اتفاقا لان من قال عشرة بين العشرة وكذا لو قال على الف ثم مهما الكل عشرة
وعشرة حكم العاطفة لا يقع شيء مع عدمه لان اختارت الاخيرة في مهما الحال ولا وفي القهستاني
ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير لا اذا دخل ثانيا فيقع
الثلاث حينئذ عزاه للمحيط ولو قالت في جواب طلقت نفسي تطليقة او اخترت نفسي بتطليقة
بائنة واحدة لانها اتت ببعض ما فوض اليها لان التطليق داخل في ضمن التخيير وقيل يملك
الرجعة والصواب الاول كما في الكافي وغيره ولو قال امرك بيدك او اعتدي او غيره مما يأتي في تطليقة
او اختياري تطليقة فاختارت نفسها وقعت طلقة واحدة رجعية لانه فوض اليها مصرحا
بالصريح ولو قال لم تطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما في جامع الفصولين
فروع قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها ولو قال اخبرها بالخيار ويسمع
من غيره فاختارت نفسها وقع لان الامر بالاخبار يقتضي تقدم المخبر به فكانه اقرار منه بثبوت
الخيار لها كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ان شئت واخترت فقالت شئت واخترت
وقعت ثنتان كذا في البحر والبائن منهما هي الثانية وفي البزازية زوجني امرأة فاذا فعلت
بامرها بيدها في وجه الوكيل ولم يجعله لها ذلك كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج
ولو قال واشترط لها على انه تزوجتها فامرها بيدها لم يكن بيدها بلا اشتراط الوكيل
انتهى فصل في بيان حكم الامر باليد وهو كالاختيار الا في نية الثلاث فيصح وما في
البدائع من عدم اشتراط ذكر النفس فمخالف لعامة الكتب ولو قال امرك بيدك او في يدك او بيمينك
او بشمالك او بكفك او بفمك او بلسانك او امر نكاحك او طلاقك وكذا امري بيدك على المختار كما في الخلاصة بنوي كلام

قوله الا في نية الثلاث اما عدم صحة نيتها في اختاري فلان البينونة ملحوظة هناك اقتضاء والمقتضى لا عموم له واما صحة نيتها في امرك بيدك فلان البينونة مذكورة هناك لفظا بلفظ الامر المراد منه الطلاق وهو مصدر يمكن ارادة الثلاث فيه الخ

اي بنوي التفويض في ثلاث فقالت في مجلسها كما اراده بالفاء التعقيبية وسيجي تفاريعه اخترت
نفسي بواحدة ابنه او واحدة او اخترت امري او فعلت بنفسي او قال ابوك مثلك كما في الخلاصة وينبغي
ان تغير مسئلة الاب بالصغيرة ولو قالت في جواب الامر بيدك انت علي حرام او انت مني باين او انا منك
باين او طالق كان جوابا بخلاف انت مني طالق وقع الطلقات الثلاث ولو لم ينو شيئا او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة وقعت واحدة ولو طلقت ثلاثا فقال ما نويت الا واحدة حلف كما في البغية لا في
حالة غضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فان ادعت هذه الحالة لا بينته الا ان تقام على اقراره
به كما في العمادية ثم لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة اذ هو تعليق الطلاق بايقاعها حتى
لو جعل امرها بيد مجنون او صبي يعقل ان ينطق بالطلاق صح بخلاف ما لو جعله بيد عاقل
كما في الخانية وفي الفصول دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع الا اذا طلقت
نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فتسمع كما في المنهي
وان قالت في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
باينة لان الواحدة صفة المصدر وهي تطليقة لان خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر
ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل في التفويض لانهما تمليكان وكذا لو ردته اليوم لا
يرتد بعد غد ولو طلقت ليلا لا يقع وان قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل في الحكم الليل لانه تفويض واحد
ولذا لو ردته اليوم لا يبقى غدا في ظاهر المذهب ثم الحكم بصحة رده ها منافض للزعم من انه تمليك
اليه رده لا يرتد من ان الامر لا يثنى بصرفه القول ثم رده امرها لا يجي الرد وها هنا شافع اخي فيما لو
جعل امرها بيدها ثم طلقها باينا هل يبطل امرها والتحقيق انه ان كان التفويض منجزا بطل الا ان
كان معلقا بان قال لها ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلق باينا سواء تزوجها في العدة او بعدها كما
يعلم من العمادية وحاصله ما مر من ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا وفي الولوالجية
امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار عند الامام خلافا
لهما والاختيار نفسها ثم تزوجها **فروع** قال امرك بيدك وامرك بيدك فهما امران ولو قال جعلت امرك بيدك
ما امرك بيدك فهو واحد كانه قال العام في اثناء مجلسه امرك بيدك الى راس الشهر تطلق نفسها ثم لا
الامر منقص ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام
كما في الواقعية وعلله في الرواية بان لا مريد تمليك نصا تعليق معنى فما لم يزل الوقت
فالعبرة للتمليك ومتى زال فالعبرة للتعليق فيجعل هذا التوقيت ولو قال امرك بيدك
ولم تشعر حملا على التعليق امرك بيدك براسه وامرك بشعره [illegible] اسم تعلق بالنفس
في التلخيص الجامع وفي المحيط انه كان طلوا وامرك بيدك لا تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها وجلسها

قوله والتوقيت [illegible] في هذا التمليك والمعتبر خلافه [illegible] يخالف سائر التمليكات في هذا [illegible] الوجه في صحة الرد ووقع التناقض [illegible] الشارع اعتبر هذا التمليك [illegible] المرأة زوجها فاذا اختارته [illegible] لانها [illegible] بمنزلة [illegible] المجلس [illegible] التمليك [illegible] تحقيق غايته

يفيد ان وجد

بغير ان وجد ان شاء او فرح تطليقة وان شاء ارفع ما اختياره ولو جعل امرها بيد رجلين فطلقها
احدهما لم يقع كما في الفصول ويبطله العزل بينه وبين توكيلها بطلاقها ولو مكثت اي وجد بعد
التفويض في مجلس التفويض وبلوغ الخبر يوما او اكثر ولم تقم او كانت قائمة فجلست للتروية
او حا لما تمسك فاتكات او متكية فقعدت او كانت على دابة سايرة فوقفت بايقافها او انفقت
اتفاقا كذلك ايضا او دعت اباها ارغبيه للمشورة او دعت شهودا للاشهاد على اختيارها
الطلاق اذا كان عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح لا يبطل خيارها
يبطل لعدم دليل الاعراض وان سارت دابتها بعد التفويض اليها والدابة واقفة بطل لدليل
الاعراض اذ سيرها مضاف اليها وقيل ان سبق جوابها خطوتها صح لا يبطل خيارها بسير
فلك اي سفينة هي فيه لان سيرها غير مضاف اليها وقياسه انها لو كانت على دابة وقفة من
يقودها ان لا يبطل بسيرها نعم في القهستاني معزيا للعمادية وغيرها والدابة مثلها
على الرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطواته بانت منه بخلاف ما اذا
سبق خطواته اختيارها كما لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب او جامعها
مكرهة او قامت من مجلسها ولو كرها او ذهبت الى مجلس اخر منه فانه يبطل **فروع**
طلب وليها امرأة من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له انه لم يرده كما في الخلاصة جعل امرها
بيدها ان ضربها بغير جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال ضربتها
بجناية فالقول له وان لم يبين الجناية لانه منكر كما في العمادية وفيها في الفصل الثالث عشر
لو اقامت بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل وان قامت على النفي لكونه في الشرط
والشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا ولو قال انما طلقت نفسك في المجلس بلا تبدل
فالقول لها لانه وجد سببه باقراره وهو التفويض فالظاهر عدم الاشتغال بشيء اخر انتهى
فصل في المشيئة وهو نوعان مشيئة تفتقر الى الحركة الارادية وهي ثابتة
في كل متحرك ومشيئة يترتب عليها استحسان الفعل وتركه وتختص بالملك وهي كما هي
مالك للطلاق والتفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس حتى لو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو شيئا او نوى واحدة فطلقت وقعت واحدة رجعية لانه تفويض بالصريح ولا يحتاج
اليه وكذا تقع رجعية لو قالت ابنت نفسي لانه كناية ولا بائنة لم تفوض اليها وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن ولغت نية الزوج اثنتين في الحرة ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق وان اجازه لان
الاختيار ليس من الصريح ولا الكناية ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد قوله طلقي نفسك

قال لها بيدها افعل ما تريد فطلقها الاب

بجواز اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا

واخواته لما فيه من معنى التعليق كما قالوا لكن في الفتح حيث كان الملك يثبت فيه بالملك وحكم
يتج القول بانه يخالف سائر التمليكات وان لم يعتمد على الرجوع لانه تم به وحده لكونه متضمنا معنى
التعليق الى آخر كلامه ونازعه في البحر واجاب عنه في النهر ويتقيد بالمجلس اي مجلس علمها
لما مر انه تمليك لا توكيل الا اذا اتاه اي وجد متصلا بصيغة التفويض طلقي نفسك متى
شئت ونحوه فلا يتقيد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس آخر لانه لتعميم الاوقات
واعلم انه متى ذكر المشيئة سواء اتى بلفظ يوجب العموم او لا اذا طلقت نفسها بلا قصد
غلطا لا يقع بخلاف ما اذا لم يذكرها حيث وقع ولو طلقت نفسها بعد جنونه مطبقا
قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وما لا فلا ولو فوض
طلاقها الى غيرها اي غير زوجته الاخرى او رجل اجنبي او صبي او مجنون بان **قال**
طلقي ضرتك او قال لآخر طلق امرأتي فانه يملك الرجوع قبل تمامه لانه توكيل الا اذا او كلما
عملت لك بانه وكيل فانه لم يقبل الرجوع كما في الخلاصة ولا يتقيد اي المجلس الا اذا علق
بالمشيئة بان زاد على قوله المذكور ان شئت لصيرورته تمليكا فيتقيد بالمجلس لانه
ليس للتعميم ولا يملك الرجوع كما لكن في الحماديه لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان
تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عند ذي القهستاني وفي الجوهرة لو قال لها طلقي
نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها اهـ واعلم انه لو قال طلقها
ان شئت شاءت لا يجيء وكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها فان شاءت
صار وكيلا فيطلقها في المجلس لا بعده هو الصحيح لان مشيئته تقتصر على المجلس وكذا الوكالة
كما في الخانية قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت فيه البلوى فان الوكلاء
يوجرون الايقاع عن مشيئتهم ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وهذا مما يستثنى من قوله
لا يتقيد بالمجلس ومن الرجوع طلقها بأبنه او ابنة لم يقتصر على المجلس ولو قال طلقها
وقد جعلت امرها بيدك او جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول فيقتضي التفويض
دون التوكيل ولو قال امرها بيدك فطلقها او عكس اقتصر ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
او ثنتين فطلقت واحدة وقع واحدة لانها اوقعت بعض ما فوض اليها وكذا الوكيل الا ان يقول
بالف فانه ان طلقها واحدة بلا الف وقعت والا لم يقع شيء كما في الحاكم وفي عكسه اي طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة لا يقع شيء عنده وعندهما تقع واحدة وفي طلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما تقع واحدة ولو امر هكذا
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولغى وصفها وهذا عمي ان المخالفة في الوصف لا تبطل

بخلافه

بخلافه في الاصل لو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت حالة كونه
ينوي الطلاق لا يقع اما لو قال شئت طلاقك ينويه او قالت شئت طلاقي ان شئت وقع وكذا لا يقع
المسألة المذكورة لو علقت المشيئة بمعدوم كقولها شئت ان جاء الليل وان علقته بموجود
كقولها شئت ان كان النهار موجودا وقع لانه تنجيز وكذا لو قال شئت ان مضى الزمان وهذا لأن
المراد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة ذي القهستاني ثم التعليق بالمشيئة او
الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس كأمرك بيدك
بخلاف التعليق بغيرها ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت ونحوها لا يصح
ردها لانها تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق
في كل زمان لا تطليقة بعد تطليق ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
ثلاثا متفرقا لا مجموعا لانها لعموم الافراد وعلى هذا فلا تطلق ثنتين ايضا ولو فعلت لم يقع
شيء عنده وقالا تقع واحدة وفي المبسوط لو قالت شئت امس تطليقة وكذبها الزوج فالقول له
لانها اخبرت عما لا تملك انشاءه وهذا لانه انما تملك المشيئة في الحال وهو عين المشيئة في الماضي
ولا تملك الايقاع بعدما اوقعت ثلاثا متفرقة وعادت اليه بعد زوج آخر لانتهاء الملك بالثلاث
اما لو طلقت نفسها واحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر فلها ان تفرق الثلاث
تتمة وقال لا تطلق الا بفعل ذي القنية وان يلحق زيادة لو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت
الدار طلقت ثلاثا كلما انتهى واما لو دخلت الدار اولا ثم تزوجها ثم دخلت كلما فلم تطلق لان
التعليق قد انحل بوجوده بشرط الدخول مرة في الملك كما سيجيء ولو قال انت طالق حيث
شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها لانها من اسماء المكان ولا تعلق للطلاق به
فيلغو ويجعل مجازا عن ان الشرطية بخلاف متى واذا ولو قال انت طالق كيف اي حال شئت
من الصفة والعدد فان نيات كل منهما اتيتها في النهاية وكيف في الاصل سؤال عن الحال ثم سلم
عنه معنى الا استعمل فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك الطلاق
بنية وان تخالفا اي نيته ومشيئتها تقع رجعية وكذا تقع رجعية ان لم تشأ على ما او وقعه
الزوج صريحا وعندهما لا يقع شيء سهو كذا هو لكن مثله يعد من سهو القلم والصواب وفيما اذا
كان ذلك بعد الدخول اذ لا ان غير المدخول بها تبين وتخرج الامر من يدها فوات محليتها
بعد العدة وان لم تكن له نية يقع ما شاءت الى الثلاث ولا يكون بدعيا لانها مضطرة اليه في المجلس
كما يعني وان وجدت اولا لانه تمليك وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال ولو قال انت طالق

قوله لا يقع وذلك لانه علق الطلاق على مشيئة مرسلة
وبتعليقها مشيئتها على مشيئته لم يتحقق الشرط لان
غير المعلق غير المرسل ولما كان العبرة للمعاني دون الالفاظ
قيل بالوقوع فيما اذا علقت بموجود لانه مرسل معنى
فتحقق الشرط وانما لم يقع بقوله شئت على انه ايقاع
منه مبتدأ لعدم ذكر الطلاق في كلاميهما وذكره في
كلامه الاول لغو لبطلان ذلك الكلام بمجرد قولها
شئت ان شئت الخ

قوله بتجر
المكان

قوله ما لم تشأ وبه قالت الائمة الثلاثة وثمرته فيما لو
قامت عن المجلس فعنده تقع رجعية لا عندهما
وقول المحشي وتبعه العيني وفيما اذا كان
ذلك قبل الدخول فعنده تقع رجعية وعندهما
لا يقع شيء سهو الخ
ع

كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق

ما دون الثلاث لا تطلق الثلاث عنده لان من للتبعيض خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اختاري من ثلاث ما شئت

بين ذو الوجوه

فروع قيل لرجل الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت ولو قال نعم لا لان بلى جواب للاستفهام

بالاثبات ونعم جواب بالنفي كانه قال ما طلقت كما في الخلاصة وفي الصحيحة انت طالق بمشية الله

او بعلم الله طلقت ولو قال في مشية الله لا. وفي الفتح انت طالق ان شاء الله وفلان او طلقها ان شاء الله

وشئت لا يقع بالمشية حين لانه عطف على باطل فبطل انت كذا ان شئت وابيت او ان شئت ولم تشائي

تطلق ابدا لانه جعل المشية والاباء شرطا واحدا لا يمكن اجتماعهما ولو قال ان شئت وان شائي

فشاءت في المجلس طلقت ولو قامت بلا مشية تطلق ايضا قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال

شئت واحدة او اربعا لا يقع. قالت له طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت فهي ثلاث ولو بلا واو فطلق

فان نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في الفتح **باب التعليق**

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى ويطلق اليمين عليه مجازا لما فيه من

معنى السببية انما يصح في الملك حقيقة كقوله لمنكوحته ان دخلت كذا فانت حر او حكما كقوله

لمنكوحته لمنكوحته

ولو حكما كمعتدة الرجعي وقيل والبائن مع حل العقد حتى لو كانت محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه في بعض الطن تاويل الملك بوجود النكاح والتبادر

ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى ان زرت زيدا فانت طالق وامائه في البيع توقف

الحنث على زيارته للاحرام قال وفي عمدة زيارة المراة لا تكون الا بطعام معها بطبخه عند الفخر

ثم نقل عن المحيط انه لو حلف ليزورنه فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه واستاذن فلم يؤذن

له لا يحنث وانه لم يستاذن حنث والعرف في الاول انه لم يتصور البر فلم تنعقد اليمين وفي

الثاني تصور والمختار تعليقها الحنث فيهما او مضافا الى الملك الحقيقي على سبيل العموم

كقوله ان ملكت عبدا فهو حر وعلى الخصوص كقوله لمعين ان ملكتك فانت حر او الى الحكمي كذا في

فالاول ان تزوجت امراة والثاني كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها او ملكه

لوجود الشرط بغير شرط ولهذا ان يكون الشرط على خطر الوجود فلو كان محققا نحو انت

طالق ان كانت السماء فوقنا كان تنجيزا او مستحيلا نحو اذا دخل الجمل في سم الخياط لم

يقع ومنه في الغنية سكر فطرف ابازه فلم يفتحه له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق

ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم تفتح لا تطلق وفي الخانية فلم تزد على الدينار الذي

اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق وان يكون التعليق في الحقيقة بصريح

الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعينة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها تطلق ولو قال هذه

المراة التي

١٠٧

المراة التي لا ادعي منها بالاشارة فلانوثيه الصفة وفي التزجيح التعريف بالاسم والنسب كالتعريف

بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق كما في النهر وان كان

يبصر به الحازات فلو وصفته بنحو سعلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق تنجيز سواء كان

الزوج كذلك او لا وان يكون متصلا فلو اتى بعد سكوته لم يصح الا ان اتمام الكلام الا بعد مرة كما في

الفتح وجود رابطة حيث تاخر الجزاء كما يجيء وذكر الشروط حتى لو اقتصر على لا دات

فانت طالق وانه لم يكن تعليقا اتفاقا ولا تنجيزا عند ابي يوسف وبه نفتي ووافقه محمد ولو لم

يوجد الملك ولا سببه فقال لاجنبية ان زرتني فانت طالق فنكحها بعد اليمين فزارته لا تطلق وكذا العتق

واعلم ان العلامة الشيخ ... مع ... فليطالع ... | لانه لم يكن في الملك ولا مضافا اليه ثم التعليق في الملك صحيح اجماعا او مضافا اليه عند ثلاثة وجه

ادعت الطلاق عند القاضي بعد الحكم ببقاء العصمة وان الطلاق ليس بشيء حل الدخول لذلك ولو

وطيها بعد النكاح قبل الحنث كان حلالا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي كذا فتزوج امراة ثم

بعد اليمين فتزوج اخرى لم يحنث الا في الحنث في كل امراة كذا في الخلاصة ومذا قول محمد وبه

يفتى كما في التخيير بخ وحكم الحاكم بالقضاء على الحنفي كطلع العتابية قال الحلواني ومن لا يعلم

فيها

ولا يفتى به وعند اصحابنا اما لو او سمع مفتيه ذلك وهو انه لو استفتى فيها محمدا فافتاه ببطلان اليمين

حل له العمل بفتواه ولو ابتداء اخذ بالحرمة عملا بافتاء الثاني في حق امراة اخرى والتزوج وفعله

اي بعقد فضولي واجازة بالفعل

اولى من فسخ اليمين في وما افتاء صحة الفسخ مفيدة بان لا يكون طلقها ثلاثا كما في الخانية

الرواية عن محمد في عدم صحة اليمين المضافة كقول الشافعي

قال ابن الهمام وقد طعن في روايته عن محمد انه المضافة لا يقع ولا يصح التعليق كما قال الشافعي

واحمد وبه كان يفتي ائمة خوارزم لم يشتهر وافتى القهستاني كغيره واعلم انه متى وجد الشرط

وقع الطلاق الا اذا تزوجها بفضولي فانها لا تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة

او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل وكلما تصير زوجة لي او كل امراة تدخل في نكاحي

بلفظ مرتين كان يفتى لطلاقه ثلاثا بعقد الفضولي لا حله او يفسخه القاضي الشافعي لم تطلق كما في

البغية ولا يحتاج الى تكرار العقد ولو حلف ايمانا على امراة او يمينا على جميع النساء الا في كلما وكيفيته

ان يتزوج الحالف امراة فيه معاني الايمان القاضي فيدعي انه زوجه وقد تم عليه وزعمت

انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين

وابطلتها وجوزت النكاح كما في الحمزات وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى

لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف ثم ان كان الحالف شافعيا

فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان حنفيا فالعزوبة اولى انتهى والعلامة الشرط اي

علامات وجود الجزاء ان المكسورة وهي اصل الباب فلو فتحها وقع الحال لانها للتعليل ولا يشترط

كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وإن قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق
ما دون الثلاث لا تطلق الثلاث عنده لأن من للتبعيض خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اختاري من ثلاث ما شئت
فروع قيل لرجل ألست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت ولو قال نعم لا لأن بلى جواب للاستفهام
بالإثبات ونعم جواب بالنفي كأنه قال ما طلقت كما في الخلاصة وفي الظهيرية أنت طالق بمشيئة الله
أو في علم الله طلقت ولو قال في مشيئة الله لا وفي القنية أنت طالق إن شاء الله وفلان أو طلقها إن شاء الله
وشئت لا يقع بالمشيئة فيمن لأنه عطف على باطل فبطل أنت كذا إن شئت وأبيت أو إن شئت ولم تشائي
تطلق أبدا لأنه جعل المشيئة والإباء شرطا واحدا لا يمكن اجتماعهما ولو قال إن شئت وإن تشائي
فشاءت في المجلس طلقت ولو قامت بلا مشيئة تطلق أيضا قال أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال
شئت واحدة أو أربعا لا يقع قالت له طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت فهي ثلاث ولو بلا واو وطلق
فإن نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث كذا في القنية

باب التعليق

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى ويطلق اليمين عليه مجازا لما فيه من
معنى السببية إنما يصح في الملك حقيقة كقوله لمنكوحته إن دخلت كذا فأنت حر أو حكما كقوله
لمنكوحته ولو حكما كمعتدة الرجعي وقيل والبائن مع حل العقد حتى لو كانت محرمة
باتصالها في التعليق فيه تمنى بعض الظنى تأويل الملك بوجود النكاح والتبادر
أن الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى إن زرت زيدا فأنت طالق وأما في البحر توقف
الحنث على زيارته للإكرام قال وبه عرف فيما زيارة المرأة لا تكون إلا بطعام معه يطبخه عندها
ثم نقل عن المحيط أنه لو حلف ليزورنه فلانا غدا أو ليعودنه فأتى بابه واستأذن فلم يؤذن
له لا يحنث وإن لم يستأذن حنث والعرف في الأول أنه لم يتصور البر فلم تنعقد اليمين وفي
الثاني يتصور والمختار أنه لا يحنث فيهما أو مضافا إلى الملك الحقيقي على سبيل العموم
كقوله إن ملكت عبدا فهو حر وعلى الخصوص كقوله لمعين إن ملكتك فأنت حر أو إلى الحكمي كذا في
بالأول إن تزوجت امرأة والثاني كقوله لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق فيقع إن نكحها أو ملكه
لوجود الشرط يعني من الشرط ولذا أن يكون الشرط على خطر الوجود فلو كان محققا نحو أنت
طالق إن كانت السماء فوقنا كان تنجيزا أو مستحيلا نحو إن دخل الجمل في سم الخياط لم
يقع وفي القنية سكران طرق أباه فلم يفتح له فقال إن لم تفتح الباب الليلة فأنت طالق
ولم يكن في الدار أحد فمضت الليلة ولم تفتح لا تطلق وفي الخانية إن لم تردي علي الدينار الذي
أخذته من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لا تطلق وأن يكون التعليق في الحقيقة بصريح
الشرط لا بمعناه فصلاته غير المعينة فلو قال المرأة التي أتزوجها طالق ثم تزوجها تطلق ولو قال هذه

[margin: لمنكوحته]

المرأة التي لا أتزوجها بالإضافة فلا نوقن فيه الصحة وفي الذخيرة التعريف بالاسم والنسب كالتعريف
بالإضافة فلو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق كما في النهر وأن لا
ينصرف إلى المجازات فلو وصفها بنحو سعلة فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا سواء كان
الزوج كذلك أو لا وأن يكون متصلا فلو أتى بعد سكوته لم يصح إلا أن أتام الكلام الأعبر من كما في
الظهيرية وجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يجيء في الشروط حتى لو افتتح على لا ذات
نحو أنت طالق إن لم يكن تعليقا اتفاقا ولا تنجيز عند أبي يوسف وبه يفتى وأفتيه محمد ولو لم
يوجد الملك ولا سببه فقال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها بعد اليمين فزارت لا تطلق وكذا العتق
لأنه لم يكن في الملك ولا مضافا إليه ثم التعليق في الملك صحيح إجماعا أو مضافا إليه عندنا فلو
ادعت الطلاق عند الثلاث يعني تحكم ببقاء العصمة وأن الطلاق ليس بشيء حل الذي لذلك ولو
وطئ بعد النكاح قبل التعيين كان حلالا ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي كذا فتزوج امرأة ثم
فسخ اليمين فتزوج أخرى لم يحتج إلى الفسخ في كل امرأة كذا في الخلاصة وهذا قول محمد وبه
يفتى كما في الظهيرية وحكم الحاكم بالقضاء على الطلاق كما في الخانية قال الحلواني ومن لم يعلم
ولا يفتى به وعن أصحابنا ما هو أوسع منه لذلك وهو أنه لو استفتى فقيها عدلا فيفتيها بالإفتاء ببطلان اليمين
حل له العمل بفتواه ولو أفتاه أحد بالحرمة عمل بإفتاء الثاني في حق امرأة أخرى والتزوج فعلا
أولى من فسخ اليمين في وما قلنا صحة الفسخ مقيد بأن لا يكون طلقها ثلاثا كما في الخانية
قال ابن الهمام ومن طعن في رواية عن محمد أنه إنما يقع ولا يصح التعليق كما قال الشافعي
وأحمد كان يفتى الإمام خوارزم انتهى وإنما في القهستاني كغيره وأما أنه متى وجد الشرط
وقع الطلاق إلا أنه أن زوجه فضولي فإنها لا تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة
أو زوجت مني بعقد فضولي وأجزت بقول أو فعل وكلما تصير زوجة لي أو كل امرأة تدخل في نكاحي
بأي سبب كان فهي طالق ثلاثا بعقد الفضولي لأجله أو بعضه القاضي الشافعي لم تطلق كما في
الخانية ولا يحتاج إلى تكرار الفسخ ولو حلف أيمانا على امرأة أو يمينا على جميع النساء إلا في كلما وكيفيته
أن يتزوج الحالف امرأة فيرفع الأمر إلى القاضي فيدعي أنه زوجه وقد تم عليه وزعمت
أنها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين
وأبطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا أولى من الفسخ كما في الكبرى
لكن في الجواهر الفسخ أولى لكونه متفقا عليه إلا في رواية عن أبي يوسف ثم إن كان الحالف شافعيا
فإقدامه عليه أفضل من العزوبة وإن كان حنفيا فالعزوبة أولى انتهى وألفاظ الشرط أي
علامات وجود الجزاء إن المكسورة وهي أصل الباب فلو فتحها وقع الحال لأنها للتعليل ولا يشترط

[margin: واعلم أن العلامة الخير الرملي شارحيا مع أوائل شارحي بعض النسخ الظاهرة ما ذكرناه ... فليعلم ذلك]

[margin: أي بعقد فضولي والإجازة بالفعل]

[margin: الرواية عن محمد في عدم صحة اليمين المضافة كقول الشافعي]

وجود العلة ولو نوى التعليق صح واذا واذا ما وكل وكلما: قال ابو حيان لم تسمع كلما الا منصوبة فلت وما يفيد وقوعه مبتدأ اذا الفتحة فيه فتحة بناء وبنيت كلما الا منصوبة ومتى ومتى ما واني وايان واين وانى ولو وما ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة منها او طلقت بكل منهن طلقة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كما في العناية وهي غريبة ثم الجواب فيها انتظر نيقرر بالعاء وجوبا اذا كان واحدا فتسع بل قد تسع لان الطلبية تشمل القسمية اى التنجيس يعم النفي وسوف والتسعة جمعت في قوله طلبية واسمية وبجامد: وبما وقد وبلن وبالتنفيس: فلو لم يقترن تنجز سواء اخر مكانه او اولا فان نوى التعليق دين ولو ختم بالشرط كانت طالق فان دخلت الدار هل نطلق الا واحدة ولو اتى بالواو طلقت معلقا كما في البحر فيقع جميعها اذا وجد اكثرها انتفت اليمين اى تمت اذ لا بقاء لها بدونه يعني ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فيجري مجرى الفقه فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لا تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرطه الدخول في الملك فيه الفقه الا في كلما فانه تنتهي فيها بعد الثلاث لا تقتضيه عموم الافعال كما تقتضي كل عموم الاسماء مالم تدخل كلمة كلما على ما هو مشتق من التزوج من ماض او مضارع وكذا ما في حكمه او نكحت او صارت حلالا الي فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل زوج ولو كان التزوج بعد زوج آخر ولو سبعين مرة لان انعقاده اليمين على ما سيحدث من الملك وهو غير متناه لكن في خزانة المفتين لو قال كلما نكحتك فمحمول على الوطء وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا نطلق بعد الثلاث وزوج آخر لا نتهاء الملك المرجوة حالة اليمين وفي كلما تكلمت فهي طالق فتكرر الكلام الى الثلاث يبطل اليمين وعن ابي يوسف انه لو دخل على الفعل يعني لتزوج كل واحد طلاقه فينتهي الى الدوام الفعل بمنزلة انقضائه فلو قال كلما فعدت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا وان ان الفكر لم يلزم ان يكون في زمان يسير ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيده طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كما في بحث كما في القهستاني عن قاضي خان وهي فروع كلما اللطيفة ما لو قال للمدخول بها كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة وقعت اثنتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة وقع ثلاث لان الشرط في الثانية اشتمل بتكرر الطلاق وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعية او رجعتين او منه بائن كذلك على الاثم عند بعضهم وقيل يزول بمجرد البينونة كما في متفرقات لعادة ان يثبت الملك بعد ملك النكاح واليمين لا يبطل اليمين اي لا يعدم التعليق

بلا رجعي

وفي البحر انها احد القولين

بالرجعي او البائن بل يبقى وجود الشرط فلو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار فانقضت عدتها ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت الدار طلقت لان التعليق لم يبطل بالزوال بل لا وجود الشرط وفيه اشعار بان كلام البائن والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق حليا او شرطية او مثل انت بائن كل يوم كما في القهستاني معزيا للمنتقى وسيجيء وكذا لو قال لدى العبد قبل ما عده ثم استثناه فدخل عتق وسيجيء ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقه الا اذا كان منعقدا على سبب الملك كما مر فيرد والملك لان زوال امكان البر يصح التعليق مبطل له وعلى ذلك تفرع ما في الغنية وغيرها ان لو اده مع الرضاء الذي علي اني شهرا فابرائه قبل بطل اليمين ومنها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع لهدم في او حرف فغلبه فخرجت لم يحنث ومنها ان سكنت في هذه الدار فانت طالق وخرج بالفعل وخلع امراة ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست امرأته وقت وجود الشرط وقيل يقع ومنها ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ذلك لماخرى فيفعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الاخر لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع وسواء الخصي انتهى قاله في البحر والاظهر عندي انه مثل امرأتي طالق كما لا يخفى وقال في النهر وفيه نظر لما هو معلوم لك في الايمان ومما ينبغي ان ينظر مع الى كثرة وقوعهما الاول حلفه بالطلاق يؤديه في اليوم كذا من دينه فعجز عنه بانه لم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه الثاني ما يكتب في التعليق متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا من باقي صداقها فيدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل تبطل اليمين والجواب انه كما هو قوله في الغنية والحاصل انه متى عجز عن اليمين واليمين موقتة فانه تبطل فيقتضي بطلانه في الفرع الاول كذا في البحر واقول نقل في بعض الفوائد عن التجنيس ما حاصله لا اسكن هذا البيت فغلق الباب او قيد المختار انه لا يحنث فيهما ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل مكذا فقيد ومنع او قال لها ان في منزل ابيها ان لم تخرجي الليلة الى منزلي فانت كذا فمنعها ابوها حنث فيهما هو المختار للفتوى والعرف ان شرط الحنث في الاول الفعل وهو السكنى والاكراه يؤثر فيه وفي الثاني عدم الفعل والاكراه لا يؤثر فيه فقال في العمر فلت وهذا معنى ما نقله بعض علمائنا الاصل في هذا الباب ان شرط الحنث ان كان عدميا وعجز عنه مباشرة ما لم يختار الحنث وان كان وجوديا وعجز بالمختار عدم الحنث فيه عدميا كما هو كما هو والله الموفق وهذا من انواع المذهب فكن على بصيرة كذا في النهر واما الثاني ففي هستر الوهبانية لو قبض البايع الثمن ثم ابرأ المشتري منه صح الابراء ورجع على البايع بما دفع

اليه وهذا يقتضي بقاء اليمين لصحة الابراء بعد القبض ويرجع بما وقع الابراء به عليها اه لا
فرق بين دين ودين في هذا المعنى وانما اختص بالابراء لانه لا يسقط الا بابرائه لا استيفاء كما لا يخفى كما في
الشرط والملك شرط لوقوع الطلاق المعلق وكذا العتاق ولو علق بشرطين فالشرط ينبغي ان يكون عند الملك ولو في العدة
لا في حال الاول كما في الملتقى مثلا لانه شرط لا لانحلال اليمين فانه وجد الشرط فيه اي في الملك ولو في العدة
انحلت اليمين لعدم بقاء الشرط والجزاء ووقع الطلاق لقبولها المحل الجزاء والا يوجد الشرط في الملك بان
وجد في غيره بان خلعت بعد العقد انحلت لوجود الشرط ولا يقع الطلاق لعدم قابلية المحل
ومنه يعلم حكم كل تعليق كالعتاق وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم
واراد ان لا يقع ومن اشترط الملك لما هو اسهل منه انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء
صرح به قاضيخان وغيره كذا في القهستاني وقد قدمناه وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط
المعلق عليه طلاقها اي تحققه وثبوته سواء كان وجوديا او عدميا فالقول له بيمينه لانه
منكر وقوع الطلاق واعلم ان اطلاق المصنف كغيره يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول
النفقة اليها عشرة ايام مثلا فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح
في الخلاصة وغيرها ان القول لها في حق عدم وجود الشرط فيقع الطلاق قال في البحر وكانه ثبت
في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال اليها ع في القنية قال لها ان لم يصل النفقة اليك الى
ثلاثة ايام فانت كذا لوجود الشرط الا اذا برهن على دعواها لحجة لانه تنفي بدل مقام
فلو اختلفا في الوصول ثبت بقول المرأة ذكر القهستاني سواء كانت بينته على نفي او اثبات
فقد ذكر الحنفي ان الشرط تجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما قال لعبده ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر فاقام بينة انه لم يدخل تقبل فعلى هذا التخريج جواب واقعة البلوى
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فينبغي ان تقبل في شهادات الصغرى ان لم
تجر منه في تلك الليلة ولم اعلمها في كذا فاق كذا فشهدوا انها لم تجنه ولم يكلمها وانها
طلقت فبلغت كذا في الفصل الثاني عشر من العمادية لكن يشكل عليه ما يجيء
لو قال ان لم احج العام فعبدي حر فشهدا بنحره بكوفة لم تقبل عندهما خلافا لمحمد لانها قامت
على النفي نعم ان كان عدم القبول لاشتراط دعوى العبد كما قيل فلا اشكال
وفيما اذا بشرط علق بشرط لا يعلم وجوده ذلك الشرط الا منها فالقول لها في حق نفسها
استحسانا بلا يمين كما افاده في النهر واما مسفة كما في الخز ولو قال لعبده ان احتلمت فانت
حر فقال احتلمت هل يصدق ولاع نعم لانه لا يعرف غيره كالحيض كما في المحيط
وبه جزم في الملتقى لا في حق غيرها لانها متهمة فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقا

حضت

قوله حيلة مشهورة الخ اما صورة المسئلة فرجل قال لامرأته ان ذهبت لدار ابيك مثلا فانت طالق ثلاثا واما الحيلة المشهورة لذهابها وعدم وقوع الثلاث عليها فهي ان يطلقها قبل الذهاب طلقة بائنة ونصبر الى ان تنقضي عدتها ثم تدخل فبهذا الدخول تنحل به اليمين لان انحلالها بوجود الشرط وقد وجد وانتفاء الملك وقت الدخول غير قادح في انحلالها اذ لم يجعل الملك شرطا للانحلال ولا يقع عليها بهذا الدخول طلاق لان وقوعه مشروط بالملك ولا ملك له عليها ثم يراجعها وتدخل ولا يقع عليها بهذا الدخول طلاق ايضا لكن لا لعدم الملك وقت الدخول كما في الدخول الاول لان الملك هنا ثابت بل لان الوقوع انما كان ليس الا بذلك التعليق الاول ولا دليس هنا سواه وهو قد انحل بوقوع الشرط في المرة الاولى فبطل وصار كان لا تعليق اصلا وليس في اللفظ ما يفيد التكرار فيما ذا يقع وقوله وقدا شرنا الخ يفيد ان امر هذه الحيلة لا يتوقف ولابد على ما صوروه من كون الدخول الاول وقع بعد انقضاء عدة الطلاق البائن بل لو وقع فيها قام رها تام لان مدار عدم وقوع الثلاث بالدخول الاول على وقوعه في غير الملك وهذا كما يحصل بوقوعه بعد عدة البائن يحصل بوقوعه فيها اذ زوال الملك في البائن غير موقوف على انقضاء عدته بل يثبت بمجرد الطلاق بدليل انه لا يملك مراجعتها بلا رضاها ولو توقف زواله على انقضائها لملك رجعتها بدونه كما يملك ذلك في الرجعي ايضا لو توقف زوال الملك فيه على انقضائها لساوى البائن الرجعي وهما مختلفان في ذلك وانما كان هذا اسهل مما ذكروه لما فيه من قصر المدة فانه يتاتى على هذا ان تذهب لدار ابيها يوم الطلاق ويراجعها في ذلك اليوم ويمكن ان يكون ذلك يوم التعليق فتنفصل المسئلة في يوم واحد بخلاف ما اذا اوقف ذهابها على انقضائها اذ ربما تطول بها ان كانت حاملا او ممتدة الطهر وخصوصا اذا كانت الحاجة ماسة الى ذهابها يوم التعليق
شيخنا الاخ رحمه الله

انما يكون القول لها في الحيض لانه [illegible]

حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها لانه ضروري فيشترط قيام الشرط ذكره الزيلعي
وغيره ولم ار ما لو كانت صغيرة لا يحيض مثلها او ايسة وينبغي ان يقبل قولها لا ايسة لا الصغيرة
طلقت هي لا فلانة وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها طلقت فلانة ايضا ومما تطلق فلانة اه ا
علم وجود الحيض منها كما في الجوهرة وغيرها ولابد مما في الحيض فيه لو قال ان ذهبت الى بيت
ابيك بغير اذني فانت كذا فادعت الاذن وانكرت فالقول له لانه منكر الطلاق لان الاذن مما يطلع
عليه فبطل اللعان وكذا يقبل قولها في حق نفسها لا غيرها لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احبه اي عذاب الله طلقت ولا يعتق لجواز ان تحبها من شدة
بغضها مع غلبة الظن وعدم الذوق للعذاب الحال على الخلاص منه بالعذاب كما في العيني
وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبدي حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق
الا ان اصدقها الزوج كما في القهستاني معزيا للتمرتاشي والطحاوي وان انه لو قال ان كان لك وجع
البطن فانت طالق وفلانة فقالت في وجعي فقد طلقت وفي المنية لو انكر الزوج وقع طلاقها
خلاف ذكره القهستاني وفيه ايضا ان انه لو قال ان كنت تحبين العذاب فانت كذا فهو
بالنار فقالت احبه انه لا يقع وبه يظهر العرف عما استشكله قاضيخان في ان من رأيته فانت
طالق فقالت نعم رأيتني قالوا لا تطلق اي لان ايلام الضرب القائم دليل لكاذبها على كذبها
بخلاف مجرد محبة العذاب ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يصبني فالقول لها لاحتمال
طلبها الا بعين فلا شرط ها الا بعين بحبتها لانه لو علقه على محبة غيرها توقف الوقوع
على تصديقه وعن محمد لو قال ان كان فلان مومنا فانت كذا لم تطلق لان هذا لا يعلمه
غيره وان كان هو من المسلمين دينه ولي تجيء ولو قال في البدء حاجته فقال امرأته طالق
ان لم افتها فقال لي ان تطلق زوجتك كان له ان لا يصدقه كما في المحيط وانما قال وكذا الخ
لانهم فرقوا بين الحيض والمحبة بان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس بخلاف الحيض
وانها لو كانت كاذبة في الاخبار طلقت ديانة في التعليق بالمحبة بخلاف الحيض
وفي العوامل الظهيرية انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احبه فهي امرأته
ديانة ايضا قال الحنفي هذا مشكل لانه يعرف ما في قلبه وان كان لا يعرف ما في
قلبها لكن الحكم يدار على الظاهر وهو الاخبار وجوده او عدمها ولا يقع الطلاق حتى
قوله لها ان حضت وصرفت به حيضها ان لم يستمر الدم ثلاثا لاحتمال الاستحاضة
والشك لا يزيل اليقين فاذا استمر الدم ثلثا ولو حكما وقع اي طلاقها من وقت كما صرح
به القهستاني ووجه عليه المسئلة الاتية فليتنبه من ابتدايه اي من ابتداء ثلاثة ايام

لانه تبين انه حيض من الابتداء فلو كانت غير مدخول بها فتزوجت بآخر قبل ان يستمر جاز ان استمر ولا تحسب هذه الحيضة من العدة ولذا قالوا ان الطلاق ولو ماتت بعدما تزوجت من ساعتها كان ميراثها للزوج الاول دون الثاني كما في الخانية وفي خزانة المفتيين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت بآخر ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني انتهى وفي البحر عن المحيط لو قال لها عبده حر ان حضت فقالت رايت الدم وصدقها الزوج لا يحكم بعتقه حتى يستمر ثلاثة ايام فيحكم بعتقه من حين رأت الدم والظاهر وان كان فيه الاستمرار ولكن الظاهر يكفي للدفع فيدفع به العبد استخدام المولى عن نفسه ولا يكفي للاستحقاق فاذا استمر تبين انه كان حيضا فيعتق من حين رأت الدم حتى لو جنى او جني عليه كان ارشه ارش الاحرار وهو من باب التبيين لا من باب الاستناد كأنه كان فلان في الدار مات حين بظهوره لذلك في النهار ويظهر عتقه بخلاف قوله انت حر قبل موتي بشهر فمات قبله بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبد عند ابي حنيفة لثبوت العتق مستندا اليه والاستناد لا يظهر في حق الغائب والمتلاشي فلو قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وانكرت المرأة والعبد فالقول لهما لانه اقر بالشرط والدم في وقته حيض ولذا تؤمر بترك الصوم والصلاة ثم لو ادعى عارضا يمنع الحيض فلا يصدق فان صدقته المرأة وكذبه العبد في الايام الثلاثة فالقول لهما وان كان بعدها فالقول للعبد انتهى فليحفظ

ولو قال ان حضت حيضة فانت كذا يقع اذا طهرت اي حكم بطهارتها لان الحيضة في العرف اسم للكاملة وكذا لو قال ان حضت نصفها او ثلثها او سدسها لانها لا تتجزى ولو قال ان صمت يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت فانه يقع بالصوم ساعة بالنية ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما في صدر الشريعة وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاث عندهم يعني كالقضاء والحكم والتمرتاشي والى انه كالقضاء ينفق على الحرمة اي في قضاء وتنزه الغائب وتصريفه وفي ثمرة وتنزه المفتي وتصريفه كما في القهستاني عن علامة المجاز من الكشف وغيره ومضت العدة لوقوع الطلاق بلا ولد وفراغ الرحم في الثاني ولا يقع به شيء لمقارنته لانقضاء العدة والغلبة اليقين اما لو اعلم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج ولو تحقق كونهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء ولو ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها ولو ولدت غلامين وجارية

يقع واحدة

بزعمي

على ... والى انه قضاء

يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها بخلاف ما لو قال ان كان حملك او ما في بطنك ولدا فانه لا يقع شيء اما لو قال ان كان في بطنك ولد فانه يقع الثلاث لعدم الملك الكل ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويقرب ان يجتنبها قبل ان يطأها التصور حدوثه ولو علق طلاقها او عتقها بشرطين اي بفعل متعلقا باسمين غير طهر في بعيه كما في قوله ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما لا عند اولهما لانها حالة نزول الجزاء فيشترط فيها الملك بخلاف حالة وجود الشرط الاول لانه حالة بقاء اليمين فاستغنى عن الملك فان وجدا اي الشرطان او آخرهما فيه اي في الملك وقع الطلاق وان وجدا او احدهما لا فيه لا يقع لاشتراط الملك حالة الحنث وهذا عند المتقدمين وقال المتأخرون يقع باحدهما كما في القهستاني عن النتف لكن في الملتقط انه لم يقع ان لم يوجد الشرطان وانما استثنى التعليق بالامرين لانه لو قال انت طالق ان جاء صديق وذهب عمرو طلقت عند جيئة الصديق كلامه يشير الى انه لو علق باحدهما الوقع بوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا او شربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقيل كل شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو كرر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فيعتبر حرمة الكلام في ان يجعل الآخر اولا للانعقاد والثاني للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق لانه اكل ولم يشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وهذا اغلبي كما في القهستاني عن المنية ويبطل تنجيز الثلاث لا غيره تعليقه اي الثلاث فثمرة كدخول الدار ثلاثا ثلاث ولو بكلمة كلما الا ان اذا حلف على التزوج كما مر فلو علقها اي الثلاث بشرط كدخول الدار ثم نجزها قبل وجوده اي الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بزوج آخر وادخرت فيه دخول الدار لا يقع لان المعلق انما هو طلقات هذا الملك وقد فات فيه بالثلاث لانه لو طلقها اثنتين بعد ثم بعد التحليل والمعلق ثلاث يوجد طلقت ثلاثا عندهما وعند محمد ما بقي من الاول وثمرة الخلاف فيما لو كان المعلق واحدة والمنجز اثنتين فعادت بعد التحليل ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة وعندهما لا تحرم تنبيه مما يبطل به ايضا فوت محل البر نحو ان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا ومنه ما في القنية لا يخرج من بخارى الا باذني فمات بطلت اليمين فمن احدهم لا يخرج ولو مات لم يحنث لبطلان اليمين وكذا يبطل بالعادة من نزل بدار الحرب عند خلافهما حتى لو دخل الدار مختارا بعد ذلك لا تطلق خلافا لهما وان الخلاف فيما لو جاء تائبا مسلما من وجه لم ينتقض فمتى عدم الطلاق مع عدم

الطلاق ... او يمينا واحدة ...

والعزيمة يوجد

ويعتق بهما لتنقض كلمة النفي ولو علق الطلاق الثلاث او العتق اي عتقه امته بالوطئ حنثا
بالتقاء الختانين ولا يجب العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطئ وكذا لا
يصير به مراجعا في الطلاق الرجعي حالف بنزع ثم لو اولج بعد نزع يجب العقر في المسئلتين ويصير مراجعا
في الرجعي خلافا لابي يوسف وبعضهم يجب العقر فيهما ويصير مراجعا ولا حد فيهما لاتحاد المجلس
والمقصود ولو قال لزوجته ان نكحتك اي ان تزوجتك عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة
البائن لا تطلق لانه لم يدخل عليها فلم تزاحمها في القسم ولو في عدة الرجعي طلقت ذكره مسكين
قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا اراد رجعتها لما مر انه لا يقسم لها الا عند هذه
الارادة **قلت** العقر بضم العين دية فرج المراة اذا غصب ثم كثر حتى
استعمل في المهر كذا في المصباح وفي القاموس مهر فرج المغصوبة وصداق المراة وفي نكاح
الرقيق من النهر عن الجوهرة ذكر الشيخ ان العقر في الحرائر مهر المثل وهو مهر المثل وفي الاماء
عشر قيمتها لو بكرا او نصف العشر لو ثيبا وان وطء وطئا متعارفا [illegible] لو سكت قدر ما
يتنفس او عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده كما يجيء بقوله اي كلامه الدال
على حكم كصوم وطلاق وعتاق واقرار وغيرها انت طالق اي خبري وهو جار على الغالب
او انشائي نحو طلقت امراتي ان شاء الشيطان لكنه لا يعمل في الامر عند بعض قاله
القهستاني **قلت** لكن ذكر في النهر وغيره انه في الخبر والانشاء الشرعي
كبع عبدي هذا ان شاء الله لا في الامر ولا في النهي قوله ان شاء الله حال كونه اي اعلقه
بمشيئة من لا تعلم مشيئته او بارادته او محبته او رضاه كالجان والملائكة والانس والجن
والحمار والجدار والجبار او الشك كمعدن تعلم مشيئته كان شاء الله وزيد بطل [illegible]
او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله زاد في الاحكام في قضاء او سبحان
الله لا تطلق اذ العصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وانما سميت بالاستثناء لانه [illegible]
معناه ومن الاستثناء انت كذا لولا ابوك لولا حسنك او لولا اني احبك فلا تطلق كما في الغاية
قال ابو الليث ويقع في مثل خلف الدار فلله علي ان اتصدق بمائة مثقال لان من الامثال
ما هو حقيقة ومنه ما ليس على الحقيقة وبه نأخذ لان في المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه
ايجاب الا فهم بان الرجل الايجاب على نفسه [illegible] كذا في النهر عن الصحيح وكذا لا يقع لو ماتت الزوجة
قبل قوله ان شاء الله لعدم الحاجة كالموت فبطل ذكر العدد واما ان مات هو فقبل قوله ان شاء الله
بان ذكر بالاخرة لذلك فقبل الطلاق يقع لعدم اتصال الانشاء ولذا لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله
وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا فقال عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى

البائن

باب ما يطلق عليه العقر

ولا شجار

البائن وقع لكلمة الغنية ولا يعني في الجوهرة الصواب عكس هذا اورده في النهر بان معناه انت طالق
واحدة بائنة وهذا لا يكون الا رجعيا لغوا فان نواه [illegible] اذا نوى البائن واما البائن فليس لغوا
بل حاله ولو وقع الفصل بتنفس او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فمه ثم استثنى
متصلا به صح ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ولا التلفظ به فلو تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع كما لو تلفظ بهما ونقل
قوله ان ادعاه في ظاهر الرواية وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد **فرع** افتى الشيخ
الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشأ له الغير [illegible] بعدم وقوع
الطلاق انتهى **قلت** ولم ار لذلك احدا من علمائنا والله اعلم ثم الفتوى على ان
التعليق بالمشيئة ابطال واعدام [illegible] فقال ابو يوسف لا تعليق كما ذهب اليه
محمد فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر ما التعليق ولم يقع عند ابي يوسف
لانه ابطال ولو مقدما كما في النهاية والفتح وغيرهما وعليه الفتوى كما في الخانية وهو لا يصح
كما في البزازية وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق حنث على التعليق لا على الابطال وما اذا [illegible]
في الجمع قوله [illegible] في النهر والكلام يومي الى انه قاله لذلك الكلام وكتب الاستثناء
موصولا ابطل كلامه والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكر وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا
ثلاثا او ثلاثا الا واحدة او ثلاثة فانه يطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا كما في القهستاني
عن جمع العلوم [illegible] وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة متصلا يقع ثنتان وفي قوله
الا ثنتين يقع واحدة وفي قوله الا ثلاثا يقع ثلاثا لان استثناء الكل باطل سواء كان
بلفظ الصدر كما مثل او مساويه كقوله عبيدي احرار الا مماليكي وكقوله لعبيده الثلاثة انتم احرار
الا فلانا وفلانا وفلانا [illegible] كما في الواقعية ومنه انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة لان
الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع [illegible] لو قال عبيدي احرار الا فلانا وفلانا وفلانا وليس
له غيرهم [illegible] وكذا نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة لان المساواة في الوجوه لا
تمنع صحة الاستثناء ان صح وضعا كقوله كل امراة لي طالق الا هذه او قال الا هؤلاء وليس له غيرهن
سواه كما في الفتح وعلى هذا ينبغي انه لو قال انتن طوالق الا فلانة وفلانة وليس له غيرهن
ان يقع **فرع** قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وقع اثنتان عند محمد هو المختار ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة عند محمد وهو الصحيح
لانه وقع الشك في الثانية فلا يقع بالشك ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة ولو
قال الا ثنتين الا واحدة وقع ثنتان لان الاستثناء اذا تعدد بلا واو كان الكل اسقاطا مما يليه

واحدة ثم استثنى الثمانية من العشرة بقي ثنتان وطا يعده ان تعتد العدة ولا يمينه فيما بقي وهو

فيلزم ان كل جزء اسفل من الصدر وكل شيء جمع له ولو تعددت المستثنيات نحو انت طالق عشرة
الا تسعا الا ثمانية الا سبعة يقع ثنتان لانه استثنى السبعة من الثمانية فيبقى الواحد باب
طلاق المريض ويقال له الفار لفراره من ارثها منه عليه قصدا اي انقطاع الحق لدمع الغير عنه
وقد يكون الفار منها كما سيجيء ثم الحكم ليس مقصورا على المريض بل المراد من يغلب عليه الهلاك
غالبا وان كان صحيحا كما اراده بالعلاقة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه
فيه الا من الثلث عند عدم الاجازة وكذا المراة ما يغلب فيه الهلاك كمن يعجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت هو الاصح ويعجزها ان تعجز عن المصالح الداخلة كما سيذكره المصنف
وبه جزم في البزازية ومقتضاه انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة
قال في النهر وهو الظاهر ومبارزة رجلة فمن بعضهم لما انه اعلم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى
منه وتقريبه ليقتل في قصاص او رجم على المختار لغلبة الهلاك فحكمه حكم المريض ويدخل فيه من
قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع بفيه او انكسرت السفينة وبقي على لوح وكذا العلوج والمثلول
والمفلوج والمقعد ما لم يزداد ما به وبه افتى ومن الذكير الاتية والصدر الشهيد وكذا المراة في حال
تلبسها بالمخاض على الاوجه وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال الشافعية نعم واما الحنفية
فلم ار في الاشباه انهم لم يتعرضوا بشيء لكن قواعدهم تقتضي انه كالصحيح بدليل ما سيجيء ان من كان
في صف القتال اذا الطلق لا يكون فارا وغاية مكان من يلد فيه الطاعون ان يكون كذلك وهو الصحيح
عند مالك فلو ابانها المريض او انه كما يعلم احترازا عما لو ابانها على طلاقها فانها لا ترث كما لو اكرهت على
سوالها الطلاق حيث ترث كما في القنية وعرف منه لو جامعها ابنه مكرهة فانها ترث كما في النهر
وقيد بالبائن لان الرجعي ترث فيه مطلقا ولو الطلاق في الصحة ما بقيت العدة ولا يمنعه طوعه
اهليتها لميراثه الا وقت الموت حتى لو كانت وقت الطلاق مملوكة او كتابية فاعتقت او اسلمت في العدة
ورثته بخلاف اهلية ما لا ترثه الا اذا كان في المرض وكانت اهلا لارثها من وقت الطلاق الى
الموت كما سيجيء وهو قيد للعلاقة بان طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر وقال قد كنت طلقتك
في صحتي ثلاثا او جامعت ام امراتي او بنتها او ترو حتها بغير شهود او في العدة او حال بيننا رضاع وكذا
الفهستاني ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره بان قتل فيرثه لانها لو ماتت كانت لم ترثها الزوج
لانه بطلاقها اياها راضي باسقاط حقه كذا في النهر وقيد بموته على تلك العلاقة لانه لو صح ثم مات في عدتها
لم ترث كما في الفهستاني وغيره وهي في العدة وعن احترازها بعد العدة ما لم تتزوج بآخر وعن ما لو
وان تزوجت بآخر زوجا وعن الحطر ومعي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثا وغيرهما لان الكنايات
عدد راجع ورثت منه ان كان وقت الطلاق اهلا لارثه كامل وسيجيء لانه قد صح ما نهاه

مجـ

برد عليه فصدق سواء علم بالتهلة ارثه او لا فلو كانت امة اعتقها المولى او كتابية اسلمت ولم يعلم
حتى ابانها في مرضه ورثت وكذا لو علق الطلاق في مرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه
فانه لا على محل له لا ان المريض كما في التصحيح والزيلعي وغيرهما وفي الخانية قال المولى لامته
انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا فلا ولو ابانها
ثم اعتقها المولى او ابان المسلم الكتابية ثم اسلمت ثم مات لعدم اهليتها للارث ما لا طاقة في
زوجته للعمر كما لا يخفى وكذا ترث لو طلقت رجعية فطلقها بائنا او ثلاثا لانها الجيء بائن بلا
النكاح وكذا لو قالت طلقني فقط بقوله رجعية احترازا عما لو قالت بائنة فطلقها ثلاثة
فانها لا ترث كما في النهر وكذا ترث مبانة قبلت ابنه بشهوة لثبوت الحرمة به كما ابد وكذا لو كانت عنه
فيه بانها مبانة لان البينونة لو وقعت بالنطق وعنه ولو عن الرجعي فانها لا ترث لان الحرمة من جهتها
فلم يكن فارا ولو ابانه وهو محصور بحصن او في صف القتال او متعبد او راكب في سفينة
او محبوس لقصاص او رجم بخلاف المعزم لا حد منهما كما مر ويقدر على القيام بمصالحه خارج
البيت لكنه مشتكى من الم او محموم ويذهب ويجيء في حوائجه لا ترث لغلبة السلامة في
هذه الاحوال وكذا لا ترث المختلعة بسوالها او بغيرها اختارت نفسها بتخيير او عرفة من قبلها
ومن طلقت ثلاثا او بائنا في مرضه باذنها او بغير امرها لكنه صح ثم مات لانه حين لم يجيء مرض
الموت فيل هذا اذا لم يكن به حمى دبع وهي ما كانت داخل العروق فانها كانت فانه ثم مات
جعلت ابانته عتق الا ولى فترث قال في الدراية وبه نخلا لانه لما زالت لم يبق لها تعلق بماله
انتهى وهو صحيح بان المحموم مريض ومن خلافه ويمكن التوفيق بانها اذا اجابت توبتها مريض
والا فلا كما في النهر ومن ارتد تعريبا ابانها صغيرا او كبيرا ثم اسلمت لبطلان اهلية الارث بردته
بخلاف ردته وفي المحيط لو ارتد ثم اسلم فهو ومات لا ترثه وان اسلمت هي ثم مات ورثته
ورثته لان العرفة وقعت بمعاقبه على الاقتضاء كالرد اد ابتداء واعلم انه لو ارتد وهو صحيح
وقتل على ردته او لحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردتها وفي صحيحة في العرف ان ردته في
معنى مرض موته بخلاف ردتها اما لو ارتدت وهي مريضة ورثت كما في النهر وكذا لا ترث معتقة بسبب
الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق كامر ولو ماتت لذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالحها
بيتها صحة كالشفة للمرض الذي يصير اسيرا به فارا ثم ماتت في المرض المذكور وهي في العدة
ورثت كمعارضة من ارثه كما هو الحق جزم في الكافي انه في الفرقة بالجب والعنة واللعان
لا ترثه لانها طلاق فكانت مضافة اليه ولو ابانها بامرها في مرضها او خيرها فاختارت
نفسها وماتت والعرق قائمة او تطاوعت في مرضها انها اليه البينونة كانت حصلت بفعله والله

منه العتق ثم اوصى لها بمال او اقر لها بدين فهما وغيرهما في الثلثين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر
للتهمة وقالا في انقضاء في اقراره ووصيته لان النكاح قد زال وفي العمادية لو مات بعد انقضاء
عدتها من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقر به او اوصى به جامع الفصولين قال لها في مرضه كنت
ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او جامعت امك او بنتك او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك
في العدة وانكرت فانها منه وترثه الا ان صدقته ولو ادعت عليه مريضا انه ابانها في صحته وحلفه القاضي
فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده وان علق الطلاق البائن بفعل اجنبي
له غنى اي وجبنى ولو لازم منه او علق بسماوي كتعليقه بمجيء الوقت كمجيء راس الشهر
ووجد المعلق عليه فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثته لتحقق الفرار وانكان احدهما
او كلاهما في الصحة لا ترث تصريح بالمفهوم وان علق بفعل نفسه سواء كان له منه بد اولا وهما
اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لقصده ابطال ارثها بوجود الشرط
فيه وان كان مضطرا لان ضرر وارثه لا تبطل حق غيره كما تتلاف مال الغير مضطرا او فاعلا
ومن مثل وجوه الشرط ما في البدايع ان لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا
ثم مرض بشاء الزوج والاجنبي معا او الزوج ثم الاجنبي ومات لم ترث وان شاء الاجنبي اولا
ثم الزوج ورثت انتهى والعرف لا يخفى ان حقيقته الاجنبي اولا طار الطلاق معلقا على
فعله بفعلها وكذا ترث لو علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام
الابوين وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد فيما اذا كان التعليق
في الصحة فلا ترث فلان يجي الاسلام موجود في التحمي وان كان لها منه بد ككلام زيد ورده حول
الدار لا ترث على كل حال سواء كانا في المرض او الشرط فقط وحاصلها ستة عشر وجها
لان التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق
اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي وبفعله والشرط اما في الصحة والمرض او احدهما ومن الاخر
وتفصيلها علم مما مر ولو قذفها مطلقة ولاعن في المرض ورثت فيجيء الفرقة بسبب
منه وكذا ترث لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى الزوج
منها وبانت به فان كان الايلاء والبينونة في المرض ورثت لما مر وان كان الايلاء في
الصحة لا ترث لانه كالتعليق بمجيء الزمان وفي الطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه ولو في
الصحة بعد ان مات وهي في العدة لما ان الرجعي لا يزيل النكاح وانه لا يشترط اهليتها
الميراث الا وقت الموت بخلاف البائن فانه يشترط فيه لذلك من وقت الطلاق الى الموت ولا تكون
في العدة فلا ترث للبينونة بعده ووقع ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق

ثلاثا

ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه ترث لانه موت في عدة مستقبلة فابطل حكم الفرار بالطلاق
الاول والثاني وان وقع لا انه مضطر حصل بفعلها فلا يكون فارا خلافا لمحمد كما في الغاية في قال [وهو المتزوج]
ان جامعتك امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند المتزوج ولا يكون فارا
خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا كما في الدرر
قال لزوجته احداكما طالق ثم بين في مرضه صار فارا كما في الكافي وعلى هذا فينبغي انه لو
حلف وهو صحيح لكنه حنث وهو مريض فيمينه به واحدة انه يكون فارا انها ولم اره ولو
كذبها الورثة بعد الموت في كون الطلاق فيه فالقول لها بخلاف ما لو كانت امة بدا عتق
العتق قبل موته وقالت الورثة بعد فالقول لهم وفي جامع الفصولين لو طلقها في
المرض ومات بعد العدة فما تشكل من متاع البيت لورثة الزوج لانهم ورثته اجنبية بخلافه
في العدة وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثا في صحته فاجازها الزوج في مرضه ورثته مع ان
تطليقها [illegible] في رضاها به واجاب الزيلعي وغيره بان المبطل للارث انما هو
اجازته قال في النهر وانت خبير بانه هزل لا يجري نفعا فيما اذا كان الطلاق في مرضه اذ دليل
الرضى فيه قائم انتهى

باب الرجعة

بفتح من الكسر تتعدى ولا تتعدى [بالفتح]
هي استدامة النكاح اي العقد القائم في العدة زاد ابن الكمال بعد الوصي عام انه في
الطلقة الصحيحة في العدة ولا تجيء الرجعة ولا حاجة اليه في انما حينئذ كان هذا في اشتراطه
وعلى هذا فلو قال المصنف استدامة النكاح القائم لكان اولى اذ العدة من الشروط ايضا ونقل
ابن [illegible] وغيره انه لو اوى على الوطء بعد الخلوة والانكار كان له الرجعة لا في عكسه فلو طلق مدخولة [بلغ]
ما دون الثلاث او اثنتين في الامة وفي القنية قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
ثم اعتقت فدخلت وقع ثنتان وملك الرجعة ولعل وجهه ان المعلق انما هو طلقات تحرم المدركة
وهو ثنتان وبالعتق ثبت له ملك اخرى وفي الخانية لو كان للفقيه امرأة امة [illegible]
طلقها ثنتين كان له الرجعة ولو بعد ما طلقها ولا حق لانه لا يملكها والعبرة انما بلا مهلة الاول تبطل
حقا ثبت له وهو الرجعة بخلافه في الخانية ان لم يثبت له حق الرجعة بصريح الطلاق كما مر او
بالثلاث الاول من كنايات وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولم تصفه اي الصريح بصفة
تنبي على البينونة ولم يكن الصريح في مقابلة مال لانه بذله لتملك نفسها فلا رجعة له ان راجع
وان قال انت طالق رجعيا او لا رجعة لي عليك كما في البدايع وان ابت لانها استدامة الملك
القائم لا اعادة اي ابتداء ولذا لا حاجة الى العقد والولي والمهر لبقاء النكاح على ما كان حتى حل
جماعها ولا مهر لها فلو راجعها على الف توقف لزومه على قبولها ويجعل زيادة في مهرها وقال ابو

[بعض منه ايضا]

بل لا يصح في زيادة كذا في النهر وبه جزم في الملتقى فليحفظ ولو راجع الامة على الحرة صح ما دامت
في العدة فغير المعتدة لا تراجع سواء كان لانقضائها او لعدم وجوبها كغير المدخول بها اذا طلقت
وكذا من الدخول بها فليحفظ والقول لها في انقضائها بالحيض في مدة تحتمله لا اذا اقرت
اسقطت سقطا وان يحلفها اتفاقا كما في البحر بقوله صريحا راجعتك في الحضرة او راجعت
امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام او راجعتك او امسكتك او رددتك ومنه النكاح
والتزوج عند محمد وعليه الفتوى كما في البدائع وفي بعض وجه في العدة وبه يفتى كما في الجوهرة
او كناية كانت عندي كما كنت او انت امرأتي فيشترط له النية وافاد ان الخلوة ليست برجعة
والا طلاق مشير الى انه يصح عن وكيله كما في البحر انتهى وانما فرعه على الفعلية لانها مكروهة
كما في الظهيرية كما افاده بقوله او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس بشهوة بلا
انزال ونحوه كتقبيل بشيء من بدنه ونظر الى فرجها الداخل بشهوة من احد الجانبين اي منها او
منه سواء علم الزوج وتركها او كان اختلاسا او اخذت وهو جد في حجرها نائما او مجنونة
خلافا لابي يوسف واختلفوا في الوطء في الدبر والفتوى انه رجعة قال في النهر وعلى هذا فينبغي
انه اذا كان اللمس والنظر بشهوة معا نزل ان يكون رجعية لانه لم يوجب حرمة المصاهرة
وفي شرح المجمع انما تكون قبلتها بشهوة رجعة اذا صدقها الزوج في كونها بشهوة لا ان
كذبها وبه لا تشهد لعدم حضور التجاهل وتحرزا عن التهمة عليها اي على الرجعة السنية
ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطء واللمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد به
كما اشار اليه في الظهيرية ويندب اعلامها به فلا او فعلا كيلا تتزوج بغيره وفي المحاوي لو راجعها
بفعله او لمس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد تلافيا خروجا عن الخلاف وفي الرجعة السنية
وخلافها بدعية ولو لم تعلم حتى مضت عدتها فتزوجت بآخر فهي امرأته ويفرق بينها وبين الثاني
وان دخل به قاله القهستاني ولو قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
لصحة النكاح بالمصادقة فما يحتمي اولى والا فلا لانه اخبار بما لا يملك انشاءه ولا مصرف له
حتى لو برهن انه قال في العدة راجعتها او جامعتها قبل قوله قال الهمام في هذا العجب العجاب حيث
ثبتت امرأته بالبرهان ولا يقبل اقراره في العدة ثم ان لم يكن له برهان فلا يمين عليها كما يجيء
ولو قال مريد انقضاء الرجعة راجعتك فقالت موصولا بكلامه مجيبة له انقضت عدتي والمدة محتملة
كلامه فالقول لها مع اليمين عند ابي حنيفة كما في البدائع والا صلاح وانما لم تثبت الرجعة
بناء على ثبوت العدة بكونها ولا تثبت الرجعة وهو الصحيح لمصادفتها انقضاء العدة خلافا لهما
معتدها نفي واجمعوا انه لو قال لها بعد سكوت يصح وانها لو بدأت فقالت انقضت فقال الزوج راجعتك لا

في / ابو يكل بعل

وان

تجي

تصح ولو وقع الكلامان معا قال الكمال ينبغي ان لا تصح ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
له رجعتها لاقرارها بكذبها فيما يثبت الحق عليها ذكره القهستاني وان قال زوج الامة بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته ولا بينة فالقول لها وعندهما القول للسيد وفي عكسه
عكس الحكم بان كذبه المولى وصدقته فالقول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال الزوج مبتدئا
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى مضي العدة فالقول لها لانها امينة فيه
ولو قالت بعده لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها قاله القهستاني وفي البحر
لو قالت انقضت بالولادة لا يقبل الا ببينة او قالت اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فله
تحليفها على انه صفته كذلك فلا يقر من امة وحرة وان الطهرت حقيقة او حكما من عادة لها
من الحيض الاخير في حق الامة لعشرة ايام لا حل تمامها وان لم ينقطع انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
لانه لا يتجاوزها فلو جاوزها ولها عادة انقضت من حين انتهاء عادتها ذكره الزيلعي وغيره
وان انقطع الدم لاقل من عشرة ولا عادة لها كذا قاله القهستاني وكما ان لغيره وتم تطهرها في مثله
لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق او يمضي عليها وقت
صلاة بان يخرج وقتها الذي طهرت فيه فتصير دينا في ذمتها فلو طهرت في وقت الشروق لا ينقطع
الا بدخول وقت العصر ثم لا ينبغي ان لو كان عادة لها ولم يجاوز العشرة تبقى عدم انقطاعها
قبلها الرجعة كما افاده الكمال او تتيمم ان فقدت الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح كما
يجيء ثم وعن محمد انه ان فرغت من الصلاة بدخول المسجد ومس المصحف كما يبيح تغسيل الصبية كما بالصلاة
وعن محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل ورجحه في الابتر ولا يحل لها التزوج بلا تعافي احتياطا له
وعلم مما ذكر انه تنقطع الرجعة في عدة الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو لاقل من عشرة
وكذا يحل فيما يأتي لعدم خطابها وينبغي ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت الرجعة استحسانا لتسارع الجفاف اليه حتى لو تيقنت عدم الوصول
او تركته عمدا لا تنقطع وان نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل
لانهما عضو واحد على الصحيح قاله القهستاني وفي رواية عن ابي يوسف ان كل واحد منهما كتمام العضو
وفي رواية عنه تنقطع بتركهما وبه قال محمد لانهما سنة عند الشافعي وكان احوط ولو بقي الاكثر
الحنفي لم تنقطع اتفاقا كذا في الكفاية والبحر ولو طلق حاملا وولدت لستة اشهر فطعن او في
حينئذ العقد او من ولدت منه قبل الطلاق وانكر وطئها قال انا طلقتها او وطئها له ان يراجعها لانه الشرع
كذبه بجعل الولد للعقد او ثبت وللزاعم ضمنا لا يقال ينبغي ان يؤاخذ باقراره فلا رجعة لانا نقول قد طرد
كلامها بعد الدخول شرعا وهو يعقب الرجعة في العدة ولا حق للغير وان طلق من خلا بها خلوة

صحيحة وانكر وطيه فليس له ان يراجع اذ حينيئذ يكذب بالشرع في انكاره فيصدق في حق نفسه ولو في
وانكرته كان له ان راجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر يشاهد له كما في الواجية فان راجعها
في الثلثة المذكورة ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة لثبوت
النسب بتنزيله واطيا قبل الطلاق صيانة عن ان يكون مطلقا مكذبا لشرع ولو قال لها ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ووقع الطلاق ووجبت العدة ثم ولدت ولدا اخر من بطن اخر يعني بعد ستة اشهر ان كان
اكثر من سنتين فلا تخبر بالطلاق العدة لان امتداده الطهر لا غاية له الا بالاياس فهو اي الولد الثاني
رجعة لانه يجاب الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة بخلاف ما لو كان بينهما اقل من
ستة اشهر لان الطلاق وقع بالاول وانقضت العدة بالثاني دليل على كون الثاني من بطن على حدة كما في
النهر وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة بطون بين كل اثنين ستة اشهر فاكثر كما
فالثاني والثالث رجعة لحدوثه من وطء حادث في العدة كما مر وتتم الطلقات الثلاث بولادة الولد
الثالث فتحرم عليه حرمة غليظة فلو جاءت بولدين من بطن اخر لا يكون رجعة ولا يثبت نسبه ما لم يدع
ولو كان بين كل اثنين اقل من ستة اشهر تقع طلقتان بالاولين دون الثالث لما زنته انقضاء
العدة الا ان تجيء برابع ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن تقع
واحدة بالاول وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني والثالث في
بطن تقع ثنتان بالاول والثاني وتنقضي العدة بالثالث ولا يقع شيء كما في النهر عن البحر
والمطلقة الرجعية لا المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تتشوف ان تتزين وجهها وتتزين في جميع
بدنها لان التزين حمل للتزين للزوج مستحب كان رجعة وهو حامل عليها فلا يسكنين لكونها
مرجوة والا فلا تفعل ذلك في البحر وهو حرام ان للزوج ضرب زوجته على ترك الزينة وهو شامل
للمطلقة الرجعية واما في البائن فيحرم عليها ذلك وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها بتنحنح ونحوه
ان لم يقصد رجعتها وكذا ان قصدها لكراهة الرجعة بالفعل بلا اشهاد كما اراده في البحر وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها وكذا ما دون السفر لان علة الحرمة انما هو الخروج لا خصوص السفر الا ان اشهد على
رجعتها كما في النهر وفي القهستاني انه لا يجوز للزوج اخراجها من بيته فلا ابعاد محمول على اللغة بقرينة
ما ياتي في العدة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فلو وطئها لا عقر عليه لكن يكره ان خلوته بها ان لم يكن
من قصده الرجعة والا ويثبت التحريم به ان كان من قصده المراجعة والا لا كما في الشمني وابان جمل النص
وانظم بالاولى ثم ليس هنا بشكل ان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطء في دبر
الاجنبية لم يوجب حرمة مصاهرة مع انه حرام ذكره القهستاني **فصل** وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلاث لو حرة واثنتين لو امة في العدة وبعدها بالاجماع من عموم قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ومما اجاب به البهنسي نفعنا الله ... وغيره ... وغيرها ... في

لا الماء نوعان ... من بعضها واحدا ولم يبع

منع غيره

منع غيره في عدته شيعة زيد بانه تعليل في معرض النص فالاولى ما قدمنا ولا تحل الحرة بعد الطلقات
الثلاث ولا تحل الامة المطلقة بعد الثنتين ولو قبل الدخول وما في المشكلات انه عطية لا يحل
نقله والامر فيه مفوض ورايت الدين لا يعبر الجهار بخلافه كما سلكه في البحر لكن الاولى حمله على ما
اذا طلقها ثلاثا متفرقة لا انها وقع الثلاث بكلمة واحدة كما في البخاري شارح درر البحار
نعم في الطلاق مواضع لا تقع فيه ثلاثة الا بعد وطء زوج اخر ولو كان الذمية كانت تحت مسلم او
مجنونا او خصيا بالغا او مراهقا او عبدا او مجبوبا وحملت منه وحينئذ فالمراد بالوطء
ما يعم الوطء الحقيقي والحكمي وكذا يشترط الحمل ايضا في العضال ليعلم ان الوطء كان في
قبلها وقد نظم الفقيه الاجل سراج الدين ابو الحسن علي بن موسى العاملي رحمه الله تعالى ذلك
نظما جيدا مفاده

وفي المعضلات مسئلة عجيبة ... لدى من ليس يعرفها غريبة
اذا ام تحت على زوج وحلت ... لثان قال منه وطء نصيبه
فطلقها فلم تحل فليست ... حلالا للقريب ولا لغريبة
لشك انه ان الوطء منه ... يعوج او يشككه القريبة
فان حبلت بعد ولدت بعوج ... ولم تبق الشكوك لنا قريبة

بنكاح اي عقد صحيح نافذ بعد مضي عدة الاول ولو في حيض او نفاس او صوم او احرام في
المحل المتيقن به فلو وطئ مفضاة لا تحل كما ولو وطئ صغيرة لا يجامع مثلها لا تحل وان كان
مثلها يجامع حلت وان افضاها وفي الغنية اولج في مكان البكارة تحل للاول قال في النهر وكان ندر
ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهذا التبيين كما ترى وفيه ايماء الى ان
الايلاج بشرطه دون الانزال ولا يحيض ومضي عدته ايا الزوج الثاني البالغ او المراهق او المجنون كما
القهستاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد به الوطء بالاجماع خلافا لسعيد بن المسيب
والشيعة والخوارج فانهم لم يشترطوا الدخول ومن خالفه لا احتمال ولذا لو قضى به لا ينفذ
وصحح ان سعيدا رجع عنه وعم كلامه عن طلاق الثاني او موته واشار الى ان الزوج
الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطء حلت للاول بلا مضي العدة كما قال زمن ملوقني
بحالها بعد حلها كما في القهستاني عن العمادية والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل
ولا تحل له ايضا زوج طلقها ثلاثا لو حرة او ثنتين لو امة بملك يمين لان ملك الامة بعد طلاقها
ثنتين او الحرة بعد طلاقها ثلاثا وتعويقه بدار الحرب ثم نكح فاستولدت لا يحل له الوطء الا بعد زوج
اخر كما في الابانة وغيره ويكفي الزوج المراهق **فائدة** ولا بد ان يطلقها بعد البلوغ

اذا تزوجها الثاني ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الوطء حلت للاول بلا مضي عدة

وهو المقارب للبلوغ ومثله تتحرك آلته ويشتهي وقدره شمس الائمة بعشر سنين

قف على ان وطي المراهق ... لا يعتبر طلاقه الا بعد البلوغ

ان طلاقه فبله غير واقع في التاتارخانية لا يحلها وطي الصبي لانه ليس بزوج واشترط في الحل للزوج الاول الايلاج اي ادخال الذكر حشفته اي قدر حشفته ولو بحايل توجد معه لذة حرارة المحل دون الانزال لانه كمال الجماع ولذا اشار عليه السلام بالذوق وتصغير العسيلة ولو اولج الشيخ الفاني ذكره بيده عن غير انتشار لا يحلها والصواب انه يحلها لانه معلق بدخول الحشفة كذا في المجتبى لكن فيه في الشيخ الذي لا ينتشر ولا يعمل او لا واعلم ان الاولى ان يكون حيا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فلا اولى الجمع بين المذهبين لانه لا تلميز كذا في حينئذ ولذا مال بعض اصحابنا الى اقواله ضرورة كما في القهستاني عند ديباجة المصفى ومن الطف العارف ان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه عن الشافعي انه لم يشترط الا النكاح وعن البصري اشتهر في العتابي وغيره ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بلا اجماع وذلك لان السرخسي اخرج منه مرتين وانه اجل واعلا رتبة ان يروي ذلك وما نقل عن سعيد بن المسيب انه لم يشترط الدخول ورجع عنه الى قول الجمهور فمن افتى به لعنة الله والملائكة والناس اجمعون ويعزر ويعزر ويسود وجهه وتمامه في القهستاني وغيره فليحفظ وان تزوجها الثاني بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك او تقول هي ذلك بلا شرط والنكاح كذلك جائز حتى لو لم يطلقها بعد الوطي اجبر عليه كما في القهستاني عن المنح وكره تحريما للاول والثاني لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وتحل للاول لانه لا يبطل باشتراط الفاسد وهذا عند ح وهو الصحيح وعند ابي يوسف ان النكاح فاسد لانه كالموقت ولا تحل للاول وعند محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول لانه عجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده ولو اضمراه لا يكره ولا يحل له اجماعا وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح والاشبه ان حقيقة اللعن الواقع في الحديث ليست مقصودة بل المقصود اظهار الخساسة لخساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره كما في الكشف قال القهستاني وفيه كلام فتامله ولو قالت دخل بي والزوج انكر او عكس اعتبر قوله ولو خافت ان لا يطلقها تقول حالة العقد زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي اذا اردت فيقبل الزوج صار الامر بيدها وما في روضة الزندويستي من ان المحلل يجبر على الطلاق فمما لا يعول عليه كما في القهستاني ومن لطيف الحيل ان يزوجها لمملوك مراهق بلا ولي ثم يملكه لها فينفسخ النكاح لكن هذا مبني على القول بصحة النكاح مع عدم الكفاءة اذا زوجت نفسها والفتوى على انه باطل اذا كان لها ولي كما في البحر اتفاقا واعلم ان هذا كله مبني على صحة النكاح الاول ومن ثم قال في البزازية لو كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته اخذا بقول محمد اولا والشافعي والقاضي شافعي او حنفي جاز قال صاحب المنظومة وكان استاذي

لعباره

الكلام في حيلة التزوج بالعبد المراهق

ولي

بشيء الاصلاح

بشيء الاصلاح لا يرى ذلك لحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن بصحته بالخلاف الى الشافعي وبه يظهر ان الوطء في النكاح الاول كان حراما وان في الاولاد خبثا لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في الغائب والآتي لا في المنقضي انتهى قال في البحر والولي فيه ان ذلك لو كان بلغه المبنة او بعض ما سمعناه لم يبق في صحة الاول ان يعتبر في الزوج بالطلاق الثلاث او لا حتى لو علمت بذلك وانكره كان لها ان تتزوج بلا شرط ان اغابت ثم ان احتج التمست منه تجديد النكاح قبل هذا وبانت منه اما في القضاء فليس لها ذلك وفي القنية انه لا يجوز في المذهب الصحيح وفي البزازية لو لم تقدر على منعه الا بقتله بالدواء تقتله اذ لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا وليس لها ان تقتل نفسها وكان الاسبيجابي يقول لها ان تقتله وعليه الفتوى وذكر الاوزجندي انها ترفع امرها الى القاضي فان حلف حيث لا بينة لها فالاثم عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلاث وفي البحر عن القنية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا تقدر ان تتخلص عنه ولو غابت عنه سحرها وردها اليه هل يحل لها قتله بالسم قال لا يحل وتبعد عنه بما في وجه فان وفي المجتبى طلقها ثلاثا ثم قال كان قبله طلقتها واحدة وانقضت عدتها وصدقته لا في الجامع انهما يصدقان وقيل لا وبه يفتي ونكاح الزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلاث من الطلقات ايضا اي كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث في حق الحرة والثنتين في حق الامة فما دونها اولى خلافا لمحمد وما في الاية فعندهما لا يهدم ما طلقت دون الثلاث وعادت اليه الاول بغير زوج اخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعند محمد اي محمد بما بقي يعني من الثلاث وخلافه معتبر بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا واشتهر الكمال بحجر بابطوله ثم قال فظهر ان القول ما قاله وهو الحق واقره في البحر والنهر ولو قالت المطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك اي مضي العدتين فله اي للزوج الاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سواء كانت ثقة او غيرها وقوله لذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاج فيه من العبادات والحرمات واقل ما تصدق في كل عدة اذا ادعت الانقضاء بالاقراء ستون يوما عند الامام والاقرار اربعون وعند الشافعي ثلاثة وثلاثون وعند احمد اربعون وعلى رواية الحسن خمسة وثلاثون ومنها تسعة وثلاثون وثلاث ساعات وهذا الوجه ولو امة احدى وعشرون ولو علق طلاقها بالحيض بولادة فاقل ما تصدق فيه خمسة وثمانون وعلى رواية الحسن مائة وعشرون وعند ابي يوسف خمسة وستون وعند محمد اربعة وخمسون وساعة ولو كانت امة فاقله خمسة وستون وعلى رواية الحسن خمسة وسبعون وعند ابي يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة وثلاثون وساعة والتوجيه في المطولات **فروع** قالت زوجني فلاني ثم قالت غير ذلك وانقضت

عربي ثم قال ان تزوجت صرفت الا ان تكون اقرب بدخول الثاني تحمل قوله ان تزوجت على العقد وقوله ما تزوجت على الدخول فاذا العزة بالدخول ثبت تناقضه كالاباء في العقد وفي النهاية لو قال حلفت لا تزوج ثم قال لم يكن الثاني حنثا في ان كان عالما بشرط العمل في تصرف ولا تصرفه وفي مسئلة الكتب لا تصرف وفي مسئلة الكتاب للمرحبي لا تحل زوجها حتى يستجمعها لا خلاف فيه ان النساء في حلها بجمهد العقد وفي الخلاصة لو قال بعدما تزوجها الاول ما تزوجت قاحوده خل في لا تصرف المراة كالنهر وقال الهندي لو تزوجت بعد مضي مدة تنقضي العدة بمثله وقال لم تقع عليه لم تصرف في حق احراد وحيض لان اقرارها على التزوج دليل الانقضاء

باب

الايلاء هو لغة اليمين وهو مصدر آلى كاعطى حلف والجمع آلايا كعطايا ومنه قول

فليل الآلايا حافظ ليمينه • وان بدرت منه الالية برت •

قال في النهاية الاصل في يمينه بحذف الطرف مع حرب الجر ثم انقلاب الضمير الجرور مرفوعا كما في قوله تعالى والذين خبث لا يخرج الا نكدا على ما عرف في الكشاف ليدمن انقلاب الضمير الجرور مرفوعا مستكنا وتعديته بمن لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم وشرعا الحلف بالله او بتعليق مشق بالزوجة على ترك وطء الزوجة مدته اي مدة الايلاء مسلما كان المولى او ذميا خلافا لهما وهي اربعة اشهر متوالية هلالية او يومية كما عرف في الاجارة للحرة وشهران للامة اذ ارق منصف فلا ايلا لو حلف على اقل منها بالاجماع بل يكون يمينا ولا حد لاكثرها والمولى من لا يخلو عن احد الكفر ويمين من الطلاق او لزوم ما شق عليه وكذا لا ايلاء لو حلف على غير الوطء فلو قال والله لا يمس جلدي جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس دون الوطء كما في الخانية فلا حاجة الى زيادة ولا يحنث بالوطء على انه لو نوى الوطء كان موليا كما قاله البقالي والطلاق اي وحنثه دال على انه لم يمس ان يكون في الابتداء وايضا معاوع لا بتدابعد فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في الخانية لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع ذكره القهستاني وقال فيه اشارة الى ان الوطء في تلك المدة لازم ديانة ويطالبها بشرط ما بلوغ بطلبها لانه واجب القائل عليه خلاف ما دون تلك المدة كما في خزانة المفتين وفي الذخيرة ان الايلاء مكروه وحكمه وقوع طلقة بائنة انتهى فان لم يطاها في المدة ولزوم الكفارة ان كان اليمين باسم او الجزاء ان حنث وهو طلاق او عتاق او صوم او حج ولم يصرح بما اذا اجمع بينهما وفي القهستاني عن النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لم تطلق ولا بالقربان ووقع بالايلاء بتركه بالخلاف وركنه الحلف المذكور وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اقربك خمسة اشهر فتزوجها قبل مضي شهر صار موليا ولا حاجة الى ادخاله

في التعريف بقولنا

البعد

بقولنا حاصلا في النكاح او مضافا اليه كما في الاصلاح لان مكان الشرط خروجها من الماهية واهله اهل الطلاق فصح ايلاء الذمي عند ابي حنيفة لا من الكفارة وسببه كما سبق في الرجعي والبلاطنة صحيح وكفاية نبه على الاول بقوله فلو قال لزوجته والله وتالله وبكل صفة تنعقد بها اليمين لا اقربك ثم شرطه ان لا تكون حائضا كما في الحواشي السعدية وعلله في الغاية بان الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصح المنع مضافا الى اليمين او والله لا اقربك اربعة اشهر بتعيين المدة سواء كانت طاهرا او حائضا كان موليا ومن الصريح لا اجامعك لا اطاك لا اغتسل منك من جنابة ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اضاجعك لا اجمع راسي وراسك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك لا غشيتك ولا تقتضي في الكل صحيح والدين كناية فتشترط النية ومن التأبيد لو قال حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها او تقوم الساعة كان موليا استحسانا لان هذا الكلام يراد به التابيد وكذا يكون موليا بنحو الحلف بترك الشرط والجزاء لو قال ان قربتك فعلي حج او عمرة او صوم غير معين كيوم وشهر اما المعين فانه يتعذر من الايلاء فلا كشهر او صدقة وعتق ونذر او شيء عليه اخراجه او فانت طالق او عبدي حر او فكل مملوك املكه حر او كل امراة اتزوجها فهي طالق او فلله علي هدي او اعتاق او يمين او كفارة او فعلي ذبح ولدي فيصح ويلزمه ذبح شاة او فعلي مائة ركعة ولو قال وان حلف بما يستشقه لكان اجود واخصر وقيل ينبغي ان يكون موليا لو قال مائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم ار كما في النهر فلو قربها في اثناء المدة ولو مجنونا حنث ولزمه ما التزم به بنفسه من كفارة وغيرها وسقط الايلاء لانتهاء اليمين بالحنث ولا يعتبر في البر باتيانه بواحد من مضيها اي المدة ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا اذا تقرر دعواه بالبرهان كما في المبسوط وسقط اليمين ان كان موقتا بان حلف على اربعة اشهر او ثمانية اشهر لا شهرا بانتهاء المدة في الكافية لو مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بالاخرى وسقط الايلاء وبقيت اليمين ان اطلق بشرط ان تكون كاملة على ما مر فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء وابتداء مدته من وقت التزوج سواء تزوجها في العدة او بعدها كما في الكمال وغيره فاذا مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك تبين باخرى لان بالتزوج عادت حقها في الجماع والظلم منه بالامتناع فيجازى بازالة سبب الوطء فان تزوجها المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث بعد زوج اخر فلا ايلاء شرعا لانتهاء هذا الملك فلو تزوجها بعد ما بانت بالايلاء مرة او مرتين وعادت اليه بثلاث بان كلما مضت اربعة اشهر بلا وطء فلا ايلاء لتحقق كما في شرح الوقاية العدم واليمين بعد وقوع الثلاث باقية في حق الحنث فلو وطئها لزمه الكفارة او الجزاء لانه تبقى بعضي الحنث وان لم يطأ لا ايلاء وكذا لا ايلاء لو آلى من اجنبية الا اذا اضافه الى الملك كما مر

أو من مبانة فلو كانت ممتدة الطهر ومضى أربعة أشهر أخرى لم تبن بشيء وهو الأصح كما في المبسوط
لكن لو وطئها كفر لأنه لا تلازم بين الإيلاء واليمين ولو آلى من امرأته ثم أبانها ان مضت مدة الإيلاء وهي في
العدة بانت بأخرى لا ان انقضت ولو أعادها قبل انقضاء العدة بقي الإيلاء على حاله وان بعدها
اعتبرت مدته من وقت التزوج كما في الخانية ولو قال لا أقربك مدة ثم أبانها ثم تزوجها لم
يكن موليا أما المطلقة الرجعية فكالزوجة فلو [illegible] وهي مما تعين بانت بمضي
مدة الإيلاء وان انقضت عدتها قبل مضي مدته بطل ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر في الحرة فلو قال
والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين كان إيلاء لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فلو مكث
بعد يوم [illegible] والأصل في مسائل اليمين متى لم يذكر اسم الله تعالى ولا حرف النفي يكون يمينا
ولحقها ومتى أعاد اسم الله أو حرف النفي كان يمينين وتتداخل المدتان ويجب عليه بالحنث
كفارتان قاله الزيلعي وغيره ونقل في النهر عن الشمني أنه جعل ذكر اسم الله يمينين فيما سبق
وواحدة [illegible] ولو مكث يوما يجوز أن يراد باليوم مطلق الوقت أو أنه اتفاقي ثم قال والله لا أقربك
شهرين بعد الشهرين الأولين فليس بإيلاء لأن المدة لم تكمل وما تواردت عليه شراح الهداية من أنه
يلغيه بأن يخرج منه فيطأها ولا يرد ما لو قال لنسائه الأربع والله لا أقربكن بالقربان كفارتان
قال في الفتح انه خطأ لأنه لم يجتمع على شهرين يمينان وكذا لا يكون موليا لو قال والله لا أقربك
سنة إلا يوما أو لا أقربك إلا يوما فان قربها في يوم وبقي من السنة بعد يوم القربان أربعة أشهر فأكثر صار إيلاء
وإلا فلا ولو قال والله لا أدخل بلد كذا وامرأته فيها لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها بغير حنث
بأن يخرجها منه فيطأها ولا يرد ما لو قال لنسائه الأربع والله لا أقربكن أربعة أشهر فإنه يكون موليا
منهن ولا يلزمه شيء بوطء الثلاث لأنه قد [illegible] الكفارة الى الحنث بوطء الرابعة وان عجز المولي عن
وطئها لمرض به أو بسبب مرضها أو رتقها أو لنشوزها أو [illegible] أو صغرها أو جب أو عنة
أو كان بينه وبينها مسافة أربعة أشهر أو كانت في مكان لا يعلم به أو هي [illegible] أو كان أحدهما محبوسا
ولا يقدر على وطئها في السجن ونحوه لذلك ان امتد العذر من وقت الحلف الى [illegible] ولا يعتبر
العجز الحكمي كالإحرام والاعتكاف لأنه باختياره فلا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وهو [illegible] باللسان عندهما وهي عند [illegible] فلو [illegible]
فلو زال المانع في المدة بطل فيئه باللسان وتعين الفيء بالوطء للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود
بالخلف [illegible] عليه في الأربع وهو [illegible] النكاح وقت الفيء باللسان حتى لو أبانها
ثم فاء بلسانه لم يبق موليا [illegible] ومضت المدة بانت منه وان قال لها في غير مذاكرة الطلاق أنت علي
حرام أو حرمتك أو أنت محرمة علي أو لم يقل علي أو أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ونحو

ايلاء

ففيئه أن يقول بلسانه فئت إليها ونحو كراجعتها أو أبطلت الإيلاء

مثل

هذا يشترط له أن يقول عليك وانت علي حرام وحلال الله أو حلال المسلمين علي حرام أو أنت
علي كالخمر أو الخنزير وما كان محرم العين كان علي حرام كان موليا ان نوى التحريم أو لم ينو
شيئا لأن تحريم الحلال يمين وان نوى [illegible] جوامع الفقه وان نوى
الكذب فكذب ديانة لا قضاء وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث [illegible] أن الحرام من
الكنايات وفيه تنوع الحرمة الى خفيفة وغليظة والفتوى على وقوع الطلاق البائن به أي بأنت
علي حرام ونحوه وان لم ينو إلحاقا بالصريح لغلبة العرف في زماننا ولذا لا يحلف به إلا الرجال
ولو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو حلفت به المرأة لزمها بالحنث كفارة يمين وكذا يقع الطلاق بائنا
بقوله كل حل علي حرام وكل حلال أو حلال الله أو حلال المسلمين أو حلال خداي أو حلال ايزد
وبقوله هرچه [illegible] يعني كل شيء بدست يعني بيد براست يعني يمين بگيرم يعني أمسكه
بروي يعني على كل شيء أمسكه بيدي أو [illegible] علي حرام للعرف بأنه طلاق وعليه
الفتوى كما في المضمرات وعن محمد لو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين
كما في المحيط وفيه لو حلف بالحرام والحرمة ولا زوجة له فيتعلق عند أبي جعفر ويمين
عند أبي بكر فلو تزوج امرأة طلق على الأول وكفر على الثاني وبه نأخذ كما في القهستاني
ومن الألفاظ المستعملة في زماننا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام
وفروع فروع لو كان له أربع نسوة والمسألة بحالها طلقت كل واحدة طلقة
بائنة وقيل تطلق واحدة منهن بائنة والبيان إليه وهو الأشبه والأظهر كذا في التبيين
قال في النهر يجب أن يكون محله والمسألة بحالها يعني التحريم لا بغير أنت علي حرام [illegible]
كما وقع في الكنز بل في هذا يجب أن لا يقع إلا على المخاطبة انتهى ورجح في الفتح في حلال الله وحلال
المسلمين أنه يعم كل زوجة ولو لم يكن له امرأة فتزوج قيل تطلق والأشبه لا ويكفر عن
يمينه ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامرأة أخرى فجعل أحدهما حتى
وقع الطلاق ثم وقع الآخر في العدة قيل لا يقع والأشبه الوقوع بالتحاق البائن بالبائن اذا كان
معلقا كذا في الزيلعي [illegible] فلو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في الأخرى
كما في البزازية [illegible] عند أبي حنيفة وقال الامام هو على ما نوى وعليه الفتوى انتهى

باب الخلع

هو لغة الفصل واستعمل في نزع الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح
وشرعا الفصل عن النكاح بلفظ الخلع سواء كان بمال أو لا وقيل أن تفتدي المرأة نفسها
بمال ترده اليه أو تسقطه عنه ولو أقل من مهرها ليخلعها به ولو لم يذكر المال أصلا هل يصح
الخلع الأصح نعم كما في المجتبى يعني [illegible] للخلع بغير المال كما في البزازية وغيرها

انتهى عنه بالخلع ولو جعل البدل عليه هل يجوز المختار نعم ويحمل على الاستثناء من المهر أو الزيادة فيه تصحيحا

السنة اجتماع اهله واهلها للصلح بينهما

ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق وان وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة
ليصلحوا بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق والخلع ولا بأس بأخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت وقيل يكره
وصححه الشمني اي تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا لكن لو اخذ
طاب عند العلامة كما في النظم قلت ووقع في بعض النسخ وكره اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها
ان نشزت وحينئذ على الاول يكون معطوفا على الضمير المجرور وهو ممنوع ترك اعادة الجار المبطل اي ولا بأس
بأخذ الكثير ذكره البهنسي فليراجع وشرطه كالطلاق وصفته انه يمين من جانبه ومعاوضة من جانبها
ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على
مال طلاق بائن ولو ادعى فيه شرطا او استثنى فالقول على عدة دعواه الا ان اوجد التزام البدل ان
قبضه ولو قال انما هو حق لي عليك وقالت من بدل الخلع فالقول له ولو قال لها بعتك طلاقك
بمهرك فقالت طلقت نفسي بانت في الاصح ويلزم المال المسمى لوجوبه بالتزامها ما لم تكن مجبورة
بالنسبة او مكرهة فلا يلزمها شيء ولو اختلفا في الطواعية والاكراه فالقول له بيمينه ولو قالت
انه كان بغير عوض فالقول لها وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها
الاداء وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع بغير عكس كلي بل جزئي اذ بعض ما يصلح بدلا للخلع لا يصلح
مهرا كاقل من عشرة او ما في يده او ما في بطن غنمها او بطن جاريتها او ضرع غنمها من اللبن
او نخيلها من الثمار وفي القهستاني وفي المفهوم ليس بقطعي فلا بأس بالخلع بما دون العشرة
ونحوه انتهى فليحفظ وجوز الاتقاني انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العيني ان الغرض
من طرد الكلي ان يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بهذه المثابة ولا يخفى
ان الصادقة المطلقة هي الكاملة فلا منع المحققون انعكاسها كلية وان بطل العوض فيه
اي الخلع يقع بائنا لكونه كناية لكن بشرط النية او دلالة الحال على ما مر وتضمنه البدل وان لم
يبق مالا متقوما دلالة الحال لكن في القهستاني ان المختار قالوا لا نشترط النية هاهنا لانه بحكم غلبة
الاستعمال صار كالصريح كما في منية المفتي طلاق الخلع نعم فيه اشارة الى اشتراط النية في ظاهر
الرواية وفي البزازية قالت خالعني بمال او على مال ولم تذكر قدرا لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبول
وان لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل نعم وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل لانه غير مرضي حيث
لم تسم مالا كما في التنوير وان بطل العوض في الطلاق الصريح يقع رجعيا بلا شيء لان الواقع به
اذا لم يكن موضوعا رجعيا كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة مما ليس
بمال او قالت خالعني على ما في يدي سواء قالت من شيء اولا والحال انه لا شيء في يدها فيقع في
الخلع بائنا وفي الطلاق رجعيا لبطلان العوض في التعليل الثلاث وعدمه في الرابعة وكذا لو قالت

على ما

على ما في بيتي او بطن جاريتي او غنمي او على ما في نخلي فاذا لا شيء فيها وكذا في المحيط ومن قوله
وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او دنانير مع دراهم او منكرا او جعل التعريف للعهد كان قوله
على ما في يدي افاد كون المسمى مظروفا بيدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها فيطرد للدراهم جعله
في الجملة من حيث هو كل ما صدقت لفظة ما وهو مبهم ولفظة من وقعت بيانا له ومدخولها وهو
الدراهم المعين لخصوص المظروف وتمامه في الدراية ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم ولو في يدها
درهم كملت الثلاث وتمام الوسطة فان اجيز ثلاثة والظاهر من دم الدراهم فليراجع ولو قالت
على ما في يدي من مال او من متاع او قالت من مال في الصحيح وفرد اوما لها او على ما في جاريتي او غنمي
من حمل ثم تبين ردت مهرها لو مقبوضا بلا عرف بين كونه مسمى او مهر المثل فان لم يكن مقبوضا فلا
شيء عليه كما في العمادية وكذا الوكالة فرارا منه كما في الجوهرة ولو كان في يدها شيء من المال
كان له ولو قليلا كما في النهر وفي الولوالجية اما اذا وقع الخلع على مهرها فان لم يكن مقبوضا
سقط عنه والا ردته وفيه خالعها بما لها عليه من المهر ظانا ان عليه بقية المهر فاذا
هو قد وفى الكل ردت عليه المهر اما ان علم انه لا شيء عليه وقع مجانا وان خالعها على عبد
آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ لانه لا يبطل بالشرط الفاسد لكن الخلع وعليها تسليمه اي العبد
ان امكن والا فقيمته للعجز عن الاصل كما لو خالعها على ملك الغير ومن الشروط الفاسدة ما لو اختلعت
على ان يكون صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك ولدها عندها وفي القنية خالعها على ثوب
بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم ثم تبين فجعل نفس التسليم شرطا
ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة يعني في المجلس فلو قام فطلقها لم يجب شيء فله ثلث الالف
ما لم يكن وقوع الثلاث واحدة فله كل الالف وبانت لان الباء تصحب العوض وهو ينقسم على المعوض
وفي قوله طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا بلا شيء لان على هنا للشرط وعنده
وعندهما حكمه على كالباء لانها تستعمل في المعاوضات كما لو قالت طلقني وفلانة على الف فطلقها
دون فلانة كان عليها نصف الالف فلفظ لا غرض لها في طلاق فلانة فيجعل كالشرط بخلاف الخلع
الثلاث على نفسه فيما لا يعقلوا عن شيء بل لها غرض في عدم بقاء نفسها معه بعدها ولا فرق
انه على الخلاف فكان في التتارخانية وهو الاصح كما في النهر ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او
على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت في مجلسه بانت ولزمها المال لانه عقد معاوضة فلا يتم بلا قبول او تعليق
بشرط فلا يلزم بلا التزام ولو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف او قالت
هي او العبد طلقني او اعتقني ولك الف فاجاب ـــــــ طلقت وعتق العبد مجانا

وان لم يقبلا الالف وعند محمد لا ملا لم يقبلا وان قبلا وفعلا ولزم المال بناء على ان الواو للحال والخلع عند

الامام معاوضة في حقها لوجود المال من جانبها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت بان قالت

خالعني على كذا ويصح شرط الخيار لها فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت

جاز وبطل الخلع وان ردت في الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما

فلم يصح الخيار ووقع الطلاق ولزم البدل ويبطل بالقيام اي قيام احدهما عن المجلس قبل قبوله ولا يصح

اضافته وتعليقه بالشرط والخلع يمين في حقه فما ثبت فيه الاحكام فلا يرجع بعد ما اوجب ولا

يصح شرط الخيار له اذ لا خيار في اليمين ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها لانه بمنزلة التعليق

من قبله فتنتفي احكام المعاوضة وتثبت احكام اليمين ~~ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها~~

وجانب العبد او الامة في العتق كجانبها على مال كجانبها فتثبت احكام المعاوضات ولو قال لها طلقتك

امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له بيمينه لانه يمين من جانبه وهي تدعي عليه

الحنث وهو منكر وكذا لو قال لعبده كذلك ولو قال البائع كذلك اي بعتك هذا العبد بالف فلم تقبل

او قال بعتك طلاقك امس بالف فلم تقبلي او قال لعبده بعتك نفسك منك بالف فلم تقبل

وقال المشتري بل قبلت فالقول لهم اي للمشترية والمرأة والعبد لان البيع لا يتم الا بالقبول فالاقرار به اقرار

بالقبول فانكاره رجوع منه وان اختلفا في الخلع فالقول له وان اختلفا في اصل فالقول لها ولو

اقاما بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته او قام وليه او هو بعد الافاقة انه خلعها في جنونه

فبينة المرأة اولى كما في الحاكم قال لها طلقتك واحدة بالف فقبلت فقالت انما سالتك ثلاثا بالف فطلقتني واحدة فلك ثلثها فالقول لها مع اليمين ولو اقاما بينة فبينة الزوج اولى وكذا لو اختلفا

في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع او قال اختلعت بغير شيء فالقول لها والبينة بينة الزوج

وفي الفصول اذا ادعى انه خالعها وهي تنكر كان القول لها والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر بالطلاق

ثم ادعى عليها البدل وفي شكل فكان القول لها والمبارات بالهمز لا غير مفاعلة من بارأ وهي ان يقول

بارأتك على كذا وتقبل كالخلع يعني طلاق بائن بعوض بلا نية كذا في المختار يعني عند مذاكرة الطلاق

او ذكر المال او غلبة الاستعمال والا فيشترط النية في المبارات كسائر الكنايات كما يفهم من الخزانة

والنهر ومن ظن نقله عن القهستاني عن شيء وان المحيط فتنبه ويسقط كل منهما اي المبارات والخلع

في النكاح الصحيح ولا يطلب البيع والشراء كما اعتمده العمادي وغيره وفي القهستاني والمبتدأ من النكاح

هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر وان اوفى المنكوحة بهذا النكاح اختلع في

سقوطه وكذا ان ابانها من امرأة ثم طلقها في العدة انتهى ويسقط في بيان كل حق اي لكل واحد منهما وبه خرج

نفقة العدة والسكنى لانها تجب وقتهما بل بعدهما وبه استغنى كما ذكر في الغنية من الفيض فتنبه

كل واحد

بيينة المرأة اولى اقامت بينة

لكل واحد منهما اي الزوجين على الاخر مما اي من الحق الذي يتعلق بالنكاح فما لا يتعلق به كقرض وثمن لا يسقط

بالاتفاق على الصحيح فلا تطالب بمهر وقع الخلع من نكاحهما حتى لو تزوجها على مهر مسمى ثم طلقها

بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني دون الاول كما في الخلاصة

والمتعة كالمهر كما في الخزانة ولا نفقة ماضية مع رضا بالقضاء اما نفقة العدة والولد فلا تسقط

الا بالتصريح يعني في ضمن عقد الخلع تبعا للخلع حتى لو افتضت بعضها بعد الخلع بازاء الزوج عنها

لا يبرئ اشمني واما السكنى في العدة في العدة فلا تسقط وان صرح لانه حق الشرع الا ان ابرأته

عن مؤنة السكنى فيصح كما في الفتح واما البراءة من نفقة الولد فان وقتا صح ولزم والا لا ثم لو تزوجها

او مات الولد في اثناء المدة فانه يرجع عليها ببقية العدة وبقية نفقة الولد كما في الغنية وموتها

او عدم وجود ولد في بطنها كموت الولد في اثناء المدة كما في المحيط فلو تركت الولد وهربت فللزوج ان

يأخذ قيمة النفقة منها ولو خالعته على نفقة ولدها بعد الفطام عشر سنين وهي معسرة فطالبته

بها اجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم من سقوطها ولو اختلعت على ان تمسكه الى

البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت كان للزوج اخذ الولد منها وان اتفقا على تركه ويأخذ منها مثل

امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير وفي الخانية الحيلة في براءتها مع موت الولد

ان تقول فان مات الولد قبل المدة فلا رجوع لك علي او يقول فلا يسرا انما لو شرطت براءتها اذا انتهت اي

الشرط ولا يبطل هو بقيمة محلها عن مدة مستقبلة ولم تمض مدتها لا يبطل ايضا بمهر سلمه

او ببدله وخلع قبل الدخول او بعده سميا شيئا او لا واعلم ان هذا ليس على اطلاقه فانه لو خالعها

على مهرها او بعضه وكان مقبوضا طرده ما وقع الخلع عليه قال العلامة ان البدل اما ان يكون مسكوتا

عنه او منفيا او مثبتا على الزوج او عليها او على مهرها او بعضه او مالها الخ وكل من الستة على وجهين

اما ان يكون المهر مقبوضا او لا وكل من الاثني عشر اما قبل الدخول او بعده فان كان البدل مسكوتا عنه

ففيه روايتان الاصح انه لا غير وان قبضت بعضه كما في الصحيح وان كان منفيا كما لو قال اختلعي

نفسك مني بغير شيء ودرت كما في الخزانة فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه كما في البحر وان كان معينا

على الزوج بعشر زاد عليها على مهرها فان كانت قبضته ردته ولو شرطه لولدها او لاجنبي كان

للزوج كما في الخزانة ولو كانت وجبته لا نظر ان او بلغته منه رجع بقيمته لو قيميا وبمثله لو مثليا ولو خالعته

بغير خسران بالمهر فان ابرأته عن مهرها وقع الطلاق والا لا ان ارتفاع الغصران يكون بسلامته

المهر كما في الخزانة وهو ظاهر في ان المهر لو كان مقبوضا ثم ردته وقع الطلاق او على بعضه فان كان

مقبوضا رجع بما سمى فقط ان كان بعد الدخول وان كان قبله فبنصفه وان لم يقبض سقط الكل

مطلقا وان سميا مالا آخر فقدمنا وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما اي الخلع والمبارات

ومحمد في البقالي الصغرى وابو يوسف مع الامام في المبارات ومع محمد في الخلع ثم الخلع المسقط للحقوق
بان كان بلفظ الخلع حتى لو قال لها اخلعتك لا يسقط شيء من المهر ويقع به البائن اذا نواه سواء قبلت
ام لا كما في البزازية وكذا المبارات حتى لو قال لها بارأتك من نكاحك وقع الطلاق وينبغي ان يسقط به شيء كذا
في النهر ولو قالت ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فطلقها وقع بائنا ولها نفقة العدة ولو قالت له
ابرأك الله لا يبرأ بمضي واما الطلاق على مال فيقبل ما يقبل الخلع والمعتمد كما في الشرح وفي النهر عن الفصول انه
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر القاضي انه كالخلع اتفاقا على الصحيح ولو خلع الاب صغيرته من زوجها
بمالها او صداقها او بغيره لا يلزم المال عليه ولا عليها لانه تبرع ولكن لا يسقط مهرها وطلقت مجانا
رجعيا لو بلفظ الطلاق وبائنا لو بلفظ الخلع في الاصح ولا يتوقف على اجازتها على الصحيح ولو بلغت
واجازت ما فعله الاب جاز ولو قبلت في المال وهي مميزة وقع اتفاقا مجانا سواء كان احد المتعاقدين
ابا او امها وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول والى انه لا شيء عليها والى ان العاقد لو كان
اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب [illegible] كما في القهستاني عن الذخيرة والمجتبى وفي الكبير
يتوقف النفع على قبوله وظاهر ما في النهر عن البزازية ترجيحه ووقوع الطلاق وفيه لام اذا ام تضمنى
او تقيد ابرائه ان تعيب لا يقع الطلاق هو الصحيح في خلالة الاب واما الصغير فلا يصح خلع الاب عليه ولا يقع
طلاقه ولو خلع صغيرته بمالها على انه ضامن له فلزم لا كعيبل لعدم وجوب المال عليها لزم المال
اي البدل بالتزامه كالاجنبي وطلقت سواء خلعها على مهرها وضمنه او الف فلا يجب عليه الا الالف
كذا قاله الكمال ثم المال ولا يسقط مهرها يعني ميراثه ان وقع الخلع عليه لانه لم يدخل تحت ولاية الاب
وبهذا القول اضمحل ما في البحر وبالجملة فالاولى بل لا [illegible] كما في النهر وفي القهستاني
عن الفصولين ان الاب اذا رأى الخلع خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخالعها يصح انتهى
[illegible] ولو قضى به القاضي ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه انتهى فليحفظ ولو شرط الزوج المال
عليها طلقت لوجود الشرط بلا شيء لعدم اهلية الغرامة ان قبلت وكانت تعقل ان النكاح جاذب
والخلع سالب والا تقبل فلا تطلق وان قبل الاب في الاصح لان شرط اليمين لا يحتمل النيابة

تنبيه قد ذكروا سقوط المهر والنفقة عن الزوج والصغيرة فحيلة
لحسنه ان يجعل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبضه لكن
سند [illegible] في البحر عن البزازية وغيرها وخلع في مرض موتها على مال يعتبر من الثلث لكونه تبرعا
حتى يكون له الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ان خرج من الثلث والا فله الاقل من الارث ومن الثلث
ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله بدل الخلع ان خرج من الثلث **فروع** لها ابنة
عم [illegible] زوجته باحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في

العدة

في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث لانه لا يجوز لها في ابدال في حق الوارث فيبقى لعموم الخلع فيبقى
وفي ثلاث بالغرامة اذا زادت في الخلع بعد تمامه بالطلاق الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل الا اذا ضمنه فان
اداه رجع به عليها خلع بمال من اجنبي لا يسقط شيئا من المهر لعدم ولايته في اسقاط حقها
وكذا لو اختلعت الامة بغير اذن مولاها وتؤاخذ بالبدل بعد العتق ولو بالاذن سقط المهر وتباع
في البدل وام الولد والمدبرة في الاذن تؤديان من كسبهما والمكاتبة تؤدي بعد العتق مطلقا
خلع الحر الامة على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح
وطلقت امة لمولى المكاتب ونحوه وان حرا صح الخلع مجانا لانه قارن وقوع الملك فتعذر ايجاب
العوض لانه لما كان الزوج حرا ملكها لان الامة مملوكة له فيبطل النكاح فلا يجب في الخلع [illegible]
بخلاف ما اذا كان الزوج مكاتبا او نحوه فانها حينئذ تصير مملوكة لمولى المكاتب ونحوه فلا ينفسخ
النكاح. تحته امرأتان خلعهما بمهرهما بعد الدخول على رقبة الصغرى صح في الكبرى وبطل
في الصغرى ولو خلع كلا منهما على رقبة الاخرى طلقتا مجانا. قال لصغيرة ان غبت عنك فامرك
بيدك تطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته
لا يسقط المهر ويقع الرجعي كذا في الظهيرية وفي البحر عن القنية اختلعت نفسها بالمهر على
ان يمسكها كذا مدة الا ان الزوج لا يشترط [illegible] بيان امكان الايجاب لان الخلع اوسع من البيع وفي
البزازية خالعها على مهرها ونفقة عدتها على ان يرد الزوج عليها عشرين درهما صح ولزم على
الزوج عشرون درهما لكل ليلة مدة [illegible] ولو دليل على ان
ايجاب بدل الخلع عليه يصح وكذا لو ابرأته بنفقة العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة
[illegible] وفي اجوبة الفتاوى من مسائل لم يوجد فيها رواية ولا جواب للمتاخرين قال
ابرأته من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق اليوم طلاقا رجعيا انفع بائنا للمقابلة
في المال كمسألة الزيادة انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فلا الف مقابل بهما وبها
بائنتان ام رجعيا وهل يتم الوجود الشرط صورة ام لا يتم انتهى وفي الذخيرة لو قال انت
طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف فقبلت [illegible]
[illegible] والذخيرة نص في انهما بائنتان كذا في النهر وفيه عن البحر قالت انت طالق على
ان تعطيني الف درهم فقبلت تطلق للحال وان لم يعط لوجود القبول كما في قاضي خان
قال وكذا انت طالق على دخولك الدار فانه يتوقف على قبولها لا على دخولها بخلاف انت طالق
على ان تدخلي الدار حيث يتوقف على دخولها ولا يكفي قبولها انتهى قلت ويطلب الفرق
بينهما بان ان والفعل بمعنى المصدر وقد ذكر صاحب البحر والنهر انه يفتقر الى الفرق ولم يبدياه قد

ملك

على دار على بعد الزوج

متامل فلتت وفي العيان شرح اللباب في بحث لام الجحود البحث في الشعر الصريح والقصر المنوى ول
في صحة حمل الثاني على الحقيقة دون الاول وتبعه الشرنبلالي في حواشيه على الدرر والضوء ليفيس
عليه فتبع انتهى **باب الظهار** مناسبته منشاء بينهما النشوز غالبا
وفرع الخلع لانه اكمل في التحريم وفي الكشاف الظهر كناية عن البطن لئلا يذكر البطن الذي ذكره
يقارب ذكر الفرج وكني به عنه لانه الكمال في التحريم عمود وعدي بمن لتضمنه معنى التبعيد لانه
كان طلاقا فلمن **لغة** مقابلة الظهر بالظهر وشرعا تشبيه ان وجه المسلم المكلف ولم يقع به
لتشبيهه فلم يصح ظهار ذمي ومجنون وصبي زوجته فلا ظهار من اجنبية او مملوكته فلو قال
لاجنبية او لامته ان تزوجتك فانت على كظهر امي لم يكن ظهارا الا ان تزوج الاجنبية او الامة
بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في الخانية وسيجيء والتشبيه مخرج لنحوانت
امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار فلو قال ان فعلت كذا فانت امي ففعله فهو باطل وان نوى
التحريم واضافته مخرجة لما لو قال لزوجته انت على كظهر امي فانه ليس بشيء عن ابي
يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين كما في القهستاني عن المحيط وفيه عن النتف ان الظهار
فلو ... او تشبيه جزء شايع منها اي من زوجته ومر ذكره كما ياتي **بعضو يحرم عليه النظر اليه**
من محارمه اي الاناث اللاتي يحرم نكاحهن موبدا لما في النهر عن السراج من شرط الظهار كون
المظاهر به من جنس النساء حتى لو قال لها انت على كظهر ابي او ابني لا يصح الظهار لانه انما عرف
بالشرع والشرع انما ورد به فيما اذا كان المظاهر به امراة انتهى وبه عرف الجواب عما في
المحيط لو شبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا اذ فرجهما في الحرمة كفرج امه
وان رجع ما في الفتح من انه لو قال وانت محرم صفة لشخص ليتناول الذكر والانثى لكان اولى
اخذا مما في المحيط وجزم به ولم ينقله بحثا وتبعه صاحب التنوير وانت علمت ما هو الواقع
نعم في ما في الخانية والنظم انت علي كالدم او الخمر او الخنزير او قتل المسلم او الغيبة او
النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فان الصحيح انه ظهار ان نوى نحو انت علي كامي فان
التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما في المحيط والمحرم مخرج لما اذا شبهها بمن
نحو نية الاب او الابن فان حرمتها غير موبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا
لابي يوسف ومدخل لما اذا شبهها بامراته قبل ان يتزوج امراة او زنى اي وجه بشهوة فانه ظهار
عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولما اذا قال انت كامي كما مر على ان في العضو على طريق
المثال وبه بطل ما ظن ان التعريف باطل بغير وجه وخروج الدم ونحوه كما اشار اليه
القهستاني فليحفظ ولو كان سبب التحريم رضاعا او مصاهرة او ام المزني بها او بنتها

عند ابي يوسف

او تشبيه **عضو منها يعبر به** اي بذلك
العضو **عن جملتها** كالرقبة والعنق
والوجه والفرج
ع

عند ابي يوسف وهو قول الامام فقال القاضي والامام ظهير الدين وهو الصحيح وركنه التشبيه
وشرطه كون المراة زوجته والرجل مسلما عاقلا ولو حكما بالغا فلا يصح ظهار ذمي ومجنون
وصبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ونائم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره والمخطئ
والاخرس باشارته المفهومة ولو بكتابة الطلاق المستبينة او بشرطه الخيار كما في السراج
وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى ان يكفر والفاظه صريح وكناية وكلاهما في الصريح ما
كان فيه ذكر العضو واليه اشار بقوله **فلو قال انت علي كظهر امي** نظير تشبيهه ولو حذف
على قال في البحر لم ار وينبغي ان لا يكون مظاهرا فتنبه وفي الخانية انت علي كظهر امي
كان مظاهرا او ظهارا وامراته من زوجها لغو ... يعني او راسك على كظهر امي نظير تشبيه
عضو يعبر به عن الكل ونحوه كرقبتك او فرجك نصفك على كظهر امي نظير تشبيه جزء
شايع وتشبيه اي شبه النصف كالثلث والربع او كبطنها عجبا على كظهر امي نظير
للعضو المشبه به الذي يحرم عليه من محارمه او فخذها وفي الخانية القياس ان يكون
ركبتها كذلك ولو قال فخذك كفخذ امي لا يكون مظاهرا انتهى والوجه فيه ظاهر اذ يشترط
في المشبه ان يكون عضوا يعبر به عن الكل **او كظهر اختي او عمتي ونحوهما ممن لا يحل له**
نكاحهن على التابيد مخرج ما لو شبهها باختها ونحوها لا يحل الجمع بينهما ممن قال في التحريم
محرمة عليه فيحتاج لذلك التابيد ليخرج هؤلاء فلا كما تقرر حرم عليه وطئها جواب لو
ودواعيه كالمس والقبلة والنظر الى فرجها بشهوة فلو فعل استغفر وكذا يحرم عليها
تمكينه كما في السراج وعن محمد لو قدم من سفره تقبيلها للشفقة كذا في الدراية وما في
البحر من تقييد بعدم الشهوة متجه لان ذلك لا يخفى انما هو كما في النهر وكذا في الظهيرية
ان النظر اي وجهها ظهرها وبطنها لم يحرم ثم هذه الحرمة لا تزول حتى يكفر وان عاد الى
بعد زوج اخر وملكه بيمين لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان **فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه**
غير التوبة والاستغفار لمخالفته نص منع التماس الشامل للدواعي فالواو في بعرف في
الاستغفار حرفي لحق في المرطا هذه ما لك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها
حتى يستغفر الله ويكفر قال في النهر وهذا احسن ما سمعت فليحفظ وغير الكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر واعلم ان العود الموجب للكفارة في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
عزمه على وطئها فلو عزم ثم بدا له ان لا يطاها لا كفارة عليه اصلا كما في السراج كما ان امكنت
احدهما كما في المحيط على اباحة وطئها اي يحتمل ما قالوا هم يرون الوطء وينبغي لها ان
تمنع نفسها وتطالبه بالكفارة اي لها مطالبته بالوطء وعليه منعه حتى يكفر ويجبره القاضي

قال في النهر وفيه نظر بل ينبغي ان يكون مظاهرا ح

او بجزء

ع
يكفر

عليه بالعيبي بان تم مذهبه الى انه يكفي زاده في التتارخانية او يطلق فان ذلك يكون صرف مالا يحتمله
بالكرخي هذا اذا اطلقه اما اذا اقترن بوقت كقوله انت علي كظهر امي الى شهر او سنة فيتعلق
الكفارة بمضيه كذا في النهاية ولو علقه بمشيئة الله بطل ولو بمشيئة فلان او بمشيئتها فعلى
المشيئة في المجلس كما في الخانية واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار فلو نوى غيره لا يصدق لانه
صريح فيه ثم شرع في كناياته المفتقرة الى النية فقال ولو قال انت علي مثل امي او وانت علي
كامي وكذا لو حذف الكاف منها فانه يلغو كما سيأتي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فبائن لاحتمال اللفظ كل منهما وان لم ينو شيئا فليس بشيء على الصحيح
حملا للكلام على ادنى محتملاته وقال محمد يكون ظهارا ولو نوى التحريم لا غير فكذا في انه ظهار اتفاقا
ولو قال انت امي لم يكن ظهارا ومن بعض الظن جعله من باب زيد اسد في المستانة وينبغي
ان يكره كقوله لها يا بنتي يا اختي يا اخية كما في النهر ولو قال انت علي حرام كامي وكذا لو حذف ونوى
ظهارا او طلاقا او ايلاء فكما نوى ويقع بائنا ولو لم تكن له نية فكذا لا ادنى وهو الظهار وهو
الصحيح من مذهب محمد ولم ارما لو قامت كالة الحال على ارادة الطلاق بان سألته ابانة وقال
نويت الظهار ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار عندنا الصحيح
الصريح لا تعمل فيه النية وعندهما ما نوى فان لم ينو فظهار اتفاقا لانه اولى ولا ظهار
يصح الا من ان وجته ولو امته بلا ظهار منها نحو امته ومبانته الاجنبية الا اذا اضافه الى سبب
الملك كما مر ولا ظهار منه نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح بعده لانه صادق في
التشبيه في ذلك الوقت ولو قال لنسائه الثلاث او الاربع انتن علي او معي او عندي
كظهر امي كان مظاهرا منهن اتفاقا وعليه لكل واحدة كفارة بخلاف الايلاء لانها لهتك
حرمة اسم الله وهو واحد ولو ظاهر من زوجة واحدة مرارا في مجلس او مجالس تعدد
لكل ظهار كفارة الا اذا نوى التكرار بالكتابي فيصدق فظاهر فيهما فلزمه كفارة واحدة ولو علقه
بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة كان عليه بكل مرة كفارة كما في
التتارخانية فروع انت علي كظهر امي مائة مرة في رجب ورمضان وكفر في رجب
اجزاه عنهما ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز كما في الفتح
وفي التتارخانية ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها وقع الطلاق
ولا يلزم الظهار وفي الايلاء كذا في البحر والمذكور في الخانية انه وقعا في حالة
واحدة وكذا لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق ثم ولو قال اذا
تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار وفي الايلاء

تنبيه على انه

بابنا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عنده وعندهما لا يوجب والله الموفق
انتهى **فصل** في الكفارة واختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود اي العزم على
وطيها وعليه الفتوى كما في النظم ومعناه ان العزم مرة عليه النقض كان عزم ثم بدا له وهي
عتق رقبة هي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه واعلم ان الخير في الاعتاق لا العتق
لانه لو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز كما سيجيء فالرقبة يجوز فيها المسلم والكافر وضده
الذمي والمستأمن والمرتد وان اختار العلماء استسعاءه والمغصوب اذا وصل اليه والابق اذا
علمت حياته والمرتدة وحربي على سبيله خلاف والذكر والانثى والصغير ولو رضيعا والكبير
ولو ما بيدا والاعور والاعمش والاعشى والابرص والاصم الذي اذا صيح به يسمع والمريض الا مرضا
لا يرجى برؤه لانه ميت حكما وكذا ساقط الاسنان ومقطوع الشفتين ان كان يقدر على الاكل
والا كما في الاختيار وجاز الخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء وذاهب الحاجبين وشعر اللحية
والرأس ومقطوع الانف ومقطوع الاذنين ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا واعتقه مولاه لا الوارث كما مر ولا يجوز الاعمى بخلاف الاعور كما مر والاصم
الذي لا يسمع اصلا على المختار والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او ثلاث اصابع من كل يد غير
الابهامين او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لان يفوت جنس المنفعة المقصودة من الحياة لان
يكون هالكا معنى ولذا كان ذلك في الاتلاف فيرجع على الجاني بمعنى ذكره موصوفة بالمعنى اعتاق
كل مملوك لا يملك جنس المنفعة ومجنون مطبق او معتوه او مفلوج يابس الشق اما من
يجن ويفيق فيعتقه في حال افاقته جاز الشفعة ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها اي بعض بدلها
ولم يعجز نفسه بان عجز بعد ما ادى شيئا فاعتقه جاز وهي الحيلة لجواز عتقه بعد اداء شيء
شيئا ولا يجوز معتق بعض ولو اشترى النظام اي دخل في ملكه بسبب اختيار ولو هبة او قبول
صدقة او وصية وقريبه كابيه وابنه بنيتها صح العتق عنها بخلاف الارث وفي الخانية وكله
بشراء ابيه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه عتق كما اشتراه عن ظهار الامر انتهى
يعني ويلغو قوله بعد شهر لان فيه تغيير المشروع ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر ونوى العتق وقت دخوله عن كفارته لم يجز وعن اليمين جاز لاقتران النية بالعلة وفي الاولى
اقترنت بالشرط حتى لو قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا الكفارة
لم يجز ولو قال فانت حر عن كفارة ظهاري جاز لاقتران النية بالعلة وهي اليمين **فان قلت**
لو قال لعبده ان ادبت الي الفا فانت حر عن كفارة ظهاري فاداها لم يجز عن الكفارة **قلت**
لم ار المسألة في كلامهم والذي ينبغي انه يقال انه لم يقبل الاداء لانه عتق ببدل وان قبله

كما في النتف وكذا يصح العتق عن الكفارة لو حرر نصف عبده عنها ثم حرر باقيه عنها قبل وطي من ظاهر
منها استحسانا ولو حرر نصفا من رقبة اخرى او كمل بالاطعام لم يجز اعتق عبدين بينه وبين غيره
لم يجز كما في المحيط وينبغي انهما لو اعتقاهما معا عن كفارتهما ان يجوز كما في النتف ولو حرر نصف عبد
مشترك قبل الوطي ذكره البرجندي فليحرر وضمن لشريكه باقيه واعتقه لا يجوز خلافا لهما لان النقصان
حصل في ملك الاخر بذلك فانتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه وكذا لا يجوز لو حرر نصف عبده قبل وطيها
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه لا يجزيه لحصوله بعد التماس عنده وعندهما فعله لعدم تجزي
الاعتاق والكلام يشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار
فان لم يجد اي لم يملك المظاهر المعروف التكفير وهو من حين العزم لغروب شمس اليوم الاخير
مما صام فيه الشهرين فلا يتحقق العجز الا به ذكره القهستاني وسيجيء ما يتحقق عن ظهار في
حالة الاداء وان كان يحتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة كما في الابراهيم
ولا يعتبر مسكنه وثيابه التي لا بد له منها وعن ابي يوسف انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد
انه يحبس المحترف قوت يومه وغيره قوت شهر كما في المحيط ولو كان له مال لكن عليه دين
مثله فان ادى الدين اجزاه الصوم وان لم يؤد يعتبر ان واياه في النهر انه لو كان له مال غائب
انتظر وفي المحيط عن الاخرى لم يجز صومه لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال وينتظره منه
ما لو كان عليه كفارتا ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى انه لا يجوز
بخلاف ما لو اعتق اولا صام شهرين وان كانا ثمانية وخمسين استقبل وجاز احدهما بالهلال
والاخر بالايام ولو قدر على التحرير في اليوم الاخير قبل غروب الشمس لزمه عتقه وكان صومه تطوعا
ويتم يومه ندبا وان افطر فلا قضاء عليه متتابعين بالنص ليس فيهما رمضان ولا شيء من
الايام الخمسة المنهية مجاز حكمي اي المنهي الصوم فيها وليس من قبيل العرف ولا نبدال كما
ظن لانه سماعي ذكره القهستاني وكذا كل صوم شرط فيه التتابع كالمنذور المشروط فيه ذلك
معينا او مطلقا فهو كالكفارة واما التتابع على الحنفية كما يجب مثلا فان التتابع فيه وان لم
يستقبل لانه يجري على رمضان كذا في الجنان الفتح فان وطي المظاهر فيهما ليلا عامدا او ناسيا على
الصواب كما في عامة كتب الاصحاب كالبدائع وغيره وقاله في ابن الملك مع ان قيد العمد للاحتراز
عن النسيان ليس بصحيح فانه ابا فاني وجزم في البحر بانه خطا لكن نقل القهستاني التقييد بالعمد من
كثير من الكتب المعتمدة ثم قال ويجيء د قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او ناسيا
لا يليق جعله في الهداية وغيره قيدا اتفاقيا كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه انتهى فتنبه او نهارا
شهر عنه ناسيا استانف خلافا لابي يوسف ويعتبر لا يستانف بالوطي ليلا عامدا لم يستانف

بلا خلاف

بلا خلاف كما في النتف انتهى لكن في ايمان تامل لان غير المفطر غير العطش كما حرره في شرح الشرح
وكذا لو وطي في كفارة القتل نهارا لا يستانف لان المنع من الوطي فيهما لمعنى مختص بالصوم كما
في الجوهرة وان افطر بعذر كسفر او بغيره عذر استانف اجماعا لانه يجد شهرين لا عذر فيهما بخلاف
الحيض للمراة في كفارة القتل وفطر رمضان لانها لا تجد شهرين خاليين منه بخلاف النفاس في الزاهدي
عن محمد لو اقيمت بعد ما حاضت استقبلت كما في المحيط وقالوا ان الاياس يقطع التتابع ولو لم تصل
القضاء بعد الحيض استقبلت كما في البدائع فان لم يستطع الصوم لمرض لا يرجى زواله او لكبر
اطعم هو او نائبه يعني من مال نفسه ومال الامر يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت لم يرجع
في ظاهر الرواية واجمعوا انه في الدين يرجع بمجرد الامر ولو اطعم عنه بلا امر لم يجز خلافا لابي يوسف
لان فيه الزام الولاء ولو جعل سماه جاز اتفاقا وتكفير الوارث بالاطعام جائز وفي كفارة اليمين
بالكسوة ايضا بخلاف الاعتاق ولذا امتنع تبرعه في كفارة القتل لان التبرع بالاعتاق غير جائز
كما في البحر عن المحيط ستين مسكينا ولو حكما كان اعطى واحدا يوما كما سيجيء ولا يجزي في
الشبعان ولا غير المراهق كما في البدائع ايضا ملكه كل مسكين قدر الكفارة كما مر وقيل المسكين
اتفاقا لجواز صرفه لغيره من مصارف الزكاة او قيمة ذلك يعني من غير المنصوص عليه
حتى لو دفع شعيرا عن حنطة مثلا بالقيمة لم يجز وعليه ان يتم للذي اعطاه ما مر من ذلك
الجنس وان لم يجد بهم استانف كما في الجوهرة ولا يجوز في سائر الكفارات ان يعطي الواحد اقل من نصف
صاع وفي البحر خلافه وقد مثلا ان الجواز جزم به غير واحد وانه يجب كذا في النهر وعبارة البهنسي
ولو قسم نصف صاع بين مسكينين لا يجزي عن واحد كما في العطية فالصحيح الجواز كما هو وعليه فالعرف
ان العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف غيرها وقوله في البحر ان هذا العرف مفرع على الضعيف
ممنوع وصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر لانه تكميل احد الجنسين من الاخر بالاجزاء لا بالقيمة
ونحو لا بالحنطة في الكفارات اي كفارة الظهار واليمين والصوم وقول العيني والقتل سهو و في
الفدية للصوم وجنايات الحج وغيرها دون الصدقات والعشر لورودهما بلفظ الايتاء وهو
للتمليك حقيقة فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين والسحور كالغداء او عشاهم عشاءين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا لان المعتبر دفع حاجة اليوم دون المقدار بخلاف التمليك
ولو جمع بينهما بان غدا جماعة واعطاهم قيمة العشاء او عكسه جاز على ما جزم به في البدائع
والينابيع لو اطعم مائة وعشرين مسكينا اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد
على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم اخر كما يعلم من الاختيار وغيره وفيه الواجب هنا شيئان
مراعاة عدد المساكين والمقدار في الوظيفة لكل مسكين وفي البدائع اوصى بان يطعم عنه د

بغره الوصي العره المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشا استأنف انتهى ولو غابوا انتظرهم فإن لم
يجدهم استأنف أيضا وهل يجب الانتظار على الوصي قال في النهر لم أر المسألة في كلامهم وينبغي
القول بالوجوب في حقه دون غيره إلا أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف ولا يلزمه الإدام في خبز
القمح والذرة لكنه لا يستبدله إلى الشبع دون الخبز لتمكنه من الشبع بدونه فلو كان فيهم شبعان
قال الزيلعي أو مطيعهم لم يجز وقد منعه عن الزيلعي أنه مالي يكفي من أهله لا يجوز ولو أطعم فقيرا واحدا ستين
يوما ولو غداء وعشاء أجزأه لتجدد الحاجة بتجدد الأيام وإن أعطاه طعام الشهرين بدفعة في يوم لا
يجزيه إلا عن يوم واحد ولو بتمليكات فيل يجوز والأصح لا إلا عن يوم فقط كذا في النهر كما في التنوير
فإن قلت لو كسى مسكينا واحدا عشرة أثواب في عشرة أيام جاز مع أنه لا حاجة لذلك في اليوم
الثاني أجيب بأن هذا مما يختلف باختلاف أحوال الناس فلا يمكن تقدير الزمان
مقام الحاجة وإن جاز مع الظاهر منه في خلال الطعام لا يستأنف لإطلاق المتن ومن قواعدنا
أنه لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة لعدم أن يكونا في حكمين كذا في النهر لأن
التعيين نفيه فلا يجوز القياس ولا بخبر الواحد والمنع من الوطء قبل الإطعام لاحتمال القدرة
على التحرير أو الصيام فيقعان قبله كما صرح به أئمة العلماء ولو أطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح إلا عن ظهار واحد وكذا لو أعطى عشرة كل واحد صاعا عن يمينين وقال محمد
يجوز عنهما ولو كان بدفعات جاز اتفاقا ولو كان عن ظهار وإفطار صح عنهما اتفاقا والأصل
أن النية في الجنسين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو وكذا في صح التكفير لو حرر عبدين عن ظهارين
أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وإن لم يعين لاتحاد الجنس فلا
حاجة إلى التعيين ولو كان عليه كفارات مختلفة الأجناس أعتق عنها عبيدا لا يجزيه عن كفارة ولو
نوى بكل واحد كفارة لا بعينها جاز إجماعا ولا تقع كفارة المكي عنه كذا في المجتبى وإن حرر عنهما
رقبة واحدة أو صام عنهما شهرين ثم عين أحدهما صح عما عين ولو حرر رقبة أو صام شهرين عن ظهار
وقتل لم يصح عن واحد منهما فلو كانت به رقبة لأن الكافر تقع عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيته
للقتل والأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف معتبرة وفي الحقيقة عن أبي يوسف لو
تصدق عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما استحسانا ولو ظاهر العبد ولو مكاتبا أو مستسعى
لا يجزيه إلا الصوم المذكور ولم ينصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه عن الصوم لتعلق
حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وإن أعتق أو أطعم عنه قبل التكفير لم يجز كذا في الاختيار
وإن وطئها أعتق عنه سيده أو أطعم ولو بأمره لعدم أهلية التمليك ولا تثبت له الحرية اقتضاء
لأن الشرط يكون تبعا ومنه أصل واستثنوا الإحصار فإن الطعام المولى جائز جزم به في جمل الإيمان

وقيل

وهل يلزم المولى .... فكان كلاهما في النهر فرع في المجمور عليه بالسفه يكفر بالصوم لا بالمال وقياسه
على قولهما المفتى به فلو أعتق عبده في كفارة الصوم سعى في قيمته ولم يجز التكفير كذا في خزانة
الأكمل وجمع الوهبانية وغيرهما انتهى والله أعلم

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والإبعاد سمي به لعنه نفسه في الخامسة
تسمية الكل باسم الجزء يعني لم يسم بالغضب وإن كان موجودا فيه من جانبها لأن لعنه أسبق
والسبق من أسباب الترجيح وشرعا شهادات أربعة اعتبارا بشهود الزنى لأنه نقاهر بنقصه
وشهود الزنى أربعة مؤكدة بالأيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب وهذا ركنه
وليس من الإيمان ما يتحرد من جانب المدعي إلا هنا وفي القسامة وشرطه في المقذف كونه عينين أن يكونا
زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف الزيلعي زاد في الجوهرة
وأن يكون النكاح صحيحا وفي القذف عدم إقامة البينة على دعواه وفي المقذوف إنكاره
وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحد في الأجنبية وحكمه حرمة الوطء بعده وأهله أهل أداء
الشهادة فركنه شهادته المقرونة باللعن مقام حد القذف في حقه أي حق الزوج إن كان كاذبا بل
وفي حقها وشهاداتها المقرونة بالغضب قائمة مقام حد الزنى في حقها إن كانت كاذبة وهو
كالحد لأن الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشد ولذا لا يحتمل العفو والإبراء والصلح وظاهره
أن الملاعنة يقتضي عدم قبول شهادته أبدا وبه جزم العيني فيعد للأعتبار ذكره ابن بلبعي
في القذف أنها تقبل فلو قذف زوجته الحية بنكاح صحيح ولو قبل الدخول أو في عدة الرجعي
في دار الإسلام فلو قذف أجنبية أو مبانة فلا لعان لكن يحد وإنه لو طلقها رجعية لم
يسقط اللعان فلا لعان لكونها بائنة كما سيجيء بالزنى بأن قال لها أنت زانية أو رأيتك تزني أو يا زانية
وكذا لو حرف الفاء اتفاقا لأن التنجيم شائع في المزاحمة يجرى في الأجنبية ولو قال للرجل يا زانية
لا يحد خلافا لمحمد لأن في كون الفاء للمبالغة نظر فلا يجب بالشك كما في شرح المجمع للمصنف والعيني
فلو قال يا زانية أنت بائن أو أنت بائن يا زانية وكل منهما أهل في القذف والزوجة أهل في وقت
اللعان لأداء الشهادة على مسلم شمل الفاسقين والأعميين لأنهما من أهله إلا أنها لا تقبل
للفسق وعدم التمييز على أن الأعمى أهل للشهادة فيما يثبت بالتسامع كالنكاح والنسب كذا في
النهر فلت لا يصح عدم القبول كما سيجيء نعم عمم القهستاني الأهلية ولو علم القاضي بفسوقه
القذف بشهادتهما وإنما قلنا في وقت اللعان فإن في الهداية الأصل أن اللعان شهادات مؤكدات
بالأيمان فلا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة فجزاء الطمث أن كلام المصنف
ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان

انتهى ونفى من غير قذف جملة فا خصه بزنا بعد اشتراط اهلية الشهادة لتبقى عفتها ومن الان جعل
القذف لا يجب الا على اهل الشهادة عند الزوج فلاعن وما يليه وما بسو شاهرها تشترط اهلية الشهادة
دون كونه ممن يحد قاذفه كما يسكت في الفتح والتبيين او نفي الزوج عند الولادة او بعدها بيوم
او بيومين نفى الفهستاني وعمم نسب ولدها منه او منفيهم وابن معروف لكونه قاذفا ما بان له
نعله اجنبيا لوجب حد القذف فيجب به الزوج اللعان وطالبته عند القاضي نسقط بالاولى اشهد
ان التقادم ولو بعد العفو لا يسقطه نعم يشترط لو طالبته بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق
البائن وكذا ان وجد بعدهذا الطلاق كما في الحيل وغيرهم ومن حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى
ثم لا فصل هنا عدم المطالبة اصلا بموجبه اي القذف وهو الحد بان اقر به او تبعت بلا بينة فرد
فلو انكر ولا بينة لها فطلبت يمينه لا يستحلف وصفة اللعان بان اقامت رجلين او رجلا وامرأتين
على قوله لا عن له وجب عليه اللعان بحلفه الاان يكون القذف بنفي الولد فلا ولد الطلب ايضا
فان ابى الزوج حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه اي يقول كذبت نفسه وحد ارتفع اللعان فيحد
بعد الاكذاب حد القذف لا قراره بما يوجبه فان لاعن وجب اللعان عليها وانما بدا بالزوج لانه مدع
معليه الحجة اولا فلو بدئ بلعانها اعادت لئلا يقع التشريع فان فرق قبل الاعادة صح
لحصول المقصود كما في الاختيار وتعليل البدائع يوذن بان البدء ان كان ممن في انه شهادة لا
يفرق بنفيه فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه ولو في نفي الولد فلا حد عليها وان صدقته
اربع مرات لانه ليس باقرار صريح ولا لعان لارتفاع التكاذب ولا ينتفي نسب الولد لانه حق الولد
فلا يصدقان في ابطاله صرح به الزيلعي وغيرهم ولم يذكر ما لو امتنعا عن اللعان بعد ثبوته والمذكور
في الاسبيجابي انهما يحبسان وينبغي حمله على ماذا الح تحت المرأة كما في البحر واستشكل في النهر
حبسه بعد امتناعها لعدم وجوبه عليه ثم فان لم يكن الزوج من اهل اداء الشهادة بان كان عبدا
او كافرا بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه او محدودا في قذف وهي من اهلها حد القذف
وان كان الزوج اهلا للشهادة على مسلم وهي صغيرة او امة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او
ممن لا يحد قاذفها لكونها غير عفيفة فلا حد ولا لعان لكنه يعزر وهذا ما يتنازعه الشرطين انما يعتبر
ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط
اللعان بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعد وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود
لو اسلمت بعد وبموت شاهد القذف وغيبته لا بعماه او بفسقه او ارتداده لو قال زنيت وانت صبية او مجنونة
وهو معهود فلا لعان بخلاف وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل منها فيلاعن
لا قتصاره كما في الفتح وصفته ما نطق به الشارع يعني الكتاب والسنة ان يبدا الزوج لكونه

مرعيا له

مرعيا كما مر فيقول الزوج امام القاضي بعد ما صفهما بين يديه قائما اربع مرات اشهد او اقسم بالله
العظيم الذي لا اله الا هو كما في النظم اني لمن الصادقين فيما رميتها به اي شتمت زوجتي او رميتك به من الزنا
ان قذفها به ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين على التكلم
لا نه ابعد عن شناعة كما لا يخفى ان كان من الكاذبين فيما رماها به او ان كنت من الكاذبين فيما رميتك
به من الزنى او نفي الولد يشير اليها في جميع ذلك ثم بعد الزوج وتقول هي اي الزوجة قائمة اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم يقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وخص المرأة بالغضب
لعدم مبالاتهن باللعن لانهن تكثرن كما جاء في السنة ولانه قد يكون سبب غيرهن الغضب وان كان القذف بنفي
الولد ذكر ايضا في كل منهما عوض ذكر الزنى وان كان القذف بالزنى ونفي الولد ذكرهما ولو وجد
بينة على صدقه بعد اللعان هل تقبل قال في البحر ينبغي ان لا تقبل لان القذف اخذ موجبه وكانها
حدت للزنا فلا تحد ثانيا وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان تقبل ليترتب عليه حل نكاحها له ولو يقع
حكم اللعان كما عند في النهر وفرق الحاكم بينهما ولا بانت لو سالا عدم التفريق ولو تلاعنا فغاب
احدهما ووكل بالتفريق فرق كذا في التاتارخانية وهو كما هو في انه لو وكل يفترق وهي ايضا
المعرفة طلقة بائنة ولو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني ويتوارثان
قبل التفريق ويحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
وينتفي نسب الولد عنه وعن ابي يوسف يصرح به فيقول اني منه امه واخرجته من نسبه وحكم
ابن احمد لكن ان كان القذف به اي بنفي الولد والحقه بامه ان كان العلوق في حال يجري اللعان
بينهما فلو علق وهي امة او كافرة ثم عتقت او اسلمت لا تلاعن فلا ينتفي النسب ولا بد ايضا ان
يكون النكاح صحيحا كما في وزاد في البحر وان يكون النكاح في حال يجري التلاعن بينهما والحق
ما اسلفته من انه لا بد من شرائط اللعان لا من شرائط النفي ثم اذا قطعه لا يعمل بالقطع الا في
حق النفقة والارث لا غير ويبقى في سائر الاحكام من الزكاة والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوة
غيره لانه صرفه الولد فذاك ينبغي الا ان يكون المدعي ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد
موت الملاعن انتهى فليحفظ وفي القهستاني والكلام دال على انه لو اكذب نفسه ثبت نسبه
منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه موقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كما مر شارع
بقول الشهادة ومع الزكاة وحرمة المناكحة كما في الصغرى انتهى فليحفظ **فائدة**
يقال ان الامام محمد ابن حبيب كان ولد ملاعنة ومن ثم قيل انه اسم امه وانه غير منصرف
وقيل اسم ابيه والاكثرون على الاول وكان بغداد يا عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا منه

او انكر

اذا

ولد الملاعنة

رواية اللعان موقوفا به في رواية توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعين وثمانمائة قاله الدماميني
في حواشي المغني قال في شهادات البحر بعد ما أثنى على الدماميني وهو ما مشى بالقوة بل الأولى التعبير
بأن الذي نفسه صريحا بأن اعترف به من ذلك أو قامت عليه بينة بذلك أو دلالة بأن مات الولد المنفي
عن مال فادعى نسبه بعد ذلك أي اللعان حد حد القذف وقبله كذلك أي لو لم يتلاعنا وإن أبانها فلا حد
ولا لعان كما لو قال يا زانية أنت طالق بائنا ثلاثا فإنه يحد لأن القذف بعد البينونة يوجب الحد وقبلها
يوجب اللعان فإذا أبانها فقد انتفى لا شيء. بأكذبه وحل له أن يتزوجها سواء حد أو لا وكذا إذا
صدقته كذا في البحر خلافا لأبي يوسف تحريف: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا قلنا أي ما داما متلاعنين
ولم يبق التلاعن لا حقيقة ولا حكما وكذلك له أن يتزوجها إن قذف غيرها رجلا كان أو امرأة محدودا
أو قذفت غيرها محصنا لبطلان الأهلية أو زنت وإن لم تحد لزوال العفة وفي نسخة أو زنت مجردا
فيحد للكذب وعليه وفيه إشكال فلذا قال في النهر أو زنت فيفسر بالوطء تسقط عنه إلى أن …
فيكون قوله مجردا قيدا معتبرا لعموم وبه يصح … مستوفيا للغرض وقد جهله انتهى وقال
القهستاني أو زنت حقيقة أو حكما كالموطوءة بشبهة وقال ما هذا أو زنت أو وطئت حراما قبل
التفريق المتلاعنة الغير المدخولة أو المدخولة وصورته أن ترتد تلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع
في ملك رجل فيزني رجل بها لأن … لم تبق أهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكمه التحريم إليه
أشار في المقررات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوقفوا في النقل فيه بحثا … الكلام
العلامة عن ظاهره وحكموا بأنه لم يتصور في المدخولة لأن حدها الرجم وأما مجردا فليس له فائدة
تأمله ولا لعان ولا حد بقذف الأخرس زوجته الناطقة ولا بقذف الناطق الخرساء لدرء الحد بالشبهة
مع تعذر الركن وهو لفظ أشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة ولا لعان بنفي الحمل لاحتمال كونه
انتفاخا وعندهما يلاعن وقت الوضع إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف لتحقق
وجوده قلنا الاحتمال موجود وإنما يتحقق فيه شبهة التعليق في الحدود فكأنه قال إن كان
بك حمل فهو من الزنى والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولو قال لها زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا
للقذف الصريح ولا ينفي القاضي الحمل اتفاقا لعدم ترتب الأحكام عليه قبل ولادته وبنفيه
عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي ولو نفى الزوج الولد الحي نص عليه في …
عند التهنئة بالهمزة ومدتها ما جرت به العادة في ظاهر الرواية وعن الإمام ثلاثة أيام أو سبعة
أيام اعتبارا بالعقيقة وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز أو ابتياع أي شراء
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به ليرتفع النفي وإن نفى بعدها أي التهنئة أو ابتياع آلة الولادة لا ينتفي
لوجود القبول ولا ينتفي نسب الولد لأن تلاعن … دليل الالتزام وعندهما يصح النفي في مدة النفاس

والصحيح

والصحيح قول الإمام وإن كان الزوج غائبا لم يعلم بالولادة ثم قدم فحاله عند علمه كحال ولادته فيعتبر ما
قدر مدة النفاس وعنده قدر مدة قبول التهنئة وإن نفى الزوج أول توأمين وأقر بالآخر حد لتكذيبه
نفسه بدعواه … بثلاثة وامرأته لكاذبة ولو قال بعد ذلك هما ابناي أو ليسا بابناي
فلا حد عليه كما في البحر وإن عكس بأن أقر بالأول ونفى الثاني لاعن لقذفه بنفيه ولم يرجع عنه
ويثبت نسبهما في التوأمين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد
ثبت نسبهما فيهما في المسألتين لأنهما خلقا من ماء واحد وفيه إشارة إلى أنه لو نفاهما ثم مات
أحدهما قبل اللعان لاعن عند محمد خلافا لأبي يوسف لأن الذي مات لا يمكن نفي نسبه لانتهائه
بالموت واستغنائه عنه وأحد التوأمين لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب ذكره الشمني
فروع بنفي نسب التوأمين ثم مات أحدهما عن توأمه وأمه وأخ لأم فالأولى أن … ورد
للأم السدس وللأخ من الأم … والنصف الباقي رد عليهم كذا في شرح التلخيص وبه عرف أن نفيه
يخرجه عن كونه عصبة قال ولد اللعان … أمه لا عن أن كان ولد اللعان ذكرا يثبت
نسبه وأما أنثى لا قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالأول واللعان بالثاني ويحبس
للأول فيسقط اللعان ولو طلبت اللعان أولا تلاعنا ثم يحد بخلاف حدود القذف إذا اجتمعت
فإنه يكتفي بحد واحد لاتحاد الجنس ولو قال من تزوجتك قبل أن أتزوجك وقد زنيت قبل أن أتزوجك يحد
قذفه في الحال وعلل … وما في خزانة الأكمل أنه يلاعن في قوله زنيت قبل أن أتزوجك ويحد
في قوله من تزوجتك قبل أن أتزوجك أوجه كذا أفاده … فأما في الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه كذا في البحر وفيه عن الذخيرة كل نسب ثبت بالإقرار أو بحكم الحكم لم ينتف
بعد ذلك فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد حد وثبت نسبه أبدا كما بسطه في الجوهرة
انتهى

باب العنين وغيره من المجبوب

والخصي هو لغة من لا يقدر على النساء وقيل بمعنى مفعول وجمعه عنن والاسم العنانة وشرعا من لا
يقدر على الجماع في القبل مع قيام الآلة لمرض أو كبر سن أو سحر … إلا أن لا يكون أصلا
أصلا ككونه كالزر فإنه كالمجبوب يعرف للحال كما في القهستاني عن النتف أنه ليس لها طلب التفريق
لا يخلو عن شيء أو يقدر على جماع الثيب دون البكر … انتهى وهذا تعريف العنين المطلق
وأما إذا عنين يعرف بينه وبين زوجته شرعا وهو كما في القنية من لا يقدر على جماع زوجته
يعني لمانع منه إذ لا تقدر لا خيار لها لوجود المانع منه … فعلها كما في الخانية فلو أقر الزوج
بالمانع نحو … الطويل بقرينة الحال أنه لم يصل إلى زوجته … ولو ثيبا في هذا النكاح
وإن وطئها قبله ذكر القهستاني وينبغي بعد دعواها ذلك … يجوز قضاء كما في الذخيرة

وأعتق بتأجيل غير سنة لا شتمالها على الفصول الأربعة قمرية بالأهلة فإن أطلقت شهرها أي وهي
ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم هو الصحيح المعتمد وعليه أكثر أصحابنا كما في الكرماني لأنه الثابت
عن صاحب المذهب كما في البحر وعن الإمام شمسية بالأيام قال في المحيط وعليه أكثر المشايخ وفي الخلاصة
وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يوما ولا خلاف في الاعتبار بالأيام فيما لو كان التأجيل
في أثناء الشهر كما في المجتبى وفيه إشارة إلى أنه لا تعتبر السنة العددية وهي ثلاثمائة وستون يوما وعن
محمد أنه اعتبرها كما في المضمرات قال القهستاني ولأن الشمسية أولى لحال الزوج ثم العددية وابتداء
تأجيله من وقت الخصومة إلا لمانع كما يأتي وحسب منها رمضان وأيام حيضها لا مرضه ومرضها
مطلقا وعليه الفتوى كما في البحر عن الولوالجية وفي القهستاني أي مرضا لا يستطيع معه الوطء وعليه الفتوى
كما في الخزانة ولا يؤجل المحرم حتى يحل ولا الصبي حتى يبلغ والمظاهر إن لم يقدر على الإعتاق يمهل شهرين
ثم يؤجل كما في الغاية وغيرها وعبارتها أن يؤجل سنة وشهرين فإن أقام أنه لم يصل فيها وأبى أن يطلق
فرق القاضي بينهما إن طلبته ولو حكم بالفرقة خالية عن الرتق والمجنونة يطلبه وليها أو من نصبه القاضي
ويشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعندهما تقع الفرقة باختيارها وهو ظاهر الرواية كما في المضمرات
وأما الأمة فالطلب لسيدها وهو أي التفريق طلقة بائنة لأنه دفع الظلم بترك الوطء كاملا لا يكفي الآية
ولها كل المهر إن خلا بها وتجب العدة احتياطا وإلا فنصفه ولو قال الزوج وصلت بعد ما أجلت وأنكرت عدمه
إن كان قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها ثيبا أو بكرا فنظرن أي النساء والواحدة تكفي وشرط الحاكم
الشهيد العدد والثنتان أحوط إليه فقلن هي ثيب فالقول له أنه أصابها مع يمينه لأنه منكر وإن قلن
هي بكر أجل سنة وكذا إن نكل عن اليمين وإن كان الاختلاف بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر فأراد أهل
للنساء وقلن ثيب فالقول له تماما وإن قلن بكر فإن امتنعت يجب بيان البيضة أو بيضة المح أسود
المطبوخة المعشرة قبل أو بالبول على الجدار لكن فيه تردد فإن موضع البكارة يخرج البال والأحسن
أمر العدل بأنه كما فيه وذكر القهستاني وذكر لا يزمن تفرقي وتخير قبل الأجل التأجيل وبعده
للتخيير كما إذا قال بقول حنيفة في مجلسه فلو قامت أو أقيمت أو قام القاضي أو أعرضت عن الطلب
بطل حقها ولو تزوجته بعد التفريق لا خيار لها وكذا لو تزوج غيره عالمة بحاله على المذهب كما في
البحر ونقله القهستاني عن المحيط وقيل هذا في المجبوب وأما في الخصي والعنين فلها الخيار تنبيه
قال في النهر لو رجعا أو الواحدة عن الشهادة أو أنه خنثى بعد التفريق هل يضمنان نصف المهر كشهود
الطلاق قبل الدخول ومقتضى كونه إخبارا أنه لا يكتفى فيه بالواحدة عدم الضمان وكذا إن نكل
عن اليمين فيضمنان أيضا ومتى أحضر ثنية وله كان له كامل ولو قبل تمام السنة أو بعدها ذكره القهستاني
بطل خيارها لأنها رضيت به والخصي بمعنى الخصاء فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل كالعنين

لبقاء الآلة

نقل

لبقاء الآلة فيمكن الوصول إليها وإن لم تحتمل هذا الذي ينتشر ذكره فإن انتشر فلا خيار لها كما في البحر عن
المحيط والصبي المجبوب وكذا مقطوع الذكر فقط أو صغيره جدا على ما عن البحر وليحمل يعرف للمحال ظاهر
فيشترط حضوره والقضاء ولو مع صغره كما ذكرنا لأنه لا تكون في صغره لاحتمال زواله بعد البلوغ
ويثبت حينه بالمس لعاجل فإن لم يعرف أمر القاضي أمينا يفتش عنده ثم إن كان الزوج بالغا فرق بطلاق وإن
غير أهل فرق بغير طلاق وقيل بطلاق لأن القاضي نائبه كما في القهستاني عن المحيط وحق التفريق في الأمة
للمولى عند الإمام لأن الولد له وعند أبي يوسف لها وقول محمد مضطرب ولا خيار لها أي للزوجة إن وجدت
به عيبا ولو فاحشا جنونا أو جذاما أو برصا أو جربا أو جرحا أو زمانة أو سوء خلق أو غيره لكن سوى
العنة والجب والخصاء خلافا لمحمد إذا كانت بحال لا تطيق المقام معه ذكره في الحقائق
لكن عبارة القهستاني إنها تتخير عند محمد بالثلاثة الأول وبكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر
ولا خيار له لو وجد بها ذلك أو وجدها رتقاء أو قرناء خلافا للشافعي ولو قضى القاضي بالتفريق صح كما في
البحر والرتق بفتحتين التلاحم والقرن بسكون الراء غدة أو عظم يمنع سلوك الذكر فرع في
كراهية القنية له شق الرتق من أمته المشتراة وإن تأذت وقال في تعليله عن زوجته الزوجة
بعيب الرتق لإمكانه شقه ينبغي هل يشق جبرا عليها قال في البحر لم أره وقال النهر ينبغي
أن تجبر عليه لأن التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه انتهى وحيث علمت على الرجح فإذا أمر عشن
أو على أنه فلان بن فلان فإذا أخوه لغيره أو ابن زنا أو على أنه سني فظهر أنه بدعي أو على أنه قادر على
المهر والنفقة فإذا هو عاجز فإنه يثبت لها الخيار كذا قاله البهنسي محل الجب والعنة
بعد الوصول مرة لا خيار لها نقل عن البحيني وفي المحيط يفرق القاضي بينهما لم يبح لها أن تتزوج بآخر
كما في المحيط وقال الشيخ الحكيم لا أرجو الوصول إليها أو كان خنثى يبول من مبال الرجال
أجل كالعنين ولو شهد شاهدان على إقرارهما قبل التفريق بأنه وصل إليها بطل التفريق كما في الخانية
وفيها أيضا تارخانية لو لم تعلم أنه مجبوب حتى جاءت بولد فادعاه كان لها ذلك انتهى وعلى هذا
فلو جاءت بولد بعد التفريق أو بعد سنتين ثبت نسبه ولا يبطل التفريق وفي العنين يبطل للتفريق بزوال
الموجب له في إثباته لا الأول انتهى

باب العدة

هي لغة بكسر العين
الإحصاء وبالضم الاستعداد للأمر وشرعا تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه
عشرون نحو كونه عند أربع إلا أنه حاصل يرجع إلى أنه إذا امتنع نكاحه عليه لمانع لابد من زواله كنكاح
أختها وأربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته وشرطها زوال النكاح
وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وحكمها حرمة نكاح أختها وأربع سواها وأنواعها
حيض وأشهر ووضع حمل عدة الحرة للطلاق ولو كتابية تحت مسلم للطلاق أي لطلاق البعل

أو شبهته ليشمل أم الولد والموطوءة بشبهة وسبب وجوبها النكاح أو شبهته

والخصي والمجبوب وغيرهم رجعيا او بائنا ولو بايلاء او لعان او ردة او عنة لاد بعدها الدخول او الخلوة
الصحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء والقرناء كذلك ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج كما مر في ابنه ثلاثة
اقراء بالنصب على الظرفية اولى من الرفع كما مر في الغسل اي حيض كوامل بدليل الرواع والحيضة
الاولى للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولا حاجة الى كوامل لانه المراد
عند الاطلاق وكذا ثلاث حيض عدة من وطئت بشبهة فعل او محل او عقد او وطئت بنكاح
فاسد فيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنى ولا على المخلو بها بالشبهة كما في القهستاني عن شرح
الطحاوي وفرق بينهما او مات عنها بعد وطء وكذا عدة ام ولد فلا عدة على قنة او مدبرة اعتقت او مات
عنها مولاها اذا لم تكن حاملا ولا آيسة ولا تحت زوج ولا في عدته وانما تكتفي بحيضة لوجوبها
بزوال فراش كالنكاح ولا تحتسب حيضة طلقت فيه لو قال وفرقة العرفة فيه لكان اشمل وان كانت
لم توطأ الموطوءة لا تحيض لكبر بان بلغت سن الاياس او صغر بان لم تبلغ تسعا على المختار او بلغت
بالسن بان بلغت خمسة عشر سنة على المفتى به ولم تحض فعدتها ثلاثة اشهر ملاقية الهلال ان
اتفق ذلك في غرة الشهر والا فبالايام عند الامام وجعل في الصغرى الاعتبار بالاهلة اجماعا وانما الخلاف
في الاجارة واعتمده في الفتح فتعد للزوم وفي كلامه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة وانه مشكل حيث
لا يطالبون لعدم الوجوب لانها غير مخاطبة ذكره القهستاني لكن يطالب وليها قنية وفي شرح
الوهبانية ان عدة الممتد طهرها تنقضي بتسعة اشهر وقال في البزازية والفتوى في زماننا على قول
مالك في عدة الآيسة وذكر في النهر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وقال في النهر واما حكم
بانه لا داعي الى الافتاء بقوله نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به وفي
نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا
وتعتد لو حاضت وارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فحينئذ في الاشهر بعدي كما يأتي
وعدة الحرة للموت حرا كان زوجها او عبدا بعد الحمل به او لا صغيرة او كبيرة ولو كتابية مسلمة او كتابية
تحت مسلم في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت الموت فان في اول الشهر فبالاهلة والا
فعلى ما مر وفي ... ذكر عدد كل من الايام والليالي بصيغة الجمع فيقتضي دخول ما بازائه من
الآخر وجزم في الكافي بان الايام تابعة لليالي ومن الظن انه جميعا اعتبار الليالي فتركيب عشرة في الاية
فان اليمين اذا حذف جاز تركيبها العدد وعدة الامة ولو مدبرة او مكاتبة او مبعضة او ام ولد للطلاق
او فسخ او وطء بشبهة او نكاح فاسد بموت او فرقة حيضتان لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصفها اي نصف ما للحرة لقبوله التنصيف
وعدة الحامل ولو امة او كتابية قبل وجوب العدة او بعده وضع الحمل كله ولو سقطا وغيرهما تنقضي

بخروج العين

بخروج العين ومون المنكب الى الاية كما في القهستاني عن المحيط مطلقا سواء كانت من طلاق او
وفاة او متاركة او وطء بشبهة ولو وطئته ماتت عنها زوج صبي غير مراهق ووضعت لاقل من ستة
اشهر من موته في الاصح لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال ابو يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها عدة الوفاة بالاشهر اربعة اشهر وعشر والاول اصح واذا حملت الحرة او
الامة بعد موت الصبي فان ولدت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت فعدتها بالاشهر اجماعا لاقل من
ستة ... كما في النهر تاشي لكن في الخلاصة وغيرها انما ان حبلت بعد موت الزوج عدة للموت ولا
نسب في الوجهين وينبغي ثبوت النسب من المراهق احتياطا كما في الفتح وغيره وقال القهستاني
وفيه اشعار بانه تثبت من غير الصبي في وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها
قبل الوضع بستة اشهر كما في النهر تاشي وفي البرابيع من تنقضي العدة بوضع الحمل من الزنى بان
تزوجت حاملا من زنى ثم طلقها او مات عنها انقضت عدتها بالوضع وخروج اكثر الولد كالكل في
كل الاحكام فلو نزل الا في حلها للازواج احتياطا بقي لو مات الحمل في بطنها ومكثت مدة فما تنقضي
عدتها قال في النهر لم ار المسألة وينبغي انه تبقى معتدة الى ان ينزل او تبلغ سن الاياس وعدة من
طلقت بدم مرض الموت طلاقا رجعيا كعدة الزوجة لقيام النكاح وان بائنا ولو بكره ... امرأة
الفار بابعد الاجلين باربعة اشهر وعشر من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق قال في
النهر وغيره حتى لو حاضت حيضة او حيضتين ثم مات احتسب من العدة كما في البزازية ولو لم تحض
فلانه امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تدخل في سن الاياس كما في الفتح وغيره وكذا الحكم لو قال احد
امرأتي طالق ومات مجهلا فتعتد كل بابعد الاجلين وكذا لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر
السابق اول ولم يعلم اي بينهما ولم يعلم ان بينهما شهرين وخمسة ايام فالاكثر عنهما وكذا لو اعلم
وتعتد اكثرهن اربع ومات مجهلا عن بعض **تنبيه** لو حملت المعتدة في عدتها بالوطء
بشبهة فعدتها وضع الحمل هذا في عدة الطلاق اما عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل هو الصحيح كما في
البرابيع ... وعند ابي يوسف عدتها ثلاث حيض كالرجعي ولا خلاف انها في عدة الرجعي
تنتقل الى عدة الوفاة وفيه اشعار بان امرأة الغير ... لا تتغير عدتها بموت كما في الخانية
ومن عتقت في عدة طلاق رجعي تتم العدة ثلاث حيض كالحرة وان عتقت في عدة بائن
او موت فكالامة لانه في عدة موت ... فلا انتقال الى عدة الحرة لقيام النكاح في الرجعي دون الاخيرين
تتمة من تنتقل العدة ست كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فحاضت
انتقلت الى حيضتين فاعتقت صارت ثلاث حيض فامتد طهرها ... في العدة حتى تدخل حد الاياس
فتعتد بثلاثة اشهر فلو عاد حاضت بالحيض فلو مات زوجها انتقلت الى اربعة اشهر وعشر فعلى ...

موت الحمل في البطن

واحد خمس من ستة عشر وان اعتدت الايسة وهي من بلغت خمسا وخمسين سنة وعليه الفتوى كما في
النهاية لكن في القهستاني عن المجتبى وبه يفتى اليوم وقيل ستين وقيل ثلثين وعند معروف
الى مجهول الممات وقال بعضهم بعدم رويته الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلث وقيل سنة اشهر
بتنقضي العدة بعده لو في ثلاثة اشهر والمذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ كما في جمع
الطهر ومنه ما في حبطه كما في البحر انه وذكر الامر في انه لو ارتفع حيضها بشكل سبعة
اشهر فان لم يظهر حمل اعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ وبه يفتى به بعض اصحابنا
واستدل به للضرورة اه وفرقه عن البحر انه عزي مقاله بجميع الروايات فلا يفتى به
وكيف يفتى بما نعتقد انه خطأ وان افتى شراح الوهبانية وفي نظمه فتنفسخ الغير لمن صالحها
من الغير فقال

ولمنتزع طهرا بتسعة اشهر • وقد عن ان مالكي يفسر
ومن بعد لا وجه للنقض هكذا • بقال بلا نقد عليه بنكر

بالاشهر في بعضها كما جزم به البهنسي ثم عادت على جاري عادتها التي كانت قبل الاياس
بطلت عدتها وتستانف العدة بالحيض هو الصحيح حكما بانها لا تعرف على الاصل فيحل
حصول المقصود بالبدل كما في ابدائع وهو كما هو ما روي الاياس الدم بعد تمام اعتدادها
بالاشهر والاصح جواز الانكحة بلا شرط قضا وبعده لا تعتد الا بالحيض كما في الخلاصة وغيرها
وما وقع في الوقاية والنقاية والدرر وغيرها من انها بعد عدة الاشهر يعتد كما هو الصحيح كذا
في شرح البهنسي وقال في البحر وهذا مبني على رواية النوادر وهي اعدل الروايات وفي البزازية ولا
تبطل الانكحة وبه يفتى وقيد مثلا ضيق في باب الحيض تبعا للصدر الشهيد والشمار انها ان
رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام او بعده
وانه اليه مال في وصاحب الشهود في شرحه في الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار للفتوى وفي تصحيح
الفروق وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وكذا تستانف الصغيرة المعتدة بالاشهر اذا
حاضت في خلال الاشهر للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف ومن اعتدت ابعض بالحيض
ثم ايست تعتد بالاشهر ولا تكمل الاولى بما بقي منها تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل في الكل
اسود نسخة انقوي لبعضهم وعلى الماضي من المعرفة متنبه واذا وطئت المعتدة من طلاق
او غيره بشبهة من الزوج او الاجنبي بان تزوج معتدة الغير غيرها عالم بحاله او وجدها على فراشه
واه عن الاشتباه وجبت عليها عدة اخرى للوطء بشبهة وفيه اشعار بانه لو وطيها مبتوتة
منها بالطلاق لم تستانف العدة وان لم يقر به تستانف كما في القهستاني عن المحيط وتداخلتا لية

العدتان

العدتان سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
او من جنس واحد كما من ادرم تحيضت منهما فتتم العدة الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها اي الثا
نية فلو وطئت بعد حيضة فاحيضتان بعدها يكونان للعدتين معا فتتم العدة الاولى وتجب
حيضة رابعة لتتم العدة الثانية ولا نفقة فيها لانها عدة الوطء لا عدة النكاح وكذا لو وطئت بعد
حيضتين وكذا لو كانت العدة بالاشهر ولو حملت بعدتها فيهما وضع الحمل ولو حرف فولد
وماتها منهما وقال وتتم الثانية اي لتشمله الحكم ولو كانت معتدة وفات تحيضت بما حاضت من عدة
الوفاة بعد شهرها بحاضت ثلاثا اخرى فان لم ترحيضا تعتد بعدها بثلاثة حيض ولو كانت
حاملا فحملت بعدتها فيهما وضع الحمل لا معتدة الوفاة فلا تتغير عدتها بالحمل على الصحيح كما في
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبها اي عقب الموت والطلاق وان لم تعلم امراة بهما لانها اجل
فلا يشترط العلم بانقضائها سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو اعترف عنه عليه في سؤاله وقضى به في
الحرم فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء كما في البزازية الا اذا اقر بطلاقها في زمان ماض فالفتوى
ان ابتداءها من وقت الاقرار كما يليق في الذخيرة مثل بطلاقها ثلاثا ثم بعد ايام عدة يفتى بالرجعة
فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء وفي الخلاصة العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان وفي
المنية جعل امرها بيدها ان ضربها فضربها بطلقت نفسها فانكر الضرب وبينت عليه فقضى بالبينة
فالعدة يجب ان تكون من وقت الضرب لا القضاء وفي الخانية طلقها ثلاثا او بائنا ثم اقام معها زمانا اي
ايام ويتركها طلقها لا تنقضي عدتها وان مضى به تنقضي وفي البحر عن الخانية لو اقر بطلاقها في زمان
ماض فالفتوى ابتداؤها من وقت الاقرار وان صدقته نفيا للتهمة المواضعة بخلاف ما لو ثبت بالبينة
ثم مع تصديقها لو كان مزوطيها كان عليه مهر ثان كما في الاختيار ولا نفقة لها ولا كسوة وابتداؤها
في النكاح الفاسد عقيب التفريق اي زمانه لا بزائه بعين التفريق بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل
بما اذا وقع في الحيض او بعد بقية سائر من الحيض الكوامل او عقيب عزمه اي الزوج على ترك
الوطء باخبارها صريحا انه ترك وطيها قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فانه يتركها على قصد انه
يعود اليها اصلا كما في المستصفى وفي الكافي انه يشترط لكون العزم تركا للوطء ان يقول تركتك ونحوه كما
لكن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي الفصولين انه اقتصر على حين التفريق
عن الثلاثة وفيه اشعار بانه ابتداء العدة في الصحيح عقيب الطلاق والموت لانه السبب كما في الهداية
لكن في الاسرار انه السبب نكاح متاكد بالدخول وما يقوم مقامه ومن قالت مضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين لانه لا يعلم الا منها ان مضى عليها ستون يوما وعند هما تسعة وثلاثون
يوما وثلث ساعات للاغتسال وقدر في الرجعة وقول الامام هو المختار كما في الخانية وهذا

تعنيفا للتداخل بقدر الامكان ويمكن انقضاء
العدتين معا كما لو وطئت معتدة الوفاة

في حوائجها وقيل بل بحيض كما في القنية فإن انقضت عدتها بيوم أو أقل نصرة أيضا وإن لم تقل أسقطت
لا تصدق قال في النهر والظاهر أنه لا بد من بيانها لما مر مجملا في البزازية فإن ولدت لم تقبل قولها إلا ببينة
ولو قالت أسقطت سقطا مستبين الخلق قبل قولها وله أن يحلفها وفي الخلاصة قالت طلقني وانقضت
عدتي ووضع في بلدة صار فيها وفي عدة أولا حل له تزوجها وإن قالت وضع نكاحي الأول بلا عدة لم تقبل ولم
في عدته وإن نكح أي تزوج رجل معتدته نكاحا صحيحا كما هو المتبادر فلو كان فاسدا لم يلزمه المهر
ولا العدة بالإجماع كما في الصغرى من طلاق بائن غير ثلاث ثم طلقها قبل دخوله فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستأنفة وكذا لو تزوج جارية عتق البالغ وطلقها قبل الدخول أو فرق بينهما بعدم الكفاءة
أو تزوج في العدة جارية واختارت نفسها ونحو ذلك والأصل أن الدخول في النكاح الأول دخول
في الثاني لأنه مقبوض في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة وعند محمد وزفر لها نصف مهر وإتمام العدة
الأولى وقال زفر لا عدة عليها ولا عدة في طلاق قبل الدخول لأنه قبل التسبيس في الجملة لم أر ما لو
اختلت فيه بزوجة من غير أن يلج في فيلها والمذكور في كتب الشافعية وجوبها ولا يبعد أن
عليه أهل المذهب لا حنيفة انتهى الترجيح أية ترجع قال في النهر ينبغي أن يقول إن كانت حاملا
كان عدتها وضع الحمل وإلا فلا عدة عليها ولا عدة على ذمية طلقها أو مات عنها ذمي إذا اعتقدوا عدم عدة
ولا على حربية خرجت من دار الحرب إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة لأن العدة لحق الشارع أو الزوج ولا
احترام له ولو كان محلا للتمليك والإسلام ليس بشرط وإنما اشترط الخروج على نية أن لا تعود إليها كما
في النهاية لكن في نكاح العناية والمضمرات وغيرهما أن الخروج ليس بشرط لأنهم قالوا أسلمت في
دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما في المطلقتين إلا الحامل فإنها
فحتى تضع لما عرفت أن في بطنها ولدا ثابت النسب وعن أبي حنيفة جواز نكاح الحربية ولا يطأ حتى تضع الحمل
وهو اختيار الكرخي وإنما تعرض لهما لأنه لا عدة على حربية طلقها حربي بلا تباين وإنما قال ذمي لأنه
لو طلقها مسلم فعليها العدة فرع وطء الزنا لا يوجب العدة ويصح نكاح الحامل منه لكن لا يقربها ولذا قالوا
لو تزوج امرأة الغير ودخل بها عالما بذلك فلا عدة لأنه زنى ولو غير عالم فعليها العدة ولا يجب على الأول
نفقتها مادامت في العدة لأنها ناشزة كما في القنية وفي شرح الوهبانية [illegible] لا يقربها زوجها حتى
تحيض لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماءه زرع غيره ويجب حملها لغة بنته انتهى **فصل في الحداد**
جاء من باب ضرب [illegible] بالجيم **معتدة البائن** صغرى أو كبرى **والموت**
وجعله [illegible] على فوت نعمة النكاح [illegible] في حق الشرع **إن كانت مكلفة**
مسلمة حرة أو أمة ولو مكاتبة أو أم ولد [illegible] على المطلقة قبل الدخول ولا الصغيرة والمجنونة
والكافرة بل لو بلغت أو أفاقت أو أسلمت [illegible] كما في النهر وأما المطلقة الرجعية

فيلزم

فيلزم لها الحداد لكن في السراجية أن المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب لترغيب الزوج
[illegible] وكذا يباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها لأن الزينة حقه كما في الفتح وفي
النهر ينبغي أن يقيد عدم حل ما زاد على الثلاثة بما إذا لم يرض الزوج بذلك فإن رضي فقد أسقط حقه أما غيره
فله ذلك [illegible] أن تكون معتدة فينبغي أن يحل لها ذلك **بترك الزينة** بأنواعها حليا كان أو فضة أو حرير
أو [illegible] قال القهستاني ومنه الامتشاط بضيق الأسنان فلا يحل **وترك لبس الثوب المصبوغ**
أي المصبوغ بزعفران والمعصفر أي المصبوغ بعصفر وكذا المصبوغ بمغرة أو عصب وسوء يصبغ به إلا
إلا أن يكون خلقا لا زينة فيه ولا بأس بالأسود لأنه لا يقصد به الزينة وكذا الأزرق فيما ينبغي
كما في النهر وفي القهستاني عن المحيط والمراد بالثوب ما كان جديدا يقع به الزينة وإلا فلا بأس بلبسه
لأنه لا يقصد به إلا ستر العورة والأحكام تبتنى على المقاصد **والطيب** ولو للتجارة وإن لم يكن لها كسب إلا
فيه كما في النهر **والدهن** وإن لم يكن مطيبا كالزيت الخالص ونحوه **والكحل** أي الاكتحال به **والحناء**
أي الاختضاب به **إلا بعذر** فيرجع الكل إذ الضرورات تبيح المحظورات قال القهستاني فلو كانت [illegible]
لا تجد إلا الحرير من الأثواب أو اشتكت رأسها أو عينها أو اعتادت الدهن فخيف ضرر لا بأس به لأنه واجب
الرفع شرعا انتهى **لا** تعتد **معتدة العتق** بأن مات عنها مولاها أو أعتقها وفي معناه إن أنثى فصور
والنكاح الفاسد أو الوطء بشبهة وفرقة [illegible] عن الثلاث لأجل أحد على سبعة **ولا تخطب** بالضم
أي أحد في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختصة بالموعظة والكسر بطلب المرأة **المعتدة**
أي معتدة كانت قال العيني وهو شامل للمعتدة عن عتق أو نكاح فاسد أو غيرهما مما تبين بالمعتدة
الغالبة غلب وفي بعض الشافعية بما إذا لم يخطبها غيره ورضي به فإنه ممكن قولا ونواعدها
لا تأبيده كذا في النهر **ولا بأس بالتعريض للمتوفى عنها زوجها** نحو أريد التزوج وكذا إني فيك لراغب
[illegible] الفتح على خلاف في الرابع وأما المطلقة فلا يجوز التعريض لها بالإجماع لأنه يفضي إلى عداوة
المطلق ولم أر حكم المعتدة من عتق أو نكاح فاسد أو وطء بشبهة ومقتضى التعليل أنه يجوز كذا
في النهر لكن في القهستاني وفيه إشارة إلى جواز التعريض لكل معتدة مع أنه لا يجوز للمعتدة الرجعية
أصلا وكذا في معتدة البائن كما في النهاية لكن في المختار أنه يجوز كالمتوفى عنها زوجها انتهى
ولم يذكر [illegible] معتدة عتق ومعتدة وطء بشبهة ومعتدة نكاح فاسد وينبغي أن يعرض لما قاله
بخلاف الأجنبي ففي الظهيرية لا يجوز خروجها من بيتها بخلاف الأوليين وفي المضمرات بناء التعريض على
الخروج **ولا تخرج معتدة الطلاق** الخ [illegible] نكاحها أو فاسد عن شمس الإسلام أن معتدة
الفاسد تخرج وعن محمد أن الأمة تخرج بلا إذن المولى ولو بائنا وكذا الصبية والكتابية والمجنونة والمعتوهة
والذمية كما في المختار وغيره ولا المعتدة من بيتها أصلا نهارا أو ليلا ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيرهم وإن أذن

وجاز الكافرة والصغيرة والمجنونة

وان اذن لها لانه حقه بمنزلة السكنى ولو في عدة الرجعي لانها لا تملك ابطال حق الله تعالى وشمل المطلقة
المختلعة على نفقة العدة كما افتى به الشهير بمحمد زنبه جامع قاضي خان وغيره لانه في السكنى
اسقطت حقها كما لو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها فيلزمها ان تكتري بيت الزوج قال في البحر
والحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع فان علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة
ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل بقدر ما تستكمل به
حوائجها لانه لا نفقة لها ولا تبيت في غير منزلها وكذا الزوجة حيث لا صلاح لها الا بالخروج كذا ذكره اعني
وطلب نفقة ولا وكيل لها كذا في البحر عن الغاية والامة المعتدة تخرج في حاجة المولى لوجوب خدمته
عليها الا ان تكون مبوأة وله الرجعة وتعتد المعتدة لطلاق او موت في منزل يضاف اليها بالسكنى
في وقت الفرقة اي فرقة كانت او الموت الا ان تخرج المعتدة جبرا بان كان المنزل عارية او موجرا
شهرة او خافت على مالها في ذلك المنزل من لص او حريق او غرق او تهدم او شريك او انهدام المنزل او لم
تقدر على كرائه او كان البيت لغيره استاجره الزوج ومات فالزوج عليها في ما هو مطلوب ... التخرج
فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبتوتة فتنتقل حيث شاء كما في القهستاني عن المختار
وفيه عن المحيط لو طلقت غائبة عادت الى منزلها وامرتها باختيار المنزل في الوقاية والبدائع
والزوج غائب اليه وفي الرجعي اليه انتهى وفي المجتبى لو كان نصيبها من الدار لا يكفيها اشترت
من الاجانب واولاده الكبار وكذا في الطلاق البائن انتهى يعني بما اذا اختلعت على السكنى وقال في
البحر ومقتضاه في وجوب الشراء عليها لو كانت قادرة او الكراء ان لم ترض الورثة باجارتها اياه وافى
في النهر والذي **قلت** لكن الذي في نسخة المجتبى اشترت بشين معجمة وثلاثة من التي
من الاستتار فليحرر ولا بأس بان يسكنا معا في منزل واحد وان كان الطلاق بائنا واحدا او اكثر اذا
كان بينهما سترة وحجابة لئلا تقع الخلوة بالاجنبية وهذا يفيد ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة
بالاجنبية كما افاده في النهر الا ان يكون الزوج فاسقا او كان البيت ضيقا خرجت المرأة لانه
عذر والاولى خروجه في القهستاني لان مكثها واجب لا مكثه وهذا يفيد وجوب الحكم به كما افاده الكمال
وفي الكافي ان كان فاسقا يخاف منه فلتخرج الى منزل اخر لكن في النهر نقلا عن مختصر الظهيرية
للعيني وان كان ما حيلة يخاف عليها منه فانه يخرج هو عن العصبة فليس على ... وان جعلا او جعل
القاضي بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة بحيث تمنع الزوج من وطئها فحسن ونفقتها في بيت
المال كذا في البحر عن تلخيص الجامع ولو ابانها او مات عنها في سفر في مصر او في مفازة وبينها وبين
مصرها اقل من مدة رجعت الى مصرها وان كانت مسافة ... من كل جانب اي جانب مصرها
ومقصدها تخيرت بين العود والمضي معها ولي او محرم في الصورتين اولا والعود احمد لتعتد في منزلها

وان كان ذلك

وان كان ذلك اي الطلاق والموت في مصر اي في موضع اقامة ولو قرية والمسافة سفر لا تخرج منه ما لم
تعتد ثم تخرج عند الامام ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد
والاول اولى وكذا الطلاق لو كانت بمكان من كل جانب سفر واختارت احد بعد ما فيها في بيته وبين
مقصدها سفر تعتد فيه ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام وفي الاشباه اذا لم يكن
اقامتها في الموضع حتى تنقضي عدتها او تجد محرما وان اوجدت قوما بينهم نساء ثقات على نفسها
تتوجه او تمضي معهم فتخرج مطلقة الرجعي كالبائن بخلاف انها تمنع من مفارقة زوجها في عدة
مع لقيام الزوجية انتهى والله اعلم

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل يعني الماية حمل المرأة في البطن من الولد ستة اشهر بيومين فان عشرين
ومائة لنفخ الروح وستين لخلق الاعضاء كما في الغرر واكثره سنتان عندنا وقال الشافعي
اربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس سنين وعنه سبع سنين وهو
قول ربيعة وعن الزهري ست سنين وعن الليث بن سعد ثلاث سنين وعن ابي عبيد ليس لاقصاه
وقت يوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات لا يثبت بها حكم ولنا قول عائشة رضي الله عنها لا يبقى
الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثله لا يدرك بالرأي فيحمل على السماع واما الاقل
فعليه الاجماع واما الغالب فتسعة اشهر ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لا اقل ولا اكثر لزمه نسبه لتصور العلوق حالة التزوج فلو ولدت لاقل منها
لم يثبت نسبه وكذا لاكثر ولو بيوم وبحث فيه الكمال ولزمه مهرها لانه لثبوت النسب منه جعل واطئا
حكما ولا يكون به محصنا كما في البحر عن النهاية واذا اقرت المطلقة من نكاح صحيح او فاسد بانقضاء
العدة في مدة تحتمله ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لظهور خطائها بيقين
وان ولدت لستة اشهر لا يثبت النسب لحصول العلوق بعد الاقرار وان لم تقر بانقضائها يثبت النسب
ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق لجواز وجوده عند الطلاق والمتبادر ان تكون مدخولة والا
فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت لان العلوق منتف وان ولدت لاقل يثبت للعلم بالعلوق ذكره
القهستاني وان كان مجيء الولد لسنتين او اكثر لا يثبت النسب لكون الحمل بعد الطلاق وفي الاولى
بحث لتقرر العلوق في حال الطلاق على ما سبق فيكون ح قبل العدة وقد جزم في العناية بانه قول
الغرر بعدم ثبوت النسب فيما اذا جاءت به لسنتين سهو والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد
المتون على عدم ثبوته كما قال الغرر فتنبه وهذا اذا ... ولدته والا فان لاكثر من سنتين
والا لاقل منهما ثبت نسبه منه عندهما خلافا لمحمد كذا في الزيلعي وغيره الا في الطلاق الرجعي فيثبت
النسب بلا دعوة وان ولدته لعشرين سنة فاكثر لاحتمال العلوق في العدة لجواز كونها ممتدة الطهر

ولكون نفي الولد حينئذ يجب وللحيد فان الظاهر انتفا الزنا والحكم بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانقضائه بخلاف
الطلاق البائن لحرمة الوطي الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا لانه التزمه وانه لم تصدقه امراة على الاوجه
كما في الفتح ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وهذه شبهة المحل والنسب يثبت فيه بلا دعوة بخلاف شبهة
الفعل كمعتدة الثلاث فانه لا يثبت فيها كما في شرح الطحاوي ان الدعوة شرط وطلب لو كانت لا كثر منهما
والكلام مشير الى ان امراة لو كانت امة يثبت نسبه بلا دعوة فلو عزل عنها ولدت فان نفى انه منه
لم ينتف كما في الفصولين معزيا للمحيط وان كانت المبانة المدخول بها مراهقة تجامع مثلها فان اتت
به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب والا فلا يثبت اذا لم تدع الحمل لانها لصغرها بمنزلة
سكوتها منزلة الاقرار بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر وعند ابي يوسف يثبت النسب فيما اذا جاءت به
دون السنتين وفي الحيض الى بعيد وعليه شهر ومن مات عنها زوجها بالغة يثبت نسب ولدها ان اتت
به لاقل من سنتين من وقت الموت ولو غير مدخول بها فلا يرد بين نفيه وان الاقرار والا شهد لان عدة
الوفاة لغير الحامل بالاشهر كما في التبيين وان كانت التي مات عنها زوجها مراهقة فان ولدت به
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسبه والا فلا يثبت لكون العلوق بعد العدة وعند ابي يوسف
يثبت نسبه الى سنتين كما لو اقرت بالحمل وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت
لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه والا ثبت وان المعتدة عن وفاة او طلاق بائن
او رجعي على ما في فتح خان عند الانكار الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة
امراة واحدة وهل تقبل شهادة رجل واحد قيل نعم وان كان حبل ظاهر عنه جحد كل احد او اعترف
الزوج به اي بالحبل ثبت الولادة بقوله عنده لثبوت النسب قبل الولادة كما في العيني وهو
بعيد لانه لو ولدت ومن كان الحمل ظاهرا فاكتفى بالشهادة يكون نسبا ظاهرا وعندهما لابد
من شهادة امراة واعلم ان شهادة القابلة لابد منها ليتعين الولد اجماعا في هذه الصور كلها لا حتمال
ان يكون غير هذا كما حرره الزيلعي وان ادعت المعتدة الولادة بعد موت الزوج لاقل من سنتين وصدقها
الورثة في تصديقهم في حق الارث لانه خالص حقهم وكذا في حق النسب هو المختار ان تم نصاب
الشهادة بهم فيشارك المنكرين ايضا وان لم يتم لا يثبت الا في حق المقرين منهم كما في العيني وصحح ابن
بزاز في شرح الجامع الصغير بانه كما لا يعتبر لفظ الشهادة لا تعتبر الخصومة بين يدي القاضي
نظرا الى شبهة الاقرار واشترط العدد نظرا الى شبهة الشهادة ومن نكح امراة ولو كتابية او امة
بعقد صحيح فاتت بولد لستة اشهر من وقت التزوج فصاعدا اي اكثر نص على الحال وصاحبه محذوف
تقديره فيه طاعن ثبت النسب منه اقر بالولادة او سكت لقيام الفراش القوي مع تمام المدة وان
جحد الولادة فثبت بشهادة امراة مسلمة حرة عادلة على الولادة فان نفاه لاعن لانه مكذب لها وان جاءت

بولد لاقل

بالولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب لسبق العلوق على العقد ويفسد النكاح لجواز كونه من زوج او من
وطي بشبهة وكذا لو اسقطت مستبين الخلق لاقل منها بعده لانه لا يستبين في اقل منها ولو جاءت
به لستة فاكثر مثله كان لا كثر لاحتمال انه تزوجها واحبلها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في
اثباته كما في البحر وفي المجتبى وقيل لو جحدت منه دين ثم تزوجها فله وطيها وعن ابي حنيفة لا باس بان
يتزوجها ويستر عليها والولد له وفي تقدم وان ادعت نكاحها انه تزوجها منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لحالهما على النكاح وعنده لا مدخل لليمين
فيه ويقولهما يفتى كما سيجيء وان علق طلاقها بالولادة فشهدت به امراة لا تطلق خلافا لهما
فتطلق عندهما لان شهادتها حجة فيه لذي وله ان ثبوت النسب به للضرورة فلا تظهر في حق الطلاق
لانفكاكه عن الولادة ولانه لو ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وان اعترف الزوج بالحبل او كان
ظاهرا تطلق بمجرد قولها ولدت وعندهما لا بد من شهادة امراة لدعواها الحنث وله ان الاقرار بالحبل اقرار
بما يفضي اليه وفي المبسوط ومن نكح امة فطلقها بعد الدخول واحدة رجعية او بائنة فاشتراها اي دخلت
في ملكه باي سبب كان قبل الاقرار بانقضاء عدتها وكذا الحكم لو اشتراها قبل ان يطلقها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه الولد بلا دعوة لانه ولد المعتدة والعلوق سابق على الشراء فيلزمه سواء
اقر به او نفاه والا تلد لاقل من ستة بل لا كثر لا يلزمه الا بدعوة لانه ولد المملوكة والمراد بالاقل ان ولدته لاقل
من سنتين في البائن ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط ان تاتي به لاقل من
نصف حول مذ اوقت كما في النهر ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة ثقة على الولادة فهي ام ولد كما شهدت القابلة او غيرها كما في النهر بالولادة فهي ام ولده اجماعا لتعين الولد
بشهادتها هذا اذا ولدت لاقل من نصف حول منذ قال لا كثر منه لاحتمال العلوق بعد التعليق
فيثبت بالتعليق لانه لو قال لامرأة حامل مني يثبت النسب الى سنتين حتى ينفيه كما في البحر عن الخانية
ومن قال لغلام هو ابني ومات القائل فقالت امه انا امراته وهو حرة الاصل والام مسلم وابنه ام الطفل
انا امراته وهما ابنه ورثناه استحسانا لان الزوج كونها من نكاح صحيح بحيث يبقى حتى يتحقق زوال النكاح
والقياس ان لا يكون لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي بشبهة وبام ولد فلا
يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية فان جهلت حريتها وقالت الورثة ابيه ورثت انت ام ولده فلا ميراث
لها لبس بغير الحمل بالحرية كافية في منع الارث سواء قال الوارث انها ام ولد او كانت صغيرة كما في
البحر والنهر وكذا لو قالت الورثة انها كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها فيه او قالوا انها
كانت زوجته لكن وهي امته فلا ميراث لها لما قلنا قاله العيني وغيره وهل يجب لها مهر المثل قال
التمرتاشي نعم وافتى الزيلعي والعيني وابن همام وغيره لا انتفائي والله الموفق وصح ... عن امراته

لا يستبين خلق الحمل الا في اكثر من اربعة اشهر

كانت كما تكلم

منذ جاء رفيعا ليكون العلوق في حال قيام النكاح ولو اقرت بانقضاء عدتها يشترط ان تاتي به لاقل من نصفه

قوله وصاحبه ... الصواب ... محذوف

متزوجة بآخر وولدت لاكثر من ... للثاني وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها وجزم به فيما علقته
على البحر والمنار ولو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق الولد وتصير الامة
ام ولد له ولو ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه كامة مشتركة بين اثنين استولدها احدهما
وسيجيء في الاستيلاد ان الشركاء لو كانوا على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بالمشرقية
بالمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصور الامكان العقلي بان يصل اليها بخطوة كرامة كما افتى
عليه ابن الكمال وغيره زاد الكمال او ان يكون له استخدام قاله في النهر والاقتصار على الثاني اولى لما اشتهر
من ان طي المسافة عندنا ليس من الكرامة بل ... شيء ومن تحقيقه في شرح النظم وتمامه في شرح الوهبانية
من البسيم وقد نظمه فقال

تزوج المغربي بالمشرقية

قال التفتازاني بعد حكاية الخلاف والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة اهـ والنسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن راس الاولياء في عصره وتمامه في شرح الوهبانية من السير

ومن لولي في الطي مسافة	يجوز جهول ثم بعض يكفر
ومن ملغوا منه ان يكون كرامة	يجيء بها جهل ويكسر
كاحياء ميت وانشقاق ونبع ما	من البحر لا مشابه للعجم يكثر
واثباتها في كل ما كان خارقا	عن النسفي النجم يروى وينصر
من الفعل من طعم وكالقلب للعصى	فيثبت فعلا لمن يتقدم
وفي سفر الخضر ... اقوال ملابه	فرعون لا بنيله لا يتصور

انتهى **باب الحضانة** هي تربية الولد وهل هي حق من ثبتت لها الحضانة ولا
تجبر اذا امتنعت او حق الولد فتجبر خلاف رجح الاول غير واحد فلا تجبر لو امتنعت لانه ربما تعجز
وفي الواقعات وغيرها وفي الفتوى واختار الفقيه ابو الليث وخواهر زاده وائمة خوارزم انها تجبر
الولد واوليه في النهاية كما في الخانية لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط
باطل لانه حق الولد فلا يبطل بقول الفقهاء جواب الرواية ثم قال في النهاية فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا
خلاف وعلى هذا يحمل ما في البحر من قول الفقهاء الثلاثة بل ... للصغير رحم محرم تجبر
الام وعزاه للظهيرية غير ظاهر كما حرره في النهر وسيجيء الام احق بحضانة ولدها ولو كتابية او مجوسية
كما سيجيء قبل الفرقة وبعدها الا ان تقع الفرقة بردتها او تكون فاسقة فسقا يضيع الولد به
او تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة جاءت بالولد قبل الكتابة
او متزوجة بغير محرم او ابت ان تربيه مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك فالعمة اولى على الصحيح
كما في الفتح وفي الدرر والعزمية وغيرهما والمجتبى فيقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
الى العمة وفي المستصفى وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح
ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم لانه يرجع اليه بلا طلب لكن في الاختيار خلافه وكذا

بيان المستحقين للحضانة انتهى وفي الفتية الام احق بالولد وان كانت سيئة السيرة معروفة
بالفجور ما لم تعقل ذلك انتهى اي ما لم يثبت فعله فيه كذا في النهر فليحفظ ثم امها وان علت
ان لم تكن الام مستحقة لها او لم تقبل او اسقطت حقها او كانت مفقودة وهلم جرا الى الحضانة بسبب
الامومة وعن ابي يوسف ان ام الاب اولى من ام الام ثم ام الاب ان لم تتزوج جدته من قبل الام فهي
احق بلا شرط المذكور وكذلك امها وهلم جرا وافاده في البحر ان ام اب الام توخر عن ام الاب بل عن
الخالة ايضا وهي وافقه الفتوى ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب وفي الاختيار عن ابي حنيفة
تاخيرها عن الخالة ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخ ثم خالاته كذلك ثم عماته كذلك
ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب
الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه ثم اذا لم يكن
عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام كما في البحر عن الهداية
وغيره واذا اجتمعوا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اسنهم ولا حق لفاسق ومعتوه وابن عم في
مشتهاة وهو غير مامون بخلاف الغلام ولا بنت خالة وعمة وبنت خال وعم لعدم المحرمية كما
لا حق للرجال من قبل الام وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اي بنات الاخ اولى من العمات
والخالات ومن نكحت غير محرم اي الصغير سقط حقها فينتقل الى غيرها كاهلية والمرتدة
الساقطات الحق بوضع الفاسق الضغير حيث شاء منهن كما في المجتبى معزيا للمحيط ثم ما اخفيه
حسن يعم ذكره في القنية بقوله لا تمسك الصغير في بيت الاجنبي عن الصغير عادته وهو الظاهر
لسقوط حضانتها قياسا على ما هو قاله في النهر والظاهر عدم سقوطها للفرق البين بين زوج الام
والاجنبي لان نكحت محرمه تصريح بما علم لان نكحت عمه وجدته نكحت جده فلا يسقط حقها
لحرم الضرر في حقه بخلاف ما لو كان رحما فقط كابن العم فانها تسقط وتعود الحق ليحق
الحضانة حيث العيني وغيره فلا تستحق اليها بزوال نكاح سقط به لزوال المانع وكذا الوزانة
يعقوب وردته ثم زال المانع تعود الحضانة نظيره العيني وغيره فلا تحضر وتعود العزوزلة
مانعه والقول لها في نفي الزوج لو اذعى تزويجها لكونها منكرة ولو اقرت به لكنها ادعت

اذا ادعت البينونة فالقول لها لو لم تعين الزوج لا ان عينته

البينونة فان لم تعين الزوج فالقول لها لا ان عينته كما في التبيين وغيره وينبغي ان يكون مع اليمين
في الظنين كما في النهر ويكون الغلام عندهن اي الحاضنة حتى يستغني عن النساء ويحتاج
الى التخلق باداب الرجال وقدر الفقهاء الاستغناء بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي اي يتطهر وقيل ويدل انه استنجى وحده ابي بلا معين وقدر الاستغناء بسبع سنين
وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والمعتبر الخصاف قدر او وعليه الفتوى اعتبارا للغالب ولو

ام الاب اولى من ام الام عند الثلاثة

تشترط المحرمية في ثبوت الحضانة لذوي الارحام

لو اختلفا في سن الولد نظر له القاضي فان رآه استغنى دفعه لابيه والا فلا

اختلفا في سن الولد لم يحلفه احد بل ينظر القاضي الى الولد فان رآه يستغني بنفسه دفعه لابيه والا لا
ثم بعد استغنائه يجبر الاب على اخذه لان نفقته وصيانته عليه بالاجماع مجتبى وكذا غيرهم منهم ذكره البهنسي
وتكون الجارية عند الام والجدة ام الام اولا حتى تحيض في ظاهر الرواية كما في التجنيس او تبلغ بالسن
وفي القهستاني عن النظم تسع بنت اربع عشرة سنة وعند محمد حتى تشتهي كما تكون الجارية عند غيرهما
اي الام والجدة حتى تشتهي وبه يفتى لفساد اهل الزمان وفي الخلاصة وغيرها وعليه الاعتماد وحد الشهوة
تسع سنين وعليه الفتوى ذكره الزيلعي وغيره واذا استغنى الولد عند واحد منهن فالاولى ان يكون تحصيل
بالاب ثم الجد فالاقرب كما في الاختيار ومن لها الحضانة من النساء لا تجبر عليها اذا ابت مطلقا على ما ذكره
الباقاني لاحتمال العجز فلذا قال الا اذا تعينت وفيه يجبر وايده الكمال كما في فتاوى ولو لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فالصبي النهر وهذا يعم ما اذا وجد واشبع من القبول وتستحق اجرة الحضانة اذا لم
تكن منكوحة ولا معتدة لابيه ــــــــ واختلفوا في المسكن الذي تحضن فيه الصبي فقيل يجب في ماله
ان كان والا فعلى من تجب عليه نفقته وفي جامع الفتاوى كذا في الخزانة وينبغي ترجيحه لان وجوب
الاجرة لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة كذا في النهر وسيجيء عن الباقاني ان المختار ان على

تستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ومن توهم من هذا لزوم نفقتها فقد اشتبهت عليه النفقة بالحضانة

تستحق الحضانة

على الاب سكنى الحاضنة والولد

الاب سكناها وسكنى ولده جميعا في الحضانة فان لم يكن امرأة في الارث فالحق للعصبة على
ترتيبهم في الارث لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة خوف الفتنة وان لم
يوجد غير ابن العم فلا اختيار للقاضي ان رآه اصلح ضمها اليه والا وضعها عند امينة وفي القهستاني
ولا يخير في العتاهي مع ايهما شاء طفل مميز ولا يبلغ الى سبع سنين كما في الحقائق وفيه اشعار بانه
يخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل الصبي من انفصاله الى الاحتلام الا انه مما يستوي فيه الذكر
والمؤنث كما في المغرب ولا تدفع لفاسق ماجن لا يبالي بما يصنع وان كان محرما احتياطا وعبارة في
النهر وقالوا ان كان من المحارم من لا يؤمن على الصبي والصبية فلا حق له في الحضانة وان لم يكن عصبة
دفع لذوي الارحام للاخ لام ثم لولده ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لاب ثم لام وان اجتمعوا في مستحقي
الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم نظرا للولد ولا حق لامة وام ولد ومدبرة ومكاتبة وام ولد
في الحضانة قبل العتق فاذا اعتقن صرن كالحرائر وفي البحر عن الامة اذا فارقها زوجها
فالحق للمولى وان كان حرا لا يفرق بينه وبين امه ولا يجبر لاستغنائه الامة عن ام الولد في القهستاني
والذمية الام احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر نظر اليه بلا فرق بين غلام وجارية
قال في النهر وينبغي ان يقدر بسبع سنين وفي البحر ويمنع ان تغذيه الخمر ولحم الخنزير فان خيف ضم الى المسلمين
وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ما بقيت حضانة امه نعم له اخراجه الى مكان قريب لا ينقطع عنه
اذا اراد ان تبصر ولدها كل يوم كما في الخانية حتى يبلغ حد الاستغناء ذكره الكافي او الى المعوذة حقه

حق

ليس للاب السفر بالولد ما دامت الحضانة

ولو اخذ

ولو اخذ المطلق ولدا منها لان لها التزوج في التمر احيتة نعم له ذلك الى ان يعود حق امه قال في النهر وهل
يجب ان يقيد بما اذا لم يكن له من يشغل الحق الى بعدها ولا تلام ان تسلم ولده للام اولا لاب
الا ان ولهما ولها نقله انه فرق وجه فيه نبه الابحر ولو بعدت المسافة فلا تخرجه الى بلد ليس
لها ولا يقع النكاح الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله
اذا لم يكن وطنها دار حرب وهو مسلم او ذمي وان كانت حربية ولو كان مستأمنين فله ذلك
وليس ذلك اي السفر لغير الام من الحاضنات الا باذن ابيه لا نشاء احد الشرطين وان كان ميتين
الغربين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس ان يخرج بالولد منه الى
القرية طلقها فيه او القرية التي تزوجها او قربها وكذا المنقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس
لضرر الولد بالتخلق باخلاق اهل القرية الا باذن بالشرطين المذكورين لان اهل الكفور من اهل القبور
واعلم انه لو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته باعادته فان خرج باذنها ليس عليه اعادة الولد
ويقال لها اذهبي وخذيه وان خرج بغير اذنها كان عليه الاعادة كما في النهر وغيره ولا خيار للولد
عندنا وفي الفتح والمعتوه لا يخير ويكون عند الام قال في النهر وظاهره ان هذا مفرع على القول
بالتخيير كما هو مذهب الشافعية واذا عرف هذا في المعتوه فالمجنون اولى

فروع

الغلام اذا بلغ معتوها للاب ولاية ضمه ماله وكذا له ان يضم الى نفسه لدفع الفتنة او لدفع العار
عن نفسه فانه يعير بفساد ولده والثيب المأمونة لها التفرد بالسكنى فان لم تكن مأمونة
فللاب ضمها اليه وليس للبكر التفرد فاذا احتلف في السن وكان لها رأي فلها ان تتفرد
وتمامه في البحر وفي العتبية الصغير اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام
في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستئناس
بها وفي الصغير اذا كان في حضانة الام وهو مما لا يسقط على الاب خادما يخدمه
ويلتهي به او يشتاق وفي شرح النقاية للبا قاني عن البحر المحيط عن المختار ان في
جميع سبل حجتين لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فعلى الاب سكناها وسكنى
ولدها قال نعم سكناهما جميعا وتسمى نجم الائمة البخاري المختار في هذه المسئلة فقال
المختار ان عليه السكنى في الحضانة انتهى

باب النفقة

هو لغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحوه لذلك كذا في البحر عن ضياء الحلوم وشرعا كما في الخلاصة
عن هشام قال سألت محمدا عنها فقال هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا عرف الكلام
واسبابها الزوجية والقرابة والملك فيتناول نحو العبد والبهائم والعقار كما سيجيء وبدأ
بما قبل لمناسبته لما مر من النكاح والعدة او لانها اصل الولد تجب النفقة والكسوة والسكنى

للزوجة على زوجها ابي الرجل الحر او العبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر وهذا بالاجماع فلا نفقة على العاسر كما في البزازية ثم قال وفي النكاح بلا شهود تلزم وفيه نظر انه من اهل اعمه كماني ولو صغيرا لا يقدر وان لم يكن لا تجب على ابيه الا اذا ضمنها كما هو كما في الخلاصة مسلمة كانت الزوجة او كافرة كبيرة اوانة موطوءة او غير موطوءة ولو غنية كبيرة او صغيرة توطأ او تطيق الوطء وكذا لو كانت مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج كما في الترخيم وفي الفتح والظاهر ان من تشتهى فيما دون الفرج مطيقة الجماع في الجملة والاصح عدم التقدير وفي القهستاني لا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح اذا سلمت اليه نفسها غير مريضة فتجب نفقة الرتقى والقرناء او غيرهما مما لا يمنع الوطء لانها جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا لمنفعة غيره ترجع الى غيره كان نفقته عليه فلا يرد الرهن لان الاستيثاق للمنفعة فتجب لعامل الصدقات والمفتي والقاضي والوالي والمقاتلة والمضارب اذا سافر بمال المضاربة قال البرجندي وغيرهم في منزله في رواية عن ابي يوسف واستحسنه صاحب الهداية وظاهر الرواية وجوبها بالعقد الصحيح ولو في بيت ابيها ما لم يمنع نشوز وهو الاصح وعليه الفتوى كما في الفتح والسراج والخلاصة وغيرها او لم تسلم نفسها لمهر معجل ولو كان كله مؤجلا كانت بالمنع ناشزة الا على قول الثاني فان لها المنع وبه يفتي كما في النهر او لعدم طلبه وهذا على ظاهر الرواية كما مر وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها ان تعذر عدم انفاقه ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتلبس من كسوته بغير اذنه كما في الترخيم وفيه ايضا لو مضى الشهر وقد بقي منها شيء تفرض لها اخرى ولو سرقت النفقة او ضاعت لا تفرض لها اخرى بخلاف المحارم كما في الخلاصة ولو طلبت بعد فرض الشهر كل يوم كان لها ذلك كما في التجنيس واعلم انه لو شرط في العقد ان النفقة تموين كان الشرط غير لازم ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك يعني انه لو حكم الحنفي بفرض دراهم واصناف ملكا بل فرعه مثل الشافعي ان يحكم بعرضه ذلك بالتموين فلا اصل فيه ما سمي موجبا الاحكام ليس لذلك وعلى هذا فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي ان يحكم بخلافه وهذا من الحوادث المهمة فليحفظ وفي البحر عن الفتح وان قلت من تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقدير بشرطه دعوى مقدرة بعد الدعوى والقضاء ثمة حتى لا تسقط بمضي المدة ولو ابرأته بعد الفرض صح كما يعلم من خزانة المفتين فان قلت اذا فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون فرضا بالجميع ما دامت في العصمة قلت نعم ما لم يمنع مانع حتى لو ابرأته من نفقتها برئ من نفقة الشهر الاول فلذا مضى شهر وابرأته من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتمامه في الخزانة ولو طلبت منه كفيلا بخوفها من غيبته استحسن الثاني انها تأخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتي لو يجبر الزوج على ذلك قال في الفتح ولو علم انه يمكث في السفر

اكثر من شهر

اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر ولو كفل لها بنفقة كل شهر فلا يلزمه نفقة شهر وقال الثاني ما دام النكاح قائما وسواء فيه وعليه الفتوى وان صححوا انه لو قال ما دمتما زوجين او على الابد كان الامر كما قال ولو كان له دين عليها النفقة فتقاص ان رضي الزوج لان دين النفقة اضعف من سائر الديون لسقوطه بالموت وان ابى الزوج اقوى بل تقع المقاصة بخلاف سائر الديون والكل في البحر والنهر وتفرض الكسوة كل ستة اشهر وهي درع وخمار وملحفة وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب لها ثياب اخر كسراويل وجبة وفراش ولحاف وما تدفع به اذى الحر والبرد على اختلاف الاماكن والعادات ولا فرق ولم يذكر والخف والكعب لانهما لاجل الخروج وهي ممنوعة عنه نعم يجب عليه لذلك لامتها كما يعلم من المجتبى وفي الظهيرية وهاهنا مسألة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج دون امتها وذكر شمس الائمة ان لها ان تنام على فراشه لانها ربما تعتزل عنه في ايام حيضها او في زمان مرضها فلا بد من الفرش ومن استيعابه هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له وللاضياف جبرا عليها وذلك حرام انتهى لكن قد قال عنه في باب المهر معزيا الى المبتغى انه لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما دفعه من الدراهم والدنانير لا اذا سكت انتهى وعلى هذا فاذا زفت اليه به لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه ايضا عن الخلاصة وللزوج ان يدفعها الى الغاسل لغياهها بلبس الثوب لان الزينة حقه وهو كذا هي انها لو قدرت على نفسها كما هو شان كل نساء زماننا بحيث صارت هي بذلة كان له ان يدفعها الى الغاسل لغياهها بضرب ما يمنع من ذلك واذا الزوج يتعاطى ذلك بنفسه وتقدر بكفايتها بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك ايضا النفقة والكسوة حالهما فيما الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار في الظهيرية الاعسار غير صحيح وقال المطرزي انه غلط محض وكانهم ارادوا به وجهة اليسار وفي المختلفين بين ذلك يعني الوسط اي فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة فيخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والغلاء والرخص ممن قدرها يقول عن ابي حنيفة او مقيد وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة او خمسة ولو كان احدهما معسرا لخبز او لادم او للاختلاف فيعرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهاقين كل ستة كما في الزاهدي والى ان الزوج يلي الانفاق بلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما لا يكفي فان للقاضي ان يبعث على ما فرض وينفق عنه الغلاء والرخص ولا يشترط ان يطعمها ما يأكل لا انه

لا تجب على اب الصغير بدون ضمان

الفتوى على وجوبها بالعقد ولو في بيت الاب ما لم يمنع نشوز

لو مضى الشهر وبقي منها شيء تفرض اخرى لا لو سرقت المفروضة

الفتوى على انه لو كفل بنفقة كل شهر لزمه ما دام النكاح قائما

يجب للزوجة فراش على حدة

لو لها امتعة وفرش لا يسقط عن الزوج ذلك

قوله وعلى هذا فلو زفت اه في هذا نظر اذ غرض الزوج من كثرة الجهاز كونها تعد غنية به وتتجمل به وتستغني عن طلب الزوج وربما سمحت نفسها له بالانتفاع ببعضه اما انه ينتفع به جبرا عليها فلا اذ هو ملكها لا ملكه اهـ لو الرجل رحمه الله تعالى

فائدة تقدير الوسط مختلفي الحال انه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة

مامور بحسن المعاشرة والا كتفاء منهم بلبسه الكسوة كالنفقة بمجادكرنا ولذا لو هلكت قبل مضي الوقت
لم يفرض بدلها حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة في القضاء ستة اشهر وفي
الصيان اربعة اشهر وقيل يعتبر حالة نفقة وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المضمرات ولكن
بالاول يفتى وعليه فلا يجب عليه اذا كان موسرا وهي فقيرة ان يطعمها مما ياكل نعم يندب له ذلك
والقول له مع يمينه في اعساره في حق النفقة والبينة لها في يساره ولو طلبت من القاضي
السؤال عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك ولو سال فاخبره عدلان بيساره ثبت يساره بخلاف
سائر الديون كما في البزازية ويفرض عليه نفقة خادم واحد ولو صغيرة فلا تجب على الخادمة ونفقتها
انفع من نفقة الزوجة والعتق الكفاية وهذا اذا كان الخادم ملكا لها يعني المملوك
لها ذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او كان له شغل غير خدمتها او لم يكن له
شغل لكنه لم يخدمها فلا نفقة له وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا لو الزوجة حرة
فلو امة لم يجب لها وان كسلم ان نفقتها لا تجب الا اذا اقامت على عملها اليه كما في القهستاني
عن المحيط وفي الشرح فبلا نبته عن البحر عن الخانية لو امتنعت الخادمة من الطحن فلا نفقة
لها لمقابلتها بالخدمة بخلاف الزوجة فانها في مقابلة الاحتباس وقالوا انه تفرض نفقة الخادم
لو كانت من بنات الاشراف ولم يأتها بطعام مهيأ وكان موسرا لو في حكم الخادم وهو ظاهر وعن
ابي يوسف يفرض نفقة خادمين وعنه لو كانت بالفقيه بنت الملوك زفت اليه مع خدم كثير استحقت
نفقة الخدم كلهم وبه نأخذ كما في البحر عن الغاية وافتى به الغمار ولو كان معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم وان كان لها خادم في رواية الحسن عن الامام وهو الاصح خلافا لمحمد لان الخادم
لا بد منه لها وان الشرع بلا يلزمه الاحالة اليسار فاك في الفتح وهو الغالب ملاحظة من اعتبار حالهما
والجواب في البحر بانه انما يعلله لذلك في نفقتها للجمع بين الاية وحديث
هند وليس ذلك في الخادم بكان على الاصل من اعتبار حاله **تنبيه** لو كان له اولاد لا
يكفيهم خادم واحد فرض عليه بنفقة خادمين او اكثر اتفاقا كما في الفتح ولو جاء الزوج بخادم يخدمها
لم يقبل منه الا برضاها كذا قالوا وينبغي ان يفسر بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر
منه بان كان يختلس شيئا ما يقتدى به كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم يستبدله به غيره
ولو جاءت بخادم امين فانه لا يتوقف على رضاها كذا في النهر ولو فرض لعسره ثم ايسر تمم لها نفقة
يتمم القاضي بالفرض عليه لها نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة الاعسار يعني الوسط فلا يبقى في
الحبس لاسيما لا نفقة لناشزة وهي لغة العاصية على الزوج المبغضة له وعرفا التي خرجت من بيت الزوج خروجا
حقيقيا او حكميا بغير حق واذن من الشرع معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة

حوائج النفقة

لا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا مع لا تكون ناشزة كما في الخانية وما اذا اسلمت
نفسها نهارا او ليلا فقط فلا نفقة لها لنقص في التسليم مع الزوج الا بالليل فقط قال في الحاوي في الجنبي
وبه عرف جواب مسئلة في زماننا فانها ما لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في معطلها وفي
الليل عنده فانه لا نفقة لها انتهى وارى القهستاني وغيره لكن في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه
ولكن سيجيئ ما يوضحه فتنبه وقالوا لو امتنعت من الوطء لم تكن ناشزة وكذا الواجبة بنفسها لا رضاع
صبي وزوجها شريف وقيل تكون ناشزة ولو ابت السكنى في مكانه المغصوب او بعث اجنبيا يحملها
اليه فابت ان تذهب معه فلها النفقة ولكن سيجيئ انها تخرج لزيارة احد ابويها وليلة وفعت
لها لم يعطها زوجها وعنها لم يصل ولو عادت الى منزله بعدما سافر اجل يوليانها خرجت عن ان تكون
ناشزة كذا في الخلاصة وما ذكرنا في انما المسائل كلها وابن في الغير فليحفظ والقول لها في عدم
النشوز مع يمينها كما في البحر ولا في حبس محبوسة بدين فانه لا على اداءه او لا وعليه الفتوى ولو
حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة في الاصح فانه الحرابه وعليه في الطلاق فهو اخرة وقيل
بالدين حملا لحال المسلم على الصلاح ولا بالمحبوسة ظلما لا نفقة لها الا ما يظ كما في التزجيه وهذا
عند الطرمي وهو الصحيح خلافا لا بي يوسف كما في المحيط فلا احسن ترك نير ديني في غير حبسها لان
حبسه مطلقا لا يسقطها كذا في غيركتب الا انه في نفي المزور في نقل عن قاضي خان انه لو حبس
في سجن السلطان ظلما ولا يصح انه لا تستحق النفقة انتهى ولو طلب ان تحبس معه لا يجب الى ذلك كما
في الخلاصة وما في البقالية انه اجنبه عليه القضاة يجاب الى ذلك عند الناطفي ومع بضعته
الى بيت الزوج بضيعته في رواية كما سيجيئ والاصح تعلق النفقة بالعقد الصحيح مالم يمنع نشوزها كما مر
ومغصوبة كرها به يفتى ولا الاحسن تركه فيه لما قيل وصغيرة لا توطأ ابدا لا تطيق الوطء سواء كانت
للخدمة ولا استئناس او لا و كان يحتمل ان تعد والعرب لان الممتنع في الحاق النفقة احتباس ينتفع
به الزوج بالوطء او الدواعي والثاني موجود عنه وعلى هذا فالوا انه لو كانت الصغيرة مشتهاة يمكن
جماعها في دون الفرج تجب النفقة كما في النهر عن التزجيه وحاجته لا معها الى الزوج ولو تجب
معه فلها نفقة الحضر لا السفر مما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها لانه بازاء منفعتها وكذا
وعن اشباهي انه حجت مع محرم فلها النفقة خلافا لمحمد وهذا الوجه وفيه اشارة الى انه لا نفقة لها
الا وقت والحج لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض لها شهرا بشهر وعن
الثاني لو ارادت حجة الاسلام وهي الزوج بالخروج معها وبلا نفقة عليها كما في المحيط وينبغي ان لا نفقة
في الحج النفل بالطريق الاولى ذكره القهستاني ولو مرضت في بيته او مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في
بيتها وزفت مريضة لان التسليم لا يفي واستحسنه في الهداية لكن في الخانية لو زفت اليه مريضة فلها

المراد بالطرفين الامام ومحمد وابو يوسف وسط بينهما

لو حبس في سجن السلطان ظلما الصحيح انها لا تستحق النفقة ط

لا نفقة لمن تطاول مرضها

لها النفقة انتهى لكن الاحالة على الغير مشعرة بالضعف والخلاف مقرون عن ابي يوسف لا نفقة
لها ان كانت لا تطيق الجماع ذكره القهستاني وذكر انه لو تطاول مرضها في بيته تسقط نفقتها لا نها ما تركت
كحيض ثم نقل عن الفصولين انه ان لم يمكنه من الاستمتاع بها فلا نفقة لها كما لا تستحق ثمن الاماء وفيه
انتهى ثم نقل بعد نحو صفحة عن المحيط انه لو امرضت في بيته الا مرضا لا يقدر على الوطء ولم تزف الى بيت
الزوج الا انه لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجبت النفقة انتهى وفي النتف بلا مدة عن البعض انه لو لم يمكن
الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا
تسقط وهذا تفسير للاول ثم ذكر انه مما يستحسنه في الرواية مختار بعضهم وليس الفتوى عليه بل
كلاهر الرواية وهو الاصح تعلق النفقة بالعقد الصحيح ما لم يمنع نشوز ولا يفرق لعجزه عن النفقة ولا للعجز
ابطاله على كيل حقها ولو موسرا خلافا للشافعي ونؤمر بالاستدانة يعني بعد فرض القاضي

بلا استدانة

نفقتها لتحيل عليه اي على الزوج بها وان لم يرض وفي الغاية امتنع من الانفاق عليها مع اليسر
لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا

لا يباع مسكنه وخادمه في الدين

يفرق ولا يباع مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة على حق غرمائه وقيل يبيع ما
سوى الازار لا بد منه وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين
واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في القهستاني عن المحيط ثم نقل عن المضمرات اي صدر
الشريعة انه يصح الاستدانة بلا استقراض قال وانه يشير كلام المحيط انتهى فلت
وبه صرح في المجتبى وغيره لكن التوكيل بالاستقراض لم يقع على الاصح فلا يصح تفسير الخلاصة الاستدانة
بالشراء نسيئة وما في ان القاضي بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج كما يرجع على الزوجة
بخلاف ما لو فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم في التوكيل بالاستقراض
مجمعا على بطلانه ويجوز الاستدانة للغرماء على الزوج وما مرتبه ايضا الرجوع على الزوج بعد
موت احدهما كما في البحر وفيها اشارة الى انه لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في التتمة
والى انها لم ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال زفر الامة ان تيقن كاتمي يجب
فلو نفي شيء لم ترجع كما في الزاهدي والاكتفاء يشير الى انه الامر بالاستدانة وهو يريد امره وطلبت
من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي يفرق بينهما كما انه اعجز عن اعطاء المهر المعجل
قبل الدخول وطلبت التفريق لكن لو من القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان مرق القاضي
الحنفي بلا اجتهاد ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينفذ على
الحنفي كما في الخزانة وغيره وذكر المصنف يعني صاحب التنوير بعده ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي
نائبا شافعيا يفرق للغرماء كما ذكره القهستاني وفي الحواشي السعدية بلا اشية قوله ونؤمر بالاستدانة

ان يقال انه لم يكن

لها

انه لم يكن له اخ او ابن موسر او من تجب عليه نفقتها لولا الزوج كما في التبيين عن شرح المختار ان نفقتها
على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج ويحبس الابن والاخ اذا امتنع

يحبس في الانفاق على القريبة لعسر الزوج

لان هذا من المعروف ولا تجب نفقة من مضت ماكولة او ملبوسة الا ان يكون فرض عليه اصطلاحا او
حكما مع الاستدانة او لا او من احد على مقدار لكل شهر او سنة فان كان عليه اقوى من ولاية
القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضى ذكره القهستاني
اما لو مضت مدة بغير فرض ولا رضى الزوج بشيء فانه لا يلزمه والصلح باطل لانه صلح عما لا يجب في
الرقبة كما ان الابراء عنها قبل القضاء والرضى باطل لانه ابراء قبل الوجوب كما في النهر وهذا كله
دائما حيين اما لو مات احدهما بعد احدهما القاضي او طلقت ولو رجعيا بعد القضاء او التراضي قبل
قبضها من الزوج لشيء منها سقطت بالموت او الطلاق لانه صلة فيسقط بموت احدهما قبل القبض
كالهبة وكما لم تنقض وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وانه في القهستاني
الا ان تكون المرأة استدانت بامر القاضي فلا تسقط بالطلاق وكذا بالموت على الصحيح كما في المحيط
كان للقاضي ولاية عامة ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما او طلقها قبل تمامها
اي المدة فلا رجوع خلافا لمحمد في القائمة والمستهلكة وعنه يسترد نفقة شهر لا اكثر ولا اولى
يعني وانه الزوج العبد لا تكن نفقتها على العبد لو حرة او مكاتبة او امام الولد والقنة بتقدم
الثبوتة لوجوب النفقة دين عليه يباع اي القن لا غيره كمكاتب ومدبر بل يؤدي لها النفقة من
كسبهما فيه اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يعد به المولى لو يفوت له ان يقتل مرة بعد اخرى
اي انه اجتمعت عليه النفقة مرة بعد اخرى يباع ثانيا انه المشتري من علم بحاله او لم يعلم وكذا
وكذا ثالثة ورابعة كما في البحر وغيره مما في الدرر وصدر الشريعة سهو نعم ما بقي من البيع
الاول فانه يطالب به بعد العتق او بالكلية كما في النهر كما ادعاه القهستاني ولا يباع في دين
غيرها اي غير النفقة الا مرة واحدة لان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا
بعد البيع ولا كذلك سائر الديون حتى لو بيع في المهر وبقي شيء منه اخر الى العتق ويجب على
الزوج ان يسكنها في بيت اي مكان يصلح ماوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين
بسبب انه اكان ممن بينهم بلا بيزاد ذكره القهستاني وحرر في الشرح بلا ايه مفيدا للبحر ان ليس للزوج
ليس له جيران ليس يسكن شرعي حتى صح فان المرأة بان ليس عليه ان يأتيها بالمؤنسة
فليسكنها خاليا عن اهله من ضرة او محرم كابيه واخته زاد في المحيط وام ولده واهلها ولو ولدها
من غيره لتضررها به بينهما غالبا الا ان تختار ترضى او يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اسكانه معها
كامته وام ولده اي في قول ابن سلام كما في الزاهدي وفيه ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحد

بيتا فيها طبخ لذلك ويكفيها بيت مفرد معين من دار له وجه مشتملة على بيوت اذا كان له ابنه
لخدلك البيت غلق يحصول المقصود كما في الهداية وفيه رمز الى انه اذا جمع بينهما وبين ضرتها او احدى
المتلبسة حارمتها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه مكانا آخر والى انه لو لم
يكن الا بيت واحد كان لها ذلك كما في القهستاني عن الاختيار لكن نقل في الفتح انه لا بد من
بيت الخلاء ومطبخ وينبغي الاكتفاء به كما في البحر ولو مع امها او ولدها حال كون ذلك الولد
من غيرها اي من غير ذلك الزوج وليس بصغير ولا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة ذكره
القهستاني عن او حول عليه لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بانه ليس له المنع
من ملك الغير ذكره القهستاني لا من النظر والكلام معها متى شاء ولو تعاضبا عن قطيعة
الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول بيته ولكن الصحيح المفتى به انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما من المحارم في السنة مرة به يفتى والظاهر انهم
من البينونة عنده وعليه الفتوى وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد
الجواز بشرط عدم التزين والتطيب كما في الاشباه زاد ابو الفاني تبعا للكمال وغيره بشرط
عدم كشف عورة احد فاذا وعلى لذلك فلا اختلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن
انتهى بل اكثرهن كما في الفتح نقلا عنه معزيا للقنية مع ما ورد من الاحاديث العديدة للمنع
كما قال به الفقيه وتفرض اي يفرض القاضي نفقة زوجة الغائب عن البلد سواء كان في
بينهما مدة ام لا كما في القنية وينبغي ان ينفق يفرض نفقة عرس المفوار في البلد ويدخل
فيه المفقود وطفله الذكر والانثى وابويه لا [illegible] غيرهم ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخ
والعم لان نفقة هولاء انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب ذكره القهستاني وغيره
ويستدرك عليه الاولاد الكبار الاناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لانهم كالصغار
للعجز عن الكسب فكذلك الكمال فتح الفتح نقلا في وينبغي ماذا ينبغي نحوهم انتهى قلت
لعله من كان اعمى وطالب العلم كما في منتقى في مال له من جنس حقهم كمأكول وملبوس
ونقدين ونبزل من غيره كعروض وعقار عند مودع او مضارب او مديون يقران اي المودع
ونحوه به اي بالمال وبانها زوجته في نفقتها وبالنسب في الوالدين كما يعلم بطريق
الفقه لمحض ثم الوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق كما في الخانية وفيه
اشعار بانه لو كان المال حاضرا في منزله يفرض القاضي اذا علم بالنكاح وحلفها
ويكفلها كما في المحيط وكذا اذا علم يعلمه بدون اقامة البينة عند ابي يوسف خلافا لابي

حنيفة

جواز خروجها للحمام مشروط بعدم التزين والتطيب وعدم كشف عورة احد

بس ٢ وله

نسخة

عه وفيه

اي على ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها كما في مسكين التي [illegible]

حنيفة كما في الخلاصة او يعلم عطف على يقر القاضي ذلك اي الوديعة والمضاربة والدين والنكاح
والنسب فان علم بعض من الثلاثة يحتاج الى اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح كما في معقود العمرانية
في الكفن لا تقضي لاحد الا ان اوانه وجنة واما مرتبط ذلك لانه لو انكر وطلبت يمينه لا يستحلف
ولو جحدت بانه عنه عليه لم يقبل لانه ليس خصما ويحلفها اي القاضي الزوجة انه اي الغائب
لم يعطها النفقة ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها ويأخذ منها كفيلا بما اخذته لانه
ينقضها وجوبا في الاصح لعلها اخذته فاذا رجع وبرهن انه خلفها مالا وحلفها فنكلت
رجع على الكفيل او الزوجة واذا اقرت بالاخذ يرجع عليها فقط كما في القهستاني عن شرح
الطحاوي وجزم ابو الفاني تبعا لابن الكمال ان التحليف والتكفيل عام لكل من يطلب النفقة
وكذا ذكر القهستاني ان الحكم جار في الجمل واحويه وعزاه للنظم اي حتى في التحليف
ولكن الصحيح كيف يحلف فينبغي فلو لم يقر اي المودع وغيره بانها زوجته وانها ولكونه
المال عندهم ولم يعلم القاضي بها اي الزوجية فاقامت بينة لا يقضى بها لانها تثبت
النكاح للغائب بلا نائب واذا علم وانكر والمال ذكر في الاصل انها لا يفرض عن حمله
ولم يحك عنه شيئا وعنه انه يعرض كما في القهستاني عن النظم وفي العمادية لو
اقامت البينة على النكاح والمال دين من النفقة وكذا لو لم يخلف الغائب مالا في منزله
ولم يعلم النكاح فاقامت اي وجدت البينة على الزوجية ليفرض القاضي لها النفقة على
الغائب ويامرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها لا على النكاح ولا على النفقة
لانه قضاء على الغائب وهذا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر والائمة الثلاثة يسمعها
القاضي ليفرض لها اي ليوجب اداءها ويامرها بالاستدانة فان حضر واقر بالنكاح فهي
الدين وان انكر كلفها القاضي اعادة البينة فان لم تعدها فيها والا امرها برد ما اخذت
كلها كما في القهستاني عن المحيط لا يسمعها لثبوت الزوجية كما مر وهو المعول
في اليوم في زماننا والمختار للفتوى لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر
وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان برهن فقد ثبت
حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة ولو غاب وترك صغارا والمسألة بحالها اجبرت
الام على الانفاق عليهم بعد مضي النفقة لترجع ولا استدانت وتجب ايضا النفقة
والسكنى وكذا الكسوة ولم يذكرها لعله لتحميل ان العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها
لكن عممها القهستاني للمأكول او الملبوس فاللام تشير الى انها غير معتد بها
ما يجب من الوسكى كما في المحيط ثم يلزم ان تلزم الخفي سكنى فيه قبل الطلاق

ح النفقة

العمل بقول زفر من سماع بينة الزوجية لا لاثباتها بل لفرض النفقة

كما يشير اليه قوله فتسكن زمانا كانت ناشزة فلا نفقة لها كما في الخانية لعدم الاحتباس للطلاق ولو بائنة
واحرى واكثر فلا عوض فلا نفقة لمختلعة على مال وعن الامام لا نفقة للملاعنة لا نفقة لها اذا اعتقها مولاها
والام شاملة للامة فلها النفقة اذا بوأها بيتا ولو في العدة وفي الصور الشهيرة انه اذا ابوا اهله
في العدة والطلاق فانه ليس لها النفقة كما في المحيط وللمعتدة بلا معصية صادرة منها كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج اياها مكرهة لا تجب لمعتدة الموت مطلقا حاملا ام لا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من كل المال كما في الجوهرة وقيل للحامل النفقة في جميع
المال كذا ذكره القهستاني عن المضمرات والمعتدة بمعصية صادرة من قبلها كالردة اي ردتها وان
رجعت عنها وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه واباه بشهوة او ابنها به طوعا لانها صارت
حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة والكلام مشير الى انه ردته وتقبيله ابنتها بشهوة
ونحوهما مما هو معصية منه لم تسقط النفقة والى انه لا سكنى في العدة وهذا اذا اخرجت من
بيته والا فواجب كما في القهستاني عن الكفاية اي لوجوب السكنى في كل الصور حتى لو كانت عنه
عن السكنى على حرامهم لم يجز كما في الاشباه نقلا عن الخانية ولو ارتدت مطلقة الثلث
فيرانيفا اذا البائنة الواحدة كذلك سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه لان المرتدة لا تحبس
بخلاف المرتدة فانها تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة حتى لو لم تحبس تجب لها النفقة
وفي القهستاني عن الكرمانية وهذا اذا اخرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة انتهى
الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لبينونة الزوج لان العدة تسقط باللحاق لانه
كالموت كما في البحر وحرر في الاشباه نقلا انه اذا احكم بلحاقها اما اذا لم يحكم به فتعود
نفقتها بعودها قال وبه يحصل التوفيق بين ما في الذخيرة والجامع فليحفظ فصل
ونفقة الطفل وهو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة
الفقير الحر على ابيه اي الى حد الكسب وحق للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه
فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله ويرجع على ماله بشرط الاشهاد وسنحققه
والاب اعم من الموسر والمعسر الا انه يفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم
كما في القهستاني عن المحيط وزاد في الفتح فلو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في
نكاح الملك انتهى ومنه بالعلم لان حكم المملوك سيجيء لا يشاركه فيه احد اي لا في نفقة طفله
احد من الام وغيرها لانه مختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا
والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وفي اولى من
الجد الموسر وعن ابي حنيفة ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب وسيجيء متنا وفي الاشباه نقلا

عن

لا نفقة لمعتدة الموت ولو حاملا في الصحيح

عن البحر لو الاب عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته في بيت المال وان كان الاب
قادرا على الكسب اكتسب والا فيشرع عند حبس لجلائه سابقا لدين ولا يحبس والد وان علا
في دين ولده وان سفل لانه في النفقة كنفقة الابوين والزوجة اي كما لا يشركه في نفقتهم ولا يجب
امه على ارضاعه بل تؤمر به ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب
والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها
بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير الا اذا تعينت بان لا يأخذ لبن الغير او لا يوجد
من يرضعه او يوجد ولكن لا ترضع بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال واذا لم تتعين الام يستأجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها ولا يلزم المرضعة ان تمكث عند الام اذا لم يشترط
ذلك عليها بل ترضعه ثم ترجع الى منزلها او تحمل الصبي معها الى بيتها او ترضعه في فناء الدار ولو
انقضت المدة وابت ان ترضعه ولم يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها عليه فالاه الاتقاني
ولو استأجرها اي الام وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز لانه
ان الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز اخذ الاجر عليه وهو ظاهر في عدم جواز اخذ
الاجرة ولو من مال الصغير وذكر في الذخيرة والمجتبى انه يجوز قال في النهر والاول اوجه
لكن وفي معتدة البائن روايتان اصحهما الجواز كما في الجوهرة لزوال النكاح كالاجنبية
الا ان ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه جمهور وابنه الحصن عن الامام وهو الاولى كما في النهر
وبعد العدة يجوز وهي بعد العدة احق من الاجنبية ان تطلب زيادة الاجر على الغير دفعا
للضرر وفي مجمع الفتاوى ما نصه رجل طلق امرأته وبينهما رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجرة
او بربع ثمن واراد الاب ان يضعه الى من يرضعه بربع ثمن فالام اولى وكذا اذا كانت ترضع بغير اجر
والاجنبية كذلك فان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجر او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه
الاجنبية لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد منها لان الحضانة لها انتهى ولو استأجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها جاز لانه غير واجب عليها ونفقة البنت بالغة والابن بالغا
زمنا او اعمى على الاب خاصة به يفتى كنفقة ابويه وعرسه وهذا اذا لم يكن معسرا فان
المعسر يجعل كالميت وتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح الا الام موسرة كما في البحر
فانه وعليه فلا بد من اصلاح المتون انتهى فليحفظ وفي القهستاني لو كان الزوجان معسرين
ولهما ابن موسر يؤمر ابنها او اخوها الموسر بالانفاق على الزوج ولو كان ضيقا وكذا لو كان معسرا
والام موسرة فعلى الام ولو كان صبيا حتى اذا ايسر رجعوا عليه فلاه ولا يخفى وجوب نفقة الخادم
والمملوك على الفقير لانه في بيان نفقة الاحرار انتهى فليتنبه وقيل على الاب ثلثها وعلى الام ثلثها

كالارثه وهو قول الشافعي واحمد وفرعنا انه رواية عن ابي حنيفة وعلى الموسر ولو صغيرا يسارا يحرم الصدقة
به يفتى وقيل يفتى بنصاب الزكوة وقيل يعتبر اليسار والعصار بما يفضل عن يوم دخلهما وكفاية
اربعة وانه ينفق الفضل عليهم والبدائع هنا افتضات فلو لم يفضل عن كسبه فلا عليه لكنه
يومر ديانة ان لا يضيع والرحمة والاول هو الصحيح كما في القهستاني عن المحيط نفقة اصوله وان علوا الفقراء
وان قدروا على الكسب وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني لا يجبر الابن الكاسب على نفقة الاب الكاسب
كما في القهستاني واما الام الضعيفة فيجبر على نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة لانها لا تقدر على
الكسب كما في الجوهرة وفيها ايضا لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل
فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما انتهى لكن ذكر في الهداية بعد التقييد باليسار فلو كان
كل منهما ابا (لا) والابن كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب انتهى فلم يشترط
اليسار هنا وعليه لا تفليس كذا في الاشباه نبلابي ثم نقل صحته عن العيني بعد وقدمنه
عن كافي الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته الا ان يكون رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على
الكسب الا الولد خاصة او في جراب اذا مات الولد فاني اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا
انتهى وهو جواب ظاهر الرواية وفي القهستاني لو كان الزوجان معسرين وله ابن موسر يؤمر ابنه
او اخوه الموسر بالانفاق على الزوج ولو كان سفلا وكذا لو كان معسرا والام موسرة فعلى الام
ولو كان سفلا حتى انه اذا ايسر رجعوا عليه بالتسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال
الشافعي واحمد والاول ظاهر الرواية ولواحدهما ما في اليسار وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان
واحدهما اكثر فلا عبرة بالتسوية وقال شمس الائمة الحلواني لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا
يجوز ان يفرق كما في المحيط ويعتبر فيهما اي في نفقة الاصول وفي نسخة فيه اي في هذا النوع من
النفقة القرب والجزئية اي النفقة على القريب ان استوي في الجزئية ممن الظني اذ ذكر
الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول لا الارث كما هو رواية عنده ولذا يجب مع اختلاف
الدين فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام وعليه اي على
الموسر ايضا نفقة كل ذي رحم محرم اي قرابة منه لا يجوز النكاح بينهما والمتبادر ان تكون المحرمية من
جهة الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو اخ له من الرضاع ولا يخفى ان الاصول والفروع
مستثناة من ذلك وذكر القهستاني ان كان فقيرا صغيرا او كبيرا كذا في كثير من الكتب ووقع في نسخة الشارح
العيني او صغيرا وهو سبق قلم كما لا يخفى او زمنا او اعمى الى ان الامانة تكون في سنة اعمى وذاهب
اليدين او الرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في اهل الصغار وفي بلا اعمى
مستدرك كما افاده القهستاني اذ كان صحيحا لكنه لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت والاطلاق نفقة كل

او انثى ولو بالغة

رمضان في مال نفقته

نفسه صغيرا كان او كبيرا وسواء كان ابن مرمات العجز عن الكسب وهو بنحو ابن ماتة والعمى والزمنة
واما الانثى فعاجزة على كل حال وكذا الطفل او طالب علم لا يهتدي الى الكسب وهذا اذا كان به
رشد كما في الخلاصة ولا فرق بين طالب الفقه والغنية انى افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن
السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم بطال مبتدعة شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس
ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية
والغيبة والوقوع في الناس وغير ذلك مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فيفترض الله تعالى المحض في فلوع ابائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في ملبس
ومطعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف بهم لحرموا
الانفاق عليهم فضلا ان يعطوا نفقتهم كذا في القهستاني واما من كان بخلافهم
فلا حرج من الزمان فلا يبعد ان يعطي له بعد تخرج التمييز بينا نصلى والمصر قلت لكن
طلبة العلم والتحصيل وكذا المختار الا قول السلف وهفوات الفقيه لا يوجب وجوب
النفقة لان في كتاب التجريد عن الغنية وكتب بعض الافاضل بتشدد بما يفيده اقول طلبة
زمانا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بما لم احفظه ويتلون
مثله لا يهم وينفقون كنهيق الحمير واذا قاموا عن الدرس وسئلوا عما القي اليهم لم يوجد
عندهم شيء من الفوائد وكانه في نهم درخ من العرائيد ميل همتهم العباءة والصياح والتكلم بلا
روية ليقال انه متكلم وليست النية لا بارك الله فيهم انهم قوم سفل فلا يستحقون شيئا لا كثيرا
ولا قليلا ولا يجب على ابائهم نفقتهم لو طالبوا كما لا يخفى بل هم اجل نصيبا انتهى وبالله التوفيق
ويجب عليه اي على النفقة لا بياء حتى صح عليه ولعلى ان الموسر المذكور نقصانه اجرى بمحل
انه الوارث حقيقة والمعاني انه اهل للوراثة فاشار الى الاول بقوله وتقدر بقدر الارث
منه كلا او بعضا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك حتى لو كان له اخوات متفرقات او
لابوين ولاب ولام موسرات فنفقته عليهن اخماسا كالارث منه كذلك وفي الاخوة الثلث فيه اسداسا
ويعتبر فيه اي في نفقة ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما وهذا لا حقيقته بان يكون محرز الميراث
اذ لا يعطى لا عبرا فنفقته من الي ميقه له خال وابن عم موسران على خاله اذ يمكن ان يحرز
ابن العم ميراثه الخال فان ابن العم وان كان وارثا لكنه ليس بمحرم فلا نفقة عليه بخلاف الخال
بجر الظن ان الاولى في التمثيل بخال وعم لا ان الكلام في ذي رحم محرم ونفقة زوجة الاب على ابنه
في رواية وفي احدى لا بن وان يكون الاب مريضا او زمنا وبه اخذ في البدائع وعليه جرى القهستاني
كيف ثم قال وعن ابي يوسف لا يجب على نفقة امرأة ابيه اذا كانت غنية مطلقا انتهى وفي

بجر الفتنة العامة المشتغلين بالفقه وغيره يمنعهم الكسب عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم
ح

العوض ما دام له ان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وتلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها وكسوتها ايضا كما يجب نفقة الاب وكسوته وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن انتهى ملخصا وفي المبتغى بالمعجمة اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض فللاب الذي له ان يسرق من مال ابنه ولو اعطاه مالا يكفيه وياخذ بقدر الكفاية وسرقته ما فوقها ياثم كما اذا لم يكن محتاجا او كان ثمة قاض انتهى وفي الذخيرة نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر احدهم بجنس حقه كان له الاخذ بلا قضاء ولا رضا بخلاف نفقة الاقارب ولو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن ولا يلزم الشخص نفقة ابيه الا اذا كان زمنا او لا يقدر على عمل كان للابن ان يضم الى عياله وينفق على الكل ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا كما في المختار ونقل في شرحه عن المبسوط انه لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن وقد قدمناه وفي واقعات المفتين لعزيزي افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولده وكذا الولد ليرجع به على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع به على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب وفيها ايضا عن الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه ايضا قال انفق علي او على عيالي او ولدي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كالخراج ومؤنة ما ينوبه ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا وبالثاني يفتى انتهى وقد كتبت في شرحي على التنوير في كتاب الكفالة ان كل من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وبالطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني وفي كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع المرفوع مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج وعزيته للاشباه وكتبت فيه من كتاب الوصي ان الوصي اذا اشترى من ماله بنفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا اشهد على ذلك وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وعزيته للبزازية ثم نقلنا عن القنية والخلاصة ان له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ثم ذكرنا انه يقبل قوله بلا بينة في كل ما يدعيه

من الانفاق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من الانفاق الا في انفاق على ما لا يملكه فانه يصدق فيه وفي الابل وان الاب يملك ما يملكه الوصي بخلاف الجد وكان للاب اعتاق طفله ان اعتقه الا على الاكثر وان الاب لو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به يرجع به لو لولده مال والا فلا لوجوبه عليه حينئذ وكذا لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه وانما كتبته هنا لكثرة الاحتياج اليه فليحفظ ولا تجب نفقة الغني على غيره الا الزوجة والولد اي على الظاهر كما في الغني الا الزوجة لان نفقتها جزاء الاحتباس وهو موجود في الغنية ولا تجب النفقة للاحد مع اختلاف منهما في الدين كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السني على الموسر الشيعي مثلا كما اشير اليه في التكميل وغيره القهستاني الا للزوجة وفروعه الولاد واصوله اي الوالدين او اسفل اي المولودين بشرط ان يكونوا ذميين فتستحق الزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولادة بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة مع هذا الاختلاف وللاب الفقير بيع عرض ابنه الكبير الغائب والعرض بالسكون والحركة اي ما عدا النقدين وانما هو ما لا يكال ولا يوزن من المنقولات وهو هي الا غير النقدين من الماكول كما في المغرب وغيره لنفقته ونفقة الام ايضا كما في المعراج وينبغي ان تكون الزوجة والاولاد الصغار كذلك وفيه اشارة الى انه لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وقيد الابن بالكبير الغائب لانه لو كان حاضرا فلا يبيعهما اجماعا كما يبيعهما في نفقته اذا كان صغيرا كما في العمادية وغيرها لا بيع عقاره لانه محصون بنفسه والعقار بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة العرصة مبنية كانت او لا وما في العمادية ان العرصة المبنية لا تخلو عن شيء فان البناء ليس من العقار في شيء كما لا يخفى على المتتبع ولا يبيع العرض لدين له اي للاب على الابن سواه اي سوى النفقة لان دينه حال بسائر الديون ولو جاز بيعه للدين للزم القضاء على الغائب وهو لا يجوز ولا يجوز للام ولا غيرها من الاقارب ولا القاضي بيع ماله لنفقتها سواء كان ماله عرضا او عقارا وفي الذخيرة ما وقع في المختصر من قوله بلغ ابواه فالعبد فيه من الكتبة لكن في الخلاصة ان في الاقضية جواز بيع الابوين اما في ظاهر الرواية فالام لا تبيع لنفقتها لان بيع الاب على خلاف القياس وعنهما لا يجوز للاب ايضا وهو القياس وجه الاستحسان ان للاب ولاية حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار ولا ضمان عليهما اي الوالدين وكذا الولد والزوجة كما في القهستاني لو انفقا من مال الابن المودع عندهما اي الابوين لو من جنس النفقة لانهما استوفيا حقهما ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو هاهنا بالبينة للابن كما في

الخلاصة ولو انفق المودع او المديون مال الابن الغائب عليهما اي على ابويه وزوجته واولاده
الصغار بلا امر مالك او قاض ضمن فقط على الصحيح لا ديانة حتى لو مات الغائب حل له ان يحلف
لورثته انه بري ولو لم يكن ثمة قاض لا يضمن استحسانا واذا ضمنه للغائب لا يرجع عليهما
بشيء لانه بالضمان ظهر ملكه فكان متبرعا وينبغي انه لو انفق ارثه في الموضع الذي كان لا
شك فلا ضمان كما لو اطعم ما غصبه لمالكه بغير علمه لانه وصل اليه عين حقه ولو قضى القاضي
بنفقة غير الزوجة من الولاد والقريب ومضت مدة اي شهر فاكثر بلا انفاق سقطت نفقة
تلك المدة لانه لا تصير دينا بلا اصطلاح لحصول الاستغناء فيما مضى واستثنى الزيلعي وغيره
نفقة الصغير فانها تصير دينا بالقضاء بخلاف سائر الاقارب وعبر بالصحيح لان ما دونه لا
يسقط بل يصير دينا كما في البحر عن الخراج الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
فلا تسقط وهذا الاطلاق مقيد بما اذا وقعت الاستدانة بالفعل حتى لو انفق من ماله
او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة كما في المبسوط وما في النهر
من انه مقيد ايضا بالانفاق مما استدانه وعزاه الى النهاية وغيرها فيه نظر اذ لا شك
لانها قد علم استدانته حتى لو انفق بعد ما استدان من مال آخر ووفى مما استدانه
لم يسقط ايضا كما في النهر وفي القهستاني عن النظم ان بعد القضاء والصلح لا يوخذ نفقة
ما مضى الا باذن القاضي بعد الحرمة تستحق النفقة بالاستدانة عليه فج لا تسقط
بمضي المدة وكتبت فيما سنح على الشرح معزيا للبدائع ان الممتنع من نفقة القريب
المحتاج يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمان فيستدرك بالضرب وفيه في النهر تحقيق ما
يحتاج فوق المنقص لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد
بلوغه وتجب على المولى ولو منع نفقة رقيقه اي مملوكه منفعته سواء كان رقيقه لمن
فتجب للمدبر وام الولد لا المكاتب والمملوك المشترك كذا في القهستاني ويجبرون فان ابى
الانفاق عليه اكتسبوا وانفقوا على انفسهم ولو منعهم المولى عن الكسب كان لهم ان
يتناولوا ولو بغير رضاه من ماله كالعاجز وان لم يكن لهم كسب لعجز صغر او غيره
اجبر على بيعهم بان يحبسه حتى يبيعه وان لم يكن قابلا كالمدبر وام الولد اجبر على
الانفاق لا غير وفي القهستاني عن الاسرار لو منع الحبر عن المملوك في نفقته ليس له
ان ياكل من ماله فرزكه لانه وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة في ظاهر المذهب ولا يكون
آثما تقل فيما يحبس على البيع مع عدم الانفاق وعن ابي يوسف انه يجبر وبه قال الائمة
الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي الفتح وهو الحق وغايته ما فيه انه يتصور فيه دعوى

حسبة

نفقة الصغير لا تسقط بالتقادم كالزوجة

تقييد الرجوع بالانفاق مما استدانت منظور فيه

لا يصح الامر بالاستدانة ليرجع بعد البلوغ

وفائدته عدم صحة الامر انه لو انفق الاموال اعتمادا على اذن القاضي وطلب الرجوع بعد البلوغ رجع وكان متبرعا

حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا يدع فيه انثى وهل الخادم يكون له شريك فان كان اجبر
ليلا يتضرر شريكه وتمامه فيما علقناه على الشرح هنا وفي كتاب الشركة فالامر عليه فليراجع من رامه
ليبلغ مرامه

كتاب الاعتاق

ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق
ولا يقبل الفسخ ومن الطلاق لمناسبة النكاح مع كون العتاق اقل وقوعا وعنون بالاعتاق دون العتق
والعتاق الشامل لملك القريب والاستيلاد لانه الاصل وهو لغة الاخراج عن الملك وشرعا اثبات القوة
الشرعية وهي القوة التي يصير بها اهلا للتصرفات والشهادات قال العيني وفيه وهذا التقسيم
على مذهبهما لان الاعتاق عندهما هو اثبات العتق واما عند الامام فهو اثبات الفعل المفضي الى
حصول العتق فلذا التعريف عنده خلافا لهما انتهى وفيه كلام يعلم من الدرر والغرر وبلا عتق
البعض في المملوك وهو ندب مندوب واسم عتق في صحته لمالك المملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من انواع
بازالته اي ما دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيح من الآثار حتى صرحوا بانه يستحب ان يعتق الرجل
عبدا والمرأة امة وان يكتب كتابا به ويشهد عليه جمعا من الصلحاء بخلاف سائر التجارات لانه مما
يبقى ووقوعه في الكتابة فيه توحيد الى الحرج كما في النهر عن المحيط وغيره وانما يصح الاعتاق لانه
من مالك حر من الحر بالعتق وهو الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الادمي لانقطاع
حق الغير عنه وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء فيه ثم يعتق
عليه لانه انتقل الى الموكل كما في القهستاني عن وكالة الكرماني ثم كما يصح من المسلم يصح من الكافر وكذا لا
يصح من العبد ولا من المجنون والصبي كما افاده بقوله مكلف اي عاقل بالغ ولو مكرها او مخطئا
او مريضا او سكران او لا يعلم بانه مملوكه بصريحه وان لم ينو سواء صحبه او اخبر اوندا كانت حر
بيته الندا او وصفه كلاهما مخاطبة العبد او لا فتح مع من المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون
الاعراب الا انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال العبد
انت حرة لا تعتق انت حر بغير عتق كذا في القهستاني او محرر او عتيق او معتق وينبغي ان يكون عاتق
كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في الصحاح او لا عتاق كما في التهذيب كذا في القهستاني وسيجيء
ولا بد ان يذكر خبرا لمبتدأ معلوم كما اشير فيكون توقف على النية او انت حر وتركه ويجوز ان يعطف على الجملة
والظاهر لان الاظهر في الحكم لارادة او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح او هذا مولاي او معتق فانه يعتق
وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان الغير يبينه معينة لم يلحق بالصريح كذا في القهستاني وفيه
ايضا لو قال انت مولاي او يا مولاي اختلف فيه المشايخ كما لو قال له يا سيدي او يا سيدي فتنبه او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا مولاتي على انه انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق فان لم يرد الاخبار جعل انشاء
للتصرفات الشرعية دفعا للحرج فلو قال اردت الكذب او حرية من العمل صدق ديانة كما في الدرر

بيان الكامل

وغيره وفي القهستاني عن المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد في العتق سواء ان لم يجعل
ذلك كاسم حر او عتيق اسما له فلا يعتق لانه مراده الاعلام باسم علمه الا اذا ناداه به بالاعجمية
نحو يا آزاد وعكسه وكذا لو سمى امرأته بطالق على الكافي كما مر في البيع وكذا الوجه على لسانه اعتقتك
عتق على الكلام وكذا لو اطرد الحرية اي ما يعبر به عن البدن كما سكح ونحوه كالوجه والرقبة ونحوه
مما مر في الطلاق فلا يعتق بنحو يدك ورجلك حر لانه مما لا يعبر عنه وكقوله لامته فرجك حر وفي الخانية لو
لو قال للعبد او لامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى فليحفظ اي فليطلب الذكر مختص
بالذكر بدليل وفي الفتح الاولى ثبوت العتق به ذكرا كان انه يقال في العرف مرده من الذكور وفلان محل
وسوف ذكره في لسانك حر فانه يعتق لانه يقال هو لسان القوم والاسم في الدبر كالاست انه لا يعتق لان
حرمة الفرج مع الرق تجتمعان انتهى قال في النهر وينبغي ان يكون كناية لجواز ان تكون الحرمة للعتق
فلا بد من النية لتعينه ثم لا يخفى ان العتق يتجزى به عند الامام بخلاف الطلاق بالاتفاق فلو قال ثلثك
او بعضك حر عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار وغيره ولو قال
سهم منك حر عتق السدس ولو قال جزء او شيء منك حر اعتق المولى ما شاء في قوله كما في الخانية
ومن الصريح ايضا التعريض العتاق عليك وعتقك علي فيعتق وان لم ينو كما في المحيط ولو زاد
واجب لم يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة قلت وينبغي ان يكون كناية على قياس
ما مر عن النهر فتدبر ومن الملحق بالصريح وهبتك نفسك او بعتك نفسك فيعتق وان لم ينو وان لم يقبل العبد لا
يرتد بالرد فان قال بكذا توقف على القبول كما في الفتح واما افعل التفضيل نحو انت اعتق من فلان
او لامته انت اطلق من فلانة فهي مسألة مجزوم في الخانية وغيرها بانه من الكنايات وفي المجتبى ان نوى عتق
وقيل يعتق بلا نية وفي القهستاني عن المحيط لو قال انت اعتق من فلان وعتق به عبد اخ عتق ديانة
لا قضاء انتهى ولو قال انت عتيق فلان يعتق بخلاف قوله اعتقك فلان ولو قال يا سالم انت حر
ثم قال ابو عبد الله عنيت سالم عتق سالم وبكنايته عطف على صريحه اذ هي لا تشتبك والاحتمال
كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه
الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق وان نواه تعين او قال لامته اطلقتك ان نوى لانه
يقال اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك وهذا لانه في الاصل بمعنى طلقتك
وان لم يستعمل فيه كما في النهاية وفي المحيط لو قال لامته امرك بيدك واراد العتق فاعتقت نفسها في
المجلس عتقت والا فلا ولو قال طلقتك او انت طالق لا تعتق وان نوى وكذا صريح العتاق الطلاق
وكنايته وان نوى الا في قوله امرك بيدك او اختاري فانه يقع بالنية كما بينه في شرح التنوير ولو قال انت لله او
جعلتك لله خالصا لا يعتق وان نوى لان الاشياء كلها لله تعالى خالصا لهما وعنده يعتق ان نوى لان

معناه

معناه انك خالص لله وعنده كقولهما كما في شرح المجمع لمصنفه وفي الخانية لو قال لامته انت حرة او
لعبده انت حر عتق وجعله في الاختيار كناية وفي الدرر لو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه
اين شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى وجعله في الغنى كناية وفي الفتح اذا قال له اذا
مررت على العاشر فقل انا حر فقال بعد المرور عتق ولا يعتق قبل المرور الا اذا نوى وفي
المحيط عن ابي يوسف رجل قال لثوب خاطه مملوكه خياطته حر او لراية مملوكه هذه دابة
حر او لمشيته او لكلامه هذه مشية حر او كلام حر لم يعتق الا اذا نواه لانه قرن اداة التشبيه
اي كفعل حر وفيه عنه ايضا لو نوى عتاق عبده او تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق
وقع فلو قال ابوه نوى حاجة حر عتق ان نوى وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
اي لانه لم ينف لكن ليس ... بعوضه ذلك ولا ان يستخدمه فان ملك ... ثم بلوك فان قال
بعوض ذلك انا مملوك له بصرفه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق انتهى وقدمنا
عليه في البيع لا ملك لي عليك ونحوه عدا خوه في النهر بانه في مسألة الكتاب انما نفى بانه
لا ملك له فيه وهذا لا ينافي في ملكه لغيره ومسألة الخلاصة موضعها اعم لانه نفى بانه غير
مملوك اصلا اما بعتقه او بحريته الاصلية ولو قال هذا ابني او ابي او امي عتق بلا نية وكذا لو قال انت
ولدي كما في النظم او هذه بنتي او امي مطلقا وعندهما والائمة الثلاثة لا يعتق واحد منهم ان
لم يصلح ان يكون ابنا او ابا او اما فان صلحوا او جهل نسبهم في مولدهم ثبت النسب ايضا اجماعا
وان عرف لا يثبت النسب بل العتق عندنا وان لم يصلحوا فكذلك عنده وقالا لا عتق واحتج محمد
على ابي حنيفة فقال الا ترى انه لو قال لغلام هذه ابنتي او لجاريته هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض
المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما يستشهد محمد رحمه الله بالمختلف على المختلف والغرض نقل
الكلام الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الظاهر كذا في القهستاني وغيره والاصل ان
المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنده في التكلم ثم ان كان هذا داخلا في الوجوه عتق
قضاء وديانة والا فقضاء ولا تصير امه ام ولد له كذا في الفتح ولو قال هذا ابني من الرضاع يعتق
ولا يثبت نسبه فلا ... الثمن ... تصديقه فيما سوى ... عتق ابنه ... ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار لانه لا يوجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر
جعله مجازا عن الموجب لكن قال في النهر الاصح انه على الخلاف ايضا والاصل انه متى وصف بصفة
من يعتق عليه بملكه عتق الا في هذا اخي او هذه اختي كما في النهر وكذا لو قال لامته هذه اختي
او لعبده هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية الا ان ينوي به الاخ من النسب لان الاخوة تقال لما
بالنسب والرضاع والدين فلا يتعين النسب الا بدليل حتى لو قال هذا اخي من ابي او لابي او من ...

عتق

اوبق النسب ذكره الشمني اوقال لعبده هذا ابني او لامته هذا ابني لا يعتق لان المشار اليه اذا لم يكن من
جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما في البيع بعضا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان باطلا والذكر والانثى من
بني آدم جنسان فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر كذا في البرهان وغيره لكن افتى على قوله
هذه بنتي ونحو اسم الاشارة مونثا على خلاف ما وقع في الملتقى ورايت في تحفة الشيخ مغزيا للمجتبى ولا
والاظهر انه يعتق يعني بالنية انتهى لكن نقله تمام عن القهستاني فليحرر ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى العتق لان السلطان عبارة عن الحجة واليد وبقي كل منهما لا يستلزم نفي الملك كالمكاتب
يثبت للمولى فيه الملك دون اليد وقيل يعتق بالنية وبه قالت الائمة الثلاثة فاله في العيني وهو الذي
يقتضيه النظر ولا يعتق يا ابني ويا اخي وعنه انه يعتقه والظاهر الاول لان المقصود بالنداء استحضار
المنادى فان كان بوصف يمكن اثباته من جهته فهي بالصريح كان لا ثبات ذلك الوصف وان لم يكن
كالبنوة كان لمجرد الاعلام قال في البحر وينبغي ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد مجهول
النسب و الا فهو مشكل ثم يجب ان يثبت النسب بتصديقه له فيعتق انتهى وفي القهستاني انه في رواية
النوادر يعتق وهو الصحيح قال ولو قال لعبده يا ابنتي لم يعتق كما في الصغرى ولو قال يا بني او يا بنيه
بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في الخزانة وعن ابي حنيفة انه لو قال يا بني بضم الياء لم يعتق وبالفتح
عتق كما في التجنيس انتهى وفي نوادر ابن رستم عن محمد انه لو قال يا ابي يا اخي يا خالي يا عمي اوقال
لجاريته يا عمتي يا خالتي يا اختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الا بالنية واشار الى
انه لو ناداه بغير اضافة او مصغرا لا يعتق ولو قال يا اخي من ابي او ابي او من النسب عتق كما مر
وانت مثل الحر او الحر لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية
للشك كما في التبيين وهو يشير الى انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وبه صرح في الغاية والتحفة والمعراج
وجزم به ابن الكمال وقيل يعتق لعله اراد عتقه بالنية كما نقلناه ما انفا ويؤيده ما في القهستاني عن
الاختيار انه لا يعتق وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية ولو قال ما انت الا حر عتق لان الاستثناء
من النفي اثبات على وجه التاكيد فيه بدليل لانه لو قال ما انت الا مثل الحر يعتق وان نوى كما في المحيط
وفيه لو قال الحر انت حر مثل هذا يعني امته عتقتا ولو قال انت مثل هذه الامة لا تعتق لانه بني الهالة
وفي التبيين لو قال راسك راس حر وبدنك بدن حر لم يعتق لانه تشبيه بحذف اداته فلا يقتضي المساواة
ولو وصفه ولم يضف فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر عتق لانه وصف وليس بتشبيه
والراس عبارة عن الجملة فصار كانه قال انت حر
فروع فاذا كتب عتق عبده في المحيط حر عتق من عنده
سنة هو المختار ولو نسخ الى عشر

عتق

تزوج الى عشر جوار فقال ان اشتريت جارية منكن فهي حرة فاشترى جارية حقيقة واخرى احداهما
لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهن وفيه نحو هذا ولو قال حر علي يوما وانت حر عتق في
الحال صار او لا ولو قال حج علي حجة وانت حر لم يعتق حتى يحج عنه لجوازا لنيابة في الحج دون
الصوم والصلاة ولو قال ان سقيت حماري وذهبت به الى الماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه
ولو قال العبد في مرض مولاه اعتقتني فحرك لسانه او اشار براسه ان نعم لم يعتق وكذا لو قيل اعتقت
عبدك فاومى براسه نعم لان العتق يختص بالقول بخلاف النسب فانه يثبت بالاشارة ولو زاد من
هذا العمل عتق فقط كما في النهر عن البدائع ولو قال كل مملوك لي في هذا العصر او بغداد حر وعبده
فيها عتق بالاتفاق ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق بالاتفاق الكل من الشمني وينبغي
عتقه بالنية فيهما كما في الكافي والسكة كالدار كما في المجتبى وفي المحيط كل مالي حرام لم يعتق ارقاؤه
لوجوب اعتبار عموم كلامه وعيز الارقاء من الاموال لا يقبل الوصف بالحرية فلغى ولو قال لمكاتبه
انت عبد فانت حر لا يعتق لانه يكون عبدا فيصير وقوله تصير حرا اضافة للعتق وتقوم حر الى
وتقع حرا يعتق للحال ومن ملك ولو شقصا او هبة او وصية او غيرها والمالك اعم من المالك وغيره كما
سيجي ذا رحم محرم منه عتق عليه هذا لفظ الحديث وهو بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية
ولادا او غيره وخصه الشافعي بالاول والمراد به وبقرابة الاخوة والاخوات فقط ولها الطلاق ما
تلونا ثم المحرمات مخصوصات لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا او الاخر انثى بالمحرم بلا رحم كالابنه
رضاعا او زوجة اصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقا وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال
لا يعتق عليه اتفاقا كما في الكافي وغيره ولو كان المالك صغيرا لانه تعلق به حق العبد فاشبه
النفقة او مجنونا او نحوهما فشرط كونهم احرارا لا سلام كما صرح به في الشروح والمكاتب يتكاتب عليه
قرابة الولاد بحسب خلافا لهما فعندهما يتكاتب عليه ايضا الاخ ونحوه وهو رواية عنه وعم كلام
ما لو اشتريه المحاذون من يعتق على المولى ولا حد في عليه ومن اعتق لوجه الله تعالى او لمخلوق
فانه فعل المسلمين عتق وكذا لو اعتق للشيطان وهو واحد من شياطين الانس والجن اي بعد تسميته
او للصنم وهو صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من حجر فهو وثن وانما صح لصدور الركن
من الاهل في المحل وان عصى وحصل به العزاب فانه فعل الكافر بين ولا يخفى ان المسلم ان قصد تعظيمه
كما يعظم الله كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر وحرم فلا ينبغي ان يقال فيه يبتغي فيقيده
وكذا يعتق لو اعتق مكرها ولو بغير ملجئا او سكران بسبب محظور على وفق ما مر في الطلاق
بالاتفاق والاصل فيه حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق ولو اضاف العتق
الى ملك كان بان قال ان ملكتك فانت حر او الاضافة الى سببه كان اشتريتك فانت حر كالاضافة اليه

بعد
وحصل

والتقييد بالاية مخرج لنحو ان ملكتك فانت حر وهو تملكه فانه يعتق الحال بمجرد سكوته لما عرف من

ان التعليق بالكائن تنجيز او الى مدة تمضي الشهر بان و نحوه كما هو الشائع كانه حلف اثر او فانت حر مع

في الصور الثلاث لان العتق اسقاط فيجري فيه التعليق فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال

انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط ولو حرر عبد حربي او مدبر دبر حل فيه القنة والمدبرة وام الولد

تبعا اليها مسلما ولو حكما ليشمل المستامن كما في النظم عتق لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف

حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله فلا يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او ذمي فانه يعتق

قبل قبض المشتري كما في الغاية والحمل يعتق باعتاق امه مطلقا تم ان وقع العتق عليه قصدا بان ولدت

لاكثر يعتق ايضا لكن اذا عتق الاب بعده يبقى ولاءه ابنه الى مواليه وصح اعتاقه وحده ان كان

موجودا وقت التحرير بان ولدته لاقل من ستة اشهر والا لا يعتق كما في البحر الا ان تكون معتدة عن طلاق

او وفاة فتلد لاقل من سنتين من وقت الفراق ولو لاكثر من ستة اشهر من الاعتاق بدليل ثبوت النسب

ذكره العيني والحكم ولا تعتق امه به اي بعتقه اذ لا وجه لاعتاقها مقصودة لعدم الاضافة ولا تبعا لانه

فيه قلب الموضوع والتدبير كالتحرير غير انه مع التحرير يجوز هبة الام لا مع التدبير في الاصح لانه في معنى

هبة المشاع والولد في حال كونه جنينا ولو من الحيوانات يتبع امه لانه منفصل بدنها من جهتها ويتغذى

بغذائها ويتبع لرائحتها ولهذا عتقه منها حتى تزيد وينقص ولانه قبل الانفصال كعضو منها حكما حتى

يتغذى بغذائها ويتنقل بانتقالها ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي

والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يوكل اذا كانت امه ماكولة ويجوز الاضحية به ذكره الزيلعي

وانه صاحب الدرر وغيره خلافا لما نقله في الجنس عن الاشباه في الملك بسبب الانسان اسيرا به والرق فان كانت

الام ملكا فالحمل ملكه وان وقع بلا ملك من بلادكم كالحمار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين

لاحد كما في الاستيلاد المستصفى فماذا في الغنيمة وغيرها ان الرق لم يوجب الملك فلا يخلو عن شيئ فان في

بجي شيء منها الا في الحكم والملك اتصال شرعي بين المملوك والمالك مبيح لتصرفه فيه ومانع عن تصرف غيره

فيستان في وذكر غيره ان الرق هو الذل الذي ركبه الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق

حق الله عقوبة لكفر او العبد خلاف فاوله ما لم يوجب بوجود الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز

بدار الاسلام وبذلك تعلم انهما مختلفان فالعتق المر ومعه ولد يتبعه في الرق والحرية اي الاصلية فان

تزوج عبد حرة اصلية فجاءت منه واما الطارية فمنهم وكاطفه امه وانه لاقل من ستة اشهر عتق

مقصودا وان لاكثر عتق تبعا وفائدته ان ولاءه في الاول لا ينتقل وفي الثاني ينتقل كما سيجيء في الولاء ولو قال

المولى في الطارية ولدته قبل العتق وقالت بعده حكم الحال ان كان الولد في يدها فالقول لها وان كان

في يده او في يد غيرهما فالقول له ولو برهنا فبينتها اولى ولو كان مكان العتق تدبير فالقول للمولى

بيمينه

يرثه امه من الرق وحريته

بيمينه على العلم والبينة بينتهما والتدبير بان حررها حاملا تدبير مطلقا اما المقيد فلا يتبعه فيه كما في

الظهيرية وغيرها والاستيلاد بان زوج ام ولده فجاءت تبعه ولدها حتى يعتق بموت المولى ايضا كامه

من كل التركة وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يشترط الزوج على المولى حرية الولد كما مر مثاله في نكاح الرقيق

والكتابة بان كاتب امته حاملا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة وزيد على المصنف انه

يتبعها ايضا في حق الاسترداد في البيع الفاسد وهو ان الدرك الفريم بعبد في البيع وفي الدين فيباع مع امه

فيه وفي الرهن فلا خارج عن حاملا فولدت كان رهنا معها وفي حق الاضحية كما في جامع الفصولين ولا يتبعها

في النسب حتى لو تزوج بها هاشمي امة فجاءت بولد فهو رقيق تبعا لامه هاشمي تبعا لابيه لان النسب للتعريف

وحال الرجال مكشوفة دون النساء فاعلم انه يشمل والكمال ولا يتبع امه بعد الوضع في شيء من الاحكام

الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام بينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا ويمكن ان يزاد ثانية

ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وفيه على القول المفتى به وتمامه في احكام الحمل من الاشباه

وولد الامة من سيدها حر وليس بتابع لامه فيه لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه والتحقيق انه علق

حر الاصل بدليل ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحك الاحاديث ان افضل ولده من ابي موكه

وولده وولد ولده كان يكون عبد امة ابيه فهو ولده حر وان كان مغرور حين رفيقين لانه ولد الولد المولى

كما في الظهيرية وفي المبسوط الولد يعلق حرا من البداية لان ماء حر وماؤه مملوك لسيده فلا

تتحقق المعارضة بخلاف ابنه من جارية الغير كما افاده بقوله ومن زوجها ملك لسيدها لان ماءه

مملوك لغيره فتتحقق المعارضة فيترجح جانبها فانه مخلوق من مائها وهي ملكه فكذا جزؤها وولد

المغرور حر بقيمته يوم الخصومة فلو قال امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر

انها امة الغير فالام رقيقة والولد حر بقيمته ولا يرجع الا برجوع بعقد المعاوضة ولم يوجد كذا في

جامع الفصولين من التاسع والثلاثين وفيه ان رجل في العقد والاخبار بانها حرة حتى لو كان عبدا

كان لا يحد عندنا خلافا لمحمد يعني لو ادعى عبد انه تزوجها على هذا فلا يقبل قوله اولا بد من

البينة في السادس عشر من جامع الفصولين ما يفيد انه لا يقبل قوله حيث قال لمن تزوج امة

انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى به والولد المستحق الا ان يبرهن الزوج على انه

تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد ولا

بينة للزوج على ذلك وطلب يمين المولى على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا نكل يحلف

انثى وفصله حراة ته العتوى كذا في البحر من نكاح الرقيق وسيجيء في المصنف في اخر كتاب الدعوى

باب عتق البعض

اي في العلة ووقوعه وثوابه والخلاف فيه ومن

اعتق بعض عبده او امته كالربع او النصف او غيرهما صح الاعتاق اي ازالة الملك عن ذلك القدر

لا يتبع الولد امه بعد الوضع الا في استحقاق امه بالبينة

يحتمل الفطع

وقع

البعض وسعى في باقيه لمولاه ان شاء وان شاء اعتق باقيه وهو اي معتق البعض كالمكاتب في انه لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول
بعض الملك عنه كما يزول ملك المولى عن المكاتب فيبقى بعضها الا ان يؤديه في السعاية وفي البحر عن جوامع الفقه
المستسعى ان يواجر ويأخذ قيمته ما بقي من اجرته وعبارة القهستاني وعن ابي يوسف انه يوجر ولو صغيرا
بعقل فياخذ من اجرته كالحر المديون الى ان يوجد السعاية الا انه يخالف المكاتب في ثلاث كما يرده الى الرق
لانه اسقاط عنه ولا يبطل البعض بخلاف الكتابة ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما
ولو قتل ولم يترك وفاء بلا فرق بخلاف المكاتب وقالا يعتق كله والصحيح قول ابي حنيفة كما في القهستاني
عن المضمرات ولا يصح عتقه والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزي وعندهما
زوال الرق وهو غير متجزي واما نفس الاعتاق او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه كالرق والاستيلاد
متجز عنده لكنه يملك بالضمان ولو قال بعضك حر او جزء منك حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر
عتق سدسه وقالا كله وكذا الخلاف ان اعتق شريك في عبد نصيبه منه كمدبر بلا اذن فللاخر
الخيار اما ان يعتق نصيبه او يدبر وفي السعاية يجاب ايضا انه لو مات المولى سقطت السعاية
ان خرج من الثلث او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو على عرض فبقيمته اكثر جاز وللكتابة
فلو ان ... الاستغناء عن تقويمه وقضى القاضي به او يستسعي العبد كما مر في قيمته حصته يوم
الاعتاق ولم يرجع العبد به على المعتق والولاء في الميراث منه لهما بقدر حظهما لانهما المعتقان
او يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم الاعتاق لو كان موسرا اي قادرا على قيمته سوى ملبوسه وقوت يومه
هو الصحيح ويرجع به المعتق على العبد والولاء كله له في هذا الوجه وفي هذا الكلام اشعار بان الاعتبار
في اليسار والاعسار يوم الاعتاق فلو ايسر بعده ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان الاختيار
لا متعلق والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء وعند انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى
انه لو اشترط بينهما عتقه جاز ان يعتق بعضهم حصته ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق
وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او
الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف للصاحبين كما في ابي المكارم ... القهستاني
وهذا في صورة اعتاق الكل ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
اذا اخذ بلا اذن بالاعتاق ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالتين
وهذا مبني على اصلين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية
عنده وعندهما يمنعها واعلم ان اثبات هذه الخيارات للشريك مقيد بما فيه الاعتاق حتى لو كان صبيا

او يعتقه

مجنونا انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن له ولي او وصي فان كان امتنع عليهم العتق بنفسه ولو
كان ماذونا مديونا كان له الخيارات الخمس الكتابة للمولى ان كان موسرا والا فلا رجوع والكتابة
كالموذون المديون ولو شهد ايضا كل منهما الاخر باعتاق شريكه نصيبه وانكر كل منهما على صاحبه
مختلف كذا في شرح الوقاية لان الملك سعى لهما ومع في نسخة البهنسي وسعى بالواو وهو تصحيف فلم
في حظهما اي لكل منهما ان يستسعيه في نصيبه ان شاء او يعتقه والولاء بينهما كيف ما كانا اي موسرين
او معسرين او مختلفين لان كلا يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية
وولاؤه لي ولو اعتقه احدهما وانكر الاخر حلف المنكر فان نكل صار معتقا لما سلكه في الهبة وقالا
يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر فقط لانه لا يدعي الضمان
على صاحبه لاعساره وانما يدعي السعاية على العبد ولا شيء للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره
فيكون مبرئا للعبد عن السعاية ولا يبعد على ان ام الصغار لا شريكه منكر والولاء في جميع
الاحوال عندهما حتى يتصادقا لان كلا منهما منكر اعتاقه ولا بينة فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على
اعتاق احدهما او اعتاقهما معا ولو علق احدهما احد الشريكين عتقه اي عتق العبد المشترك
بفعل فلان او امر غدا ابي في وقت الغد مثلا بان قال ان دخل الدار فلان غدا مجوحر وانكر الاخر
لعدمه فيه بان قال ان لم يدخل فمضى الغد ولم يدر احدا قال لا عتق نصفه حنث احدهما بيقين
ويسعى في نصفه لهما مطلقا موسرين او معسرين او مختلفين وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية لاحد
وان كانا معسرين فانه يسعى في نصفه لهما عند ابي يوسف ويسعى في كله عند محمد وان مختلفين سعى
للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل واحد بعتق عبده على حده
والمسالة بحالها بان قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل فعبدي حر فمضى
ولم يدر لا يعتق واحد من العبدين اتفاقا لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهولان فيمتنع
القضاء لتعذر منع القضاء وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فيغلب المعلوم المجهول ومن
ملك ابنه اي من يعتق عليه من ذوي الرحم المحرم حال كونه المالك شريكا مع غيره اخر بشراء او صدقة
او هبة او وصية او ارث يعتق عليه او امها او ملك ما عتق حصته منه نصفا او غيره لانه ملك في بيته
فيعتق بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه مع اجنبي حيث لا يعتق لو فعل البيع والعتق معا في زمان
واحد كذا في النهر ولا يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا او معسرا علم بقرابته او لا كالبلية ولشريكه ان يعتق
او يستسعي عند الامام لانه رضي بافساد نصيبه بمشاركته فيما هو علة العتق وهو الشراء سواء
علم الشريك انه ابنه او لا في ظاهر الرواية لان الحكم مدار على السبب وكذا لا يضمن الاب في غير الارث فانه
لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار كما اذا كان رجلين عم وله جارية فزوجه احدهما فولدت ولدا

يستسعيه ٢

ثم مات العم يورثانه فانه عتق الولد لانه ملك بارثه كذا في القهستاني وهذا الفرع مذكور في الفوائد
والنهاية وغيرهما ولم اره في نسخ الملتقى فتنبه ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن لان شراء القريب
اعتاق وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر واشترى نصف ابنه ممن
يملك كله فلا يضمن لبايعه عنده خلافا لهما فيتبين البايع بملكه كله لانه لو اشترى نصفه من احد
الشريكين لزمه الضمان اجماعا وعبارة نسخة التنوير فلا ضمان عليه اجماعا ولعله سهو فليحرر ولو
اشترى الاجنبي نصفه ثم اشترى الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى الابن وقالا لا يضمن الاب بعتقه
كما مر ان يسار المعتق يمنع السعاية عنده ولو ملكاه الابن بالارث فلا ضمان اجماعا لانه ضم وراثه
لا اختياري اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فانه يضمن النصف لشريكه ولو بالارث لان هذا ضمان
تملك فلا يختلف بين اليسار والاعسار عبد لموسرين ثلاثة دبره احدهم واعتقه الشريك الاخر والاخر
ساكت والاعتبار بحاله من اليسار والاعسار كما لا يخفى ضمن الساكت مدبره لا معتقه ابداه ان شاء ثلث
قيمته قنا وضمن المدبر معتقه ثلث ما ضمن المدبر من ثلثه قنا لا ضمان المعتق حيث امكن لا يعدل
عنه وهو موجود في تضمين الساكت المدبر بخلاف المعتق فان ضمانه ضمان اتلاف لانه لا يملك تلك
هذا المضمون والولا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق لانه عتق على ملكهما على هذا القرار وهذا تفريع
لشريكه ان التدبير كالاعتاق لا يتجزى عنده اما عندهما فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا له فيضمن ثلثيه
قيمته للشريكين ولو كان معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق
فانه ضمان جناية والولا كله له اي للمدبر لعتقه كله على ملكه وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف
قيمته قنا والفتوى على الاول كما في شرح الوقاية لابن الملك وغيره واختاره غير واحد واختار الثاني
الصدر الشهيد وفي الولوالجية هو المختار وكذا نقل انه المختار القهستاني عن الكبرى ونقل عن الصغرى
انه به يفتى انتهى قلت ولكن المتون على الاول ووجهه كما صرح به صاحب الهداية في كتاب العبد المشترك
ان المنافع انواع ثلاثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والاعتاق وتوابعه وبالتدبير فات البيع
ولو قال رجل لشريكه في الامة هي ام ولدك وانكر ولا بينة فهي تخدم ابدا المنكر يوما وتتوقف يوما ولا سعاية
عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر لانه تبرا منها ويدعي الضمان على شريكه وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كانه هو استولدها
وذكر في المبسوط الاصل رجوع ابي يوسف الى قول الامام ومال ام ولد لا تقوم اي قيمة هذا شطر بيت
من المنظومة فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وبه قال الجمهور وعندهما هي متقومة وقيمتها
ثلث قيمتها قنة فيضمن حصة شريكه منها ولو معسرا سعت العاملة في حصته ويتفرع على هذا
الخلاف مسايل منها اذا امة احدهما تعتق ولا تسعى للغريم خلافا لهما ومنها لو باعها وسلمها

فماتت

بما اتت به من المشتري لا ضمان عليه خلافا لهما ومنها لا تضمن بالغصب لو ماتت خلافا لهما وانما تضمن ام الولد
اتفاقا فيما اذا قربت فابقت فهي سبع بما اتت لان هذا ضمان جناية لا غصب وتمامه في التبيين باب
العتق المبهم ثلاثة اعبد قال لاثنين منهم احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد
القول المذكور وهو احدكما حر ثم مات المولى بلا بيان كما افاده بقوله ثم مات المولى من غير بيان عتق ثلاثة ارباع
الثابت الذي اعيد عليه القول نصفه بالايجاب الاول وربعه بالثاني وسعى في ربعه وفيه تسامح
فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره في جواب تجزي الاعتاق وخلاصته ان عدم
التجزي اذا اضيف الى محل معلوم واما اذا اضيف الى غير معلوم كما اذا كان بطريق التوزيع فيتجزى وانما
ثبت هذا الوجه لا بغير موضعه كما في الكرماني ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وذلك عند محمد ربعه
اي ربع الداخل لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع الثابت اوجبه من الداخل ايضا وهما يقولان
المانع من عتق النصف تخصيصا بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه فيس يكونه مات بلا بيان لانه
ما دام حيا يؤمر بالبيان وللتعيين خاصته فان عنى بالايجاب الاول الثابت عتق وبطل الثاني
لحصوله بين حر وعبد وان عنى به الخارج عتق وامر بالبيان للايجاب الثاني ولو بدا بالثاني فالثابت عتق
وتعين الخارج بالايجاب الاول ولو مات احدهم فلو الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول وبطل
الثاني تمامه ولو الثابت عتق الخارج بالاول وكذا الداخل بالثاني خلافا لمحمد ولو الداخل امر المولى ببيان
الايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الثاني ولو كان هذا القول في مرضه وفرض ان الثلث عنهم اي
مال له سواهم ولم يجز الورثة كلهم او بعضهم وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما يأتي بان يجعل كل
عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى
السبعة لان معنا رقبة وثلاثة ارباع رقبة فتجعل ثلث المال بجميع المال احد وعشرون
لان العتق في المرض وصية قلت وانما قال البرجندي ان الاربعة تعول لانه لا يتصور في
مسئلة فيها اجتماع نصفين وربع وهذا الا بالتلبية وقوع العول فيها فيما سوى قسمة التركة فتنبه
وهذه عتق من الثابت ثلاثة من الاسباع ويسعى في اربعة فصار ثلاثة ارباع اي ثلاثة اسباعه
وذلك لان من نصفه بنصفه سبع ويعتق من كل من العبدين الاخرين اثنان ويسعى كل
منهما في خمسة اسهم فيبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث
والثلثان وعند محمد يجعل كل عبد ستة من السهام كسهام العتق لانه يقول الداخل عتق منه سهم
واحد فتكون سهام العتق عنده ستة وسهام السعاية اثنا عشر وكل المال ثمانية عشر
فيعتق من الثابت ثلاثة اسهم ويسعى في ثلاثة فكان المعتق على قوله نصفه ومن الخارج
اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد وهو سدسه ويسعى في خمسة فيقسم

الثلث والثلثان وعتق ثلث والثلث والثلث وما قيل ينبغي ان يعتقوا عنهما بلا سعاية لان
الاعتاق لا يتجزى فبعيد جوابه فتنبه ولو طلق الثلاث كذا ذكر اي على الوجه المذكور قبل الدخول
ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة ومات بلا بيان ومهورهن على السواء سقط ثلاثة اثمان
مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار وقيل عند الامام والثاني
يسقط ربع مهر الداخلة والمختار قولهما كقول محمد لان بالايجاب الاول سقط ربع مهر كل
من الخارجة والثابتة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع فيتوزع بين الثابتة والداخلة واما الميراث
فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة
احتياطا والبيع ولو فاسدا او بشرط الخيار لاحدهما بيان في العتق المبهم بان قال احدكما
حر فباع احدهما فذلك بيان ان المراد هو الاخر وكذا العرض على البيع والمساومة بيان
كالاجارة والهبة قبل التسليم والتدبير والاستيلاد والكتابة والعتق والصدقة
ومثله الرهن كما في الفتح مطلقا قبل التسليم اتفاقا في كل الكافي والكرماني انه يجب
انا لم يكن المساومة اذ لا انها بيانا في الحصول اولى بلا فسخ وكذا كل تصرف لا يصح
الا في الملك لخروج البيع وما يتوجب فيه من محلية العتق فيتعين الاخر فيرتد بالعتق المبهم لان
الموت في البيع المبهم وامومية الولد المبهم لا يكون بيانا كما بيناه في شرح النفوي والوطء
ودواعيه ليس بيانا فيه اي في العتق المبهم لانه اعلقه فيتعلق لان الانفاذ خلافا لهما
حيث جعلوه بيانا فيتعتق الاخرى وبه يفتى كما في الذخيرة وفي المرابية ولا يفتى بقول
الامام وفي القهستاني ولزم احد اولاهما وان لم يجز ان يعني به لا تمنع العتق لا يعدو بهما كما
يلزم وفي الطلاق المبهم بان قال منكما او منهن او احدا كما طالق تعين الوطء والموت بيان حتى تطلق
التي لم يطأها والحية ولا بد ان يكون الطلاق بائنا فلو كان رجعيا لا يكون بيانا كما في عقد في
النوادر وهل تثبت الحلف فيه بالتعزيرات في انه يأتي لا يثبت وقال الكرخي التقبيل كالوطء
ولو طلق احديهما ينبغي له ان لا يكون بالفعل في الكتاب انتهى قال البحر وفي تكلم المنظومة النسفية
وهو مما يتعود به الاخذ كما قيل فقال
وناكح واحدة من العشر • وامر اثنين وكلا ثم عشر • من مات قبل الوطء والبيان
فكان بين علة التسويات • سبع من الربع والعشر اثنين • فالواحد ام اولهما تعيين بلا
ويقسم الباقي على النصفين • بين ثلاث قاله والتشبيه • وجعله الثمن ابين جمع كل
وان قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدرايهما اولا فالذكر رقيق بكل
حال ويعتق نصف كل من الام والانثى لعتقهما في حال دون حال فيعتق نصف كل منهما وجهد المذكور

ولو طلق نسوته الثلاث كذلك الصنيع الذي فعله في
عبيده الثلاث حتى كان تصويرها هكذا له ثلاث فقال
لاثنتين عنده احداكما طالق فخرجت احداهما ودخلت
التي كانت خارجة عند ذلك القول فاعاده وكان هذا
الطلاق المبهم قبل الدخول بواحدة منهن ومات بلا بيان
لمن عناها بالطلاق الاول والثاني سقط ثلاثة اثمان
مهر الثابتة الحاضرة للايجابين ثمنان وهما الربع
بالايجاب الاول لانه اوجب سقوط نصف مهر
موزع عليها وعلى الخارجة فنابها نصفه وهو الربع
الذي هو الثمنان وثمن بالايجاب الثاني لانه اوجب
سقوط ربع مهر موزع عليها وعلى الداخلة فنابها
نصفه وذلك الثمن وانما اوجب الثاني سقوط
ربع موزع لا نصف موزع كما اوجبه الاول للفرق
بين الايجابين لان الاول عامل على تقديرين ان يراد
بالاول الثابتة او الخارجة لان كلا منهما محل للتطليق
حيث لم يسبق منه عليها طلاق واما الثاني فلا يعمل
الا على تقدير واحد وهو ان يراد بالايجاب الاول الخارجة
ضرورة ان عليه يكون كل من الداخلة والثابتة محل
للطلاق بالثاني لانصراف الاول الى غيرها وهي الخارجة
اما على التقدير الاخر وهو ان يراد بالايجاب الاول
الثابتة يكون الثاني مهملا اذ لا يصح ان يراد به
الثابتة لانها طلقت بالايجاب الاول طلاقا بائنا
لكونه قبل الدخول فدار الثاني بين اجنبية وهي الثابتة
ومنكوحة وهي الداخلة فيبطل فصار موجبا لسقوط
نصف مهر موزع بينهما على تقدير اعماله وغير موجب
لسقوط شيء على تقدير اهماله فسقط نصفه
وهو الربع وثبت الربع الاخر موزعا بينهما فناب
كلا منهما في السقوط الثمن فالثمن للثابتة بالايجابين
سقوط ثلاثة اثمان مهرها والباقي ظاهر اهـ
شيخنا الاخ رحمه الله تعالى

مذكورة

مذكورة في الشرح بلا بينة عن ابي يوسف وبينة القديم ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
ولو مبهما وعتق الامة معينة لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا تشترط له الدعوى وفي
عتق العبد وغير المعينة تشترط عند الامام خلافا لهما واصله ان العتق من حقوق العباد عنده
فتشترط الدعوى وعندهما من حقوق الشرع فلا تشترط فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
في صحته او مرضه او بعد موته فانه خلاف القهستاني وسيجيء لا تقبل لجهالة المدعى والعتق المبهم
لا يحرم الفرج عنده وان كان لا يفتى بحل وطئه احتياطا كما مر الا ان يشهدا بعتق العبد او احدهما
في وصية فتقبل استحسانا لان الخصم في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلفه وهو
الوصي او الوارث وكان العتق بالموت يشيع فيهما ولذا يعتق نصف كل منهما فيكون كل واحد خصما
ومن ثم لا يقتضي انهما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر تقبل لكن الاصح اعتبار الشيوع
كما عرف ان الحكم اذا اتصل بعلته لا ينعدم احدهما وشرطهما انتفاء لعدم اشتراطهما الدعوى
وفيه فائدة لا تخفى الثلاثة وان شهدا بطلاق احدى نسائه فتقبل اتفاقا لان الطلاق المبهم يحرم الفرج
اجماعا ويجبر فيه على البيان ولا تشترط فيه الدعوى المبهم كما مر فليتأمل انتهى والله اعلم

باب الحلف بالعتق

شرع في بيان التعليق بعد ذكر التنجيز وانما لم يعطف
التعليق بالولادة في العتق المبهم لبيان انه يعتق فيه البعض عند عدم العلم ومن قال ان دخلت
الدار مثلا فكل مملوك عندي او امة كذا حر فيعتق على الذكر والانثى كما في الذخيرة ولو قال عنيت الذكر
دون الانثى لم يدين قضاء ولا يشمل الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان يعنيهم
كما في النهاية في كلا الاختصاص والاختصاص انما يكون لشيء هو ملكه في الحال دون ما يحدث في الاستقبال
كما في الكرماني وفيه تأمل على ان الاستقبال رق المملوك هو الحال كما في الرضي وعتق يومئذ اي وقت
الدخول حتى يعتق بدخوله كل من في ملكه عند الدخول للدار مثلا سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده لانه اضاف العتق الى مملوك له زمان الدخول لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت
واعتبر قبله تمكنه الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهم والمراد باليوم مطلق الوقت ولو ليلا لانه اضيف
الى ما لا يمتد فيكون مطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب حكم الجزء الاخير ان الرضي في
اوانه اذا بدل من يوم وفي العضل انه خمسة عشر لزابنا الاول وشبهه الاسم في عمومه وكنيه
تصورة انما على انه ليس بحكي كما مر في القهستاني ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر اذا دخلت
الدار فهو حر مقيدا على ما اشتراه بعد القول الذي في حلفه ولا يعتق ما اشتراه قبل ذلك الا في بعضهم
قال ولو قال كل مملوك املكه اليوم او هذه السنة او هذه السنة وله مملوك فاستفاد في
الوقت المذكور عبدا اخر عتق ما استفاده ايضا لوجود احد الصنفين صرفه بيانه لا فضله كما في

البرايع ولولم يقل في حلفه المذكور يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف بعد لا من ملكه بعده لعدم الاضافة الى الملك او سببه وكذا لو قال كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر فانه يعتق من له وقت حلفه بعد لعدم مضي الوقت فيقتصر بحال التكلم حتى لو لم يكن له ملكه شي حلفه كان اليمين لغوا ولا فرق بين كون الحلفين بان او اذا او اذا ما او متى او متى ما ولا يبرز العتق معلقا او منجزا مزم الشرط اوائحه ولفظ المملوك لا يتناول الحمل لانه مملوك تبعا لانه كعضو من اعضائها

فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا ولو لاقل من نصف حول منذ حلفه لا يعتق او قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فما شتري جارية حاملا او قال للحامل كل مملوك لي غير كم حر لا يعتق الحمل في هذه المسايل ولا الام ولولم يقل ذكر لدخل الحامل وعتق الحمل حينئذ تبعا لامه لا لتناول اللفظ وفيه اشعار بانه لو قال لكل مملوك املكه او الى سنة فجاعر اجعل ملكا يستقيم دون ما في ملكه ولو قال عنيته دون ما في ملكه لا قضاء كما في القهستاني عن المحيط

ولو قال كل مملوك لي او املكه حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا الا من ملكه بعده لا انه يكون مدبرا غير ملكه بعد هذا القول لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته لان هذا ايجاب عتق وصح في الوصية لاضافته العتق الى الموت فان خرج من الثلث فيها والا ضرب كل فيمته فيه ولو استغرقت التركة بالدين وجبت السعاية انتهى

باب العتق على جعل اي لا فيه الاصل عوضه والجعل بالضم ما جعل للانسان من شي على فعل وكذا الجعالة بالكسر والعقد ومن اعتق بكسر الباء على مال نقدا او عرض او حيوان معلوم الجنس او لا مكيل او موزون معلوم الجنس او به اي بذلك المال بحر وذكر على الف او بالف او على ان تعطيني او تؤدي الي الفا ونحوه لذلك او بعتك نفسك او وهبتها منك على ان تعوضني كذا والمال يعم العرض وغيره اذا علم الجنس ويلزم الوسط ويجبر المولى على قبول كل القيمة وان لم يعلم كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة نفسه وفي الزخيرة انتهى على ان تحج عني لا يعتق حتى تحج وان لم تحج فعليه قيمة حجة وسط ولو قال صم عني يوما او صل ركعتين فان شاء صح كما يعتق والفرق ان الحج مما تجري فيه النيابة بخلاف غيره وعلى هذا فينبغي انه لو قال اعتقتك على ان تحج عن فلان رجل انه لو اعتق اي كسرعتق ولم اره كذا في النهر ولو اختلفا في جنس المال او قدره فالقول للعبد في يمينه كما لو انكر اصله والبينة للمولى فقبل العبد ذلك في مجلسه لو حاضرا او مجلس علمه لو غايبا بعد تحقيق العلم ولا بد ان يقبل في الكل فلو قبل في البعض لم يجز وما لا يجوز ويعتق كله بالف بنا على تجزي الاعتاق وعدمه ولا خلاف ان ما لا يتجزى كالطلاق والدم يكون قبول البعض كقبول

الكل

عتق

الكل سواء ادى المال او لا والمال المشروط دين في ذمته عليه بانه التزمه بقوله وقد كان له ذمته طاعته لالتزام وقد تاكدت بالعتق حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق ثم ينبغي ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على خمر فعلى تفصيله وفي كلمة على اشعار بانه لو علقه بادائه او متى لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار وان علق عتقه بادائه بان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا او متى اديت صار العبد ماذونا له في التجارة ليتمكن من الاداء بالتجارة لانها انتشرت عن الاختيار لا التكرير لانه خصته يلحق المولى به العار مع انه لو تكرر واحد من عتق لا يجبر مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو بخلاف المكاتب في عشرين مسألة ذكرت في شرح الشرح ويعتق ان ادى ذلك المال ولو بالتبرع احد من رجل لان لا في الغرض يرجع على المولى وفي اضمار واعلم ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكان الدراهم مائة دينار لا يعتق كما في القهستاني عن المحيط في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في المجلس بحيث لو مد يده اخذه وهذا في التعليق بان لانه للشرط فكان لطلب للكمال الحال فيتقيد به وعن ابي يوسف انه لا يتقيد به كما في اذا او متى وبعتق متى ادى او خلى بين المال والمولى في التعليق بها اذ كان انه للوقت تعم الاوقات كلها وتجبر المولى على القبض في حق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق انه يكون قابضا بالتخلية فيعتق ثم التخلية في الموانع فبقبض اولى كما اشير اليه في الكافي لكن في العماد ية قال نصر انهم كانوا يقولون في الزيني اذا وضعه بين يدي المالك لا يبرا حتى يضعه في يده او حجره ذكره القهستاني الا انه لا يعتق ما لم يود الكل لان شرط العتق اداء الكل ولو ادى حر ثلا بعتق كما لو حط عنه البعض فادى الباقي فانه لا يعتق وكذا لو ابراه المولى او ادى عنه غيره تبرعا لم يعتق فافهم ثم المسألة مقيدة بان يكون العوض معلوما فلو قال على حر او ابى لم يجبر على القبول لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة ذكره الزيلعي ولو قال على ثوب او على دابة ولو اتى به وسطا او جيدا لانه جهالة الجنس لا يصلح عوضا وان يكون صحيحا فلو قال على كر من الخمر لم يجبر ايضا وان كان يعتق بقبوله كما في النهر ثم ان ادى العبد الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه لانه ملك المولى بمثله ويعتق وان كسبه بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف او وعليه فان قبل العبد الالف بعد موته في موت المولى ولو بساعة واعتقه الوارث او الوصي او القاضي عند امتناع الوارث عتق بالالف والولاء للميت والا ايد وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث ونحوه لم يعتق بالالف المذكور وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اما القبول بعده فانه قابل للوارث فلم يعتبر ما علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول

التعليق

صار من هو في ملكه عند الحلف مدبرا اي مطلقا ولا يكون كذلك من ملكه بعده اي الحلف بل يكون مدبرا مقيدا لمن يملكه بعد هذا القول لا مطلق مملوك له فكانه حين دخل في ملكه بعد اعاد قوله كل مملوك لي حر بعد موتي لكن يعتق الجميع المملوك منهم وقت الحلف والمملوك بعده من الثلث عند موته اما الاول فظاهر اذ كان مدبرا مطلقا وذلك حكمه واما الثاني فلانه وان انتفى عنه التدبير المطلق فقد ثبت له المطلق وحكمهما بعد الموت واحد وهو عتق من مات عنه من الثلث وانما يفترقان قبله حيث يجوز بيع المقيد دون المطلق اهـ

العوض

للجهالة لا بعد الوفاة بانه اقبل مع التدبير ولا يلزمه المال كما قاله ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على الف
بعد موتي فالقبول على الحيوة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وفي ابداء جماع كما في القهستاني
عن شرح الطحاوي ولو حرره المولى على ان يخدمه سنة مثلا فقبل العبد ذلك في المجلس عتق
من ساعته ووجب عليه ان يخدمه في بيته او من خارجه على متعارف تلك المدة لانه معاوضة
ولو لم يخدم كان عليه قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة ومن علمت ان القيمة تخلف فان مات
المولى او العبد قبلها اي قبل كل الخدمة لزمه عند الشيخين قيمة نفسه فيؤخذ منه للورثة
او من تركته للمولى وان لم يخلفه الوارث في استيفاء الخدمة اما لان الخدمة لا تورث او للتفاوت
الفاحش بينهم ولو خدم مدة نصف عنه بقدر ما من قيمته وعند محمد يجب قيمة خدمته اي اجر
مثله كلا او بعضا وبه ناخذ كما في الحاوي القدسي ويكذا الخلاف لو باع المولى العبد من نفسه
بعين فهلكت العين او استحقت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين له انه
معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة
مال بمال لان العبد مال في حق المولى ومن قال لامته اعتقتك بالف على ان تزوجيني جوزي
انهم جعلوا الشرطية والمضارع بعده مجزوم بها لا مصدرية قال ومن غفل عن هذا بني انه
مقال الاولى ذكر لعلك عليّ قبل قوله على ان تزوجيني ليتبين عموم الوجوب عن عدم ذكره
بالاولى فيعمل في اعتقني المولى وابت الامة ان تتزوجه عتقت مجانا فلا شيء عليه لان اشتراط
البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق ولو ضم العايل لعلك عني وبانه المسئلة بحالها
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وما اصاب القيمة وسقط ما يخص المهر لانه لما قال عني تضمن
الشراء اقتضاء ومن قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ما
سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع ولو تزوجته فحصة المهر مهر لها في الوجهين اي وجه
ضم عني وتركه وحصة القيمة للمولى في الوجه الثاني وهدر في الوجه الاول باعتبار تضمن الشراء وعن هذا
فرع لو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر المثل فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت
ام ولده ابت فلا شيء عليها كذا في الشمني ولو باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو
ما بعد الموت كذا في المغرب وشرعا تعليق العتق بموت المولى او بما يعمه كما سيجيء في الحموي عن الدرر المدبر
المطلق المقيد بشيء اصلا من قال لمملوكه اي العبد والامة لو سكت او مكتهما اذا مت او ان مت او توفيت
او هلكت او حدث بي حادث فانت حر واشار عن دبر مني او يوم اموت اريد به مطلق الوقت لانه قرن بفعل لا يمتد فان
نوى النهار صحت نيته وكان مقيدا فيعتق بموته نهارا ولا يعتق بعد ان كان حرا عن دبر مني او بعد موتي لان في ان الثاني يعتق
وجوه عتقوا او مع موتي لانه في تسقط بعض انشاءه او انت مدبر او قد دبرتك لصراحة بعد موتي كان مدبرا ولو قال من سبح
اعتقوا غلاما

الغني

ولو زاد بعد موتي حتى من الساعة وبلغوا ولو بعد موتي لعدم الاضافة لاعتقه اشاح

غلاما بعد موتي ان شاء الله صح الايجاب ولو قال انت حر بعد موتي ان شاء الله لا يصح لان الاول
امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب والاستثناء فيه صحيح كما في الولوالجية او ان مت الى مائة
سنة وغلب موته فيها فانه مدبر مطلق في المختار كما في الاختيار كذا كل مدبر لا يعيش اليها غالبا
لان الموت اذا صار غالبا كان كالكاين لا محالة وفيه خلاف لابي يوسف او اوصيت لك بنفسك
او رقبتك او بثلث مالي لانه يتضمن رقبة هو من ماله وعن ايضاح اوصي لعبده بسهم من ماله يعتق بعد
موته ولم يجز لان الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة بخلاف السهم فانه السدس
فكان سدس رقبته داخلا في الوصية ثم بين حكم المطلق بقوله فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق وسيجيء انه بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض وعلى هذا الوجه ينبغي ان يفتي فينبغي
ان يصير البيع فاسدا الى الغني ولو قضى حنفي ببطلان بيعه ولزوم التدبير صار مجمعا عليه ولو قضى
بجواز بيعه نفذ وهل يكون فسخا للتدبير ذكرناه في شرح التنوير وفيه الحيلة لمن اراد ان يدبر عبده
على وجه يملك بيعه ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت مدبر ويجوز استخدامه وكتابته لان
فيه تعجيل الحرية واجارته والامة المدبرة توطأ وان ولدت من سيدها فهي ام ولده ويبطل التدبير
وتزوج جبرا ومهرها للمولى كالكسب والارش والارث وولدها مدبر لكنها وان امات سيدها ولو حكما
بانه لو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى بالحاقه عتق مدبره ثم لو عاد مسلما او مات ورثته عتق
من ثلث ماله يوم موته فان لم يخرج من الثلث فبحسابه بان يحسب ثلث ماله فيعتق منه بقدر
ويسعى في باقيه وفيه اشعار بانه خرج من الثلث وملكا بافي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق
الاستسعاء وفرعه في الثنية ان لهم حقه كذا في القهستاني وان لم يترك المولى غيره من المال يسعى
في ثلثيه ان لم يجز الوارث التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه عتق كله كما تقرر
ان ما زاد على الثلث مقدم على بيت المال ويجوز باجازة الورثة وان استغرقه اي التركة الدين
المولى سواء كان معه مال او لا سعى في كل قيمته اي مدبرا لا قنا كما صرح به في المجتبى وتقدم قيمته
انها ثلثا قيمته قنا وبه يفتى وقيل نصفها ورجح واما المقيد فيقوم قنا وفي الاشباه المدبر اذا خرج
من الثلث لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا وفيها
لو اعتق السيد ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
حلالا لما هو وهي من جموع تجزي الاعتاق كما في الاختيار وفي الحاوي لو قال لا حد امتين لم تنت
ثم لم يعين حتى مات المولى عتق من كل واحدة نصفها وسعت كل واحدة في قيمة نصيبه منه ووجاء بينهما
والمدبر المقيد بموت مقيد الموت بقيد لا يعلم بوقوعه معه عادة من قال له ان مت من مرضي هذا او
سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها على ما مر فيجوز

بيعه وجميع ما يوجب الاستفادة من ملك الى ملك وان وهب المريض عتق لانه معين بلا بدل وعتق وجود العين عتق المدبر المطلق اي من الثلث وسعى فيما زاد وان استغرق الدين كله ولا تطلق ان المعين يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فاته نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط وان لم يوجد تدبير البعض فانه كالاعتاق لبعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما واثر الخلاف فيه كما فيه ومن المقيد ان الوقت انت حر بعد موتي فلان كما في الشمني نقلا للدرر والكنز وفيه كلام ذكر في شرح الشيخ انتهى **باب الاستيلاد** كان المناسب للترجمة بالاعتاق

ان يترجم للاستيلاد نعم هذا على الترجمة بالعتق كما هو لغة مصدر استولد اي طلب الولد من الزوجة والامة وخصه الفقهاء بالثاني وهو تصيير الجارية ام ولد وتملك الامة كما اراده بقوله لا تثبت نسب ولد تلك الامة اي الموطوءة بملك يمين او نكاح او شبهة او مشتركة قنة او مدبرة من مولى حر سواء كان الولد لتمام منه او استرغاله ميتا وجب كما في المحيط عن الامام وسواء كان مولاها حقيقة او حكما ليشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت وادعاه كما لو ولدت من الزوج ولو حكما ليشمل ما لو وطئ بشبهة ثم ملكها كما سيجيء وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا استبان بعض خلقه على ما عرف حتى لو اقر لو ان الحمل منه طارت ام ولد كما في القهستاني عن المحيط ثم قال فلم ولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولد استحسانا عنده وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر وينبغي ان يظهر اهلام ولد كيلا يسترق ولد بعده كما في الخانية وهل يتجزى الاستيلاد في التبيين وغيره انه لا يتجزى اذا امكن تكميله بل بعضه الا ان يدعيه اي يدعي بكون الولد منه وهذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحتاج لذلك وهذا في استيلاد العتق والمجنون مع عدم الدعوى منهما كما في المجتبى وشرح الوهبانية واذا ثبت نسب ولدها منه صارت ام ولده وحكمها كالمدبر المطلقة لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ولو قضى قاض بجواز بيعها لم ينفذ في اظهر الروايات كما في الخانية زاد في البحر عن الزيلعي بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولو جبرا كما مر في اصول ثم المطلقة بقول القهستاني مادامت لا تجبر على النكاح فيه كلام فتنبه ولم يقل بعد استبرائها لانه لا يجب على المولى بل يندب فلو زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فسد لا كثر وان ادعاه المولى الا انه يعتق عليه وكتابتها فلو كاتبها على خدمتها منه او باع خدمتها منها جاز وتعارف المستولدة الامة فيما ذكر في وقف الاشباه مع بدل العوض الجراسيوسه ثلاثة عشر مقالا لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد فلا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبر وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو الصحيح في رواية

والثلثان في اخرى وعليه الفتوى اي اعتقت او ماتت اسيرا على المدبر ولو استولدها ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبر وبثبت نسب ولدها بالسكوت دون المدبر ولا تسعى لغريم المولى بعد موته بخلاف المدبر ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبر ولا يملك الحربي بيعها ولد بيع المدبر ولو استولد جارية ولد صغيرا ولو مجنونا او صغيرا ولد المجنون عتق لا والمكاتبة عشرا انها تعتق بعد موته ولو حكما كما مر من جميع ماله واما المدبر فمن الثلث والعرف ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير ومن ثم لو كان اقرار بالدين بالولد في الصحة او في المرض ومعها ولد او كانت حبلى ولا تعتق من الثلث كالمدبر لانه عند عدم الكل اقر بالعتق وهذا وصية كما في المحيط وغيره فبلغه وبقال في فنية لو تبرع بابنه ولدها ولا تعتق الا من الثلث كالمدبر لا تعتق اذا اعتقت بما في بدن المولى الا اذا اوصى لها به كما في الخانية وعن محمد استحسن ان اترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة واما المدبر فلا شيء له من الثياب كما في المجتبى كذا في البحر ولا تسعى لغريمه ولا لورثته بخلاف المدبر فانه يسعى كما مر ويثبت نسب ولدها الثاني بعده لذلك اي بدعواه بلا اقرار بلا دعوى لانه بعد دعوى الاول تعين الولد مقصودا منه فصارت فراشا كالمنكوحة وهذا اذا لم يحرم عليه بنكاح او كتابة او غيره لذلك كما لو كانت مشتركة حتى لو ولدت الشريكة ولو انتفى نسبه ثبت بلا دعوة كما سيجيء والكلام مشيرا الى انه لو اعتق امة ام ولده ثم جاءت بولد ثبت وثم الى سنتين لا غيره كما في القهستاني عن الخانية ولكن ان نفاه انتفا بحد بنفيه تنبيه الجواري على اربع مراتب اما ضعيف وهي الامة ام متوسط وهي ام الولد وقد علم حكمها او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان قال ابن الكمال ومن تصلح لغزا فيقال اي ولد يثبت نسبه بلا دعوى ولا ينتفي اصلا الا بالنفي ولا باللعان ولو استولدها بنكاح ولو فاسدا او مشتركا وطلبه كونه حرا لاصل فاذا هي امة او وطئ بشبهة على ما مر ثم ملكها بان سبب كان نكاحا او بعضا فهي ام ولد له اي من وقت الملك وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه وثمرته فيما لو ملك ولدها من زوج آخر فقبل ان يملكها يجوز بيعه عندنا خلافا له اما الحادثة في ملكه فيعتق عليه بكامه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها حيث تكون ام ولده بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها فانها لا تكون ام ولده استحسانا اذ لا عتق فيها بل يملك بنوة اذ لم يثبت حكمه بعزة لذلك نعم لو ملك ولدها منه اي الزنى عتق لانه جزءه ولو اسلمت ام ولد النصراني اي اراد به الكافر عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها لانها تعين وقد قاله علماؤنا لان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم في قيمتها ام ولد وهي ثلث قيمتها قنة كما في الغاية وهي كالمكاتبة بان يقدر القاضي قيمتها فينجمها عليها ولكن لا ترد بعجزها لانها لو ردت لا عين مكاتبة لقيام الموجب وان مات عتقت بلا سعاية ولو مات

خصومة الذمي والدابة اشد من خصومة المسلم

بين ومعه ولد ولده في سعايته سعى فيما عليه وان قرن حكم الولد بخلاف الغنم فانه يجبر على بيعه ان لم

يسلم ومن له عمود او غنم له فيه من تركه ولو لم يكن اداء بسرقته او عتقه مثلا ثبت نسبه ايضا الحي

مشتركة من الغير عن ولو كان والدم بيط او مكاتب لكنه ان عجز كان لمن يبيعه كما في الخصيم وفيه احواز

اسقط فلانه حاملا فولدت ولدا عاد احدهما فعليه نصف قيمة الولد لا يعتق بالولادة لان الدعوى لما

تعرفت اضيف الحكم الى اثنين ولا عكس لغير اصيقال ملك محرم ولم يعتق عليه وصارت ام ولد وضمن

نصف قيمتها لانه على حر الاصل وان ادعياه معا بان لم يعلم سبق احدهما ولان رجح احدهما كما ياتي ثبت

نسبه منهما وان اختلط انصباؤهم وهي ام ولدهما لعدم الترجيح وان كان احدهما زوجها او ابا له

او مسلما او حرا لم يعارضه الرجوع كما قررته في شرح الشفوي وعلى كل منهما نصف عقرها لان الوطء في

المحل المحترم لا يخلو عن حد او ضمان جابر والحد لا اول للشبهة فتعين الثاني وتقاصا بما لهما

الجامع انه لو ابر احدهما صاحبه تعين حق الاخر ولو قوم نصيبه ببعضه والاخر بذهب كان له لو دفع

الفضة والاخر الذهب ولو كان نصيب احدهما اكثر كان له اخذ الزيادة وكذا الغلة والكسب والخدمة

كما في الجوابع ورث من كل منهما ميراث ابن كامل لان اقر كل منهما له انه ابنه على الكمال ورثاه منه ميراث

اب واحد لاستوائهما في السبب ولا غلط ان النسب والفكاك لا يتجزى لكن تتعلق به احكام منها ما يتجزى

كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في ماله واحكام غير متجزية كالنسب وولاية الانكاح فما

يقبل التجزية يثبت بينهم على التجزية وما لا يقبلها يثبت في حق كل منهما على الكمال كانه ليس

معه غيره قاله الزيلعي وغيره تنبيه وكذا الحكم عند الامام لو كثروا مطلقا كعشرة او

مائة والف كما صرح به الاسم ادعوه خلافا للشافعي وقيد الثاني على اثنين والامام على الثلاثة

وزفر على خمسة ولا يقضى للمرأتين عنده خلافا للامام وتمامه في البحر فتدبر لادعائهما النسب لانه لو

لم يدع احدهما العتق والاخر النسب مما فرم الظاهر وان ادعى ابوه ولد امته مكاتبه فصدقه

المكاتب ثبت نسبه منه بتصادقهما كما لو ادعى ولد جارية الاجنبي وغلبه قيمته يوم ولده وعقرها ولا

تصير ام ولد لانه لا ملك له فيه حقيقة وما له من الحق كان لصحة الاستيلاد وفائدة قلت

بين قولهم لم تكن ام ولد وقولهم وماله من الحق كان لصحة الاستيلاد تنافر قلت المراد من

الاستيلاد استحقاق الولد وصحة ثبوت النسب منه بعض الصور وليس عينا لا يلزم نفي ملك

اثبت وان لم يصدقه المكاتب لا يثبت النسب وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب ووجهه

الظاهر الفارق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه والاب يملكه فلا يعتبر تصديقه كما لو ادعى

ولد مكاتبته لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها الا اذا دخل الولد في ملكه بعد ما كذبه المكاتب

وقتا ما فانه حينئذ يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع ولو ولدت منه جارية غيره فقال احلها

بموا

فقال احلها لي مولاها والولد ولدي وكذبه في الولد ثبت نسبه غير انه ان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد

له وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وجاءت بولد فقال ظننت حلها لم يثبت

النسب وان ملك الولد عتق عليه زاد المصنف في شرحه المنح وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم

ثبوت نسبه انتهى قلت لكنه مخالف لما قدمه هو نفسه عن الخانية والدرر والعزمية كما حررته في

شرحي على الشفوي فراجعه وتدبر كتاب الايمان ذكره بعد العتاق لما بينهما له في عدم تاثير

الهزل والاكراه فيهما وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الذي هو

الحنث

الخ يمو السراية اليمين ذكره بعد العتاق لمناسبته له في عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما وقدم

العتاق لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه التي هي الخديعة هي السراية اليمين

لغة القوة وشرعا تقوية احد طرفي الخبر الصدق والكذب في نفس السامع كما مر ابن كمال فدخل يمين الغموس

بالمقسم به سواء كان اسما من اسمائه تعالى او صفة او التزام مكروه كفر او زوال ملك من خالف التعليق

وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها باعتبار الحالف الاسلام والعقل والبلوغ ومن زاد الحرية كالشمني

فقد سهى لتصريحهم بان العبد يكفر بالصوم وباعتبار اليمين كون الخبر المضاف اليه اليمين محتملا

للصدق والكذب متمثلا بين البر والحنث ليتحقق حكمه وهو وجوب البر كما في المحيط وسببها الحامل

تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك وحكمها البر اظهار الكمال

خلفا وسيجيء ان البر يكون واجبا ومندوبا وحراما وان الحنث يكون واجبا ومندوبا ثم اليمين بالله

تعالى لا يكره وتقليله اولى وغيره قيل يكره وعامتهم على عدم الكراهة قال العيني وبه افتى افتوا لا سيما

في زماننا ومنها اي الايمان التي يترتب عليها الاحكام الشرعية كترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها

على اللغو وترتب الكفارة على المنعقدة ثلاث واما اليمين على الفعل الماضي او الحال او الاتي فهي

خارجة عن الاقسام لانه لا يترتب عليها حكم شرعي قاله البهنسي وغيره ورده في البحر كلامه بانها

كاللغو لا اثم فيها فكانت لها حكم اللغو تنبيه قيل وجه الحصر ان اليمين اما ان يكون

فيها مؤاخذة ام لا الثاني اللغو والاول اما ان يكون المؤاخذة في الدنيا وهي المنعقدة او في العقبى وهي

الغموس غموس تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وهي حلفه على امر ماض يتعمد الكذب فيه ماض

او حال هو الله وعلمت كذا الان وهو يعلم خلافه كذبا وكذا كل ما تعمد فيه الكذب والغموس حكمها الاثم

لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار وفي البراية ولا كفارة فيها الا الاستغفار

الكفارة بالتوبة الصحيحة وروي انما سميت فيها الكفارة ابيضا وبيني لغو ساقطة الاعتبار وهي

حلفه على امر ماض يظنه كما قال انه كما ظن وكذا لنا ان خلافه ويسوغ فيه وكذا اللعان

بلا قصد مثل لا والله وبلى والله وهو رواية عنا فلذا فال وحكمها رجاء العفو للاختلاف في تفسيرها

وقف عقرها ابنة ولدها

الاقسام

عمدا

وهو بهذا اللفظ غريب ومعناه ثابت في صحيح ابن حبان وغيره ولا كفارة فيها عندنا وما الحط واجمع الا التوبة ع

الحالف بها عارف بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخص الشافعي اللغو بما جرى على ع

اللغو وكا اللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقايم لا لغو حالة قيامه **تنبيه** رجل
حلفه السلطان انه لا يعلم بامر من الحلف ثم تركه معلم انه كان يعلم ارجوا ان لا يحنث ذكره في الخلاصة وغيرها
وبين منعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل ممكنه بنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس
تنبيه بان بالمراد مطلق اليمين اكثر من ثلاث وان هذا التقسيم انما هو لليمين بالله
تعلى لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعلى فيقع بطلاقه وعتاقه على ما في الاختيار وافع على خلاف
ما لزه او هو يعلم نحو ما يكون على امر في المستقبل وكالمنعقدة وليحكمها وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
لقوله تعلى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان والمنعقد على اقسام منها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يجوز لكن يفضل فيه
الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك من مباح المباحات يستوي فيه الحنث والبر لكن يفضل فيه
البر حفظا لليمين لقوله واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كما في
الهداية وغيرها وفي رواية الامام احمد ووضع مكان اليمين الرجعة وفي مصنف عبد الرزاق مكان اليمين
العتاق وهي اي الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه ومن كسوتهم
من اوكسوتهم والاصل فيه قوله تعلى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية كل واحد من الفقراء ثوبا
يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي في السراويل وعن محمد ما تجوز به الصلاة لكن ما لا يجزيه عن
الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة ولو ادى الكل ونحو عنه واحد منها اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد منها ادناها قيمة فان عجز عن احدها كذا في المتون والمقرر ابدا في وغيره وهو مشكل لان
الشرط للصوم العجز عنها كلها وقت الاداء بل يشترط استمرار العجز الى تمام الصوم حتى لو ايسر قبل
تمامه بلحظة استانف بالمال كما ذكره في شرح النقوى فتنبه صام ثلاثة ايام لقوله تعلى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم متتابعات فتبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز
الشافعي التفريق واعتبار العجز عند الحنث ولا يجوز التكفير قبل الحنث وجوزه الشافعي قبل الحنث
بالمال لا بالصوم ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما لقوله تعلى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم
ولان الحلف يعقد لتعظيم الله تعلى ومع الكفر لا يكون تعظيما واما قوله تعلى وان نكثوا ايمانهم فيعني
الصوري كتحليف الحاكم ولا يمين الصبي والمجنون لانعدام اهليتهما والنايم لعدم الاختيار **تنبيه**
طرو الكفر يبطل اليمين وغيره فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة وكذا النذر **فصل**
وحروف القسم على ما هنا ثلاثة الواو والباء والتاء والباء ام الباب وله حروف اخر وهي لام القسم
وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم واللام

يعني

لا يتصور الغموس واللغو في الحلف بغير الله تعالى

يستر

ط
بان اعطاه ثوبا لا يستر عامة بدنه لكن
قيمته تبلغ نصف صاع من البر
فان نوى اعطاه بدلا
عن البر جاز
٥

يعني انما . وتدخلها معنى التعجب وربما جاءت التاء لغير التعجب دون اللام وقد تضمر حروف
القسم كالله لا افعله فتنصبه بنزع الخافض وترفعه باضمار مبتدا وجوز الكوفيون الا جار سيبويه الجر
فيهما الجمع اعني الله ولعمر الله واليمين بالله او اسم من اسمائه لان الاسم هنا عبارة عن لفظ دل على
الذات مع صفته كما في الكفاية كالرحمان والرحيم والحق ولو مشتركا كما تعورف فيه الحلف به او على الغير
كان ما ثبت بالنية او بدلالة انه لا يراعى فيه العرف ولهذا لا يفتقر الى نية الا ما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم والقادر فان اراد بها الله كان يمينا وان نوى خلافه لم يكن يمينا لانه نوى بغير الله غيره
اليمين دين وفي القهستاني معزيا الى المحيط وقيل ان غير المشترك لا يكون يمينا بلا نية لكن الصحيح انه
يمين انتهى فليحفظ او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته بلا فرق
بين صفة ذات او فعل بل الصحيح ان الايمان مبنية على العرف فيما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا
وما لا فلا وقد حررته في شرح التنوير فليحفظ لا يكون اليمين بغير الله كالقران والنبي والكعبة
بانه حرام بل عن ابن عمر وغيره ان الحلف بغير الله شرك وقال الزاهدي الخاف الكفر على من قال بحياتي
وحياتك ونحوه وفي القنية من يحلف بروح النبي وحياته وراسه لم يتخلف اسلامه بعد وما انتسم
الله تعلى بغيره انه من الليل والضحى وغيرهما فليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاده الناس من
الحلف بكذا وسر فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر كذا في القهستاني وغيره وهي
بنوعيه ما ذكرنا ان التعويل على العرف ولا عبرة بالعربية وغيره فليكن الضابط ولهذا لا يكون
اليمين بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة الله وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه لعدم التعارف وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله لان معناه احلف ببقاء الله ودوامه وقوله وكذا من حرام بغير اي
لان معناه احلف الا ان بالله فيكون يمينا وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وذمته وسلطانه واقسم
واحلف واشهد بلفظ الماضي والمضارع لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فيكون يمينا وان لم يقل معها
بالله عملا بالعرف لان المعهود والمشروع هو غيره محجور حتى لو قال اشرك واشهد بملائكته لم يكن
يمينا لعدم العرف وكذا يكون يمينا قوله على نذر او يمين او عهد وان لم يضف شيئا منها الى الله وكذا يكون
يمينا قوله بالجملة الشرطية ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله او شريك الكفار ونحو
ذلك والصحيح انه لا يصير كافرا اذا حنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين عملا باعتقاده
فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف
في الغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يصير كافرا فيهما هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضا بالكفر كفر
بالاتفاق والرضى بكفر الغير فيه خلاف مبسوط في الفتاوى وتصحيحه في الحاوي وكذا الحلف في كفر
من قال الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا كاذبا بلا دعا منه الا شيا انه يكفر وقيل لا كذا في البرهان العمادية

لكن هو النسفي ايضا وعلله بانه نص ترجيح الكرخي دون الجمع وقوله ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او هو زان او شارب خمر او سارق او اكل ربا لم حلف لانه ليس بيمين لعدم التعارف وكذا قوله حقا او وحق الله ليس بيمين
خلافا لابي يوسف وقوله المختار كما في الاختيار وقال العيني وقول ابي يوسف هو المختار عنده وكلام الخانية
اختياره لكن في القهستاني عن المحيط البرهاني الاول عن ابي حنيفة انه يمين اصبحلت واما بحق اسمه بالنبأ
يمين بلا خلاف ونحو رسول الله ليس بيمين بلا خلاف وكذا بحق الكعبة والاسلام والقران والمساجد
كما في القهستاني عن النظم وكذا قوله سوكند خورم بخداي بطلاق زن لان معناه احلف بطلاق زوجتي
وهذا ليس بيمين بلا خلاف وكذا بحق الكعبة وقيل انه يمين ذكره القهستاني وغيره ومن حرم ملكه كقوله
حرمت علي ثوبي هذا او طعام هذا او كلام فلان لا يحرم ملكه عليه لانه تعالى هو المحرم وان استباحه اي
استباح شيئا منه فعليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قالوا انه نزل في قصة العسل على الصحيح وقيل في مارية وبكل تفسير فالعبرة
لعموم اللفظ فلو قال مالي هذا حرام علي فاشترى به شيئا حنث بخلاف ما لو اداه
او تصدق به فان المراد به تحريم الشراء عرفا ولذا اختار مشايخ على خلافه انه لو حرم الخمر ... فهو على
المختار واختلف في الخنزير ولو قال لجماعة كلامكم علي حرام حنث بكلام واحد منهم ذكره القهستاني لكن
في الحلبي قوله ملكه وقع اتفاقا فلانه لا يشترط في اليمين بان يكون ماله حتى لو قال ملك غيري علي حرام
يكون يمينا لانه اراد به الاخبار عن الحرمة وقوله كل حلال علي حرام يمين على الطعام والشراب الا ان
ينوي غير ذلك والفتوى انه تطلق امرأته وكذا علي الطلاق وعلي الحرام والحرام يلزمني فالفتوى الان بوقوع
الطلاق بعد بلا نية لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف بها الا الرجال ولو له اربع يقع على كل واحدة واحدة وانه
ان ... وان لم يكن له امراة فيمين كما لو حلف به امراة وقوعه في الايلاء وقيل ان تزوج امراة ... واختار
ابو جعفر ... به الايلاء ... ومثله قوله حلال برو حرام وكذا قوله
هر چه بدست راست گیرم برو حرام ... ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط نحو لله علي حج ام
عمرة او معلقا وهذا علي ... بانه لو علقه بشرط يريده اي يريد وجوده يجلب منفعة او دفع مضرة
كان قدم غائبي او شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم سنة او عتق مملوك او صلاة ووجد
الشرط بان قدم الغائب مثلا لزمه الوفاء بنفس النذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف
لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة وعن
ابي حنيفة انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى الكفارة وانه يمين كما في القهستاني عن المضمرات
تنبيه لا يلزم النذر بما ليس من جنسه فرض ... بما علقته على الشروح وثانيهما
لو علقه بشرط لا يريد كان زنيت او شربت فعليه على كل ... في الوفاء بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر

الرواية

الرواية وبين التكفير عن يمين باعتبار المعنى المقصود هو اي التفصيل المذكور الصحيح رواية ودراية
وهو المذهب كما في الشروح وغيرها خلافا لما في القهستاني وغيره من ترجيح ارجاع ضمير هو للتكفير فعلى
فتنبه ومن وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه فلا حنث عليه وكذا يبطل بالاستثناء المتصل كل ما تعلق
بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كما بينته في شرح الشروح **فائدة** روي
ان محمد ابن اسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي وابو حنيفة رضي الله
عنه كان حاضرا فاراد ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل
فقال ابلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان ينقض عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء
المنفصل فان الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن
اسحاق واخرجه من عنده

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

اعلم ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على استعمال
القران وعند احمد على النية مطلقا وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في
لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية واجاب بعضهم عنه ... ان من حلف لا يركب
حيوانا يحنث بركوبه الانسان وسيجيء تحقيقه وقالوا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض وكذا
في شرح الشروح ان العبرة لعموم اللفظ في مسائل منها حلف لا يشتري له بعشرة حنث باحد عشر بخلاف
البيع حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة معبد النصارى او الكنيسة معبد اليهود او سقيفة
في الدهليز لا يحنث لانها لم تعد للبيتوتة وكذا لا يحنث لو دخل دهليزا او ظلة او ساباطا يكون على
باب دار وهذا اذا لم يصلح للبيتوتة كما في البحر بل يصلح وهذا لو اخذ ان كان لو اغلق باب الدهليز
او الظلة بقي خارجه لا يحنث والا حنث كما لو دخل صفة او ايوانا على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم
يكن مسقفا كما في العيني وهل يحنث بالخيمة والبيت من شعر ان بدويا نعم لا ان حضريا كما في القهستاني
عن المحيط وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وهو المحكي الاول وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا اخرى حنث لان الدار اسم للعرصة والبناء
وصف تقول دار عامرة ودار غامرة والصفة انما تعتبر في المنكر لا العين الحاضر الا اذا كانت شرطا او
داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وقوله الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم
صرح به في الكافي ونقل عن ابي الليث ان اليمين لو بالفارسية لا يحنث فيهما الا بدخول المبنية
انتهى واطلق القهستاني انه لا يبعد ان يقال ان البناء وصف فيهما في المطلق ...
انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما الحمام ... لانه في عرفنا الان ...
انه اسم لدار السلطان وكذا يحنث في قوله لا ادخل هذه الدار لو وقف على سطحها او ما يليها ...

وقيل لا يحنث بدخوله بعد هدمه العيني وهو المختار للفتوى لان الحائط عليها لا تسمى دارا خلافا لما عن ب العجم
وكذا الوارثون عصى شيخ به الدار او جعل بيوتا ابدا او فعلها لا ينتفع به يحنث ولو عين الدخول بالابد بحيث
حنث بالعادة ولو نقضه لا انه اعيته بالاشارة كما في البدايع ولو دخل على بابها او صعد سطحها ان كان
لو اغلق بقي خارجها لا يحنث والا حنث كما مر ولو بدلت بان جعلت هذه الدار المحلوفة المعينة بعد الانهدام
مسجدا او حماما او بستانا بعد ما هدمت ثم دخلها لا يحنث لا زوال الاسم كتبدل العين وكذا لا يحنث
لو دخل بعدما انهدم الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما
بني بيتا آخر ولو بنقض الاول لا يحنث لزوال اسم البيت والعرف في البيت المعين في فولد الدار ايضا و
وان زالت حوائطه والبيت ليس ببيت بعد تهدم بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران فدخله
يحنث وقيل لا يحنث وقيل يحنث في المعين لا في المنكر وظاهر انه ترجيحه الاول حيث صح البيتوتة فيه
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل فيحنث وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع للثوب والنزول عن
الدابة والنقلة من الدار من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد
من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وهذا عند ابي حنيفة على ما قاله مشايخه وغيرهما
لكن في الكافي والمحيط وغيرهما لا يحنث عنده لا بقاء ما يقصد به السكنى فلا يعتبر بوتد ومكنسة
قليعمل وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعليه الفتوى كما في الكافي وغيره وعند محمد يعتبر نقل ما
يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق وعليه الفتوى كما في شرح المجمع لمصنفه والقهستاني عن
الزاهدي وكذا في العيني وغيره وهذا اذا حلف بالعربية ولا نية بحيث خرج بنية ان لا يعود وبه يفتى
كما لو كان سكناه تبعا او كان شريفا او ضعيفا او خايفا من اللص او سراجا او اشتغل بطلب دار
اخرى او دابة وان بقي اياما او ابت المراة النقلة وغلبته لم يحنث وكذا لو قيد الحالف ومنع من الخروج
لم يحنث بخلاف ما لو كان حلفه على عدم الخروج فمنع منه حيث يحنث على الصحيح لتحقق شرط الحنث
وهو عدم الخروج والفرق ان مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها
في الفعل لا يضاف الفعل اليه ولا يحنث في يمينه كما في الخانية لكن فيها ايضا في موضع آخر انه سوى
الفقيه ابو الليث بين حلفه بعدم الخروج وقال اذا منعه مانع لم يحنث في المساءلتين قال ايضا
قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت الليمنى شيلا فهي معذورة ايضا كما في
الخلاصة وفيها ايضا لو قال لامراته وهي في بيت والده ان لم تحضري الليلة فمنعها ابو الوالد
الحضور فتعلق حسبا حنث في الاصح في الخانية وعليه الفتوى وقال ابو الليث لا يحنث وفي

لو حلف

والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا ط

حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد والحبس فان المقيد بمعنى المكره والمريض لانه يمكنه ع

لو حلف لا يدخل دارا فدخل راسه او يده واخذ من متاع الدار لم يحنث ولو ادخل راسه واحدى قدميه حنث
وان احتمله انسان وادخله فيها بلا امره مكرها وكذا راضيا على الصحيح لا يحنث وكذا بزلق او عثر او دفع
ريح او جمح دابة بحيث لا يمكنه الامتناع ولو ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل مختارا لا تنحل يمينه
فيحنث على المذهب الصحيح وقال حميد لا يحنث وهذا ارفق بالناس كما في القهستاني عن التمرتاشي ونقله
غيره عن ابن شجاع وبه افتى ابن نجيم لانه ارفق لكنه خلاف المذهب كما ذكرنا في شرح ملتقى
في
الدار ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يحنث بنقلته الى السكة او المسجد وقيل فيه وظاهر القهستاني
ترجيحه لانه لم يبق ساكنا وهذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف وهذا
ايضا لو كان الحالف متاهلا ولم يطلب منه ولده فلا يحنث اجماعا او فروعي وكذا الحكم الذي مر في حلفه لا يسكن
هذه المحلة فتكون بمنزلة الدار وفي حلفه لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه بنفسه فقط بلا
خلاف ولو ترك اهله ومتاعه فيها لا يحنث والعارف الترجيح في حلفه لا يساكن فلانا فساكنه في
عرصة دار وهذه حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسما بحايل بينهما ان عين الدار في
يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا كما لو نزل
ضيفا وكذا الوسائل الغالب بسكنى فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة
بشهر حنث بساعة لعدم امتداده بخلاف الاقامة فلتب ومن فروع هذه المسئلة ما في
الذخيرة قال رجل ان قعدت عندك ساعة فامرأتي طالق فقعد عنده ساعة وقع عليه ثلاث تطليقات
وعلله بما قدمنا انتهى كذا رايته ولعله بكلما كما في الانقلبي فتنزه وفي حلفه لا يخرج فامر من حمله
واخرجه حنث لا ضافة فعل المامور اليه بواسطة امره ولذا لو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
لما قلنا ومثله اي مثل لا يخرج لا يدخل انسانا واحكاما وسواء دخلها ماشيا او راكبا او محمولا كما مر وفي
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث لوجود المستثنى لا الخروج وفي لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم جاوز عمرانا مصرا على قصدها ثم رجع عنها قصد غيرها ثم لا حنث ولو رجع قبل مجاوزة
العمران لم يحنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول والذهاب كالخروج
في الاصح فيشترط الخروج لا الوصول وقيل كالاتيان فيشترط الوصول وصححه في الخانية والخلاصة قاله
ابو القاسم والمعتمد الاول نعم لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى وفي ليأتينه فلا ما لم يأته
حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان ترك الاتيان انما يتحقق ثم وان قيد الاتيان عند الاستطاعة
عند مجيء على سلامة الآلات وعدم الموانع الحسية فيحنث لطلاق ينتهي باتيه فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان او غيرهم حنث لوجود الشرط ولو نوى الحقيقة اي القدرة التي يخلقها الله تعالى
للعبد الفعل مقارنة له عند اهل السنة والجماعة لانه اشرط عند الجمهور لا علة صدق ديانة لا قضاء

في المختار من المذهب. تنبيه: الاستطاعة ثلاثة استطاعة الأحوال كالزاد والراحلة واستطاعة
الأفعال كالأعضاء السليمة واستطاعة الأحوال وهي القدرة على الأفعال لا تقدم عليها بخلاف الأوليين
ويسميان بالتي قبلية ولا جبر بالتكليفية كما في القهستاني عن التحرير [illegible] وفي لا تخرج امرأته إلا
بإذنه شرط الإذن لكل خروج وإن كثر لوقوع النكرة في حيز النفي إذ الباء للإلصاق أي خروجا ملصقا
بإذني وإنما قال إلا أن أذن ونحوه فإنه يكفي الإذن مرة وعن العراقيين مثل إلا بإذنه ولو نواه صدق قضاء وأما
التكرار في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم فبدليل خارجي إذ دخول دار الغير يحرم
لعدم [illegible] وفي لا تخرج إلا بإذنه لو أذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند أبي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد كما في البحر والمنح عن الواقعات ونقلها أيضا عن الذخيرة وغيرها قال وينبغي
[illegible] ولو أرادت المرأة الخروج فقال الزوج إن خرجت أو
لو أرادت ضرب العبد فقال الزوج إن ضربت فأنت طالق تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث لأن
قصده المنع عن [illegible] عليه قلت ومن ثم تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة رضي الله
عنه بإظهارها [illegible] قال له آخر اجلس فتغد معي فقال إن تغديت فكذا [illegible] لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم لأن الجواب [illegible] قلت [illegible]
إلا أن قال إن تغديت اليوم فيحنث بمطلق التغدي وفي [illegible] دابة فلان [illegible] أي العبد المأذون
[illegible] لا يحنث إلا أن نواه [illegible] وعند
أبي يوسف يحنث مطلقا [illegible] إن نواه وعند محمد يحنث مطلقا [illegible] وإن لم ينو
اعتبار الحقيقة الملك ولو ركب دابة المكاتب لم يحنث اتفاقا ولو قال [illegible]
[illegible] تنبيه: حلف لا يركب [illegible] على ما يركب
الناس عرفا فلو ركب ظهر إنسان [illegible] لا يحنث [illegible] والعيني والبرجندي والأشباه
[illegible] والله أعلم

باب

اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام. الأكل إيصال ما يحتمل المضغ [illegible]
[illegible] والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات
إلى الجوف والذوق نوع ثالث [illegible] حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
[illegible] لا يحنث بنبيذها ودبسها المطبوخ لتغيره بالصنعة
أو لا يأكل من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد لأنها مأكولة [illegible] وفي لا يأكل
من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب أو اللبن فأكله بعد ما صار تمرا أو أكل اللبن شيرازا [illegible]
اللبن الرائب [illegible] بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا

أو شيخا

أو شيخا أو لا يأكل لحم هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فأكله كبشا حيث يحنث وفي لا يأكل بسرا فأكله رطبا لا يحنث
[illegible] وزيادة
[illegible] وكذا يحنث لو أكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث [illegible]
ولو أكله بعد حلفه لا يأكل رطبا أو لا بسرا حنث اتفاقا لما قلنا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بكسر الكاف عنقود النخلة بسر فيها رطب لا يحنث لتبعية القليل بخلاف حلفه على الأكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] لو اشترى [illegible] وفي حلفه لا يأكل لحما
أو سمكا فأكل لحم سمك أو [illegible] لا يحنث استحسانا [illegible] وكذا الحكم في الشراء [illegible]
[illegible] لو أكل لحم إنسان أو خنزير يحنث وكذا لو أكل كبدا أو كرشا [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] والمختار أنه لا يحنث بهما [illegible]
[illegible] كما لا يحنث لو أكل ألية وكذا حكم الشراء وفي
لا يأكل شحما ينصرف إلى شحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر [illegible] خلافا لهما
[illegible] ولو أكل ألية أو لحما لا يحنث اتفاقا [illegible]
[illegible] بأكل لحم شاة [illegible] وقال أبو الليث لا يحنث
[illegible] وفي لا يأكل من هذه الحنطة [illegible] فلا يحنث بأكل خبزها أو
سويقها خلافا لهما [illegible] المجاز المتعارف [illegible]
[illegible]
وفي حلفه لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه هو الصحيح [illegible]
[illegible] على الحقيقة
[illegible] على ما اعتاده أهل مصره [illegible] بخبز البر والشعير [illegible]
فلا يحنث بخبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق [illegible] قلت [illegible] العرف [illegible]
إلا إذا نواه [illegible]
والشواء على اللحم [illegible] على الباذنجان أو الجزر [illegible] إلا إذا نواه [illegible] والطبيخ [illegible]
[illegible] على ما يطبخ من اللحم [illegible]
[illegible] لم يحنث إلا إذا نوى غير ذلك [illegible]
[illegible] والرأس [illegible]

على ما يباع في مصره اي مع الجالب وبعضهم في الشاي وخطأه يروس الغنم وهذا اختلاف زمان لا برهان والفاكهة تقع
على التفاح والبطيخ والمشمش عند ابي حنيفة وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا وهو اختلاف زمان
كما في التحفة وفي القهستاني وغيره ان قولهما عليه الفتوى قال وكذا خلاف ان اليابس منه كالزبيب وحب الرمان والتين
ليس بفاكهة كما في الكرماني وصحح بعضهم ان التوت وفيه الحكي بالفاكهة وعنه الجوز اليابس ليس بفاكهة لانه يوكل مع
الخبز غالبا واما الرطبة فلا تؤكل الا للتفكه وفي المحيط العبرة للعرف بحيث يكل ما يعد فاكهة عرفا وما لا فلا وفي
كتب اصحابنا البقالي من الفاكهة ولا تقع الفاكهة على القثاء والخيار والجزر والباقلاء الرطب لانها من البقول
قال البقالي وهذا في عرفهم واما في زماننا فينبغي ان يحنث ويوكل ما هو عن المحيط وهذا ايضا اختلاف زمان فلو نوى
حنث كما لا يخفى والادام ما يُصْطَبَغ به على المجهول من الاصطباغ والمعنى ما يغمس فيه الخبز ويلوى به وذلك
يكون بالمائع دون غيره كالخل والزيت واللبن والدبس والعسل والمرق الزيت وكانه يزيد في البحر فيحصل الاختلاف
فلا يحنث بما يكون اداما عند الشيخين ما يكن ان يوكل بالاكل كالشمع الجامد لا اللحم والبيض والجبن ينشر به اغنى
عن الاداء فانه في الابانة وعند محمد ما يوكل مع الخبز غالبا اجماعا وعند محمد وكل ما يوكل مع الخبز عادة ادام ايضا وهو
المختار كما في الاختيار عملا بالعرف وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الظهيرية وعن ابي يوسف الجوز
انها من الادام والعنب والبطيخ ليسا بادام وكذا التمر والجوز والبقول وسائر الفواكه ليس بادام اتفاقا في الصحيح
لانها تفرد بالاكل ولا تكون تبعا حتى يكون في موضع يوكل تبعا للخبز اعتبرها اداما اذ المعول في زماننا العادة
قلت وفي لا اعلم هذا الجواب والله اعلم بالصواب والغداء بالفتح الاكل الذي اكله اليوم اكثر من الذي
يقصد به الشبع عادة وكذا العشاء فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء
وعشاء وسحور ويعتبر في كل بلدة عرفهم حتى لو شبع بعرق بشرب اللبن حنث لو بدويا لا حضريا ولو شبع بنحو
تمر وارز لم يحنث ما يكون غداء حتى ياكل الخبز اعتبارا للعرف ووقت الغداء فيما بين طلوع الفجر وفي الكشف
والشرح والنقاية وغيرهم من الفجر الى الصبح الصادق والعشاء ما بين الزوال ونصف الليل والسحور بالفتح
انما يكون ما بين نصف الليل وطلوع الفجر ومن كتبنا في شرح الشروح انه في عرفنا العشاء من العصر والعصر من
الفجر الى الضحوة الكبرى ووقت الغداء بل التخصيص فيه عليه ان خرجت ان اكلت او شربت بغير حق او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى كطعاما مثلا معينا لا يصدق اصلا لا ديانة ولا قضاء على المذهب لان التخصيص
من صفات الالفاظ وعن الثاني تخصيص وبه اخذ الخصاف كما لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة او ان تزوجت
ونوى عجمية او حبشية يدين لا لو نوى كوفية لانه غير ملفوظ ما يحتمله وهذا لو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق
ديانة للتلفظ بالمفعول لحنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء **قلت** وهذا مخصوص بالعربية فلو بغيرها لم
يصدق لما قال واستشكله القهستاني واجاب انه شيء في حلفه لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بانائه
ما لم يكرع يعبد لا يكبه وهل يشترط ادخال رجليه فيه فيه اختلاف خلافا لهما بعضهم يحنث بالاناء بالكرع

اجماعا

والتين

والتبرير وكذا الملح قال عليه الصلاة والسلام نعم الادام الخل والملح ذكره القهستاني لانه

او كان

الى الزوال

اجماعا ومثل هو اختلاف زمان لا برهان وان قال لا اشرب من ماء دجلة حنث بشربه بانائه او كرع اتفاقا وكذا
يحنث بالاناء فيما لا يتأتى فيه الكرع مثل الجب ابغيم الماني فلو ملا انا يكفي الشرب منه لم يحنث الا بالكرع
عند ابي حنيفة كما في النهر والبحر والانا بعينه ولو تعينه لتعينه ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه الكرع
لم يحنث في الاصح لعدم العرف **واعلم ان امكان البر في المستقبل شرط صحة انعقاد الحلف عندهما**
خلافا لابي يوسف لانه لا يرى تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة فلو حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم وان لم اشرب اليوم بصريح ولا ماء فيه علم به او لا او كان فيه ماء فصب ولو بفعله او بنفسه
او شربه غيره او صب في يومه قبل مضيه لا يحنث لعدم امكان البر خلافا لهما وكذا الحكم ان اطلق بعد ان
الحلف ولم يقل ان كان الماء فيه فصب قيده انعقد الحلف بحينئذ يحنث بالاتفاق خلافا لما زعم
يجني فيه ماء لانه لا يتصور البر يخلق الله تعالى لان المخلوق غير المحلوف عليه وفي الحقائق وغيره اي
الحلف في المستقبل عادة كما في التصبيل عقلا كمسألة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وافهم
القهستاني فليحفظ وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا
عالما بموته انعقدت يمينه لتصور البر كما في حق الانبياء ولكن حنث للحال للعجز العادي واثم بحلفه
بلا يمين على فعله غالبا وكذا معرضا تنترك الاسم ولو وقت يمينه باليوم مثلا حنث في آخره وعند زفر لا
يحنث في الحال وان لم يعلم بموته فلا ينعقد خلافا لابي يوسف ولا اولى وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او صلى
او هلل او تسبح لا يحنث سواء كان في الصلاة او خارجها وهو المختار وعليه الوقاية والنقاية والدرر والغرر والطلاق
الكنز وقوله في منية الغير مطلقا من غير تفصيل ايضا يعني عقد اليمين بالعربية او بالفارسية وفي
البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى ويقاس عليه الفقه حرفا وما الحق بعض عليه
ما في الفتح وافاد الفتح فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى بغير المنظوم اولى فتامل نعم اختار في الشرح
والفتح تبعا للبحر انه خارجها يحنث على الظاهر وقيل لا يحنث فيهما لو يمينه بالفارسية وعليه الفتوى
قلت ومر التقييد مطلقا لانه كلام حقيقة وهو قول الشافعي وقد قوله عليه الصلاة والسلام
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ورجح القهستاني بان الاول هو الاستحسان وتعقبه
الشيخ في البحر فرايلا ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف فتنبه وفيه اشارة الى انه
لو سبح سهوا او منبها على امامه بلا نية لم يحنث كما في المحيط وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظه ولو لم يوقظه لم يحنث هو الصحيح وقيل حنث مطلقا واختاره في الاختيار كما لو كلمه بعبارة ثم
وهو يسمعه ولو سلم على جماعة وهو لا يكلمه الا انه قصده لم يحنث ولا بكلمة حنث لانه لا علام
خلافا لابي يوسف ورجح واجمعوا ان لا اذنه يعتبر بالبخاري يلزم عليه على ما في الخانية خلافا لما في النهاية وغيره
وفي حلفه لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه لانه لو اخرج ما وراءه بخلاف لا صومن شهرا وفي حلفه يوم اكلمه

ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث لانه كلام للكل وان نوى غيره ونيته لا يحنث ديانة لكنه يحنث قضاء فليحفظ هذا ولو قال لا اكلمه

يكون لطلوع الوقت لغاية بالايبتر ونقع نية النهار وفيه قضاء فلو نوى الليل وفي ليلة اكلمه يقع على الليل

بحسب الفاظه وفي ان كلمته اي فلانا الا ان يقوم زيد او ان كلمته حتى يقوم زيد او ان كلمته الا ان ياذن

حتى يأذن

زيد او ان كلمته زيد فكلمه قبل ذلك حنث في الكل لبقاء اليمين ولو كلمه بعد القدوم والاذن لم يحنث

لانتهاء اليمين وان مات زيد سقط الحلف خلافا لابي يوسف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل دار

اي دار فلان او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين الحالف طعاما او دارا او ثوبا او

دابة او عبدا بالاشارة اليه بهذا وزال ملكه عنها ببيع ونحوه وبعد ذلك فعل الحالف الاكل ونحوه

لا يحنث لان للاضافة تاثيرا كالاشارة فيعتبران ولم يوجد فيطلق اليمين خلافا لمحمد في الدار والعبد

عملا بالاشارة وبه قال زفر والائمة الثلاثة وفي المحرر لا يحنث اتفاقا في الكل لتغيير بالاشارة

اليه وان لم يعين بان قال والله لا اكل طعام فلان ولم يقل هذا لا يحنث بعد الزوال اي زوال ملكه

ويحنث بالمتجدد بعد اليمين لتحقق النسبة وعدم الاشارة وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث

في المعين بان قال لا اكلم امراته فلانة هذه او صديقه فلانا هذا بعد الابانة للزوجة والمعاداة

للصديق بالاجماع ترجيحا للاشارة وفي غيره اي غير المعين بان قال لا اكلم امرأة فلان او صديق

فلان بغير اشارة لا يحنث الا في رواية عن محمد والمعتمد الاول ويحنث بالمتجدد من الصديق والزوجة

خلافا لمحمد على ما مر وهذا حيث لا نية والا فما نوى وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه

حنث لان الحر يهجر لذاته لا الطيلسان ولذا لو كلم مشتريه لم يحنث لا اكلمه اي في حلفه لا اكلمه

حينا او زمانا منكرا او الحين او الزمان معرفا بال ولا نية له فهو على ستة اشهر لانه الوسط

ومعها اي النية ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر لان الدهر منه للابد ولو قال دهرا منكرا

ولا نية له فقد توقف الامام فقال لا ادري ما الدهر وعندهما هو كالزمان وبه قالت الائمة الثلاثة

وعن الثاني ان التعريف والتنكير سواء عند الامام وغيره بخلاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة

وجب الافتاء بقولهما وفي هذا التوقف تصريح بجلالة قدره وكمال عقله وعلمه وورعه وادبه من

التحرز في الدهر وقد جاء في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق الدهر قلت وقد نقل

الا ادري عن الائمة الاربع بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا في القهستاني عن الكرماني

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأله فقال لا ادري

حتى اسأل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم

دخولا واولهم خروجا وفي العتابي انه تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له

عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده وفي المضمرات انه توقف في ثمان وهي الدهر والخنثى

المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة والملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر الحمار والجلالة

حتى

المسائل التي توقف فيها الامام

حتى يطيب لحمها والكلب حتى يصير معلما انتهى وفي الشرح نقلا عن القنية ولقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين

ابن الشحنة حيث قال فيما نقلته من خط الشيخ شيخ الاسلام محمد الحنبلي رحمه الله تعالى

وحمل الامام ابا حنيفة دينه	ان قال لا ادري لتسعة اسئلة
اطفال اهل الشرك اين محلهم	ومن الملائكة الكرام مفضله
ام انبياء الله ثم الدهر مع	جلالة اني يطيب الاكل له
والدهر مع وقت الختان وكلبهم	وصف التعلم اي وقت حصله
والحكم في خنثى اذا ما بال من	من فرجيه مع سؤر الحمار استشكله
والجار نفس الجوار لمسجد	من وقفه ام لم يجز ان يفعله

ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم معرف وهو لم يتوقف الا في المنكر فالاشتباه فلت فقد ذكرنا توقفه

في المعرف ايضا ونقلنا في شرح الشمول انه توقف في اربعة عشر مسئلة ولو قال اياما او شهورا او سنين

فعلى ثلاثة من كل صنف بلا خلاف لانه اقل الجمع وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة عنده وعندهما

فلا يقع على جمعة اي اسبوع في الايام وتقع على سنة في الشهور ويقع على العمر في السنين

والصحيح قول الامام كما في المضمرات عملا بلام العهد وقيل لو اليمين بالفارسية فهو الايام سبعة

بلا خلاف وتتمة راس الشهر وغرته الشهر الليلة الاولى مع اليوم وعند الشهر اليوم الخامس

والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان

تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر واول اليوم

الى ما قبل الزوال والحكم في عكسه وحول السنة على ما روي عن محمد كما في القهستاني عن المحيط قلت

لكن جزم في الشمول بان اول الشهر ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف

ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واول يوم واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس

عشر كما حققته في شرحه معزيا للبدائع وفي حلفه لا يكلمه الى كذا وكذا نوى فان نوى يوما واحدا

وفي كذا وكذا او لا نية له فيوم وليلة وفي الى الحصاد او قدوم الحاج فيهما ولم وفي لا يكلمه قريبا من

سنة فسنة اشهر ويوم وفي لا يكلمه قريبا فاقل من شهر بيوم وفي الى بعيد فاكثر من شهر

وآجلا اكثر من شهر وعاجلا اقل من شهر وبضعا فثلاثة لان البضع من ثلاثة الى تسعة

فيحمل على الاقل حيث لا نية كما في الاختيار وغيره والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد

سابق والاخر لفرد لاحق والوسط الفرد بين الفرد بين المتساويين فان قال لامراته ان ولدت فانت كذا

ای طالق حنث بالبیت بل بان یشتغل علی ما عرف ولو قال لا منه اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت میتا ثم اخر حیا عتق الحی خلافا لهما والراجح الاول لان المیت لیس بولد حکما فیختص بوصف الحیاة وفی قوله اول عبد املکه فهو حر فملک عبدا عتق تمامه الاول اسم لفرد سابق فیخلو عنه تأمل ولو ملک عبدین معا ثم ملک آخر لا یعتق واحد منهم لعدم السبق ولو ملک عبدا ونصف عبد او نصف عبد عتق العبد الکامل لان نصف العبد لیس بعبد ولو زاد بیمینه وحده عتق الآخر لتحققه ولو قال واحدا لم یعتق الا بنیة الوحدة والغرض انه یقتضی نفی مشارکة الغیر ایاه فی فعل معروف به لا فی الذات والواحد عکسه فلیحفظ وهل هو موضع او مجرد ذکر فی شرح النقوی ولو قال آخر عبد املکه فهو حر فمات الحالف بعد تجرید ملک عبد واحد لا یعتق تمامه اسم لفرد لاحق ولو مات بعد ملک عبدین متفرقین عتق الآخر لتحققه منذ ملکه وهو وقت الشراء من کل ماله لو اشتراه فی صحته وعند موته من ثلثه لتحقق الآخریة حینئذ ویتعلق عندهما الخلاف قوله آخر امراة اتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم اخری ثم مات فعندهما یقع الطلاق حین موته وتعتبر العدة من حینئذ وعنده بعدا یعتبر من حین التزوج ثلاث حیض وعندهما بعد الاجل فی کتاب الفهستانی وفی قوله کل عبد بشرنی بکذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول لانه البشیر لانها اسم بلخبر لسارا والعرب یعرف ولذا لو بشروه معا عتقوا اما لو قال من اخبر فی عتقوا فی الوجهین فی التفرق والجمع لانه خبر لکن یشترط الصدق کالبشارة فلذا ... لکن فیه تفصیل ذکرته فی شرح النقوی واعلم انه لو نوی کفارته بشراء ابیه مثلا صح ... وانشا بعنی لا بشراء امة استولدها بالنکاح وعن حلفه بعتقه لقطار ... الا ان قال عن یمینی بان قال ان اشتریتک فانت حر عن کفارتی یعنی المقارنة وفی حلفه ان تسریت ای اتخذت سریة بمعنی ... الجماع ... نقض العلانیة من ضم السین من تغییرات النسبة کما قد تبت فی ... بعلبه ... وقیل ... فمعنی ... ان تسری من ملکها وقت الحلف عتقت لصادقها ملکه حین حلف ولذا ان تسری من ملکها بعده لا تعتق خلافا لزفر وفی حلفه کل مملوک لی حر یعتق مکاتبه ومدبروه وامهات اولاده لملکهم رقبة ویدا لا مکاتبوه الا ان نواهم لقلة ملکه المعنوی وفی حلفه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخیرة وخیر فی الاولیین وکذا الحکم فی العتق والاقرار وان اوحد بینهما ... ککتابة قال احدهما حر وهذا ... لا اکلم هذا او هذا او هذا یحنث بالکل والعرف ان الواو لا حد الامرین وهو فی الاثبات خاص وفی النفی عام وکانه قال لا اکلم هذا ولا هذا وهذا کما فی اسماعیل عن الکافی وهذا انما لم یذکره الکافی واقتصر ... لتفصیل ذکرته فی شرح النقوی

باب

الیمین فی البیع والشراء والتزوج وغیر ذلک ... لا طائل فی کل فعل ترجع حقوقه الی المباشر لا حنث

بعفل

بفعل مأموره ولا یحنث بفعل وکیله ایضا لانه یعنی یحنث بالمباشرة بنفسه دون التوکیل فی البیع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد ای الکبیر لان الصغیر یملک ضربه فیملک التفویض فیحنث بوکیله کالقاضی والسلطان المحتسب بجواز تفویض لمن حل الحد به ای به یحنث بفعله ومن لا فلا وان کان الحالف ذا سلطان لا یباشر بنفسه حنث بالتوکیل ایضا وان کان یباشر تارة ویوکل اخری اعتبر الاغلب وبهما ای بالمباشرة والتوکیل فی النکاح والطلاق والخلع والعتق والکتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والقبض ولا تتعقل الخ لیجب روایة او باعتبار التجارة لان الوکیل فی هذه سفیر محض ... ذکر فی شرح الفتاوی ان صاحب البحر ذکر من هذا النوع واربعین وان والد الشارح الوهبانیة نظم ما لا حنث فیه بفعل الوکیل لانه لا فعل منه الا حنثه بما یقتضی فقال:

بفعل وکیل لیس یحنث حالف	ببیع شراء صلح مال خصومة
اجارة استئجار الضرب لابنه	کذا قسمة والحنث فی غیرها ثبت

وان نوی المباشرة بنفسه خاصة فی الحکمیات صدق دیانة لا قضاء بخلاف الحسیات وهی قوله وکذا یحنث بهما فی ضرب العبد والذبح والبناء والخیاطة والایداع والاستیداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدین وقبضه والکسوة والحمل لما قدمنا الا انه لو نوی المباشرة یصدق قضاء ودیانة والعرف لا ینفی وفی لا یتزوج فزوجه فضولی فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا یحنث وهو المختار لاختصاص العقود بالاقوال وعن محمد لا یحنث فیهما وبه افتی بعض المشایخ وفی لا یزوج عبده او امته یحنث بالتوکیل والاجازة لتوقفه علی ارادته وکذا الحکم فی ابنه وابنته الصغیرین لولایته علیهما وفی الکبیرین لا یحنث الا بالمباشرة لکونه کالاجنبی فی متعلق حقیقة الفعل واعلم ان دخول اللام ای لام الاختصاص اما ان یکون علی فعل تجری فیه الوکالة او علی فعل لا تجری فیه الوکالة کدخول الدار او علی عین تجری فیها الوکالة اولا کما یجیء مثاله فهی ثلاثة اقسام فی القسم الاول تکون اللام لاختصاص الفعل بالمحلوف علیه وقد افاده الاول بقوله علی البیع کان بعت لک ثوبا بغیر ... یقتضی اختصاص الفعل ای المباشرة بالمحلوف ای اتخذ المحلوف علیه ولکه بان کان الفعل بامره ای بامر المحلوف علیه سواء کان ملکه ای ملک المحلوف علیه او لا اذ لا دخل له فی اختصاص الفعل ومثله ای مثل البیع الشراء والاجارة والبناء والصیاغة بناء مقطوعة بقطعة اقل بنقطتین من تحت وغیرها لما تجری فیه هذه الوکالة وافاد الثانی بقوله وعلی العین ای دخول اللام علی الذات التی هی محل الفعل کان بعت ثوبا لک یقتضی اختصاصها ای اختصاص العین بالمحلوف علیه بان کان ملکه فیحنث ان باع ثوبه کیف ما کان سواء امره او لا وسواء علم الحالف انه ثوبه مثلا ملکه او لا لان المعنی ثوبا ملکته وافاد الاخیر بقوله وکذا دخوله علی الفعل الذی لا تجری فیه الوکالة کضرب العبد فیعمل اللام ... الا حاجة لانه لا یحتمل الاکل لطعام ملک لغائبة بغیر ذلک فی ثبته والاکل والشرب

والدخول كان المنة طعاما ماله او لك طعاما تاخذين اللام او تعرضه لان الفعل مما لا يملك بالعقد فوجب
صرف الكلام الى ما يملك وهو العين قلت واعترض على هذا صاحب الدرر بحث وتبعه الباقاني وغيره بوجوه
ثلاثة ورده القهستاني محتملا للتفصيل على بيان المنهاج فليراجعه اهل المرام حالة الاحتياج فلا بد
ظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقائق والدقائق بالاعتساف على الهداية في
المعاني من كمال القصور عن ادراك ما في كلامهم من الدقائق وان نوى غيره اي غير ما ذكر صدق ديانة فيه تشديد
عليه قضاء ودينا وديانة وهي فيما له وفيه مر ان العرف يبنى عليه الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين
بالله تعالى لان الكفارة لا مطالبة فيها فليحفظ وفي ان تعتقه او اشتريته فهو حر بالخيار عتق لوجود
الشرط وكذا يحنث لو عقد بالفاسد او الموقوف لما قلنا ولو عقد بالباطل والصحيح لا يعتق لزوال ملكه
بالبيات وكونه بالباطل وان يعتقه ولا يحنث بشراء مدبر او مكاتب الا اذا جاز فاخر او مكاتب وفي ليبيعن
من الحر يبرد ببيعه لان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا لو عقد يمينه على الحر
او ام الولد وعن ابي يوسف تنعقد يمينه على الصحيح لانه ممكن فيها بان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى
وفي ان لم ابيعه او اعتقه او دبره حنث لتحقق الشرط وفي ان لم تزوجه تزوجت عليك فعلى الزوج كل امراة
لي طالق طلقت هي ايضا لعموم الكلام الا في رواية عن ابي يوسف فلا تطلق هي وهو الاصح لان الكلام في
غيرها كما في القهستاني عن الكرماني وبه اخذ عامة مشايخنا كما في جامع قاضي خان وفي الذخيرة ان في
حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك غيرهن امراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة
وقاسوا فيما علقنا على الشروع وان نوى غيرها صدق ديانة لانه تخصيص العام ومن قال علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة لزمه حج او عمرة ماشيا استحسانا فان ركب فعليه دم به امر عليه
الصلاة والسلام ولتعارف الانام ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة
لا يلزمه شيء لعدم العرف وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما بعض بها عليه
حج او عمرة ومن افتى على قوله في الكنز والدرر والشروح والخانية بقولهما وفي حلفه عبده حرا ان لم يحج العام
وقال حججت فشهد اثنان بكونه ضحى يوم النحر بكوفة لا يعتق لقيامها على النفي خلافا لمحمد ورجحه في
فتح القدير ولو حلف لا يحج بعلى الصحيح منه لا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثاني او حتى يطوف اكثر الطواف
عند الثالث كما في الشروح وفي لا يصوم فصام ساعة بنيته حنث لوجود الشرط وان ضم لقوله لا اصوم صوما او يوما
لا يحنث ما لم يتم يوما لانه مطلق فيصرف للكامل وفي حلفه لا يصلي يحنث اذا سجد للسجدة لا قبله استحسانا
وان ضم صلاة فبشفع لا باقل لما قلنا وفي ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة فملك قطنا فغزلته ونسجته
فهو هدي عند الامام وله ان يتصدق بقيمته بمكة لا غيرها (يجب التصدق بها بمكة) قلت ومعتاد العرف في ديارنا المحرر والنذر
فليحفظ خلافا لهما فشرطا ملكه يوم حلف ليتحقق السبب وبقولهما يفتي في ديارنا لانها انما تغزل من

كتاني

كتان نفسها وبقطنها وبقوله في الدرر والزوجية لغزلها من كتان الزوج كما في النهر فليحفظ وان لبس ما
غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي بالاتفاق لاضافته للملك وفي حلفه لا يلبس من غزلها فلبس
تكة منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا من نسجه فلان فلبس من نسج غلامه ان كان فلان يعمل بيده والا حنث
لتعين المجاز واعلم ان خاتم الفضة ليس بحلي فلا يحنث بخلاف خاتم الذهب لانه حلي اذا كان كخاتم الفضة في
كما في الشروح وغيرها وعقد اللؤلؤ لو بلا ترصيع العين اذا رصع يحلي ولا حلي وقالا حلي مطلقا وبه يفتي
كما في حوزهم حرو وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينه وبينه ثيابه حنث
للتعارف كحلفه لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث ولو مشى على بساط لا
يحنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام بكسر
القاف الملاءة يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساط او حصير حنث كحلفه لا ينام على السطح او الدكان فبسط عليه فراشا او حصيرا او لا يركب هذا السرج
فوضع عليه سرج اخر كعبه حنث بخلاف الفراش على الفراش والتحقيق على الخرج ان لا عمدة مثل الا ان يجعل
فلا يكون تبعا له قلت وبالجملة فالعارف الحرف وفي ان تبنى على تركه او واشكل فكذا اعتبر الاكثر
برئ فيه باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما مما بنيا سبب اي بينهم مسائل شتى من الفعل
والكلام الاصل ان ما شارك الميت فيه الحي تقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة
تقيد بها فلو قال والضرب والكسوة والكلام والدخول يحنث بعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته لما قلنا بخلاف الغسل والحمل لتحقق معنى

(هامش: اوكلمته)

لا تشباه في الحين بخلاف الاول وفي لا يضربه فمد شعرها او خنقها او عضها حنث وكذا لو قرص ولو ممازحا
خلافا لما في محمد في الخلاصة وهو يشترط له في الضرب القصد الاظهر نعم واما الايلام فشرطه على الصحيح به ولكن
جعله بشرط اصابة كل صوت واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا الاية فمخصوصة لرحمة
زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام كما في العيني وفي ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله لا حيا ولا ميتا
فهو على اشد الضرب وفي حتى يغشى عليه او يبكي او يبول او يستغيث فلابد من وجوده حقيقة
وفي لعسيلة حتى يموت وعلى المبالغة وفي بالسيف حتى يموت فعلى الموت حقيقة لبقضينه دينه فيما
دون الشهر قريب والشهر بعيد وكذا ما فوقه ولو الى الموت لبقضينه دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة للغير او باعه شيئا وقبضه بر لجواز التجوز بذلك ولو قضاه رصاصا او ستوقة
او وهبه او ابراه منه لا يبر لعدم التجوز والمعاوضة قلت ومن الحيل ما ذكره الاشباه
التي جعلوا الزوج فيها كالمجبر ثانيها لو شرى مدا بخبز ونقد بعيدا اخذها اشتبع بالمجبر ثالثها

كمن ابا نحير ونفر زبيباله بيعه ما تحت بعيرخا مسه له على آخر حياه فيفتو زنو ما وا بنفقها ثم علم لم يرجع
فليحفظ وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه حتى يقبض كله متفرقا فلا
يحنث ما دام على الدين صفة شيء ولو قيد باليوم لم يحنث لان اشترط اخذ الكل في اليوم متفرقا ولو ادخل
من التبعيضية حنث وان قبضه اي المقبض بعمل اخر ضروري كالوزن لا يحنث لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام
في عمل الوزن وفي لا يأخذ لا جملة فترك منه درهما ثم اخذ بقيته لم يحنث وهو الجملة فليحفظ كما في ان
كان فيه الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن
الا ان غرضه نفي الزيادة على المائة فيحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة وذا لا فليحفظ وفي لا يفعله
كذا تركه ابدا لانه النكرة في النفي تعم بعم لو فعله مرة انحلت عنه على الصواب فلو فعله مرة اخرى لم
يحنث لانه كلما ولو قيد بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا لو هلك الحالف والمحلوف عليه ولو
جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لا كما في شرح الطحاوي وفي حلفه ليفعلنه كذا
بر بفعله مرة ولو قيد بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا يحنث كما في مسألة الكوز حلفه
بتشديد اللام والي اي متولي امر بلد ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد تغير عليه بحال ولا يتبعه
بتغير المطلقة بزوال اعماله ويبقى تغير عينه بعد علمه واذا سقطت لا تعود ولو في بلد كل الى
منصب اعلى فبالبيمين باقية ولها فروع كثيرة في شرح الشيخ وفي ليهبنه فوهبه ولم يقبل وكذا
كل عقد تبرع مثل وكذا القرض والعارية والصدقة والوصية والاقرار بخلاف البيع ونحوه كالاجارة وهي
وسلم ورهن ونكاح والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب والقبول معا فيثبت له الحنث عنه الى هو
له فليحفظ وفي لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
والمعول عليه العرف كما في التتمة وغيره وفي لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه وفي بنفسج حنث
بدهنه لا دهنهما خلافا للمبسوط واما الحنا فيقع على المرفوق لا الورق كما في الكافي وفي الزيلعي
الياسمين لا يتناول الدهن لان دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا قلت قال الامام انه حق فان الدهن شبهي
مشهور عندنا في الشام منه كثير ورقه ابيض واصغر بعض مشوب له رائحة كثيفة وفي لا يدخل دارا لفلان يتناول
المسكن ولو بلا اعارة والملك والاجارة باعتبار عموم المجاز ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف
لا يدخل دار فلانة فدخل دار زوجها وزوجته ساكنة معه لا يحنث لان الدار انما تنسب للساكن وهو الزوج
حلف انه لا ماله ولد دين على مفلس فتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لا يحنث لان
الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ويكنه لا ينه انحلاله يحنث ومع يمينه
اليمين على نية المحلف حالفا او مستحلفا فلذا الفروق منها اذا استحلف على ما في الماضي واما على

ملاجه

نائبة المستقبل فعلى نية الحالف وقال شيخ الاسلام ان هذا في اليمين بالله تعالى واما على ما في غيره
فلو نوى خلاف الظاهر كما اذا نوى الطلاق عن وثاق فصدق ديانة الا انه يأثم اثم الغموس كما في
القهستاني معزيا للمحيط وفي الكشف نقلا عن مختصر الظهيرية تعتبر نية الحالف لو ظالما او مظلوما
لو الحلف بالطلاق والعتاق واما بالله فان الحالف مظلوما تعتبر نيته والا تعتبر نية المحلف عند
ابي حنيفة ومحمد انتهى فليحفظ وتمامه هناك وفي نسبية حررته في الشرح انتهى والله اعلم كتاب
الحدود لما اشتملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة اورد الحدود له
المتمحضة للعقوبة على بيان الاحكام واللام للعهد في بيان حد الزنى والقذف والشرب
والتعزير بقليله وتعزيره فقط وقطع الطريق بغيرية الاتي ولذا اعرض عن الحد الى الحدود
فقال الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة مبينة في الكتاب او السنة او الاجماع تجب اي تفرض
على العبد حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا
بل المطهر التوبة عملا باية قطاع الطريق واما حديث البخاري من اصاب معصية فعوقب به فهو
فهو كفارة له فمحمول على ما اذا تاب بعد العقوبة السنن كما في الكبرى وحكمه فلا يسمى تعزيرا
حد لعدم تقديره ولا قصاص لانه حق الولي ولا يتداخل حد القذف لان الغالب فيه حق الله
ولذا لا يجري فيه الارث والعفو ثم انه بر لانه لا يبيح قتله والزنى الموجب للحد وطئ اي ادخال حشفة
او قدرها من مقطوعها انزل او لا كما في الغسل مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
خال عن ملكه بنكاح ويمين وشبهة في دار الاسلام او تمكينه منه لذلك او تمكينها فيلزم العلم بالتحريم
كما حررته في شرح الشيخ ويثبت الزنى عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة رجال عدول مجتمعين
اي في مجلس واحد فلو شهدوا متفرقين او ثبتا فلا عبرة للقذف ولو احدهم الزوج تقبل خلافا للشافعي
بالزنى اي بلفظ الزنى لا بالوطء او الجماع او نحوه والاثم يجد التفاحة ولا الشهود عليه كما في
النهاية وبيانهم بعد الشهادة للامام اي التسلط عن او نا بيهما والغائب وفيه اشعار بوجوب
السؤال كما في شرح الطحاوي وقال قاضيخان بنبغي ان يقبل عن ماهية الزنى اي عن ذاته وهو
الايلاج احترازا عن زنا العين والسمع والرجل فانه يطلق عليه توسعا وكيفيته احترازا عن
زنى الابط والبطن والدبر كما في المضمرات اذا لا حد في اللواطة بغلام او اجنبية عند ابي يوسف ومحمد
الصحيح كما اخر فيه بغلامه او امته او منكوحته بلا خلاف كما في القهستاني عن المحيط كما يحفظ
او احترازا عن تماس البطنين لانه لا غسل وقيل احترازا عن الاكراه والاول اصح كما في النهاية والاحسن الاحتراز
عن الكل فلو شهروا واحد بلا اكراه وادعى الاخر بالمطاوعة لم يحد احد وقيل حد وادعى زنا احترازا عن
الوطء بدار الحرب او البغي وان الفعل المكان شرط انه لو شهد انه وطئها في مكان الدار او اخران في

الدهن

ولد دين

الحدود عندنا زواجر لا جوابر

بخلاف ما لو شهدوا انه في مقدم البيت وآخران في مؤخره حيث تقبل لامكان التوفيق وحتى زنى احترازعن التقادم فانه يمنع الشهادة لا الاقرار كما سيجيء وايضا لو شهدوا انه في ساعة من النهار وآخران في اخرى لم تقبل ح

اخرى لم تقبل وكذا لو اختلفوا لانه لم يمكن التوفيق ولا تقبل وتمنى زنى لاحتمال حل او شبهة واحترز عن وطي
الحربية اخرى او البينة او الولي مستند سند وايضا لو شهدوا انه زنى بامراة لم يعرفوها لم يحد ولو اقر انه زنى بحرة
حد كما سيجيء ممن لمن شرط السؤال عن الماهية تغني عنه عند فقد احتاط فيبينوه على الوجه المشروع وقالوا انه
في دخول بضع في بضعها مثل كما اليه المشار فلا خان كالميل الذي يكتحل به في المكحلة وهذا زيادة
بيان احتياطا للدرء فلا تسامح فيه وعدلوا بالبناء للمجهول اي اخبر الناس عن عدالتهم كما في النظم
سرا وعلانية فلا يكتفي بظاهر العدالة خلافا لصاحبي العفوف احتيالا للدرء ويثبت اي الزنى ايضا باقرار حال
كونه عاقلا بالغا مختارا مكلفا كما تقدم في البينة اربع مرات وقال الشافعي يكفي مرة واحدة في اربعة
مجالس من مجالس المقر وقيل الامام والصحيح الاول كلما اقر رده وجوبا اي الامام اي الاربعة فيقبل
ورده حتى يغيب عن بصره فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا
في اربعة ايام او اربعة اشهر يثبت كما في المضمرات وفيه ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى
لو شهدوا بزناه لم يقبل لانه ان كان منكرا رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في القهستاني عن
التتمة وفرع على اشتراط ... ان الحكم بالشهادة مشروط بما اذا لم يقر بالزنى بعد شهادتهم فلو اقر به
بعدها سقط اعتبار الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا اقر تعين الحكم بذلك ثم ... وجوبا عن
الامور الخمسة كما تقبل سوى الزمان لان التقادم يمنع الشهادة لا الاقرار والاعراض بعد الاقرار فجواز ذلك
في صباه كما في الكافي وغيره وعليه الطرق الكنز والشمول فليحفظ فانه ينبه كما حقق حرره الطالب
لظهور الحق وندب للامام تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة تخفيفا لمعنى الستر
فان رجع اي المقر عن اقراره قبل الحد او في اثنائه ولو رجوعه بالفعل كهربه ترك بخلاف الشهادة والانكار
الاقرار او الاحصان رجوع وكذا سليم الحروج لمخالفة لله تعالى والحد المحقق رجمه في فضاء حتى يموت بالسنة
والاجماع ... لانه واجب القتل الا انه رجمه فلو تعمد لم يرجم ايام يبدا به الشهود وجوبا
ولو بعصاة صغيرة فان ابوا كلهم او بعضهم او غابوا او ماتوا او جنوا او عموا او خرسوا او فسقوا او
قطعوا او ارتدوا او بعضهم سقط الحد عنه وعنهم ... كما ضمهم ... الغائب ... وعن ابي يوسف
يقام الرجم وان لم يحضروا ... بالرجم ان ما سواه من الحدود لا يجب الابتداء بالشهود ولا الامام كما
في القهستاني ثم الامام ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء الشهادة او ... بالرجم وعن محمد
رجمه ... يعاينوا اداء الشهادة قاله القهستاني وقال ... ان الامام لو امتنع يسقط
الحد وفيما ... ثم نقل عن ابن الهمام وما يؤيده قلت لكن كتبت في شرح الشمني انه ليس حتما
وان حضوره ليس بلازم وان ما في الهداية ... وان الامام ... فلينتبه لذلك وفي المغني ... الامام
ثم الناس في حديث ابن ... ويغسل ويصلى عليه كما فعل صلى الله عليه وسلم

المحصن بفتح الصاد اسم فاعل من احصن ومثله مسهب اسم فاعل من اسهب في الكلام اذا اطال الحديث فيه وملفح من الفح اذا كان عديما ولا رابع لها كذا في نفح الطيب عن ابي بكر ابن العربي قال والدكانه رحمه الله تعالى ولا يرد عليه قراءة من قرا من السبع والمحصنات بكسر الصاد لانه انما نفي الفتح عن غير هذه الثلاثة ولم يتعرض للكسر فيها نفيا ولا اثباتا ثم نظمها الوالد في قوله ٭ ثلاثة الفاظ اتت في اسم فاعل بفتح وا... اصلها الكسر ٭ محصن ثم المسهب الملفح اذكرن فلا تغفلن عن حفظها كنت في يسر ٭

في ما عزر الله ... ... انهار الجنة الى غيره من ابناء الفضائل وقد انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية
ولغير المحصن جلده مائة بالنص الا انه انتسخ منه المحصن برجم النبي صلى الله عليه وسلم له فيكون
من نسخ الكتاب بالسنة القطعية كما في البحر وللعبد نصفها ولو مدبرا او مكاتبا بسوط لا ثمرة له
ضربا وسطا ... غير قاتل ولا جارح لان الغصوه الانزجار كما في المضمرات فلو كان ضعيفا جلد فيفعل
بما يحتمله كما في ... لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ عثكال فيه
فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة كما في شرح ... فادا ابيض معرضا للسراجية مفرقا على بدنه الا
الراس والوجه والفرج وعن ابي يوسف يضرب الراس ايضا واحترز ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد
للمضروب في الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز كما في النهر او بلا مد للمبرد او للسوط والكل لا يفعل لان
الشرك في التعيين ينزع ثيابه سوى الازار فلا ينزع لكشف العورة وامراة تضرب جالسة لانه
استر ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو لانه لم يكن لها غير ذلك ويحفر لها في الرجم الى السرة او الصدر جوازا
لانه استر لا له لانه ينافي التشهير ولا يحد سيد مملوكه الا باذن الامام لانه حق الله خلافا للشافعي لانه حق
العبد وشرط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف اي العقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف ليس
بشرط فيرجم الذمي الثيب وبه قال الشافعي واحمد والوطء وكونه بنكاح صحيح واتصافهما بصفة
الاحصان حال وجود الصفات المذكورة فيهما فقيل الوطء وجمعها ابن وهبان فقال ٭

شرائط احصان به الرجم قرروا ٭	بلوغ واسلام وعقل تحرروا ٭
نكاح صحيح والدخول بهابه ٭	وكل من الزوجين بالوصف تبرز ٭

ونظم بعضهم شروط الاحصان فقال ٭ شروط الاحصان اتت ستة فخذها عن النص مستفهما ٭ بلوغ وعقل وحرية ٭ ورابعها كونه مسلما ٭ وعقد صحيح ووطء مباح ٭ متى اختل شرط فلا يرجما ٭

ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي وهو التغريب خلافا للشافعي وما رواه منسوخ كما بسطه الكمال
والقهستاني ويكفينا قول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة ولانه يعود على موضوعه بالنقض فلذا
في باب النهاية بانفس الا سياسة اي مصلحة وتعزيرا لا حدا وهذا لا يختص بالزنى بل يجوز في كل جناية واي

مبحث السياسة

الامام المصلحة في النفي والقتل كقتل مبتدع توهم انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره وقد نفى عمر رضي الله عنه
نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه
فعله سياسة كما ذكره قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال الا انك لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة منك
كما في الكشف وغيره والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره فالسياسة
استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة فهي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الخاصة والعامة
في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على
الخاصة في باطنهم لا غير كما في الجواهر وغيرها كذا في القهستاني قلت ومن جزئيات هذا الحكم ما في ... رسالة
في السياسات اجاد فيها وافاد ونقل فوق الدماء ... با انها تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي ...

حسبما لمادة البصراء وهي نوعان مردودة وهي الظالمة ومقبولة وهي العادلة وبابها متسع جدا وليها امراة لا
وقواعد وانواع اذ اطلق الامر اتسع واختلاف الزمان وكثرة فساد اهله قالوا لو لم نجد الا غير العدول اقمنا اصلحهم
للشهادة عليهم وكذا للقضاء وفي الذخيرة للقرافي المالكي ولا شك ان قضاة زماننا وشهوده وامناءهم لو كانوا
في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم وولاية هؤلاء في مثل العصر الاول فسوق فان خيار زماننا هم اراذل ذلك الزمان
وولاية الاراذل فسوق فباختلاف الزمان حسن ما كان قبيحا وما ضاق امر الا اتسع وكان الامام ابو شجاع يفتي
بقطع الاعونة وقتلهم لكن اختار المشايخ انه لا يفتي بقطعهم لان القتل لا يستلزم الحكم ومن جملته في شرح الشيخ
من التعزير قلت ثم نقل في البحر الكلام في هل للقضاة الحكم بالسياسة فيما رفع اليهم ثم نقل عن ابن القيم
الحنبلي ان نصوص المذهب تغيير الجواز ومقتضى كلام القرافي والماوردي والشافعي في الاحكام السلطانية
المنع وانه ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا مدخل له فيها وانما هي في ناظر المظالم العرب
والشرع من عشرة اوجه وذكرها ثم نقل في البحر الثالث الفرق بينهما من سبعة اوجه منها ان للامراء
مقابلة من ظهر ظلمه بالتاديب بخلاف القضاة ورد الخصوم الى الامناء للصلح بخلافهم وسماع شهادة
المستورين بخلافهم وتحليف المشهود اذا ارتاب فيهم بخلافهم وابتداء احضار الشهود بسؤالهم بخلافهم
وتجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ليقر عن حاله فان اقر وهو مضروب اعتبر حاله وان ضرب
ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب فان اقر ثانيا بخلاف الاول اخذ بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع الكراهة
وليس ذلك للقضاة ويجوز له فيمن تكررت جرائمه ولم ينزجر بالحدود ان يديم حبسه الا خماسا حتى يموت
ويكون من بيت المال بخلاف القضاة وله تحليف المتهم لاختبار حاله وتغليظ عليه الكشف وتحليفه
بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان البيعة السلطانية وليس ذلك للقضاة وله سماع شهادة اهل
المهن ومن لا يجوز ان تسمع القضاة منه اذا اكثر عددهم وله جمع الاسئلة باستشارهم
المحكمة في ذلك بخلاف القضاة اما بعد ان يثبت بالبينة او بالاقرار فيستوي في اقامة الحدود الامراء والقضاة
لكن في معين الاحكام للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور حتى اقامة الحبس والاغلاظ على اهل الشر بالقمع
لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتاب منهم في اماكنها بيته وتحليف المتهم
لاختبار حاله والتهديد فيه بضرب وتجسيسه الوالي والقاضي ومن عجز عن استيفاء حقه بالقاضي
له ان يستعين بالوالي وان ذهب ابتداء واخذنا بعد ذلك نرفعه تابع القاضي ضمن الزيادة والائمة الثلاثة
المعين على المتهم وقال الوالمي جرح امراة انه يحبس حتى يموت في السجن انتهى ملخصا قلت
ولعلهم يطلع لعلها انه على نص وفرع ابا فاني فقال ما نقله واعلم انه يذكر في السياسة ان الامام
يفعلها ولم يتولها القاضي وظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة والعمل بها انتهى وهكذا نقلته فيما
علقته على الشرح في موضعين في باب الوطء الموجب للحدود في كتاب السرقة عن البحر والنهر وفي الاشباه

الحاكم كالقاضي

الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنز ويجوز قضاؤه مع وجوده في البلد
الا ان يكون القاضي من الخليفة والمريض على ذا لا يحد ما لم يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام الحد عليه
تطهيرا وغير ضعيف الخلقة بعدم تحمله وجاز في حد الزنا ونحوه ان تجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة لكن
بحيث يصيبه كل واحد منها كما نقله القهستاني عن شرح الطحاوي ولم يقيد باب اليمين في الضرب مع خصوص صح
ايوب عليه السلام والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد ثم ترجم اذا وضعت ان كان حدها الرجم ولا له
تجلد ما لم تخرج من نفاسها سواء كان ساعة او اكثر لانها مريضة بخلاف الحائض وان لم يكن للمولود من
يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها صيانة عن الهلاك كذا اختار في الاختيار ورجع عليه الاختيار وفروع
لو اقر الذمي بوطء الذمية حدا كما في القهستاني عن الاختيار وفرعنا عن ابي يوسف ان حد الذمي الثيب
الزاني وفي فتاوى قارئ الهداية لو زنى الذمي او سرق ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين
حد وان بشهادة الذميين لم يحد وفي الحاوي ويثبت الاحصان بحلفين انتهى والله اعلم باب
الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات ما
استطعتم الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت اي دافعة للحد عن الوطء وهي نوعان وقيل ثلاثة في الفعل وفي المحل
وفي العقد وقيل ولا يكون حرجا الا انه في الثانية لثبوت النسب فيه عدم الحد وان اعترف بالحرمة وفيه
كلام يعلم من ابن الهمام وغيره فجعل انواع شبهة في الفعل اي في الوطء لا في المحل وتسمى شبهة اشتباه
وهي ظن غير الدليل دليلا للحل حل الفعل دليلا عليه فلا حد بالوطء فيها ان ظن الحل ليتحقق الاشتباه كوطء
سقوط الحد علم بذلك لم يعلم قاله الباقاني لكن ضبطه القهستاني كظن بعضهم الطاء ثم قال لو
قال احرمت ظننت حلها لم يحد العقل عن الزنى من هو الشبهة نقله الباقاني فيما بعد
عن المراة بشبهة وان لم يظن الحل حد فيهما فقلنا كوطء معتدة من ثلاث مر الثلاث الطلقات بحد
اما لو نواها بالكناية فوطئها في العدة وقد علم انها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف ومن قبيل الشبهة
الحكمية قلت وهو ينبغي مطلقة ثلاثا وطئت في العدة وقال علمت حرمتها لا يحد وفي ما كان
وقوع الثلاث عليها بالكناية كذا في الاشباه عن القنية او من طلاق بائن على مال في العدة وام ولد
اعتقها وهي في العدة وامة ابيه وان علا او امة زوجته او سيده لان له نوع حق المال وليس
مال زوجته كماله ولذا لكون اللام في انت ومالك لابيك للتمليك بخلاف وجدك عائلا فاغنى اي بمال
خديجة رضي الله عنها فانه نسبة مجازية مع احتمال الخصوصية الا الامة المرهونة
في رواية كتاب الحدود وهي المختار خلافا لرواية كتاب الرهن قلت واستفيد منه ان الحكم المذكور في بابه
اولى من الحكم المذكور في غير بابه لانه كالذي استطرادا وهكذا كان رحمه الله تعالى يلحظه
وشبهة في المحل اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية وهي قيام دليل مثبت للحل في المحل

الحكم المذكور في بابه اولى من الحكم المذكور في غير بابه

دارء للحد بعد الانتهاء بالنظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع وعن ظن الفاعل فلا يحد وان قال علمت انها
لقيام الدليل النافي لما كونه امته ولو انه سبقه عملا بالملك الثابت كاحرام او مشترك فيه او معتدته بالكنايات
للقول بانهن رواجع وليس لقوله دون الثلث كما مر لانه بعد التصريح به فيهما لمنع الخلاف وفي المختلعة
لانه ليست من خواص الشبهة الحكمية كما في النهر فلا ثنية عن الفتح او وطئ البائع الامة المبيعة او وطئ الزوج
الامة المهورة قبل تسليمهما للمشتري والزوجة ومثله في البيع الصحيح اما الفاسد فلا فرق فيه بين الوطئ
قبل التسليم او بعده وكذا البيع بشرط الخيار سواء كان للبائع او للمشتري كما في النهر فلا ثنية عن البحر
والنسب يثبت في هذه عند الدعوى في الاول وفي الفصل وان وطئ اذ عاها الا في المطلقة ثلاثا بشرطه
والمطلقة بعوض والمختلعة ومن زفت اليه وقلن هي زوجتك فيثبت نسبه ويجب بوطء امة اخيه واخته
وعمه يعني كل ذي رحم محرم غير الولاد وطئها ظن حلها لعدم قيام الدليل وكذا لو وطئ امراة وجدها على
فراشه وان منها امراته او كان اعمى لامكان تمييزه الا اذا دعاها فاجابته قائلة بلسانها انا زوجتك
او انا فلانة باسم زوجته موافقها ولو اجابته بالفعل او بنغم حدا كما يحد بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن
الغسل ولو فاه وقيل لا يحد في الكل ويجب لانه اولى لانه يكفي خبر الواحد هي زوجتك وعليه المهر ولا يحد
بهيمة وزنى في دار حرب او بغي في عسكر البغي لانه لا ولاية للامام ولا يحد بوطء محرم تزوجها ووطئها بعد
العقد والعلم بانها اخته مثلا ثم قيل نكاح المحرم باطل عنده فيسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل
باسر بسقوطه بشبهة العقد وهو قول الكمال الاول قلت وقد مر هذا التسوية فلا تغفل او وطئ في
استراحة لبنى به عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه يحد عندهما في المسئلتين وعليه التعويل كما في
فتح القدير وغيره وفي الخلاصة في مسئلة المحرم وعلى قولهما الفتوى وفي القهستاني بعد ان نقل عن الفتح
تصحيح قوله قال وفي موضع اخر انه رجع عن قوله الى قولهما وعليه الفتوى وفي القهستاني بعد ان نقل
عن المضمرات واما في مسئلة المستاجرة وكذا المستعارة فجزم القهستاني بوجوب الحد عندهما واطلق العبارة
جاعلا بابهما كلا منهما ولم يحك فيهما خلافا فليحفظ نعم في شرح الملتقى عن القهستاني لو قال
في المحرم ظننت انها تحل لي او قال في المستاجرة للزنى لا يحد اتفاقا فلا بالمستاجرة للخدمة
فليحرر ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج اي القبل يعني من التفخيذ والتبطين وفي الدبر بدليل الايستاني
والسياق كما هو ظاهر عند الامام يعزر من غير حد وكذا يعزر لو وطئها اي الاجنبية في دبر وعقبه
تنصيصا على حكمه وقيد المشهور على ان المتبادر من اللواطة اتيان الذكور ولذا عطفه عليه فقال
او عمل عمل قوم لوط ومن الطوع عمل قوم لوط اراد به ذلك الفعل الذي فيه خلاف قلت وقد استوفيت
الكلام فيه في شرحي على منظومة شيخ الاسلام ابن الغرس الغزي الجامعة للكبائر والصغائر وزدت على
ذلك اشياء في كتابي تلخيص الاوائل والاخر فليراجع ذلك من رامه يعزر عند ابي حنيفة وعندهما

والشافعي

والشافعي ومالك يحد حد الزنى فيرجم الفاعل والمفعول به لو محصنا والا جلد وكيفية في شرحي على
المنظومة ان حرمة اللواطة اشد من الزنى لانها محرمة عقلا وشرعا وطبعا والزنى ليس بحرام طبعا
وكذا فقد اشد منه حرمة وكان حرمته تزول بتزوج وشراء وحرمتها لا تزول بحال ابدا ومتى اعتقد حله
او تاوله عليه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم صار مرتدا كما نقلته في شرح المنظومة المذكورة عن شيخه
النجم الغزي الشافعي وصرح في المجتبى بانه يكفر مستحلها عند الجمهور وعدم الحد عند الامام
لا لخفته بل للتغليظ على الفاعل لان الحرمة العظيمة ... وترجيح اللواطة على الزنى بالحرمة
بالنظر على الحد لا يجري في الزنى ان شرب البول فوق الخمر في الحرمة لان حرمته لا تزول ابدا ولا يوجب الحد
وحرمة الخمر تزول بالتخليل مع انه يوجب الحد كما في التوضيح والتلويح وصرح في شرح الاشباه وغيره بانه
لا تكون في الجنة على الصحيح وصحح في الدرر والغرر بان تعزيره يكون بنحو الاحراق بالنار او هدم الجدار
والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي فتح القدير انه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاده
قتله الامام سياسة وان زنى ذمي بحربية في دارنا اي مستامنة حد الزاني فقط عند ابي حنيفة

الذمي

وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه بان زنى حربي مستامن بذمية حدت الذمية لا الحربي وعند ابي
يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وحاصله ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستامنان او مختلفان
ففيه تسع صور وفيها الحد عند الامام الا في المستامنين او احدهما مستامن وان زنى مكلف بمجنونة او
صغيرة يجامع مثلها حد هو اي المكلف وفي عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا في رواية عن ابي
يوسف وبه قال زفر والشافعي وبالمكره يحد وعليه الفتوى كما في القهستاني عن المضمرات قال والاكراه
الى وقت الايلاج كما في الخزانة ولا يحدان اقر احدهما بالزنى اربعا وادعى الاخر النكاح ولو قال والنكاح
لان ... ومن زنى بامة فقتلها به اي بفعل الزنى لزمه الحد والقيمة باعتبار الجنايتين وعند
ابي يوسف القيمة فقط فلان ضمان القتل لا يوجب الملك لانه ضمان دم فكان بخلاف ما لو زنى بها فذهب
عينها حيث يسقط الحد وتلزمه القيمة حتى لو غصبها ثم زنى بها ضمنها فلا حد اتفاقا بخلاف ما لو زنى
بها ثم ضمنها تنبيه ذكر الاسنوي وشيخ عبد الحي ان الحد والضمان لا يجتمعان الا في
مسئلتين احداهما اذا زنى بجارية يجب الحد ونقصان البكارة الثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمته
انتهى قلت وهذه ثالثة [illegible] ولا يحد متبعه والخليفة
الذي لا امام فوقه لا يحد لانه من حقوق العباد وفيه استيفاء القطع ليس فيه شيء للتاسع
للاستيفاء القطع والاموال بل للتمكين لا اخذ الحكم كما في الخلاصة وشرح الهداية وغيرها ويوخذ
بالقصاص ولو القود لعبد حق الله تعالى وافاده ابنه ولاية احد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر

والله اعلم باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير عذر
تمنعها وهو بعد مسافة عن الامام للتهمة الا في حد القذف لما فيه من حق العبد وفي السرقة
يضمن المال المسروق كما قلنا والمال يثبت مع الشبهة بخلاف الحد وفي الاقرار به لان المرء لا يتهم على نفسه
لا بد انه شهر كما سيجيء وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح لان ما دونه عاجل وهذا اذا لم يكن بينهم وبين
القاضي مسيرة شهر فان كان قبلت لمانع وتقادم الشرب بزوال الريح عندهما وعند محمد بشهر ايضا وسيجيء وان
شهدوا بزناه بغائبة حد لانه بخلاف سرقة من غائب لان الدعوى شرط في السرقة دون الزنى وان اقر بالزنى
بمجهولة حد وان شهدوا به لا يحد لاحتمال الشبهة ولا شبهة في اقراره به على نفسه وكذا لا يحد لو اختلفوا في
طوع المزني بها وعدمه لا يحد الرجل وكذا لا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى خلافا لزفر او شهد به اربعة
في بلد في وقت واربعة في بلد آخر في ذلك الوقت بطلت لان احدهما كاذب وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او رتقاء
او قرناء لكذبهم بقول النساء وكذا لو شهدوا عليه وهو مجبوب او هم فسقة او شهود على شهود وان
شهد به الاصول بعده لذا اتفاقا وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا بيت استحسانا وهذا
لو صغيرا لامكان التوفيق وكل منهم موجب بخلاف الاختلاف في الطوع والاكراه لان احدهما غير موجب ولم تقبل
وحد الشهود فقط بطلت المشهود عليه لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه لانهم قذفة وديته في بيت المال
ان رجم لان الخطأ في القضاء وارش جرح ضربه او موته منه ايضا ان رجم كذا في البدائع وهو سبق قلم وصوابه
من القاضي لانه لا يضمن عنده وقالا في بيت المال ايضا وبه قالت الائمة الثلاثة وكذا الخلاف لو رجع
الشهود لكن ليس في بيت المال كما يوهمه كلامه بل على الشهود وقالا يضمنون ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكذا لو رجع بعضهم فان كل واحد منهم لو رجع حد وغرم ربعها ولا تقبلوا العبارة عن تكذيبه
ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حد الخامس حدا وغرما ربعها فان رجع الثالث غرم الربع
ولو رجع الخامس ضمنوها اجماعا كما في الحاوي ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو رجع بعده قبل الحد
فكذلك عندهما وعند محمد الراجع فقط ولا رجم اتفاقا لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شهدوا فزكوا
فرجم ثم ظهروا عبيدا او كفارا او عميانا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال عنده
وقالا في بيت المال مطلقا رجعوا عنها او لا ولو قتله واحد عامدا من امر برجمه فظهر انهم كذلك اي كفارا او عبيدا
فالدية في مال القاتل استحسانا لشبهة صحة القضاء والقياس القصاص كما لو قتله قبل القضاء عليه بالقود
لكونه استيفاءه للمولى فيجمع وان كان الاصل حقا فلذلك ولو اقر الشهود بتعمد النظر الى فرجها
لا ترد شهادتهم الا اذا قالوا تعمدنا للتلذذ فلا تقبل اجماعا لفسقهم ولو انكر الاحصان يكفي بشهادة

رجلين

رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه قبل الزنى ويكفي قولهم انه دخل بها فلا بد من الرجم ولو رجع شهود
الاحصان لا يضمنون خلافا لزفر ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها اخذا بالاقرار بحقه فلا
فيعكس قيل وهو زوج بلا ولي مدخول بها لم يكن محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف انتهى والله اعلم باب
حد الشرب اي الشرب المحرم اخره عن الزنى لكون الزنى اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على القذف
لتيقن الحرمة من الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتاخير السرقة لانها لصيانة الاموال التابعة
للنفوس من شرب الخمر لا يخفى ان من للعموم فيشمل الذمي وغيره والصحيح انه لا حد على الذمي في شيء
من الاشربة كما في القهستاني كذا في الاشباه قلت وقد نقلت في شرح الملتقى عن القنية انه يحد بالسكر
من الحرام في الاصح لحرمة السكر في كل الاديان انتهى واعتمده في المنظومة الوهبانية حيث قال

وجملة الحدود حد طاع تجري به	عليه لا حد لشرب المحرم
لكنه يحد افتى الحصني	فان الشاني وذا قول الحصني
لان حكم السكر با يتبغي	محرم قطعا بكل دين

لكن في القهستاني انه لا يحد الا الاقرار في العرف عنده ويحد عند ابي يوسف الا بالشرب والسكر انتهى فتنبه
قلت وعليه فيفرق بين التكليف والنطق والطوع والعطش المهلك والالتجاء الى الحرام والعلم بالحرمة
والردة اذ لا يحد بالشرب صبي ومجنون وذمي واخرس ومكره وذو عطش مهلك وملتجئ للحرام بعض
ان في العجل وحربي دخل دارنا فاسلم فشرب جاهلا بالحرمة ومن سكر ثم شرب قبل ردته او بعدها
فاسلم كما يعلم من القهستاني وشرحنا على الملتقى ولو قطرة فافهم والحال ان ريحه موجود كذا في النسخ
لكن الحق ثبوته موجودة لان الريح مؤنث سماعي كما في البحر والمنح والاشباه عن الغاية واجاب
في النهر بجواز انه ذكر الحق على معنى الشم اي وشم ريحها موجودة كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام
مثل المؤمن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب الا ان في العربية استعارة لا تخفى او جاءوا به سكران
ولو من نبيذ ما به يفتى كما سيجيء وشهد بذلك رجلان او اقر به اي بشرب الخمر والنبيذ السكر بل والنبيذ في
زماننا على ما يفتى به بخلاف نحو الافيون والجوزبويا اليه اشار في شرح النهر حيث اطلقه السكر انما كما في
القهستاني قلت وفي شرح الابطاء من الاشربة وتحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة
الخمر فان اكل شيئا منه لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد في البحر وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة
الحشيشة انتهى وفي نظم شرح الوهبانية وشرحه

وافتوا بتحريم الحشيشة وحرقها	وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبائعها التاديب والفسق اثبتوا	وزندقة للمستحل وحرروا
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا	طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر

من

وعن كلهم يزول وافتى محمد نتجه ما من قذف وهو المحرر

فيه واحد صاحبه وعن ابي يوسف ام ثنين في مجلسين والاول الصحيح كما في الفتح وعلم بهذه لو عاد حواله من

اخره انه ثمانين سوطا للحد باجماع الصحابة واربعين للعبد ومعروف على برهه كما في حواري فيقوى ما استثني

ثنى ويحد كما في حقه على الظاهر وان اقر وشهد عليه اثنان بعد زوال ريحها لا يحد عنده خلافا لمحمد

فانه يحد عنده لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان عنده وبزوال الريح عنهما

واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد خلافا لهما ورجح في الغاية قول محمد لان حديث ابن مسعود الذي بعض

العلماء كيد اهتم قول محمد هو الصحيح ولا يحد بالاتفاق من وجد منه رائحة الخمر او تقاياها لاحتماله نحو الاكراه

لعدم معاينته لجلاف ما لم يعضد بها واقر ثم رجع او اقر سكران لانه مما يندرئ بالشبهات والسكر الموجب للحد

ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء عنده وعندهما ان يهذي ويخلط في كلامه وبه يفتي عملا بالعرف

والمراد به ان يكون غالب كلامه الهذيان فان كان نصفه مستقيما فليس بسكران بل يكون كالصاحي في اقراره بالحدود

وغيره لذلك ثم الخلاف في حد اما في الحرمة فيعتبر قولهما احتياطا ولو ارتد السكران لا يعتق ولا تبين امراته

منه لعدم الاعتقاد وعن الكافي ارتداده كفر في الزخيرة وينبغي ان يحد اسلامه كالصحي وفي البغية ان اسلامه

غير صحيح كرابه الشيء قبلانية عن البحر وفي القهستاني عن التتمة وغيرها ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله

في الردة فلا تبين امراته قلت لكن ذكر في شرح النهر ان المستثنى سبع والله اعلم **باب حد القذف**

هو في اللغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى وهو من الكبائر بالاجماع واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم

لحوق العار قال صاحب البحر وقول عندنا لا انا تابعه كراهة الشيء نبلاقته قلت ورغم في البحر لجمع الجوامع

وعن ابن الجمع لابن عبد السلام ولعله قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليست بكبيرة موجبة

للحد لانتفاء المفسدة انتهى وقال محشيه اللغاني الحقيقي من مثل هذه العبارة نفي اجراء الحد لا نفي كونه كبيرة

ايضا لان الكلام الغير مقيد اذا نفي توجه النفي للقيد ويصير الكلام طرفا بنفي غيره وثبوته انتهى

وقال الزركشي قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء

المفسدة وما قاله فيه نظر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب لجرأته على الله تعالى انتهى فتامل كل قسمه

اليافعيه قلت والزجري في شرح منظومة والرشيخ عبد الغني النجم الغزيد اختار فيعني انه من

الكبائر وان كان صادقا ولا شهود له عليه ولا من ابواولد اولد ولد اوان لم يحد به بل يعزر ولو لغير محض

وشرط الفقهاء الاحصان انما هو لوجوب الحد لكونه كبيرة وقد روى الحاكم ابي عن واثلة عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال من قذف ذمية جلد له يوم القيامة بسياط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كفر سواء كان سرا او جهرا وكذا القول في مريم وكذا الرمي باللواطة

نعم قال الحليمي من الصغائر قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر وقائمه في

ثم هنا المذكور

ثم هنا المذكور وبالله التوفيق هو كما التشبيه كهيئة تقويتك كمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى لا بالتعريض

ولو كان قذفه بغير العربية او في غير حالة الرضى ولم يقيده في الهداية والكافي فظن انه مقيد به فيهم وتركه من

سهوا انما هو سهو نعم هو مقيد بما اذا لم يقم بينة على صدق مقالته وبان افاه لم يجز في القاذف وكذا القذوف

ان تقادم الشيء كما في الظهيرية حيث طلبه المقذوف لانه حقه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف في

في حال القذف كما في الظهيرية حيث طلبه المقذوف لانه حقه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حين

حال القذف متعرفا ولا يتزوج به غير الحر والعفيف كالعكس لا الا ان يكون موقوفا فيه على ما استظهر الكمال

واحصانه اي المقذوف كونه مكلفا فلو قذف مراهقا فادعى البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله

كما في البحر عن الظهيرية قلت بهذا يستثنى من قول ايضا لو راهقا وقال لا بلغني صدقه واحكامه احكام

البالغين فليحفظ وكابر ايضا ان لا يكون ولد او ولد ولده او رتقا او مجبوبا او خنثى مشكلا او اخرس

وان صدق عليهم تعريف المحصن هنا وما بعده يعقوب بالاشكال فانه ينبغي ثبوته بطلب الاخرس باشارته

المخصصة تعقبه البافاني بانه يكفي للدرء لدى شبهة حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو احصن ثم اتيح

ترخل تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فمتى فقد واحد لم يكن محصنا ولو نفاه عن ابيه بان

قال لست لابيك او قال لست بابن فلان ان كان في غضب حد لو امه محصنة استحسانا لانه في الغضب

يراد الحقيقة بخلاف ما لو نفى الولد حده من ابويه بان قال لست بابن فلان ولا فلانة فلا حد لانه

لعدم قذفه امه لا لفظا ولا اقتضاء لان نفي الولادة نفي للوطئ وفيه نفي الزنى لا اثباته في الا يكون حالة

الغضب بل الرضى لا يحد لما ذكرنا ولا يحد لو نفاه عن جده في غير غضب او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه

تنشير براب او زوج امه لانه كلا يسمى ابا لو قال يا ابن ماء السماء وفي قبه في عمه بن الحارث لكرمه او

قال لعربي يا نبطي لانه كقوله للعربي يا رستاقي او لست بعربي لم يكن قذفا ويعزر بقذف الميت المحصن ان

طالبه به الوالي والجد وان علا او ولد او ولده وان سفل ولد البنت مع قيام الولد خلافا لمحمد ولو محرما عن

الارث لان المطالبة يلحق العار الا بالارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد لكنا ما قلنا من اعتبار العار ولا يطلبه ولد

ابيه وعبد بسبب بقذف اميه بالاجماع ولكنه يعزر على ما يطلبه رفله ثم رايت في البحر وغيره عن القنية

ان الابن يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد انتهى ثم قال البحر وفي نفسي منه شيء لنفي تحيم لان الوالد

لا يعاقب بسبب ابنه فاذا كان القذف لا يوجب شيئا فالشتم اولى وانه في الشرح نقلا في الفتاوى فليتامل وبطل

حد القذف بموت المقذوف لا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا يجوز العفو ولا الاعتياض عنه لان فيه حق الله

وحق العبد فيعمل بالحقين ما امكن ولو قال زنأت في الجبل وعنى به الصعود حد به خلافا لمحمد لانه

مشترك فلنا حالة الغضب ترجح معنى الزنى ولو قال لاخر يا زاني وعكس فقال بل انت حد القذف حدا طعه

ولو قال رجل لامراته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك او معرك بطل الحد ايضا كما بطل اللعان

وعن كلهم يزول وافتى محمد   نتجمع ماقر غل وهو الجر

ثم واحدا حيا وعن ابي يوسف لم تتوب في مجلسين والاول الصحيح كما في الفتح وعلم منه بانه لو كان جواب من
اقر انه ثاني سوطا للحد باجماع الصحابة وان لحق للعبد فيحد على نبيه كما في حرازين فيقوي ما استثني
ثم ويحد كالجريدة على الظاهر وان اقر ان شهر عليه اتفاق بعد زوال ريحها لا يحد عند من خلافا لمحمد
وانه يجد عنده لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بزمان عنده وبزوال الريح عند
واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد خلافا لهما ورجح في الغاية قول محمد ان حديث ابن مسعود اذكر بعض
العلماء وفي الفتح قول محمد هو الصحيح ولا يحد بالاتفاق من وجد منه رائحة الخمر او تقاياها لاحتمال غوالها
لعدم معاينة بخلاف ما اذا شرب برا واقر ثم رجع او اقر سكران لانه ما يندرئ بالشبهات والسكر الموجب للحد
ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء عنده وعندهما ان يهذي ويختلط في كلامه وبه يفتى عملا بالعرف
والمراد به ان يكون غالب كلامه الهذيان فان كان نصفه مستقيما فليس بسكران بل يكون كالصاحي في اقراره بالحدود
وغيره لان تم الغلبة في امارة الجهة معقوله كعقولهم احتياطا ولو ارتد السكران لا يعتبر ولا تبين امرأته
منه لعدم الاعتقاد وعن الثاني اقراره كفر ذكره في الذخيرة وينبغي ان يجعل الامام كالمرتد وفي البغية ان اسلامه
غير صحيح كرابعة الشرنبلالية عن البحر وفي القهستاني عن التتمة وغيرها ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله
في الردة فلا تبين امرأته قلت لكن ذكر في شرح النور ان المستثنى سبع والله اعلم باب حد القذف
وهو في اللغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى وهو من الكبائر بالاجماع واستثنى منه اشامجين ما كان في خلوة لعدم
لحوق العار قال صاحب البحر وفيه قول عندنا لا كما تابه كرابعة الشرنبلالية قلت من غرائه في البحر جمع الجوامع
وعن ابن الجمع ابن عبد السلام والعله فذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليست بكبيرة موجبة
للحد لانتفاء المفسدة انتهى ويقال معتمد اللفظ المحفوظ مثل ما في الصارم نفي الحد الا نفي كونه كبيرة
لبطلان الكلام العبر بعقود اذ نفي توجه العقوبة للعبد ويصير الكلام طرحا فلا يبقى غيره وثبوته انتهى
وقال الزركشي قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء
المفسدة وما قاله فيه نظر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب لجراءته على الله تعالى انتهى فتامل كل قاله
ابنا قلت وانزجري في شرح منظومة والرشد بمخالفة للشيخ البحر العزيز اشارة الى انه من
الكبائر وانكا صادقا فلا شهود له عليه ولا من الوالد او الولد وانه لم يحد به بل يعزر ولو لغيره محصن
وشرط العلماء الاحصان فما هو موجب الحد الكونه كبيرة وقد روى اللهم اني عند والله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قذف ميتا حد له يوم القيامة بسياط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف
ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها كفر سواء كان سرا او جهرا وكذا القول في مريم وكذا الرمي بالواط
نعم قال الحليمي من اهل الحقيقة قذف الصغير والمملوك والحرة المتهتكة من الصغائر وقاله فيه

ثم حده المذكور

ثم حدهنا المذكور وبالله التوفيق هو كحد الشرب كمية وثبوتا لمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى لا بالتعريض
ولو كان قذفه بغير العربية او في حالة الرق ولم يعتبره في المراية والكافي مطلق انه مقرر به فيهما ويكره من
سهوا انما صح سهو نعم هو مبين بما ادا لم يقم بينة على صدق مقالته فان اقامها لم يجز القاذف وكذا القذوف
ان تقادم الشرب كما في الظهيرية حر بطلب المقذوف لانه حقه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف في
حال القذف كما في الظهيرية حر بطلب المقذوف لانه حقه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف في
حال القذف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو كالمتلق الا ان يكون يوقف فيه على ما استظهر الكمال
واحصانه اي المقذوف كونه مكلفا فلو قذف مراهقا ببلوغ ما ادعى بالبلوغ باحتلام او الاحتلام لم يحد القاذف لقوله
كما في البحر عن الظهيرية قلت بهذا يستثنى من قوله ايضا لو راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام
البالغين فليحفظ ولا بد ان يكون ولم يعلم اوولدا وتنفا او مجبوبا او خنثى مشكلا او اخرس
وان صدق عليهم تعريف المحصن هنا وما بحثه بعضهم بالشك فانه ينبغي ثبوته ببطلانه لا الاخرس باشارته
المحصنة بعفيفه الباقاني بانه يكفي للدرء ادنى شبهة حرا مسلما عفيفا عن الزنى فهو احصن ثم ايح
تر خل لعفة قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فمتى فقد واحد لم يكن محصنا ولو نفاه عن ابيه بان
قال لست لابيك او قال لست بابن فلان ان كان في غضب حد لو امه محصنة استحسانا لانه في الغضب
يراد الحقيقة بخلاف ما لو نفى الولد من ابويه بان قال لست بابن فلان ولا فلانة فلا حد لحال
لعدم قذفه امه لا لفظا ولا اقتضاء لان نفي الولادة نفي للوطئ وفيه نفي الزنى لان الثابتة في نفي حالة
الغضب بل الرضى لا يحد لما ذكرنا ولا يحد لو نفاه عن جده في غير غضب او نسبه ابيه او الى عمه او خاله او رابه
بتفسير ابناء الى زوج امه لان كلا يسمى ابا لو قال يا ابن ماء السماء وقد لقب به عمرو بن الحارث لكرمه او
قال لعربي يا نبطي لانه كقوله للعربي يا رستاقي او لست بعربي لم يكن قذفا ويحد بقذف الميت المحصن ان
طالب به الوالد والجد وان علا او ولد او ولده وان سفل ولد البنت مع قيام الولد خلافا لمحمد في اولم ولا عن
الارث لان المطالبة بلحوق العار لا الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولنا ما قلنا من اعتبار العار ولا يطلب ولد
ابنه وعبده بقذف امه بالاجماع ولكنه يعزر على ما ينبغي قلت ثم رايت في البحر وغيره عن العيني
ان الا ابي يعزر اذا اشتم ولده مع كونه لا يحد انتهى ثم قال البحر وفي تعبيره منه يشبه تقيده بما لان الوالد
لا يعاقب بسبب ابنه فاذا كان القذف لا يوجب شيئا فالشتم اولى وان في الشرنبلالية فليتامل وبطل
حد القذف بموت المقذوف لا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو ولا الاعتياض عنه لان فيه حق الله
وحق العبد فيعمل بالحقين ما امكن ولو قال زنيت في الجبل وعنى به الصعود حد به خلافا لمحمد لانه
مشترك قلنا حالة الغضب ترجح معنى الزنى ولو قال لآخر يا زاني وعكس فقال بل انت حد القاذف ولا صاحبه
ولو قال رجل لامرأته وعكست حد ولا لعان ولو قالت زنيت بك او معه بطل الحد ايضا كما بطل اللعان

ولو قال لها زنيت بك قبل ان اتزوجك حد ... ونه كما لو كان قذفه لها كذلك مع اجنبية وان اقر رجل بولد ثم نفاه يلاعن

وان عكس حد الرجل ولا يلاعن ومن تفرقت المسئلة في اللعان والولد له في الوجهين لاقراره به ولا يحد ولا شيء

من حد ولعان ان قال ليس بابني ولا بابنك لانه في انكاره الولادة انكار الزنى ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم

له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغير ولد لعدم امارة الزنى ولا حد بقذف رجل وطئ حراما لعينه

كوطء في غير ملكه من كل وجه كاجنبية ولو من امام الغير حد لانه ليس بزنى او من وجه كامة مشتركة او مملوكة

حرمة ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا حد بقذف مسلم زنى في كفره او بقذف مكاتب وان مات عن وفاء

لاختلاف الصحابة في موته حرا او عبدا ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كمن وطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض

لان الحرمة مؤقتة وتزوج مكاتبته خلافا لابي يوسف وهو قول زفر ويحد من قذف مسلما كان تزوج محرمه

في كفره خلافا لهما بناء على ان نكاح المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما كما في

مستامن قذف مسلما في دارنا لالتزامه ايفاء حقوق العباد ويكفي حد واحد لجنايات اتفق جنسها ... او

... ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة كفى حد

واحد ... لو قال لغيره ... الكفاية ...

بان التوبة ... على المحدود ... كما في القهستاني عن الجواهر

فصل في التعزير

وهو لغة التاديب وهو في الاصل المنع ... للمعنى الشرعي اعتمادا

على ما علم من ترجمة الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى او العبد وسببه ما ليس فيه حد من

الجنايات ... كما في ... واما ... بقوله يعزر من قذف مملوكا

او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق لوطيا او ... يا فاسق ... لكنه

لو اراد اثباته بالبينة لم تقبل ... يا كافر يا خبيث ... ان الله تعالى سمى ...

... كما في ... باجماع ... يا خبيث

يا لص ... يا فاجر يا منافق يا لوطي ... يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر

يا ديوث ... لا غيرة له على اهله يا مخنث ... يا خائن يا ابن القحبة وانما لم يجب الحد لتفسير

... يا ... يا زنديق ... النبي ... الا ... يا قرطبان

القهستاني القحبة ... يا ابن الفاجرة يا زنديق ... يا ماوى الزواني

او اللصوص يا حرام زاده معناه المتولد من الحرام ... الخراع ... ملاذا

نحو في القهستاني عن الجواهر انه ... بان كلامه ... بان التعزير ...

... لو قذفه ... يعزر كما قاله ... يعزر ... يعزر في حق العبد ... الله

تعاطيه ... اي ... يا ... ما يستقبح ... من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله

او قوله ... كما اشار اليه بقوله لا يا حمار يا ابله يا ثور يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن

الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا ... يعني يا مخنث ... صدر ... يا مواجر ... بلا اخذ اجر ... ولد

الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان ... يعني ... يا ابله يعني الغفلة

... يا موسوس بكسر الواو ... ولكن ... اليه

... الوسوسة واستحسنوا التعزير ان كان المقول له عالما بالعلوم الدينية ... وهذا على وجه

... يعزر ... يا ... كما في ... لكنه يشكل

... ان سبب ... بالعلوية كل منتسب ... غير ظاهر ... العقيه ...

... كما في القهستاني

عن الاختيار وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة لو فارقها ... وترك الاجابة اذا دعاها ...

... وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته بغير اذنه واقل التعزير

ثلاثة اسواط ... واكثره تسعة وثلاثون ... وعند ابي يوسف

خمسة وسبعون وعنده تسعة وسبعون ويجوز حبسه ... لو فيه مصلحة واشد الضرب التعزير

... وان ... ثم حد الزنى

لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته بالسنة ... ثم حد القذف

لثبوته ... ثم حد القذف لتغليظه ... شهادته ابدا

... ومن حد او عزر ... فمات فدمه هدر ... الواجب ... وقال الشافعي تجب ديته

... في بيت المال بخلاف تعزير الزوج زوجته ... فانه ...

... وانه لا يجوز

... كما ... باجماع الفقهاء وان

... يعزر ... والزوج زوجته ... الامام ... التعزير للامام ...

... لكل احد ... الامام

... كما في ... والتعزير بالشتم

مشروع ... بالصفع ... وقيل نعم

وقيل ... كما يعزر على الورع ... كتعزير

... قالوا ويكون بالقتل ... والاعونة والظلمة ...

له قيمة ... فانه ... على الشتوم

كتاب السرقة

قوله ويعزر شافعي ... الذي يليق ان يفهم من اهل العلم

ان هذا فرض مثال حتى يكون الحكم كذلك في

غيره ... علة التعزير صورة ...

... المذهب ...

... رضي الله

عنهم اجمعين

التعزير بالقتل

عقب بالحدود لانه منها مع الضمان هي لغة اخذ الشيء خفية وراء تكسر الهمزة وتفتح ولم يسمع سكونها وتسمية
الشيء المسروق سرقة مجاز وزيد على المعنى اللغوي او مأخوذ شرعا ناظرة الحكم الشرعي به اذ لا شك ان اخذ اقل
من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يتعلق الشرع به حكم القطع فهو سرقة باعتبار الحرمة لا باعتبار ترتب القطع
ثم هي ربما اما بقاعدة المسلمين وهي الكبرى وستأتي او بغيبة المال وهي الصغرى وقدمها لانها اكثر وقوعا وقدر الشرع كما
في النحو فيه واكثر الشروط هي به فقال وشرعا اخذ مكلف اي عاقل بالغ ناطق كما هو المستفاد فلا يقطع صبي و
مجنون من النطق بطلان التحريم مقطا خفية اي ابتداء وانتهاء لو نهارا وابتداء لو ليلا لانه وقت لا يلحقه الغوث
فيه وما بين العشائين كالنهار وهو المعتبر في الخفية زعم السارق او زعم المسروق منه رباعية وجزم الزيلعي
بالاول فليتامل قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة او مقدارها بيوت واحدة فلو تبر لم يقطع ثم في الشمني
ونعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع بيل ووقت الاخراج فلو انتقضت ان لنقصان العين قطع وان
لنقصان السعر لا على المذهب وتثبت القيمة بعدلين من حرز لا ملك له فيه خرج حصير المسجد واستار
الكعبة وباب ادرار ووديعة لم يجحدها شبهة خرج الخروج منه مقدمه ولا بد من كون المسروق متقوما
مطلقا فلا قطع بسرقة الخمر مطلقا ولو من ذمي لذمي لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم
عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق وتثبت السرقة بما يثبت به الشرب كما مر فان سرق مكلف حر او عبد دارك
الغير محرزا بمكان له حافظ واحد منهم ومن وعند ابي يوسف مرتين كما في الحدود اوشهد رجلان عنه بيان علم عقد
ثم ليبين انه لا شهادة للنساء في باب الحدود كما على فيه بعضهم ثم هي زاجد الردد متى هي وسن سيف الحنفي
ام محرم ويثاب احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأله عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود وكذلك المقر يسأله عن
الكل الا الزمان لعدم التقادم لانه يمنع الاقرار وما وقع في دية العزمي الا المكان متجه يقا وكذا ما دفع فيه من ان القاضي
لو عرف الشهود بالعدالة قطعه انتهى مبني على القول بانه يقضي بعلمه وهو خلاف المختار الآن وليتنبه ولو
قطع جواب ان وله شروط ثلاثة في كيفية القطع وان كانوا اي السراق جمعا اي جماعة واصاب كل منهم قدر نصاب
كامل قطعوا كلهم وان وصلية تولى الاخذ بعضهم استحسانا فسر ادخال البعض ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه
او محرم لهم لم يقطع وان في حجر عود وعنبر ومسك وكذا ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل
مباح الاصل غير مرغوب فيه ومن ذلك الانه واحياء المتخذين من الغضة لانها بالصنعة التحقا بالاموال
النفيسة واراد بالمباح الغير الموجب بالاحرار اما المركب فلا يقطع به كما يأتي لا يقطع بسرقة شيء تافه يوجد
مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك طريا او مالحا وصيد بجميع انواعه حتى الاوز والدجاج والحمام
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر ولا بما لا يبقى حولا
وزرع لم يحصد لعدم الاحراز ولا بلهو كدف وطبل والاوطية الغزاة في الاصح للشبهة وبرية هو العود ومزمار وطنبور
وطبل ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتأويل الكسر نهيا عن المنكر ولا يقطع بسرقة باب مسجد ودار لانه حرز لا محرز

ولا تقطع

لعدم الحرز

عليه

بكل

وسالمه الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي كالشهادة لانهم بسرقة من دار حرب

احرو بقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والعصوي الغض وقير الخشب الياقوتي والياقوت

والما يتناول بيه الانكار كالشيء به ما ظهر به

166

ما التقييد بالمصحف اتفاقي وكذا لا قطع بقلع المسجد لحصيه وفعلا ديله لعدم الحرز وكذا استار الكعبة كما في النقيه
وكتب علم شرعي ومصحف وصبي حر ولو عليه حلية لان الحلية تبع خلافا لابي يوسف في غير المميز وعيد
كبير لانه غصب لا سرقة ودفتر غير الحساب لان الدفاتر ان كانت شرعية لكتب التفسير والحديث والفقه
فهي كالمصحف وان كانت اشياء مما يحتويه اشعار مكروهة وكتب العلوم المحكمة الحكمية كالكفر
نحو اهل جنس والفلسفة ونحوهما وعلله الشافعي وغيره بان المقصود ما فيها وهو ليس بمال بخلاف سرقة
الحساب الصغير الغير المميز فانه كالدابة وقال ابو يوسف لا يقطع فيه ككبير وبخلاف دفاتر الحساب المماضي
حسابها لان المقصود ورقها فيقطع اذا بلغ نصابا ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب ليأخذ فيهما واختلاس
اي اختلاف لانتقاء الركن ولا بنبش ولو القبر في البيت مقفل في الاصح وكذا في القبر مع انه اخذ ذهبا او فضة او
جوهرا لانه تضييع ومقصد فلم يكن محرزا بل قالوا لا يقطع السارق من بيت فيه ميت او قبر لانه يتأول بالدخول
لتجهيزه او زيارة القبر نعم لو اعتاد ذلك بل الامام قطعه سياسة لا حدا في ابي يعلى والكمال ولا بسرقة مال
عامة اي بيت المال او مال مشترك او مثل دينه من جنسه او ازيد او اجود لعيب ورثته شركة حالا او مؤجلا
استحسانا لان التاجيل لتاخير المطالبة وان كان دينه نقدا بعيدا خلاف جنسه حقيقة او حكما بان سرق عروضا
قطع لان استبدال لا استيفاء فلا يتم الا بالتراضي خلافا لابي يوسف فلا يقطع عنده ولو قال اخذته رهنا لم يقطع
بلا خلاف واطلق الشافعي الاخذ بخلاف الجنس المجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة
وان كان دينه دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع وعلى الاول المعول لان النقدين جنس واحد
حكما ولا يقطع بما قطع فيه مرة والحال انه لم يتغير عن حالته الاولى وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج
لتبدل عينه وكذا لو تبدل سببه بالبيع لان اختلاف الاسباب منزلة اختلاف الاعيان واختلف فيما لو قطع
بسرقة ذهب او فضة ورد فقطع وانية فسرقه لم يقطع عنده خلافا لهما ولا يقطع لو ابتلع الدينار ثم خرج من الحرز
فصل في الحرز هو قسمان لانه اما حرز بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح كصندوق واما حرز
بحافظ كمن هو عند ماله حقيقة او حكما ولو نائما على الراجح واعلم انه في الحرز بالمكان لا يعتبر الحرز
الحافظ ليبقى لقصر الاحراز به فكان اقوى لكن لا قطع فيه الا بعد الاخراج منه لبقاء يده فيبله بخلاف الحرز
بالحافظ حيث يقطع كما اخذ لزوال يده بمجرد الاخذ فكانت سرقة ببعض الاخذ تنبيه المذهب ان حرز كل شيء
معتبر بحرز مثله فلا قطع بالاخذ لو من اصطبل بخلاف اخذ الدابة كذا في القهستاني لكن في شرح الابصار وغيره
وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب انتهى فليتنبه له ولا قطع بسرقة مال من بيت ذي رحم
محرم له للشبهة ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم لمال غيره ولو ماله غيره لعدم الحرز ويقطع بسرقة ماله اي
محرمه من بيت غيره لتحقق الحرز وكذا يقطع بسرقة من بيت محرم رضاعا لعدم الشبهة خلافا لابي يوسف في الام
لدخوله عليها عادة بخلاف الاخت رضاعا ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص للشبهة بينهما

لا قطع بالسرقة من بيت فيه ميت

البيت حرز كيفما كان

وبهبر

وكذا لو سرق عبد من سيده او زوجة سيده او من مكاتبه او من ختنه بمعجمة فمثناة فوقية زوج كل ذي
رحم محرم منه او صهره هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته خلافا لهما فيهما وقولهما رواية عن [illegible] للشبهة او من حمام نهارا لاختلال
الحرز ولو كان ربه عنده جالسا عليه على المذهب لانه حرز مكاني بل [illegible] فلا يعتبر [illegible] كالمسجد به
[illegible] او من بيت اذن في دخوله كالخانات وحوانيت التجار نهارا لما قلنا فلو ليلا قطع [illegible] او سرق الضيف
من مضيفه لاختلال الحرز لانه خيانة لا سرقة وقطع لو سرق من الحمام ليلا [illegible] العلامة بقوله ليلا هو
كالنهار [illegible] لاختيار او من المسجد متاعا وربه عنده لانه حرز بالحافظ [illegible] او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه او سرق جوالق [illegible] فيه متاع وربه عنده يحفظه او نائم عليه اي الجوالق قلت [illegible]
[illegible] على [illegible] او سرق الموج من بيت المضارع عنده خلافا لهما في الشبهة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجنبي في حق الحرز ولو سرق من بيت فلم يخرج من الدار لا يقطع لعدم تحقق الاخراج
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة اي بيت الدار الكبيرة فيكون اخراجه اليه كاخراجه الى السكة لان كل
[illegible] على حدة او سرق بعض اهل حجرة من حجرة اخرى فيها اي في تلك الدار [illegible] او اخذ شيئا
من صحن الدار [illegible] ثم خرج فاخذه يقطع عندنا خلافا [illegible] ولو لم يأخذه لم يقطع [illegible] لانه مضيع لا سارق
او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز لان سير الحمار مضاف اليه فيقطع ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج
لا يقطعان [illegible] وكذا الداخل لا الخارج [illegible] وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاول ويقطع
في الثانية [illegible] وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا وكذا لو وضعه في النقب ثم خرج واخرجه
[illegible] او طر اي شق صرة خارجة من كم غيره لا يقطع خلافا [illegible] ويقوله فلا تغتر [illegible]
وان حلّ [illegible] واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا للاخذ من الحرز ولو سرق من قطار [illegible] على نحو جمله
قطع جملا اي بعيرا او حملا من قطع دابته لا يقطع [illegible] وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع وفي [illegible] اي الخيمة
كالبيت في الحرز ولو سرق بعض [illegible] لم يقطع [illegible] غير [illegible] ومحرز بالحرز

فصل في كيفية القطع واثباته

القطع واثباته [illegible] تقطع يمين السارق من زنده [illegible] لانه المتوارث [illegible] وجوبا [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] على [illegible] عندنا [illegible] عن الشافعي واحمد انه [illegible]
تعليق [illegible] عليه الصلاة والسلام امر به رواه ابن ماجة [illegible] معوض [illegible] عنه عليه
الصلاة والسلام [illegible] سنة كما في الفتح وتقطع رجله اليسرى ان عاد وعليه الاجماع وان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب [illegible] للامام وقيل حتى يموت كما في الكفاية وقال الشافعي
تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وما رواه [illegible] على [illegible] او [illegible] وطلب
المسروق منه شرط القطع ولذا يشترط حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع ايضا كما سيجيء وكذا [illegible]
الشاهدين [illegible] او [illegible] لم يقطع كما في [illegible] في الكافي [illegible] البحر [illegible]

لكتاب الحاكم

لكتاب الحاكم لكن عبارة الحاكم في كتاب السرقة وانه اذا كان السارق منتصلا او كانت امرأة غائبة
لم يقطع ابدا حتى يحضر وا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبه وكذا الدين وكذلك كله في
كل حد وحق سوى الرجم ويقضي القاضي وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس انتهى بلفظه
فليحفظ [illegible] عليه [illegible] فلينتبه له وفي الكافي هذا اذا اختار
المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا انتهى فليحفظ وكذا المسروق منه مودعا او غاصبا او
صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا له او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او بعقد فاسد
[illegible] او ابا او وصيا او متوليا او مرتهنا وضابطه كل [illegible] يد صحيحة ومن لا فلا كما في المنح فلا قطع له
[illegible] بعد قضاء الدين وكمعطي الربا فانه بالتسليم لم يبق له ملك [illegible] السارق فانه لو سرق منه لم
يقطع بخصومته احد ولو مالكا لانه يد له بصحيحة كما [illegible] بقوله لا يقطع بطلب السارق او المالك لو
سرق منه من السارق بعد القطع لعدم تقوم المال بعد القطع فلا يوجب القطع بخلاف ما لو سرق منه
قبل القطع بعد او [illegible] بشبهة فانه يقطع بخصومة السارق لانه سقوط التقوم ضرورة القطع
ولم يوجد هنا وان لم يطلبه احد لا يقطع تماما وان وصلية اقر هو اي السارق فانه لا بد من حضور
المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع ومن في معناه وان كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلا
او اصبعان سوى الابهام منها لا يقطع منه شيء لفوات جنس المنفعة بطشا او مشيا بل يحبس حتى تظهر توبته
[illegible] وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء [illegible] فيسقط القطع اصلا ويحبس ليتوب
والغاصل ان شرط قطع اليد اليمنى كون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فليحفظ ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى
ولو لغيرها على الصحيح او قطع اليسرى لانه اخلف عما اتلف من جنسه ما هو خير منه وعندهما يضمن الدية
ان تعمد وكان ينبغي وجوب القصاص لكنه سقط للشبهة انما قيد بعن اطلاق [illegible] والصحيح قول الامام
ولكنه يؤدب وكذا لو قطعه غير الجلاد في الاصح كما في [illegible] الشمني وقيد بالامر وكونه باليمين لانه لو
قيل [illegible] قطع [illegible] ولم يعين اليمنى لم يضمن اتفاقا وكذا لو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لانه قطع بامره
ولو قطعه احد قبل الامر ايضا [illegible] ونظيره وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا ويسقط القطع
عن السارق لانه مقطوع اليد ووجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حر [illegible] وحكي في [illegible]
[illegible] وتعقبه [illegible] على [illegible] عن السراج انه لو سرق فلم يؤاخذ به حتى قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى فتنبه ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
عن النصاب قبل القطع بعد القضاء لانه كما كان [illegible] ثم [illegible] فيلزمه عند الاخذ وعن محمد يقطع
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت للشبهة وكذا لو ادعاه احد السارقين المغرى ولو بعد
القضاء قبل الامضاء وقيدنا بالمغرى لانه لو اقر انه سرق هو وفلان ثم [illegible] فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان

قوله لا يقطع منه شيء يفيد بالاحرويه ان لا تقطع
يده اليسرى ابتداء ان كانت اليمنى مقطوعة لاكلة
او نحوها وكذا رجله يمنى كانت او يسرى وذلك لان
الشرع قد عين للقطع اليد اليمنى في المرة الاولى
والرجل اليسرى في المرة الثانية فاذا كانت اليمنى
في الاولى مفقودة فقد سقط القطع لانعدام محله
فلا ينتقل لليد اليسرى ولا الرجل اليمنى لانهما
ليسا محلا للقطع اصلا ولا للرجل اليسرى لانها
وان كانت محلا له لكنها محلا له محله في الثانية
لا الاولى وهذا يستفاد من قوله في صدر الفصل
تقطع يمين السارق ورجله اليسرى ان عاد
لكن ما نقله الشارح عن السراج في الذي قطعت
يمناه قصاصا بعد ما سرق انه تقطع اليسرى
مع ان القطع للمرة الاولى ينافي ما ذكرناه فليتأمل
ولعل الوجه ان يده اليمنى ما قطعت هنا قصاصا
الا بعد ما سرق وتعين فيه القطع لكونه صحيح
اليدين فقطع العطف على اليمنى بعد ذلك
لا يسقط حق القطع راسا بل يعامل معاملة
من قطعت يمناه في سرقة اخرى حيث ينتقل
القطع فيه للرجل اليمنى فكذا هنا ولا كذلك
ما اذا قطعت يمناه في قصاص قبل السرقة
اصلا فان هذه السرقة من الابتداء لم توجب
عليه قطعا لعدم مصادفتها سلامة اليمنى
التي هي محل القطع في المرة الاولى هـ
شيخنا الاخ رحمه الله
تعالى

ولو سرق في ايام اثنان وعاء احدهما وشهد اثنان على سرقتهما قطع الآخر وهو الغائب لانه شبهة الشبهة لا تعتبر
ولو العبد المأذون سرقة قطع ورد السرقة الى المسروق منه ولو محجورا لكنه لم يصدقه المولى ام كذبه لان القطع
والضمان لا يجتمعان وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد والمال للمولى الا ان يصدقه المولى وعند
المسروق منه وعند محمد لا يقطع ولا يرد وقال زفر لا يقطع في الكل ومبنى الخلاف انه هل يصح اقراره بالمال او القطع او
كلاهما والعين قائمة ولو بيع بعد بان باعها او وهبها ردها الى ليعاد على مالكه يرجع على السارق من مالكه
جماد وجه ابيه وان لم تكن قائمة بل هالكة فلا ضمان عليه وان وصلية استهلكها قبل القطع ذكره القهستاني
وان سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها عنده وقالا يضمن ما لم يقطع به لا ان يقطع بعضهم بلا ضمان
اتفاقا وكذا الخلاف لو النصب كله لواحد او اخر ... فان لم ... ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص
اكثر من نصف القيمة فيهلكه مشتريا لوقت الاخذ ولو قطع معه نقصان الشق في القطع يجب الخيار كذا
وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة فيقطعه القطع تماما لا يقطع ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
اذ لا قطع باللحم كما مر ولو صنع المسروق من الحجر دراهم او دنانير او اتخذ حليا او انية قطع لو فر نصاب
ونعت الاخذ ورد ها الى ... وعندهما كذلك ويقطع وقيل لا ... بالتغيير لانه جعل نحو النحاس اواني فان كان
يباع عددا ... بالتغيير لا لو جعل النحاس اواني فان كان يباع عددا للسارق اتفاقا فلو ان وزنت على ...
ولو صبغه احمر او نحو العصفر او نحو السويق لا يؤخذ منه ولا يضمنه سواء صبغه قبل القطع او بعده خلافا للاختيار
الاختيار فتنبه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وعند الائمة الثلاثة يؤخذ منه الثوب بلا ضمان
شيء وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى للصبغ وحكمهما ابي في الاسود حكمهما في الاحمر بناء على ان السواد
زيادة او نقصان لكنه اختلاف زمان كما جاء ... في ولاية سلطان ... سلطان اخر فقطعه ولو
كان للسارق ... في معصم واهله ... الا اطلقته وامكن الاشتراط على قطعه لم يقطع الى ابدا و لا فضل
هو المختار افراد المكره بالسرقة باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ويحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتيين
ويسيل الحصى عنه فاله ما لم يقطع اللحم لا يكفي العظم لكن في الواقعات لا يعتق به وكذا في القهستاني ثم نقل

باب قطع الطريق

نفقة علام وتمامه فيما علقته على الشيوخ شبه الابصار انتهى
وهو السرقة الكبرى واطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى وسميت بذلك لما مر من ضرره
العام مع مسارقة عين الامام ولذا غلظ الحد فيه فيلزم بان كانا ستة بل ثمانية كونهم ذوي شوكة في بلاد
الاسلام وخارج المصر وعلى مسافة اشبع واجانب ومن اهل وجوب القطع وان يأخذوا قدر النصاب وان
يأخذوا قبل التوبة **قلت** وفيه ان الكلام في اشتراط المختصة به وعفا ... اعتبار
اشتراط الاول فعلى هذا فيفتى في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما في الاختيار وغيره زاد القهستاني

ومن قطع بسرقة

بعد هذا الشيء وعند محمد ان المال وعشر الشدة يقع كلا منها اصل وكذلك رواية عن الامام

لا يفتى بالقول بصحة الاقرار بالسرقة مكرها

الفتوى على انه لا يفتى في قطاع الطريق الا كونهم اهل شوكة

وقال بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق في المصر والامصار وعن ابي يوسف من
راح في المصر وبين القرى بالسلاح جهرا وان بغير فلا لا بالليل الشهادة كذلك وليكن فلم يجعله من قطع الطريق
من الطريق من معصوم بالعصمة المؤبدة اي مسلم او ذمي ولو عبدا او امرأة فانها كالرجل في ظاهر المذهب
كما في الشمول وغيره لا كالحربي كما ذكره صاحب الدرر والغرر وغيره فانه خلاف الظاهر نعم في المجتبى عن
المجتبى انها لا تقتل فليحفظ ذلك على ما ان معصوم مسلم او ذمي لا مستأمن لانه غير معصوم واخذ قبله
عزر وحبس حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيماء الصلحاء او يموت لانه خوف معصوما وقيل ان الامام ان
يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في القهستاني عن الاختيار وان اخذ مالا معصوما وحصل لكل واحد
من القاطعين نصاب السرقة كما مر ومن قال ثمة وان تولى الاخذ بعضهم قطع اي من كل واحد يده اليمنى
ورجله اليسرى اي من خلاف لو صحيح الاطراف وان قتل معصوما فقط ولو عبدا او مجوسيا قتل حدا لا قصاصا
ثلاثة حدا اي سياسة لا قصاصا فلذا لا يعتبر عفو الولي ولا يشترط كون القتل موجبا للقصاص لوجود
المحاربة لعدم تعلق لخالفته امر وبهذا الحد يستغني عن تقويم مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل
واخذ مالا خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او ثم صلب او فعل الثلاثة فقتل
وقطع وصلب او قتل بعد الصلب او عكسه او قتل فقط او صلب فقط وخالفه محمد في القطع فمنعه وعن
ابي يوسف انه لا يترك الصلب اصلا للنص عن الامام ان للامام ان يقتل ثم يصلب ذكره القهستاني والاصح انه
يصلب حيا على خشبة ويبعج بطنه برمح تحت ثديه الايسر ويحرك الرمح حتى يموت به ويبد يصل ويترك
على الخشبة ثلاثة ايام مقدرة من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفن وعن الثاني انه يترك حتى
ينقطع عنه ومن اكلة اي اذا اخذ قبل التوبة ورد المال كما في ... ما اخذه الى مالكه ان كان باقيا
والا بلا ضمان كما مر ولو باشر الفعل بعضهم حد الكلهم تماما والحالة الخامسة ان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف يده ورجله والجرح هدر لعدم قطع اجتماع وضمان فان جرح فقط اي لم يقتل ولم يأخذ نصابا
قال الزيلعي ولو كان مع هذا اخذ قتل وللجرح ايضا لان المقصود منه اتلاف **قلت** يحمل الجرح على انه
اذا كان القتل وهو يوجب الجرح كما يشعر به الزيلعي وجوابه ما قلنا فتنبه او قتل واخذ المال فقد تاب
قبل ان يؤخذ ومن تمام توبته رد المال فلو لم يرده قبل الجرح وقبل لا حد ويكون العفو للولي ان شاء عفا
وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او اخرس او ذو رحم محرم من المقطوع
عليهم او شريك مقاوض او قطع بعض القافلة على بعض او قطع شيء الطريق ليلا او نهارا ابعد
او بين مصرين وعن ابي يوسف ان قصد ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى كما في الدرر
والغرر وغيرهما وتعزيره ومن خنق في المصر غير مرة اي مرارا اعاده فقتل به اي سياسة لسعيه بالفساد وكل من
كان كذلك يدفع شره بالقتل كما مر وان قيد بان خنق مرة واحدة فكالقتل بالمثقل وفيه القود عندهم لا الامام

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

حكم الجمع بين القتل واخذ المال

تمايليه كشيبه ومن هنا ان المراة كالرجل على الظاهر فلو قطعن واخذن وقتلن قُتلن وضمن المال لكن لا
يصلبن ومن هنا ان ابا شجاع كان يمتن بقتل الاعوان وكيف بهم وفيه ان القتل لا يقتضي الكفر فان قيل افضل
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعوان من المحاربين لله ورسوله وفي العرف من قتل دون ماله
فهو شهيد **كتاب الجهاد** مناسبته للحدود كون المقصود منع الفساد عن العباد وفيه هنا
لكونه معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار ادق فيه من الاحد وهو الاخلاء عن البغاة على
وليه الاخلاء عن الكفر او لان فيه غلبة بالبشرية على امور الغاز وما يتعلق بها لا تستلزم اهل السير وقطع
المسافة وكذا الجهاد غلبة على جهاد الكفار كما نناسبه على امور الحج فالوا السير الكبير موضوعها بصفة
الغزو لغيابها مقام المضارب الذي هو الكتاب كقولهم طالب الفقه وسمي الكبير خلفا للجامع الصغير وجامع
الكبير وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو ابطاء الا انه جمع مغازي مصدر سماعي تغزى وال
على الوصف والقياس غزو وغزي في الوصف وفي فصل العرو والقتال وخص في عرفهم بقتال الكفار وسببه
الجهاد عندنا كونهم حربا علينا وعند الشافعي هو كفرهم كما في النهاية وغيرها ولما اراد ما هو الاخص
مما هو عين الى الاظهار في مقام الاضمار فقال الجهاد بدا بدون الاكمال متلاوة لم يتروك لما ذكرنا وامنا
كقوله تعلى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي الكمالية وفي زمانا واما في الابتدا فالصفح ثم الموعظة
الحسنة ثم القتال ثم اقتلوا ثم البراءة بعد غير الاشهر الحرم وهي واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو
القعدة وذو الحجة والمحرم فرض كفاية فليس بتطوع اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث سرية
الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه
وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافيهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في القهستاني عن الزاهدي
واعلم ان كل فرض لغيره فهو فرض كفاية اذ اصل المقصود بالبعض والا فرض عين ولعله فرض الكفاية
لكثرته وكونه اذا قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا بان لم يقم به احد في زمن ما اثم اي اثم
الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان بعضه تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على
الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عين كصلاة وصوم ومثله
الجنازة ثم جميع المسلمين العالمين به سواء كاهل الشام فيه وغيرها او بعضهم وفيه رمز الى ان فرض
الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على
البعض لكان لا اثم بعضا بهما وهذا غير مقبول واي انه فرض بعينه لا يجب على احد بعينه يجب على بعض
دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب سقط عن الكل وان لزم منه ان لا
يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن
آخرون ان الغير ما اتى به وجب على الاخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب فيه منوط بظن المكلف كذا في

تحصيل العلم

تحصيل العلم بحال الغير وعرفه في امثال ذلك يجيء التكلم النفسي بالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه
في مناهج العقول ولا انه لا يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه
ايضا مخالف المتبادر ولا يجب الجهاد على صبي لانه غير مكلف كالمجنون وكذا بالغ عاقل يجب اهله
انفقة منه فليس له الخروج خوف ضياعهم كما في الظهيرية او له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين
وكذا كل سفر فيه خطر لا باذنهما وكذا المديون بلا اذن الدائن وما لا خطر فيه يحل للولد بلا اذن ومنه
السفر في طلب العلم وكذا امرأة كان لها زوج او لا لضعف بنيتها كما في الشمني وغيره او لانها عورة
كما نقله القهستاني عن المحيط فال فلا تخرج باذن وحيث كما في الحق وعبد لانه حق المولى مقدم على فرض الكفاية
واعمى ومقعد اي اعرج واقطع لان تكليف العاجز فيه كلام بخر وفيه نزول قوله تعالى ليس على
الاعمى حرج الاية فان هجم العدو اي غلب فيفرض عينا ويخرج حاضر كما في الاختيار وغيره فان قدر من
بقربهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم فرض كفاية في حقهم الا انه اعجزوا
او لا يقدرون او تكاسلوا فانه يصير فرض عين في حقهم ايضا وترى اي انه يفترض على اهل المشرق والغرب
جميعا ويكفي فيه خبر واحد ولو مع فاسقا او عبدا ومن لم يعلم بلا عذر اثم ولا اثم بلا علم فان
الانسان لم يخاطب بما لم يعلم وبعد العلم يجب بهذا النفير لكن بشرط القدرة على القتال
والسلاح وملكها اي الزاد والراحلة وغيرها كما في الغاية وغيرها وكذا من عجز عنه بسبب ولاية
بين تكليفه بما لا يطاق بخلاف انقاذ الاسير فانه وجوبه على الكل متحد من اهل المشرق والمغرب
ممن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم او قعود السلطان
او منعه فليحفظه لديه فيخرج المرأة والعبد وكل من يقدر على القتال وكذا من يقدر على الخروج دونه
الرجوع فينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا بلا اذن والزوج والمولى لتقدم فرض العين على حق
الغير وكره الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا ما يجعله الامام
على الناس الذين يخرجون الى الجهاد وهذا لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه فيكره ان كان في بيت المال
فيء البيت هو المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى
غنيمة كذا في فتح القدير وغيره وسيجيء والمراد هنا بالفيء ما هو الاعم منه ومما يكون في بيت المال
من فيء وغنيمة كما في الهداية ملا خسرو واشار بعضه وهو الغنية كما في منح الغفار وذلك لان جميع مال
بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا منها فعلى الامام الكفاية من بيت المال والا وان لم
يكن شيء ما في بيت المال فلا كراهة لمساس الحاجة فلا باس ان يعين المسلمون بعضهم بعضا لان
فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان
وغيره من غير رضاه واطلق الاباحة في الصحيح ولم يقيد بشيء واستدل عليه بقوله عليه الصلاة

وَالاسلام الومن يعغو ويدج كمثل ام موسى تم مع ولدها لنفسها وتاخذ عليه الاجر وكانت تاخذ منه في عون
كل يوم دينارين كما في الشرنبلالية عن التبيين **تنبيه** ومن مهمات هذا الباب معرفة الامام والدارين
فالامام من بلا يحد اهل الحضر والحل ونفذ حكمه فيهم خوفا وهو امامنا لا يهونين كما في الفتح
وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب يجري فيها امر رئيس الكافرين كما في
الكافي وذكر في امرانها ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين
ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها واما صيرورة دار الحرب
نعوذ بالله منه فعند نص بشروط ثلاثة احدها اجرا احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم
ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الحيرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلد من
بلاد الاسلام يلحقهم المدد منه والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها آمنا
الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلائه
الكفار وعند هما لا يشترط الا الشرط الاول وقال بعض الاسلام والامام الاسبيجابي ان البلاد
محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادية وغيرها فلا حيلة ان تجعل هذه البلاد
دار الاسلام وان كان العلماء عينين والبرغ الظاهر لها ولا الشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم
الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما في المستصفى **تنبيه** ومن توابعه ان رباط
وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة
وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في
فتح القدير وقد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي ثلاثة عشر مما يجري عليه الاجر بعد الموت على ما
جاء في الاحاديث واصلها للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى

اذا مات ابن آدم جاء يجري ٭	عليه الاجر عن ثلاثة عشر
علوم بثها ودعاء نجل ٭	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ٭	وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ٭	اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ٭	شهيد في القتال لاجل بر
كذا من سن صالحة ليتبعى ٭	فخذها من احاديث بشعر

وان لم نجد بذلك دعوناهم الى الاسلام اولا كما فعله صلى الله عليه وسلم **فان اسلموا فيها ونعمت**
والا دعوناهم الى اداء الجزية كما امر به صلى الله عليه وسلم امراءه وهذا **اذا كانوا من اهلها**
او ممن تقبل منهم الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب كما ياتي وبين

لهم الامام

لهم الامام قدرها اي قدر الجزية **ومتى تجب** لئلا يفضي الى المنازعة **فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا**
من عصمة الدماء والاموال **وعليهم ما علينا** من التعرض لهما كما في الظهيرية يخرج العبد ذاك
اذ الكفار غير مخاطبين بهذه عندنا وهم مرتدون فيما علقته على الشروح والنفار **وحرم قتال من لم
تبلغه الدعوة** لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **تنبيه** الدعوة هنا بفتح
الدال وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فالكسر والطعام بالعقيقة وان الولائم ثمانية ونقل
العلقمي في حرفها اذ ادعى احدكم الى وليمة عرس فليجب نظمها بعضهم فقال

اسام الطعام اثنين من بعد عشرة ٭	ساسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة ٭	عقيقة مولود وكيرة بان
وضيمة ذي موت نقيعة قادم ٭	وعذرة او عذار يوم ختان
ومادبة الخلان لا سبب لها ٭	حذاق صغير يوم ختم قران
وعاشرها في النظم تحفة زائر ٭	قرى الضيف مع نزل له بقران

وتبقى طعام الاملاك ويسمى الشندخ والعتيرة وهي ما يذبح في اول رجب لكنها ملحقة
بالاضحية واما المادبة فعلى قسمين النقرى والجفلى تعني الدعوة الخاصة والعامة وتمامه
في العلقمي وشروح الحريرية **قبل ان يدعى** حقيقة باللسان او حكما باشتهار الدعوة شرقا وغربا كما
في زماننا كما في البحر لكن في النهر وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في
بلاد المشرق من لا شعور له بذلك فينبغي لو بلغه الاسلام لا اداء الجزية فيه انه لا ينبغي
قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية **وندب دعوة من بلغته** زيادة في الانكار ليعلموا اننا انما نقاتله
لكن بشرط عدم ضرر بهم ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كتحصن واحتيال ولو بغلبة الظن
والا فلا يدان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط **فان ابوا** عن قبول الجزية **نستعين بالله
تعالى عليهم** فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء ونغاربهم **بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع** ولو بدواب وثاره **ورميهم** ولو بنبل وحجارة وما فيه اهلاكهم وغيظهم
وان تترسوا باسارى المسلمين وتجارهم وصبيانهم ولكن نقصدهم اي الكفار به اي بالرمي **تبيينا**
بالنية بقدر الامكان وما اصبنا منهم لا دية فيه ولا كفارة خلافا للشافعي **تنبيه** لو تترسوا بنبي
سيلن ذلك النبي ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد
حل قتل الباقي ولا باس بنبش قبورهم طلبا للمال ولا يدع حمار وسهم الى دار الاسلام لو فيهم غيظهم
ادواع قلبه المسلمين وتمامه فيما كتبته على التنوير ذكره اخراج النساء والصاحف في سرية اقلها مائة واقل
الجيش اربعمائة فانه ابو حنيفة وقيل اقلها اربعمائة واقله اربعة آلاف وهذا قاله الحسن بن زياد

فيه بالكسر كذا قاله الباقاني فليتق لكن ذكر غيره انها في دار الحرب بالضم وفي النسب

اهله

اي من تلقاء نفسه كما افاده الكمال فلا تغفل لا يؤمن عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران
الى ارض العدو زاد في رواية مخافة ان يناله العدو وحمل النهي كان لقلة المصاحف اما اليوم
فلا يكره لكن النهي اولى ولا يبعد ان يراد بالمصحف ما والمصحف فيشمل كتب التفسير والحديث
والفقه فانه بمنزلة المصحف كما في الاختيار والشمني لا يكره اخراجهن في عسكر يؤمن عليهم لغلبة
السلامة والغالب كالمتحقق الا ان اخراج الشابة مكروه كما في القهستاني وغيره زاد في النهر نقلا
عن السراج فان كان لابد مخرجين فبالاماء دون الحرائر وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجهاد كما ورد في حديث ام سليم وغيرها وفي النهر وينبغي ان يكون العسكر
العسكر العظيم اثني عشر الفا لقوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة ولا يكره دخول
مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الغدر اي نقض العهد فلو لم يعهدوا وخادعهم باستعمال المعاريض جاز والغلول اي الخيانة
والسرقة من الغنيمة والمثلة كقطع انف واذن اي بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس بها لانها ابلغ
في دفعهم كما في الاختيار ونهى عن قتل امراة او غير مكلف كصبي ومجنون وكذا معتوه كما في النهر
عن البحر وشيخ فان وكذا اصحاب صوامع وكنائس ورهبان قيده ان لم يخالطوا الناس واعمى ومقعد
ومفلوج واقطع اليمنى او من خلاف ومفاده انه يقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى الرجلين
ولا اخرس واصم ومن يجن ويفيق في حال افاقته لانه ممن يقاتل وقد افاده ايضا بقوله الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال نقل الشيخ شلبي عن الكمال ان الشيخ الفاني من لا يقدر على القتال ولا الصياح
عند التقاء الصفين ولا على الاحبال انتهى ثم قال وفي النهر النهي عن قتل الاقطع من خلاف
لانه لا ينزل عن رتبة الشيخ الفاني وعلى الصياح انتهى بتقييد او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث
بماله يكون له حرمة ولانه الثلاثة عشر بالحاشية ملكا فيجب قتله المتعرض اي المسلمين ونهى ايضا
عن قتل اب كافر لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وكذا الام والجد والجدة بخلاف الولد والمحرم
بل يابى الابن ويلجئه اي موضع ويشغله ليقتله غيره بالنصب باضمار ان الا ان قصد الاب قتله وكذا
بحيث لا يمكنه الهرب منه كما في القهستاني عن المحيط قلت وفيه كلام لانه حينئذ حربا عليه فليتامله
ولا معه الا بالقتل فلا باس بقتله لجواز الدفع مطلقا وكذا له ان يوثق حمايته كما لو كان للابن ما يكفي
لحربه فللاني ان يشهر به وان كان لا يوجب عصاه ونحوه بحبس الاب بنفقة ولده دون دينه
لانه يمنع النفقة فصار كالاب ويكاف الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا يجب
عليه شيء لعدم العاصم نعم عليه نعم فعل منهي عن قتله التوبة والاستغفار ولا يكره قتل
قتل اخيه وخاله ولزاه لا تجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف اخيه الباغي حيث له

العاصم

يجوز له

يجوز له قتله ولانه لا تجب له نفقته لاختلاف الدين وكذا يجوز قتل ابنه المحارب ولانه لا تجب نفقته عليه
ويجوز للامام صلحهم بمال منهم او منا ان كان مصلحة لنا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها اي ان مالوا الى الصلح فمل اليه وهذا الاجمال واما تفصيله فيجوز لنا اخذ مال منهم كان لنا به حاجة
حجة والا فلا يجوز لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولما فيه من ترك الجهاد
صورة ومعنى وهو حرام فلا يجوز تركه بلا عذر اما به فيجوز لانه جهاد معنى وهو اي المال الماخوذ
صلحا يصرف كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم بان ارسلوا او رسلوا رسولا لانه ماخوذ
بغير قتال فكان كالجزية فيصرف الى مصارفها ولا يخمس ويصرف كالغنيمة لو المال الماخوذ بعد
اي بعد النزول بساحتهم واحاطة الجيش بهم فيكون كالغنيمة فيخمسها ثم يقسم الباقي
بينهم لانه اخذ بقوة الجيش فكان ماخوذا بالقتال معنى واما دفع المال منا اليهم فيشترط
خوفا فانه لا يجوز لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه
خلا في طالب الدرر وغيره الا لخوف الهلاك لان دفع الهلاك بما يمكن واجب ونطالب المرتدين
الظاهر اسلامهم بدون اخذ مال لانه كالجزية ولا جزية عليهم وان اخذ المال منهم على الصلح لا يرد
لانه مال غير معصوم وهذا اذا اغلبوا على بلدة وصار دارهم حرب واما اذا لم يغلبوا على بلدة حتى لم تصر
دارهم دار حرب لم تؤخذ مصالحتهم اصلا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز قلت
والبغاة لا تشاركه الى انه يجوز الصلح مع البغاة بالاولى بلا مال اصلا ولو اخذ منهم اي بعد ما وضعت
الحرب اوزارها ولا يرد حالة الحرب لانه اعانة لهم كما في الفتح والعيني ونشهد واهل الذمة ان
نقضوا العهد كالمرتدين في [illegible] اي في الصلح المذكور ثم ان نبذ العهد اي نقض الصلح بشرط
علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر كذا في القهستاني وغيره قلت
ولا يكفي مجرد اعلامهم بل لابد من انقضاء الخبر الى جميع اطراف مملكته حتى لو كانوا خرجوا من حصونهم
وتفرقوا في البلاد او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى اماكنهم ويعمروا حصونهم مثل
ما كانت توقيا عن الغدر كما في العيني وغيره وفي الكافي يكفي مدة لذلك فيترك المدة لو لم يعلمهم
به ملكهم اي لتعقبهم منه فلم يكف غدرا وهذا اذا اطلقهم مدة وايا تقضه فيلها واما اذا امضت
المدة بطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو امن حتى يبلغ مامنه لانه في يدنا
بامان كما في العيني وغيره نبذ اليهم وقاتلهم كما نبذ صلى الله عليه وسلم الصلح الذي كانت بينه
وبين اهل مكة قال تعالى فانبذ اليهم على سواء اي بعدل وعلمهم بالنقض ولو بدا من بدا منهم بخيانة
بلا علم ملكهم قوتل هو معه ولم يكف نقض الا في حقه وهذا ان لم يكن له منعة فان كان بان كانت
باتفاقهم او باذن ملكهم فكالجميع فلا احتياج الى نبذ لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى

ع لاجله ان

خ قوتل

بيع الطعام من اهل الحرب والمعاهد

الى نقضه ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح للنهي عنه فيهم كيلا يتقووا به فلا باس
بتمليك ثياب وطعام ورصاص ونحوهما كما لا باس لتاجر منا ان يدخل دارهم بامان ومعه شيء من سلاح وهو
لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع عنه في القهستاني عن المحيط وفي النهر
عن السراج لو دخل الحربي الينا مع سلاحه فاستبدل به سلاحا من جنسه وكذا لو ابدل مثل سلاحه
او ادنى منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اجود من سلاحه لم يترك كالقوس بالسيف
او كالسيف بسيف اجود منه انتهى قلت وضابطه ان ما يمنع المسلم منه يمنع المستامن منه اي
يدخل به دارهم وان خرج هو بشيء مما ذكرنا لم يمنع من الرجوع به الا اذا اسلم العبد كما في البحر ولا يحمل
اليهم لما ذكرنا وشمل الرقيق فلا يدخل به دارهم ولا يباع منهم مسلما كان الرقيق او كافرا كما
في النهر وصح امان حر او حرة من اهل الحرب لو كانا سفلا او فاسقا او اعمى او صبيا او عبدا اذن لهما
في القتال كما يليق كافرا او اكثر ولو جماعة او اهل حصن او بلدة وحرم قتلهم لقوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من
سواهم رواه ابو داود ومعنى تتكافا دماؤهم انهم يتساوون في حكم القصاص والدية ومعنى ادناهم
اي اقلهم عددا وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم ابعدهم فيعتق العسكر اذا اغار في
دار الحرب من غنيمة لجميع العسكر وهو يرى في عقود واحد على الاعداء فان كان اي الامان كما في
القهستاني وغيره كما في الدرر والغرر واصلاح الايضاح فان كان الصلح بهوى فلم اره نعم عمم
في النهر الامان من الامام وغيره فيه ضرر نبذ الامام اليهم واعلمهم بذلك كما مر ذكره القهستاني وادب
معطي الامان اي ان علم ان ذلك منهي شرعا والا لم يؤدب ولا عبرة بجهله عن ابيه مع العقوبة
كما في المحيط ولغا اي بطل امان ذمي واسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر
للتهمة في ذلك او مجنون او صبي ولو مراهقا او عبد غير ماذون في القتال فلو ماذونا فيه صح في
الاصح اتفاقا كما في القهستاني عن الهداية خلافا لما نقله ابن الكمال عن الاختيار وعن محمد يجوز
امانهم وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى واستحسن ابو يوسف ومحمد ان من الامان
الاشارة بالاصبع الى السماء كقولك للحربي لا تخف او لا توجل او لا تذهل او لا باس عليك او لك امان الله
او عهد الله او ذمة الله او تعالوا واسمعوا الكلام كلام الله فهذا كله امان صحيح وفي باي لسان كان
وان كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرف المسلمون لكن بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان
بالبعد منهم وتمامه فيما علقته على الشرح وحكمه ثبوت الامان للكفرة عن القتل والسبي والاسترقاق
وان اذا وجد فيهم مسلم او ذمي اسير فانه يوخذ منهم كما في اختيار خانية وان صح فهو عقد
غير لازم حتى لو راى المصلحة في نقضه نقضه تتمة لا ينبغي رفع الصوت بالتكبير

للامام نقض امانه للكفار ان راه اصلح ومراده بعد النبذ

والتهليل

والتهليل في الحرب لانه فشل الا اذا كان فيه تحريض للمبارز فلا باس به ويكره اتخاذ الجرس على
الراحلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام ولا باس بحمل رؤس الكفار ان كان فيه غيظهم واذا
دخل العسكر دار الحرب فعليهم طاعة اميرهم الا اذا كان اكبر رايهم ان فيما يامرهم هلكة فلا طاعة
عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يشتغلوا عنه ما لم تكن ضرورة او معصية كما في الوجيز وغيره
انتهى والله اعلم باب في بيان احكام الغنائم وقسمتها جمع غنيمة
وهي ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة واما الفيء فما نيل
منهم بعد وضع الحرب اوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس كما في
النهر وغيره ما فتح الامام من بلاد الكفار عنوة بالفتح اي قهرا اقتحمها عليهم اذا لم يسلم اهله فانه عشري
وهما اذا طلبوا فانه بالخيار خراجي او عشري قسمه اي القابل للقسمة ان شاء بين المسلمين الغانمين
بعد اخراج الخمس وامن اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي الله عنه
بسواد العراق قالوا والاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها وقتل الامام الاسارى عربا او
عجما وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري بل يسترقهم لمنفعة المسلمين اي ان لم يسلموا اي الاسارى للغانمين
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين اي حقا واجبا لنا عليهم من الخراج والجزية الا مشركي العرب فانه لا يقبل
منهم الا السيف او الاسلام كما في [illegible] ولا يجوز ردهم الى دارهم وكذا لا يجوز اي اطلاقهم مجانا
ولو بعد اسلامهم ذكره ابن الكمال ولا اعتبار لقوله تعالى في سورة براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهي آخر سورة نزلت فكذا كما في فتح [illegible] المن والفداء وهذا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير
وبعده لا يجوز بالمال اتفاقا على المشهور وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ولا بالنفس عند ابي
حنيفة ويجوز الفداء بالاسارى عندهما وعند الشافعي يجوز المن والفداء والاظهر قول ابي حنيفة كما
في الزاهدي ونقله الباقاني عن الاسبيجابي قال واعتمده النسفي وغيره لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر
الرواية كما في القهستاني وفي الشمني وقيل لا يجوز وهو الظاهر من الروايتين عن الامام واتفقوا انه لا يفادى
بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باس بان يفادى اسلم بمعلم اسيرا الا اذا امن على اسلامه تنبيه في
الغنيمة اذا احتاج في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال
قال وجوابه ان كان منصوصا من السلف فمسلم وما عداه فالافضل الرجال تقديم النساء صيانة لابضاعهن
ان لم يكن العلماء قلت والعلماء احق لما للعلم انتهى وعلل الحرزي بقوله تاخير العالم العظيم لانه
لا يخدع بخلاف الجاهل ونظمه ابن وهبان فقال

وان يفتح اسرى لعيب بمعزول ٥ رجالا وجهالا وذا العلم اخر وسا

ويجوز ان تذبح مواشي شق نقلها الى دارنا وتحرق بعده ولا تعقر بقطع عراقيبها لانه مثلة ويجوز

او استرقهم

٢ الخ

ان يجري سلاح شيء نقله وما لا يعرف يدفن بموضع خفي واحترز بالمواشي من نساء وصبيان شق نقلهم فيتركون
بأرض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا وقالوا الوجه ذبحه او عقرها ثم تحرق بعد ذبح
العقرب وانياب الحية بلا قتلهما قطعا للضرر عنا وابقاء النسل عليهم اضرارا بهم وقالوا لو مات نساء مسلمة
ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار كما في الشمني وشرحه ولا تقسم غنيمة في دار الحرب على
المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وقيل تكره تحريما والخلاف اذا اقتسم ان كان من
الامام او كانت القسمة عن اجتهاد فلا خلاف في الكراهة والاصح انعقاده بناء على الملك بلا استيلاء او
الاحراز كما في القهستاني عن الكرماني اي الاحراز بدارنا قلت والذي في البحر ان قسمة الامام ثمة انما تجوز
اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة والا فلا يصح عندنا وانه لا ملك بمجرد الاحراز بدارنا ايضا الا بالقسمة
بدارنا فلا يثبت بالاحراز ملك لاحد به تأكد الحق ولهذا لو اعتق احد من الغانمين عبدا بعد الاحراز قبل
القسمة وبعد نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد
احدهم لها وعتقه للشركة الخاصة حيث كانوا قليلا كمائة فاقل وقيل كاربعين والاولى تفويضه للامام
انتهى ملخصا ونقل في الشرنبلالية عن الكافي وغيره انه لا يثبت النسب عندنا خلافا للشافعي ويجب العقر
وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ثم نقل لزوم العقر بوطئها مشافهة ثم نقل ان المذهب عدم حده
او وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب لان الوطء في دار الحرب لا يجب فيه شيء وكذا لو استهلك شيئا من الغنيمة
في دار الحرب فلا ضمان فلا فرق بين كون المستهلك من الغانمين او غيرهم الا للايداع اي تحرم القسمة الا
لاجل الايداع اذا لم يكن للامام حمولة فان ابى واعجبهم باجر المثل في رواية السير الكبير لا في رواية السير
الصغير كما اذا نفقت دابته في المفازة والعرف ان الابقاء اسهل من الابتداء واخذ اتعذر بان كان يحال لو
قسمها فتركها على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وقد سبق حكمه تلبيه في الغاية ولو
اودع الامام بعض الغنم قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن في السير الكبير لو اراد الشيخ
الامير ارسال رسول الى دارنا بشيء من اموالنا ولا يمكنه الخروج الا بارضنا وبعض العسكر فيقول ههنا
لقريه كرها ثم يرد عليهم ليقسمها بينهم ولا بيع الغنيمة قبل القسمة للنهي عنه فيجم الامام وغيره
ونحو للتمول لو باع شيئا للعلف جاز كما في الجوهرة والقاتل والردء بالكسر المعين سواء في الغنيمة
بالتنوع في العين وصاحب الديوان في الغنيمة سيان وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا فيشاركهم
خلافا للشافعي واشار بالاحراز بدارنا الى انه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب من بلادهم او استظهروا
عليهم ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بلد الاسلام فاحرزوها بدارنا كما في الاختيار وغيره وفيه ايضا
انما تنقطع شركتهم باحد امور ثلاثة اما بالاحراز بدارنا او بالقسمة في دارهم او بالبيع فيها قلت
وزاد في البحر او بفتح دارهم او بالاستظهار عليهم في دارهم كما قدمه فتنبه واشار بلحقهم اي الى دار الحرب

ع ومع ربيعه دابة للغير على الاجارة خلافا لما للوصف الثمن في الجائزة

ع اما

كما هو ابتداء

كما هو ابتداء والى انه لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل والردء لم يرد تحقيق نقل العثال كما في المحيط في حكم
الردء من مرض منهم او جاز مع وجاء قبل شهود الوقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز
قبل القسمة كما في الخانية وانكر [illegible] القسمة والبيع في دارهم ينع شركته اي لم ارهم [illegible] ولا حق
فيه لسوقي وحربي لو من ثم اسلم ثمة ما لم يقاتل فان قاتلوا شاركوهم وفيه ايماء الى انه لو دخلت
امرأة دارهم لتمريض الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل لا شيء له كما في الاختيار ولا حق لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا اي وقبل القسمة او البيع واما لو مات بعد احدهما او بعد الاحراز
بدارنا ولو قبل القسمة هنا ذكره القهستاني وغيره فانه يورث نصيبه لتحقق سبب الملك هنا بخلاف
ثم نعم لا يخلو كلامه عن تسامح قلت وينبغي ان يزاد رابع وهو التنفيل فيستحق انه يورث
عنه وان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيما يلحق اي مال يورث ولم يملكه مورثه ولم ار من
نبه على ذلك هنا فليحفظ تلبيه لو ادعى رجل انه شهد الوقعة [illegible] ومن شهيد
بالقياس نقضه وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه كما في التتارخانية
وكتبت في تعليقي على البحر ان ما في البحر تبعا للنهر من قياس الوقف وموت مستحق معلوم الوظيفة
بعد خروج الغلة واحرازها قبل القسمة على الغنيمة اي فيورث نصيبه مردود بما في البزازية
والنهر وغيرهما من ابن رشد صاحب المحيط للامام او المؤذن وقف ولم يستوف حتى مات يسقط لانه
في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وجزم في البغية بانه يورث بخلاف رزق القاضي
والحق منهم بان ما يأخذه الغازي فيه صلة كما هو ظاهر ولا اجرة لان مثل هذه العبادة لا يقبل احد
بجواز الاستيجار عليها بخلاف الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنهما فيما افتى الى الاخير يورث مثل
ليستحقه المستحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضه في يد الناظر وباطلاقه الى الصلة لا يورث
وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف ان قياس الوقف على الغنيمة غير صحيح كما في النهر وسيجيء
وينتفع اي الغانم وغيره دون الاجير والتاجر فلا يحل لهم ذلك الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا بأس
بحق ما فيه ملكه بلا استهلاك فيه اي في دار الحرب فلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج اليه
ثم لك ولا [illegible] الانتفاع بهن لا سيما باتفاق الروايات كما في الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية وفي القهستاني
عن المحيط فلو وجد ثوبا مستعارا او مستأجرا او مشتري لم ينتفع بشيء من الغنم لدفع البرد الشديد وفيه اطلاع
الانتفاع والانتفاع بالسلاح والدواب بالحاجة شرط فيهما بلا خلاف انتهى فليحفظ وينتفع بالعلف والحطب
والدهن والطيب والطعام وكل ما يؤكل عادة ليقسر ولو بعد ذبح او طبخ [illegible] واما ما لا يؤكل فيه
ما لا قيمة له بان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به ولا فيباح فلا يباح الا [illegible] معه لا [illegible] القطاع ولا
قيمة نعم يباح الانتفاع بدهن لا ينتفع به للاطراف اي ذكره القهستاني قلت لكن ذكر الشارح في الملتقى عن المحيط

ع ما يأخذه

من انه لو تحقق باحدهم برد يحوجهم للقراوية كان له ذلك كلبس الثوب بالمعنى حقيقة الحاجة انتهى وذكره
الكمال بحثا ولا باس بعلف دوابه وانه اذا لم يوجد الشعير لا انتفاع به نحو ما اتى لا انتفاع به بجهة يباح الانتفاع به
بجهة اخرى وان شرائح كالطعام ولم يذكر الظهور وقوله مطلقا اي سواء احتيج اليه او لا وفيه انه احتيج
ولا كان ما بيده وانكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه ويحرسه باستعماله فلا يجوز ولو
فعل فلا ضمان عليه ان تلف واما غير السلاح ونحوه مما كالطعام فيشترط في الفتح الحاجة الى
التناول منه لكن وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبخلافه الاية الثلاثة
فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله انتهى ملخصا ومثله في النهر تبعا للهداية ولا يخفى ترجيح الاسم
الاستحسان وله هذا **قلت** وهو ما اختاره الشارح وهو الحق كما علمت ومن صحح انما في نقله
هنا وفي الولوالجية الانتفاع بالحاجة واطلق الكل صاحب الكنز وتبعه صاحب المتون وقيل الكل الظاهر في
الظهيرية بل انه الى ان نهاهم الامام عن الانتفاع بالماكول والمشروب فان نهى لم يبح اذ نهيه يدل على انه
غير محتاج اليه واذن الامام [illegible] وعليه فينبغي تقييد المتون ايضا والحاصل منع الانتفاع
بسلاح ودواب ودواء الا لحاجة وحل الماكول مطلقا الا لنهي الامام فانه يمنع مطلقا كمنع اباحة
اليهم مطلقا لان الهبة لا تحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا ولو اقتضاه ما سوى ذلك ومرت
ان لم يكن من الحرب كما سيجيء فليحفظ ولا ينتفع بالكل بالبيع في دار الحرب قبل القسمة اصلا انتهى
اليه اولا لا التمول لعدم الملك وانما ابيح الانتفاع للحاجة والمباح له لا يملكه البيع وهذا باطلاقه
شامل لما لم يملكه اهل الحرب كعسل في جبل وذهب وفضة وزمرد ونحوها من معدنها وكصيد لو تسمكه
كثيره من البحر فان الجميع يكون بين الواحد واهل العسكر فلا يختص به الاخذ فلو باع من التجار توقف
على اجازة الامير فان كان المبيع انفع بيسر البيع والعقد بالغنيمة او الثمن انفع اجازه كما لو كان
المبيع مالكا استحسانا والقياس انه لا تعمل الاجازة في الهالك ولو حسن حشيشا او استقى ماء وباعه
وبا عدمن العسكر طاب له ثمنه وتمامه في البحر ولا ينتفع اصلا بشيء مما ذكر بعد الخروج من دار الحرب والدخول
في دار الاسلام لزوال المبيح وكان حقهم فيه للمحتاج ان يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم كما في
النهر بل يرد ما فضل معه الى الغنيمة اذا لم تقسم وان انتفع به بعد الخروج رد قيمته الى المغنم ان لم
يقسم وان قسمت قبل الرد طارئا للفقه فقير تصدق به على الفقراء لو كان غنيا وكذا الحكم فيما باعه
قبل القسمة او بعدها كما في البحر عن المحيط ومن اسلم منهم اي من اهل دار الحرب احترز به عمن اسلم في
دارنا وكان اهله واولاده وامواله ثمة بان الكل يكون فيئا وعن مستامن منا دخل دارهم فانه
وان كان مثل من اسلم ثمة في جميع ما يليه الا ان ولده يعتد عنده حربيا لانه فيئا في رواية لسليمان
كما لا يعد ولو كبارا لانهم مسلمون قبل الاخذ ولم يخرج الينا حتى ظهرنا عليهم معترا حريته بالاسلام

لا اعلم انه ذكر في فتح القدير ان استعمال السلاح والكراع والفرس انه يجوز بشرط الحاجة

نفسه

نفسه وطفله **وكل مال هو معه** من المنقول واما العقار فهو في كما ياتي ولو كانوا احرزوا بغير احرز فيقه
فطفله وعبده باحرازه دون غيره لان من اسلم ثمة ولم يخرج الينا فليس بمعصوم في ظاهر الرواية فلا قطعي
بقتله عمدا **او وديعة عند معصوم مسلم او ذمي** لانه في يد صحيحة فلو عند حربي فيء كما ياتي **وعقاره**
فيء لانه ليس في يده فيكون فيئا وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول فيكون كالمنقول
وبه قال الشافعي **وولده الكبير** مستقل **وزوجته وكذا حملها** عندنا خلافا للشافعي **وعبده المقاتل**
وكذا معه انقاتله وماله مع غير معصوم اي حربي **بغصب او وديعة فيء** في جميع التبدل **وكذا ماله مع**
مسلم او ذمي بغصب فيء ايضا عنده **خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام** على اختلاف
الروايتين **تنبيه** اعلم انهما هنا اربع مسائل احدها اسلم الحربي بدارهم فظهرنا عليه
والحكم ما ذكره المصنف ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله ثمة فيء سوى طفله
وما اودعه مسلما او ذميا فالحكم فيه ثالثها اسلم مستامن بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما قبله
فيء حتى طفله لعدم تبعيته لتباين الدارين رابعها دخل دارنا تاجرا مسلما او ذميا بامان
واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والاراضي فانه فيء وتمامه في البحر
ولو عمل حربي في دارنا بغير امان فهو فيء وان اسلم وتمامه فيما علقته على البحر انتهى **فصل**
في بيان كيفية القسمة ولا يخفى ان من جملة احكام الغنيمة وجوب قسمتها والقسمة محل الشيء
الشايع محلا معينا **وتقسم الغنيمة** اي اربعة اخماسها بين الغانمين كان خمسها يخرج للامام
لله كما سيجيء قال الله تعالى فان لله خمسه وللرسول **للراجل** ولو من الجيش سهم بالاجماع وللفارس
ولو من عمهم سهمان سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده وعندهما ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان
لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاري وغيره وحمله ابو حنيفة على التنفيل توفيقا
بين الروايات ولا يسهم لاكثر من فرس واحد لعدم كثير طائل للقتال فليحفظ هذه القيود حذرا الغلط
وسيشير الى ذلك وعند ابي يوسف يسهم لفرسين وما روي فيه محمول على التنفيل ايضا والبراذين خيل
العجم كالعتاق بالكسر خيل العرب ولا يسهم لراحلة ولا بغل ولا حمار لعدم الارهاب به والعبرة لكونه
فارسا او راجلا عند المجاوزة اي الانفصال عن دارنا وعند الشافعي وقت القتال فينبغي للامام ان
يعرض الجيش عنده حول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل وان يكتب اسماءهم وان يامر عليهم
من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها ولو من الموالي وعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا
اتفق الاكثر انه ضرر فيتبع **تنبيه** لو كتب اليه الامام انا وليتك فلانا لم ينعزل ما لم يصل
فلان الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك انعزل بوصول الكتاب ونحوه لو كتب الخليفة الى امير مصر
انا قد وليناك فلانا لم ينعزل ما لم يخرج الثاني بخلاف انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بهم الجمعة كما في

الخانية وغيرها وينبغي ان يكتب اسماؤهم (ممن جاوز راجلا) وكتب اسمه راجلا (فاشترى فرسا فله
سهم راجل) وكذا لو استعار او آجر (ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس) فلو باعه ولو دابة
(قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية) لدلالته على عدم قصد القتال فارسا الا
اذا باعه مكرها كما في البحر عن التتارخانية قلت وكذا لو ادى على غيره البيع من الرهن ونحوه فيـ
فيستحق سهم الفارس لما في ح من الحلبي كما في الشرنبلالية وقيد ببيعه قبل القتال لانه لو باعه بعد
القتال فهو فارس بالاتفاق كما صرح به القهستاني بعد ان قال ولو باعه حال القتال فراجل على الاصح
ومثله في الشرنبلالية معزيا للجوهرة وانظر ما الفرق بينه وبين ما بعد القتال لكن في النهر
عن المبتغى ان هذا قول البعض والاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى فليتنبه لذلك
ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى به آخر او استبدل به فرسا آخر او وهب له آخر كان فارسا وكذا
لو غصب فرسه قبل المجاوزة او ركبه غيره او نفر فرسه او ضل فتبعه ودخل دار الحرب راجلا ثم اخذه
بعدما او قاتل راجلا لضيق المكان كان فارسا وكذا لو جاوز مستأجرا او مستعيرا وحضر به وكذا
غاصبا وحضر به يستحق سهمه لكن من وجه محظور فيتصدق به كما في الجوهرة وفي النهر لو
رجع الواهب بالهبة له فارس فيما اصابه قبل الرجوع وراجل فيما اصابه بعده واذا جاء راجلا
مطلقا انتهى ولا سهم لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا استأجر احد الشريكين حصة الآخر قبل
الدخول فالسهم للمستأجر (وكذا لو كان فرسه مهرا او كبيرا او مريضا او مهزولا) بحيث انه صار بحال
(لا يقاتل عليه) فله سهم راجل لانه لا يقصد به القتال ولو زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل
الغنيمة فالقياس ان لا يسهم له وفي الاستحسان يسهم له بخلاف ما اذا طال المكث في دار الحرب
حتى صار المهر صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان لان البلوغ هو الارهاب حاصل بالمهر
المريض في الجملة بخلاف المهر كما في البحر وغيره كما في القهستاني ومن جاوز بعيرا كبيرا او صغيرا او
مريض وراجل فيه تسامح وسواء كان في البر او في سفينة في البحر كما في البحر والاختيار ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امراة او ذمي او مجنون او معتوه بل يرضخ لهم اي يعطى دون سهم بحسب ما يرى الامام ومحل
ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق وان لم يقاتل والا فلا رضخ لها
ومن اهل من الفتوى صاحب الوقاية والكنز ولا بد منه ولم يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل لا اذا قاتل
لانه كالاجرة فيعطى بالغا ما بلغ قلت وقد استفيد جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة
وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم وما رواه مسلم وغيره انه عليه الصلاة
والسلام اسهم لهم وللصبيان فمحمول على الرضخ (والخمس الباقي من المغنم يصرف) وان كان بكونه مصرفا
(لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل) فيقسم عندنا اثلاثا لهؤلاء الاصناف الثلاثة لما ان

على جواز الاستعانة بالكافر

لما ان الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فيعطى لكلهم او لبعضهم فلسبب استحـ
استحقاقهم احتياج يتيم او مسكنة او كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا لغيرهم كما في الشرنبلا
لية والقهستاني قلت ونقلت فيما علقته على البحر عن المبتغى انه لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز انتهى
ولعله باعتبار الحاجة فلا ينافي ما قبله (وقدم ذوو القربى منهم) اي من الاصناف الثلاثة والمراد الفقراء
بالرفع صفة ح ووا يقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على
ابن السبيل ولا وهي ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج من ذوي القربى اولى ولا حق فيه
لاغنيائهم وقال الطحاوي لا حق فيه لفقرائهم ايضا والاول اختيار الكرخي لدخولهم في الاصناف الثلاثة
وهو الصحيح لان الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء قاله الباقاني نقلا عن ابن الكمال وفيه كلام يعلم
مما في متن المجمع على خلاف الشافعي بان فيه خلاف عندنا في الحاوي القدسي وعن ابي يوسف ان الخمس
يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهذا يقتضي ان الفتوى على الدفع
الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ كذا في البحر واقره في النهر قلت لكن نقل في شرح الشوهرا انه
صحح فيه في النهي فليتنبه لذلك تنبيه اختلف في المراد بذوي القربى فقيل جميع قريش وقيل بنو هاشم فقط
والجمهور ان المراد بذوي القربى بنو المطلب وبنو هاشم لا بنو نوفل وبنو عبد شمس من نحو جبير وعثمان
كما في البحر وغيره قلت وكذا في الشرنبلالية عن الجوهرة لكن زاد انه يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين انتهى مع انه انما ذكره ابن الكمال وغيره في كلام الشافعي لا في كلامنا ثم استدل بالاجماع
الخلفاء الاربعة وبقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس الخ
فليتنبه لذلك ثم ظاهر الاية يقتضي ان يقسم الخمس ستة اقسام والا فاد فيه كثير منهم والمذهب عندنا
ان ذكر الله تعالى في قوله في الخمس فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى في افتتاح الكلام اذ الكل لله فهو كقوله
تعالى قل الانفال لله والرسول اعداد عاله وقال عطاء من احلها فانه لعمارة بيت الحرام قاله القهستاني
قلت ومن لوا القسمة رشيد والامام مسجد كل بلد ثبت فيه الخمس والنقود واعلم ان سهم النبي صلى
الله عليه وسلم سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة فاستحقاقه به لا للقيام بامور الامة
بل برسالته ورسالته وان لم تنقطع بموته عليه الصلاة والسلام كما صرح به العلماء الاعلام لكن لا يخلفه
فيه بخصوصه احد من الانام بعد وفاته المتفق بالاتفاق اذ لا رسول بعده فيبقى الاستحقاق لا زال لانه
يعرفونه يشوبه شيء من الانقطاع كما اخطأ فيه بعضهم وخالف الاجماع بل العدم الحكم لانعدام علته
وفي الرسالة بقي بعض من العلماء اذ لا يخلفه فيه كما لا يخفى فليحفظ فانه مما غلط فيه كثير من الطلبة
من غير تصور تحقيق ولم ار من نبه على ذلك وبالله التوفيق كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم
يصطفيه لنفسه من الغنيمة ولا يستأثر به زيادة على سهمه كما في الشرنبلالية عن طلبة الطلبة

وكان صبيه من الصبا وسقوطه بجمع عليه وان دخل دار الحرب من لا منعة له بغير اذن ونمكن اي ممن لا
قوة ولا شوكة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان كان باذنه ولو لواحد او اثنين بلا قوة خمس على
المشهور لالتزامه نصرتهم بالاذن ومن اهل الحرب كما بجانبي من المعراج قلت وعليه اطلاق المتون وفيه
كلام لكن يكفي الاولى كما في القهستاني عن المضمرات انه بلا اذنه لا يخمس على الظاهر غير ظاهر الا ان يحمل على عدم
الاذن بل بتجريد او كان لهم منعة ولو بلا اذن الامام خمس لانه غنيمة واشار الى انه لو غار واحد بلا اذن وله
قوة خمس وهذا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على الخلاف ان اقل السرية واحد او نحوه كما في
القهستاني عن الينابيع وفيه انهم عن انفسهم خيانة لو كان بعضهم باذنه وبعضهم بلا اذنه ولا منعة
لهم يجعل لكل حالة الاجتماع كحالة الانفراد ولو لهم منعة يجب الخمس وفي المحيط لو قال الامام
ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والاجاز لوجوب الخمس بقوله الغنيمة للاذن فلو ابطاله بخلاف
الاول فلا تغفل وللامام ان يتنزل التنفيل لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال والتنفيل
نوع تحريض ولا يخالفه تقييم القدوري والمجمع بلا باس لانه ليس مكروه الجائز كما اولى بل يستعمل في
المندوب ايضا كما في البناية وغيرها ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب وانما ذكره الى بعد بلا باس لان في
تحريض بعض الغزاة توهينا لبعضهم وتوهين المسلم حرام خصوصا في مثل ذلك الوقت ذكره ابن الكمال
قلت ولعله الطريق للامام عن الوجوب مع ما امل ان يجعل من النفل بفتحتين لغة الزيادة
ثم سميت الغنيمة به لانها زائدة على محل هذه الامة فان الغنائم لم تحل لمن قبلهم من الامم واحلت لي
الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وفي الشرع بفتح ما يخص به الامام بعض الغانمين زيادة على سهمه من الغنيمة
قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام سواء كان وقت القتال او قبله لا بعده لانه استغنى فيه حق الغانمين كما افاده
بقوله وقبل ان تضع الحرب اوزارها كناية عن القتال وهو اقتباس من القرآن وبه يستدل على جواز
الاقتباس خلافا لما زعمه بعض الناس قلت وقد افاد جوازه شيخ الاسلام ابن الشحنة في ديباجة
كتابه المسمى بالاشارة والرمز الى تحقيق الوقاية وحل الكنز حيث قال والاقتباس ان يتضمن الكلام شيئا
من القرآن او الحديث او المسائل العلمية لا على انه منه ويجوز فيه التغيير اليسير ومن احسنه ما انشد فيه
والدي رحمه الله من نظمه لنفسه

عليك ببر الوالدين معا معا . وخفض جناح الذل من رحمة لا
تقل لهما اف ولا تنهرنهما . وقل لهما قولا كريما مبجلا

انتهى قلت وقد استعمله المصنف في اول كتابه هذا حيث قال وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا بقلب كما افاده في مواهب الرحمن وكذا استعمله القائل المصنف في اول تقسيم كما افاده عطاء وكذا الاسيوطي
ونقل الاجماع على جوازه وهو كثير في كلامهم نظما ونثرا بل جاء عن علي كرم الله وجهه الطلاق واجلاع

كناية التجانس

نوع

على جواز الاقتباس

كناية التجانس في حديث بني الاسلام على خمس الى قوله وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وفيه
من التجنيس ما حدثت ابي سعيد ابن المعلى قال قلت يا رسول الله الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم
سورة في القرآن فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وفي روض
الاخبار للمخمص ربيع الابرار روضة انشا سعد .

كم من اديب فهم عقله . مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله . ذلك تقدير العزيز العليم

وقد جوز وافيه النقل عن معناه كقوله

ان كنت ازمعت على هجرنا . من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا . فحسبنا الله ونعم الوكيل

كما في التلخيص المحاسنه فيقول حتى اقتحم بظ من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا باعتبار
ما يؤول اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا او يقول من اصاب شيئا فهو له او فله ربعه مثلا ان
من جاء باسير او بجارية كما في الايضاح او بذهب او غيرهم من الاموال وقد يكون بربع مال او بغير مال او بقوله
الامام لسرية جعلت لكم الربع مثلا بعد الخمس وان سمع العسكر وما استحسانه ولا ينفل
الامام بكل الماخوذ لانه قطع حق الضعفاء ولو فعله مع السرية جاز لجواز كونه مصلحة كما في
القهستاني عن الاختيار وفيه جزم البناية وغيرهم وكذا في الدرر عن السير الكبير لكن تعقبه في الشرنبلالية
فنقل عن البحر عن الفتح عن السير الكبير والمشهور في عدم الجواز لان فيه ابطال السهمين اللذين اوجبهما
الشرع بل وزيادة حرمان الضعفاء وتمامه فيه فليراجع وليحرر قلت والطلاق
انما يجيء بل يستند لذلك ومن سكت عنه طالب الشوهي في مسه وشهده ولا ينفل بعد الاحراز
بدارنا لانه حق يخص ملكا للغانمين وكذا اذا هزل فيما غنمه وطاروا اما الشيخ مما يحصل من اهل
حرب خلول دارنا بكذا الحاكم حال قتالهم بدارهم كما في الشرنبلالية الا من الخمس لانه للغني لان الخمس
للمحتاج فلو اعطي المحتاج لم يقاتل بل محتاج مقاتل اخوكما في البحر والكافية والزيلعي وغيرهم وما
نقله بعضهم فليس بشيء فتنبه واصله للكل اي الجميع الجبران لم ينفل الامام به للقاتل وخصه
الشافعي بالقاتل وهو اي السلب اي المقتول وما عليه عبارة النقاية وما عليهما اي المقتول او
مركبه من ثيابه وسلاحه ومركبه ومنطقته وسرج ولجام وما معه على دابته من نقوده وغيرها
لا غلامه ولا ما كان مع غلامه او كان على دابة اخرى من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلبه بل
غنيمة لكل الجيش كما في المعراج وغيره واعلم ان حكم التنفيل انما هو قطع حق الغير اي باقي الغانمين
وح فلا خمس فيما اصابه لاحد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب كما في الشمني فلا نية فليحفظ الملك

اي السلب بفتحتين بمعنى المسلوب وجمعه
اسلاب اي ما ينزع من الانسان وغيره بقهر
مركبه

لانه لا يثبت الا بعد الاحراز بدارنا ومن اعترض خلافا لهم وعندي يثبت الملك بمجرد الاستيلاء ثم رجع على
الخلاف بقوله فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها واستبرأها الوطء ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له بناء على ثبوت الملك ولا ثبوته ووجوب الضمان بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف كما في المرآة اي
وغيرها قلت والظاهر انه يبتني ثبوت الملك عندهما يبني تام والا فيجب يورث مال لم يملكه
مورثه ومن مرضه ولم ارض نصا عليه فليحرر تنبيه اما في التنفيل للرئيس او في مباح القتل فلا
فيستحقه بقتل امرأة ومجنون وصبي ونحوهم ممن لم يقاتل كما في الدرر والشرح وغيرهما وعن القهستاني
للظهيرية انه في الاستحسان يستحقه فليتنبه له ثم لا يشترط اسماعه مقالة الامام ويعم كل قتال
في تلك السنة او الصغير ما لم يرجع وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني وكذا يعم كل قتيل لانه
نكرة في سياق الشرط وهو من خلافه ما لو قال ان قتلت قتيلا فلو قتل المخاطب رجلين فله سلب الاول
خاصة الا انه اذا قتلهم معا فله سلب واحد والخيار في تعيينه للقاتل لا للامام ويدخل الامام اذا
عمم لا ان اختص بهم او به الا اذا عمم بعده كما حررته فيما علقته على الشرح وفيه ايضا عن
القنية قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا ثم بعد وان قطعت راسه او يده العليا فلك كذا الخ وفيه
ايضا من مغنطرات [illegible] ما لا يصعوه [illegible] وفي الاما استشهد من الغزاة الا حيث وقع الاشتباه
في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب بانه لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة تسعمائة
وثمانية واربعين وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة انتهى قلت فليحفظ من امارته
مهم ثم اماراته بقاء التنفيل الى اليوم فينبغي انتهى والله اعلم باب في بيان احكام
استيلاء الكفار لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم في بيان حكم استيلائهم وهو شامل لاستيلاء بعضهم
على بعضهم فقط وعلى اموالنا فقدم الاول فقال اذا سبا الترك اي كفارهم وهو جمع تركي الروم اي
كفار الروم وهو جمع رومي واخذوا اموالهم ملكوها حيث كان الكل في دار الحرب كما قيده في الشرح
وذلك لان اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب الملك فكذا استيلاؤهم على بعض الحال
كاستيلائهم على الصيد ونحوه ومعناه ثبوت الملك بمجرد الاخذ وقيل انما قاله لاعتقادهم لذلك وقيل
لا يملك الحربي حربيا اخر ويملك ماله اصلا كما في القهستاني والنهر فلا [illegible] وفي الدرر والشرح ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دار الحرب لا يملكونهم لانهم احرار وانما ملكوا [illegible] فملك جميع ما وجدناه من
ذلك المأخوذ اعتبارا بسائر املاكهم للاستيلاء على مباح بلا عصمة ولو اسلموا قبل الغلبة
فلا سبيل لاحد لا ثواب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له كما في
الجوهرة تنبيه قد استفيد من المواهب ان العاصم اما الاسلام او الذمة او الموادعة
فاقتصار القهستاني على الاولين قصور فتنبه وان غلبوا اي الكفار على اموالنا بالاستيلاء اي الغلبة

المراد

به
دارنا

اي ان غلبنا عليهم وان كان [illegible] الروم
الماخوذ [illegible] كما في [illegible]
الواهب [illegible]
صح

وقوله

وقوله واحرزوها بدارهم للاجماع بان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر التركي امرأة من الروم
باسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان بعدها فهي فيء وان اسلمت كما في القهستاني قلت
لكنهم جعلوها قبل احرازهم لو غلبنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون لمالكها مجانا مطلقا وان اشتراها
تاجر ولو اقتسموها بدار الحرب لم يملكوها تنبيه ويقتضي علينا اتباعهم ما اخذوا من اموالنا بما دخلوا
به دارهم لم يقتض بل يجوز الا للزارع ويقتضي اتباعهم مطلقا واطلاق الدار يعم انه لا يشترط الاحراز
بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوه بالهند ثبت الملك لكفار الترك
وكفار الهند واسلمهم ينقرض ملكهم وينقطع حق اربابه وان له لذلك اشار بقوله ملكوها وان كان
عبدا مؤمنا او امة مؤمنة كما في [illegible] وهذه مسألة من جملة الاحكام الشرعية وهي [illegible] به الصحيح
من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأي المعتزلة كما حققه صاحب المجمع
وغيره فان قلت قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن اقوى جهات السبيل
اجيب بان المراد نفي [illegible] المؤمنين منهم لا يملكون بالاستيلاء وانما يملكون مالهم كما سيجيء
وكذا لو ندّ اليهم بعير منا بعير فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء [illegible] فلو اخذناه في
الشرح تبعا للمحيط وغيره بالرأية خلاف [illegible] كما في [illegible] وان ظهرنا عليهم اي على الكفار الذين
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم فمن وجد منا ملكه اخذه قبل القسمة الواقعة بين المسلمين
لا بين الكفار كما حققه صاحب الدرر مجانا اي بلا شيء وان كان بعدها ان كان مثليا لا ياخذه لانه لو
اخذه ياخذه بمثله فلا يفيد [illegible] النفوذ وان كان قيميا اخذه بالقيمة ان شاء يوم اخذ الغنائم [illegible]
انه لم يتحرر الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن على الظاهر وعن محمد له نقض البيع واخذه بالقيمة
كما في النظم واضافه [illegible] الملك للعمر اي ملكه الذي ملكه الكفار فلو دخل دارنا حربي وسرق منا
مسلم متاعا او طعاما واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه مجانا وكذا
لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وان اشتراه بالثمن منهم تاجر ودخل دار الحرب
واخرجه الى دارنا وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به ان شاء وان اشتراه بعرض فبقيمة
العرض جبرا للضررين بالقدر الممكن وفي قوله ياخذه بالثمن اشارة الى انه لو مات المالك فلا سبيل
لمالكه لان الخيار لا يورث وهذا كله اذا استولوا على مال الغريب ولو استولوا على الذمي ثم اشتراه
ثانيا اخذه بالثمن ولو وهبوه فبالثمن والقيمة جميعا كما في القهستاني عن المحيط وسيجيء وان وهبه
له فبقيمته لثبوت ملكه فلا يزول بغير شيء وكذا لو ملكه بعقد فاسد كما في الدرر تبعا للزيلعي كذا في
المنح عن البحر لو شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله
قدرا ووصفا بعض عيب او ما يشترى لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردئ وصفا فله اخذه لانه يفيد

وليس

وللسيد رباً لانه ما في الحقيقة لا عوض عن ان الجودة والرداءة في الاموال الربوية هدر ومثله اي مثل
القيمي المثلي في شرائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه لما ذكرنا وان كان
عبداً مفقوءة عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء لما تقرر ان الاوصاف
لما تقرر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اي حيث كان الملك صحيحاً كما هنا بخلاف الشفعة
والغصب فليعجم وان اسره ثم اي من التاجر فاشتراه اخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين ان شاء وليس له اي للمالك القديم اخذه من المشتري من
التاجر كيلا يضيع الثمن ثم القول في قدر الثمن للمشتري بيمينه والبينة للمالك واعلم انه لا يملكون
اي الكفار رباً بالاستيلاء التام حرنا وابتاعه اي مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لما ان المحل للملك المال المباح
لا الحر وفيه اشعار انهم يملكون المدبر المعتبر فلينظر حكمه كذا في النتف ثم لا فيه ونملك عليهم كل ذلك
لعدم العصمة فلو اجرى ملكهم حرية نسلم من اهل ازاهم ملكه الا اذا كان اذنها حكلا ولو دخل
دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا فهما ملكه وهل تملكهم في دارهم
خلاف مذكور في الحيل فلتنظر وكذا هم ان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان
لم يكن ملوكاً لا حد عليهم كما في العتاق عن المستصفى ولا يملكون عبداً ولو كانوا اهلياً لانه
ذمي تبع لمولاه ابق اليهم خلافاً لهما ومعناه انه لو اخذوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كما لو
ابق اليهم مرتداً لتحقق الاستيلاء وحكم الا منه كذلك ولو يرى للاشتراك وبالجملة فالتقييد به
اتفاقي وفيه اشعار بانهم يملكون عند ند ملكنا لكن يجبرون على بيعه لو مسلماً كما يأتي فيأخذ
مالكه مجاناً مطلقاً ولو بعد القسمة مجاناً ايضاً لكن يعوض عنه اي يعطي الامام قيمته من بيت
المال عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في القهستاني عن المضمرات وعندهما هو كما مر فيملكونه
بالاستيلاء ولو مسلماً المسلم فلو كان في الحربي او ذمي ثم ظهر عليهم فانه عتق كما في الخانية
وان ابق اليهم بعير ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن واخذ العبد مجاناً لما انهم لا يملكونه عنده وعندهما بالثمن ايضاً ان شاء اعتباراً
لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وان اشترى مستأمن عبداً مسلماً او ذمياً لانه يجبر على بيعه
ايضاً من دارنا وادخله دارهم عتق عنده خلافاً لهما فلو باعه الحربي من تاجر او ظهرنا عليهم
لا فرق عتق وفيها عندهما رهينه بالتفاوت لانه لو تملكه حربي لا يعتق عليه اتفاقاً للمانع عنده
من عمل المقتضي عمله وهو حق استرداد المسلم وان اسلم عبد لهم اي للكفار ثم جاءنا او ظهر له
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو في الصور الثلاث وكذا مخصور تبع ذكره في شرح الشمني
حر معتق بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا جاء

مراغما لمولاه

مراغما لمولاه فلو جاء بامان باعه الامام ووقف ثمنه لمولاه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافراً
في دارهم فلو جاء انه مسلم ثم جاء فانه عتق مسلماً او كافراً كان العبد له كما في المحيط فيتبعه
لو قال الحربي لعبده اعتقتك اشهد الا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق بلسانه لا في الملك
كلما زال يثبت بالاستيلاء جبراً وهو اخذ عبيد في دار الحرب نحو الى بلخ وغيره انتهى والله
اعلم باب المستأمن اي الطالب للامان وهو من يدخل دار غيره بامان
سواء كان مسلماً دخل دارهم او كافراً دخل دارنا اذا دخل تاجرنا اليهم بالامان اي تاجر
معاشر المسلمين في اضافته ايماء الى اصلاحه وفي اضافة الرسول اليه ايماء ايضاً الى انه بلا امان لانه
لا يدخل اليهم مطلقاً الا ليحوا كما في النهر وبالتزم مع ما في المنح وغيره لا يحل له ان يتعرض لشيء من
مالهم او دم ما بهم وجبهم للنهي عن الغدر فان اخذ شيئاً واخرجه الى دارنا ملكه ملكاً محظوراً
اي حينئذ فيتصدق به لحصوله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطيها للمشتري كما للبائع بخلاف ما
اذا اشترى شراء فاسداً فانه لا يكره وطيها الا للبائع كذا في القهستاني وفي الجوهرة لو لم يتصدق به
ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول وفيه بالاخراج لانه لو لم يخرجه وجب
رده عليهم للغدر وبهذا ان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل
له التعرض لانهم نقضوا العهد وقطعه لا سيما مباح تعرضه وان اطلقوه طوعاً لانه ليس بمستأمن
بل كالمتلصص فيحل له الاموال والنفوس دون الفروج لانها لا تحل بلا ملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا
الا اذا وجد له امرأته المأسورة او مدبرته او ام ولده ولم يطأهن اهل الحرب لشبهة العدة بخلاف
امته المأسورة فلا يحل له وطيها مطلقاً لانهم ملكوها وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت
قبل زوجها او بعده فليتأمل لكنه في فتاوى قاضي خان ما يخالفه من ان المأسورة تبين كما في النتف قبله
لمته ثم نقل في النكاح ما يفيد انها لا تبين به لعدم تباين الدارين حكماً قال فليتأمل فيما في فتاوى
قاضي خان وان ادانه اي المستأمن حربي دينا ببيع او قرض او اداناه التاجر حربيا كان باعه شيئاً
بالدين او غصب احدهما الاخر شيئاً وخرجا اي التاجر والحربي الينا لا يقضى بشيء لاحدهما على الاخر
لعدم التزامه حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
لا يقضى بشيء وان خرجا الينا حال كونهما مسلمين وتخاصما قضي بالدين لوقوعه صحيحاً بالتراضي
لا يقضى بالغصب لما انه ملكه بخلاف المسلم المستأمن ولو اسلم الحربي بعد غصبه المسلم ثم
خرجا الينا يفتى المسلم برد المغصوب وكذا المديون ديانة لانه غدر ولا يقضى عليه وان
قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر فيه عمداً او خطأ فعلى القاتل الدية لسقوط القود ثمة كالحد
في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضاً في الخطأ لاطلاق النص

وان كانا اسيرين فقتل احدهما الآخر فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ ولا شيء في العمد اصلاً
لانه بالاسر صار تبعاً لهم بسقوط عصمته المتقومة فلذا يكفر في الخطأ وهذا عنده وهذا عنده
وعندهما كالمستأمنين فتجب الدية في العمد والخطأ وكذا لا شيء في قتل المسلم مسلماً اسلم
ثمة ولم يهاجر الينا عمداً او خطأ ولو ورثته مسلمون ثمة سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً ثم
شرع في بيان احكام استيمان الكافر فقال فصل لا يمكن حربي مستأمن ان يقيم في دارنا
سنة فيمنع منها ويجوز توقيت ما دونها على قدر ما يرى كما في القهستاني وابن فلاني وغيرهما لكن في
الفتح ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جداً ووضع عليه الجزية وسيجيء بيانه فان اقام
بعد المقالة المطلقة سنة الى ما وقته له الامام سنة او اقل كان ذمياً فيه اشارة الى اشتراط
القول والنص لحكم ورثته ذمياً فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي
لكن في المبسوط والسراج والدرر انه يصير ذمياً بمجرد اقامته سنة لكن في الشمنبلالية عن
البحر الوجه الاول انتهى فليتامل ثم اشار الى بعض احكامه بعد صيرورته ذمياً فقال ولا يمكن
من العود الى داره اي دار الحرب بعد ما اقام سنة وكذا لو قيل له ان اقمت شهراً ونحوه لزمك
لانه كذلك فان اقام المدة التي قدرها الامام او اشترى ارضاً ووضع عليه خراجها صار ذمياً
وتجب عليه في سنة من حين وضع الخراج لا بمجرد الشراء ولا يحول الحول الا بعد ذلك كما في
الشرح او نكحت المستأمنة الكتابية ذمياً صارت ذمية بنفس تزوج الذمي كتزوجها المسلم
بالاولى لتبعيتها له وان لم يدخل بها وفيه اشارة الى انه لو صار زوجها ذمياً او اسلم بعد ما
دخلا بامان تصير ذمية بالاولى كما في البحر لا يصير لو نكح حربي المستأمن ذمية فلا يصير
ذمياً بمجرد تزوجه الذمية لامكان طلاقها لكن الظاهر انه يصير ذمياً كما في بعض نسخ الهداية قبيل
باب العشر لسهولة انه ما ظهر لنا يجتنب كما في النهاية وغيرهما وفي اختصار الخانية لو نكحها
ثمة مطالبة بمهرها فله منعه من الرجوع انتهى قلت فلو لم يعد حتى مضى حول ينبغي
جعل ورثته ذمياً على ما مر عن الدرر فتدبر ومنه علم حكم الذمي الحادث في دارنا فليحفظ ثم
شرع في احكام امواله فان رجع المستأمن الى داره اي الى دار الحرب ولو لغير داره حل
دمه لانه ابطل امانه وان كان له وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او كان له دين
عليهم فاسر وظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه
واجره عينه وافعاجها لسقوط وصارت وديعته ونحوها فيئاً للمسلمين واحتمله في
الهزور وجعل في النهر انه لم تسقط دينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب
التسليم اليه انتهى قلت نعم وعليه فيؤدي منه دينه رهناً ولو طرأت وديعته فينقل

فليحفظ

هذا لا يصح عنده وعندنا علينا
ويقال انتهى يقوله له الامام انه امنت
بدارنا سنة منح

واذا صار ذمياً يجري القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب
الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه
وتحرم غيبته كالمسلم اه در

فليحفظ وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ابداً ووديعته ودينه لورثته لبقاء حكم
الامان فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد وولد ومال عند معصوم وغيره من
مسلم او ذمي او حربي والكل في دار الحرب فاسلم هنا او صار ذمياً ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم تبعاً له وودائعه عند
معصوم مسلم او ذمي له لانه في يد محترمة وغيره لذلك من زوجته وعقاره وعينه غصبه مسلم
وطفل في بطن امه لعدم التبعية ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمداً
او خطأ فلا شيء عليه واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او قتل مستأمن اسلم
هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص ان شاء او يأخذ
الدية صلحاً لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له ولكن ليس له
العفو مجاناً لانه يتصرف نظراً لا ولاية نظر يعني لو طلب الامام الدية هل يتعلق القاطع ملاه
كما في الاولى فليحفظ كما في الشمنبلالية فرع حربي او مرتد او من وجب عليه
قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الاكل ليخرج فليقتل فيقتل ولا تصير
دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب
وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمناً بالامان الاول واما دار الحرب فتصير دار
الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام وهذا ثابت في نسخ من التنوير كالدرر وساقط من نسخ شرحه
لمصنفه فتنبه زاد في الشمنبلالية زاد وسئل قاري الهداية عن البحر الملحي
امن دار الحرب ودار الاسلام فاجاب بانه ليس من احد القبيلين لانه لا قهر لاحد عليه
انتهى قلت لكن من مثله في باب نكاح الكافر ان البحر الملحي ملحق بدار الحرب فتنبه
انتهى والله اعلم باب العشر والخراج ومنه الجزية وقدم
العشر لان الارض العشرية والخراجية لانه اضيفت فقال ارض العرب عشرية اي
بلادهم نحو الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين تثنية بحر اقليم
مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في المغانية لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل
من الحجاز واما المدينة فنجد وقيل من نجد كره القهستاني من كتاب الزكوة وعمر
المصنف بالعرب فقال وهو ما بين العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة وهي تصغير عذب
بماء يسمى لتميم الى اقصى حجر بفتح فسكون في الصحاح وغيره فذلك تصحيف فتنبه
باليمن بمهرة بفتح الهاء وتحكى بواو من قوله باليمن وهي اسم رجل او قبيلة تنسب

القاتل اذا التجأ الى الحرم يمنع عنه الاكل ليخرج

[illegible]

الخلاف في البحر الملحي الحق من دار الحرب ام لا

اليه ابل المهرية يسمى بهذلك الخلان وهذا حد الطول واما حد العرض فمن عدن الى رمل عالج الى مشارف الشام بالبلقاء وهي القرى التي تنتسب اليها السيوف المشرفية كما في الكفاية وغيرها فقوله الى حد الشام وهو منقطع السماوة حد ارض العرب عرضا وفي ابن جبير عن الشعبي ان جملة ولاية العرب وقبايلهم نحو الحجاز واليمن والطايف والبحرين ونجد وتهامة فيما بين بحر القلزم وبحر عمان ولذلك تسمى جزيرة العرب فمن عمان الى البحرين خمسة عشر مرحلة وكذا منها الى البصرة ومنها الى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها الى المدينة اثنتا عشرة مرحلة وكذا منها الى صنعاء ان مرحلتان فهذا حد الرود المحيط بجزيرة العرب انتهى

قلت وراتيت في بهجة الناظرين ونزهة الحاضرين للسيوطي

فصل في حد الارض والامصار روى

روى قتادة عن ابي خالد رضي الله عنه انه قال الدنيا كلها اربعة وعشرون الف فرسخ فملك السودان اثنى عشر الف فرسخ وملك الروم ثمانية الاف فرسخ وملك فارس ثلاثة الاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ انتهى قلت وعليه فللسودان النصف وللروم الثلث وللفارس الثمن وللعرب ثلث الثمن وهو قريب له والله اعلم وفي الربع المجيب ان مساحة الدرجة الواحدة ثلاثون ميلا كل ميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى لكن روى كوشيان عن بطليموس ان مساحة كل درجة ستة وستون ميلا وثلثا ميل كل ميل ثلاثة الاف ذراع ستة وثلاثون اصبعا والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض انتهى بلفظه ثم رايت في تحفة العلامة ابن حجر لكن بدله ستين خمسين فتبصر وكذا البصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون ثمة خراجية عند ابي يوسف لانها تقرب ارضها من ارض الخراج لكنه ترك القياس باجماع الصحابة وكذا بستان المسلم او كرم له كان دارة كما في الدرر وقد تقدم في باب زكاة الخراج بانه من هو واذا لم يجعله بستانا بل ابقاها دارا وفيها اشجار لا يشيء فيها سواء كانت لمسلم او ذمي كما في البحر بخلاف ما في المنظومة المحيط كانت له ارض خراج نخل فيها مبلغة غلتها بالقرب فجعل الارض فصولا وجعل لها حياطا للغصوب فالعمارة جائزة وهي مدفن مجلة وسقط الخراج عنه كمالو سقط الخراج ايضا لو جعل في تلك خانا او مكانا يستغل او سكنه وقيل لو وقفه يجعلها وقف عزنها محترم وكذا كلما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال وكاف عنوه الى الاسلام او وقف ثم امن اهله عليه في الصورتين مثل مكة كما في الشفا

او ما فتح عنوة

ومنه الى عمان مسافة ثلاثة مراحل ومنه الى ايلة عشرون مرحلة صح

او ما فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا وقسم بين الغانمين المسلمين واعتبره عشرا لانه انسب بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في الشمني ولو قال بين الكافرين مسلما لما انه اقسم بين المسلمين غير الغانمين فانه عشري لان الخراج لا يوضع على المسلم ابتداء ذكره القهستاني قلت وقد مر في باب زكاة الخراج ان الممنوع توضيعه عليه جبرا ولبحرد وارض السواد اي سواد عراق العرب في القاموس سواد البلد قراه وانما سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة وبغداد وكذا ونواحيها خراجية بالاجماع ومنه ما صالح عليه عليه الصلاة والسلام كبني نجران وما صالح عمر رضي الله عنه كبني تغلب فصالحهم على العشر مضاعفا وجعله بمنزلة الخراج لا يتغير ومنه بلخ وسمرقند واما بخارى ففتحت عنوة واقر اهله عليه فهي خراجية لا خراسان فعشرية وكذا سمرقند لانها فتحت الثغور جعلت عشرية كما في الاسماعيلية وينبغي ان تكون من صلحية خراجية كما انه قال ابن العربي صالح ابن عامر على الف درهم ثم صالحها ميرم وعلى الف درهم وما بين رحبهم ثمانيه بن الاثير في الكامل لكن في المنبع ان الطحية عشرية سواء كان امام المسلمين او الكافر ثم اسلموا او ان كان ابرك الطحية الصور تين اقل من العشر صرح الباطل العوانة كما في القهستاني وفي المنبع عن السراج طول سواد العراق مائة وثمانون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته اثنان وثمانون الف الف جريب وقال بعضهم طول السواد اربعة عشر الف وسبعمائة وارتجاعه من فرسخ وبالاباع اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام انها وسيجيء ما في البعد ثم ذكر حدوده بقوله وهو ما بين العذيب ما كنيتم قرية من الكوفة الى عقبة حلوان ابن عمر ان بضم مسكون قرية بين بغداد وهمدان وهذا بيان لعرض سواد العرب وهو الطول من خمسة وثلاثين فرسخا كما ذكره ابن جبير ثم ذكر طولها بقوله ومن الثعلبية بفتحه مسكون منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير او من العلث بعني مسكونة قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة ثم تقدم تبعد المهملة الثعلبية على العلث مع رجحان الاول لكن جزم في المشرح بالثاني تبعا للمغرب والغاية ونقل عنهما في شهد ان القول بالاول غلط وعزي القهستاني بحر فيه الوطن فتنبه الى عبادان بفتح وتشديد حصن صغير على شاطئ البحر وفي المثل ليس وراء عبادان قرية كما في المستصفى وغيره وكذا كل ما فتح من البلاد عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة وصالح بسلموا وضع عمر رضي الله تعالى عنه الخراج وما يشغله حين اسلموا او صولحوا اي صالح الامام اهله على شيء معين قبل الغلبة كما صالح بني تغلب على ان يلخذ من اراضيهم العشر مضاعفا ولا تتغير حتى قبل المضاعفة بمنزلة

لخراج وبه الملتقط يجوز الصلح مع قوم من اهل الحرب على مثل صلح بني تغلب ذكره البرجندي
وكلها خراجية سوى مكة فانها عشرية لما تقرر خصت بذلك تشريفا عليه الصلاة والسلام
حيث فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوضع عليها الخراج قلت لعله لكونها واد غير ذي زرع
فتامل وكذا البصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها من حوارضي
الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة لما اجمعوا على ان فيها العشر والشام خراجية لكن الماخوذ
الان من اراضي مصر اجرة لا خراج لانه لموت ملاكها شيئا فشيئا بلا وارث صارت لبيت المال
كما سنحققه وارض السواد وكل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا وضع الخراج على اراضيهم
فهي مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها عندنا مطلقا كهبة ووصية واجارة
ووقف وتورث عنه الى ان لا يبقى منهم احد فينتقل الملك لبيت المال فيوجهها الامام ويأخذ جميع
الاجرة لبيت المال كاراضي لبيت المال واختار السلطان استغلالها فان اختار بيعها فله ذلك
اما مطلقا او لحاجة كما مر فثبت ان بيع الاراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا اما من مالكها
او من السلطان فان كان من مالكها اشتغلت بخراجها وان من السلطان فان لعجز مالكها عن زراعتها
وتركها وان لموت مالكها فقد عرفنا انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من يجب
عليه وان الماخوذ يكون اجرة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة هذه لا يجب
على المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج
وظيفة الارض فلا يمكن بعد ان تكون المنفعة له كلها او بعضها ولو قيل بعوده لم يجز لان
انتفاؤه لما يعود وليس هو من باب زوال المانع لعدم المقتضي وسواء وقفها او ابقاها فان
قلت حيث سقط الخراج ينبغي وجوب العشر قلت ينبغي وجوبه لكن لم انقل فيه شيئا
المعلوم ان المشتري من بيت المال يعود وينتفع بذلك ولم ينقل لهم شيء منه وتمامه في التحفة
المرضية في الاراضي المصرية لابن نجيم قلت وكذا يسقط الخراج لو جعل ارضه مقبرة او وقفا
او خانا او مستغلا ما او مسجدا على ما قرر مثله عن المنظومة المحبية فليحفظ وليبلغ الى ارض
علامة لا عشر فيها ولا خراج واي ارض انحدرت غلتها وريعها ونفعها وسقط خراجها فلت وهذا نوع
ثالث من الاراضي تسمى اراضي المملكة واراضي الحوز وهو ما مات اربابه بلا وارث واآل لبيت المال او
فتح عنوة وابقي للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما في الفتاوى الخانية انه يجوز للامام دفعه
دفعه للزراع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها
لهم بقدر الخراج فيكون الماخوذ هو اما خراجا ان كان دراهم فهو خراج موظف وان كان
بعض الخارج فخراج مقاسمة واما في حق الائمة فلا خراج لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل ذلك

على عدم

على عدم لزوم المؤنتين العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز كان الماخوذ منها اجرة لا غير
فان قلت استئجار الارض ببعض الخارج لا يجوز لكونه اجارة فاسدة للجهالة فما
وجه الجواز هنا قلت الجواب ما قلنا انه خراج في حق الامام خراجا وفي حق الاكرة
اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما تمامه وعلى هذا فالمزارعون لا يجوز بيعهم
ونحو ذلك فيها ولا تورث اما على القول بظاهر واما على الاول فلانا اقمناهم مقام الملاك
للضرورة فيتقدر بقدرها لانه من التصرفات لا تتعدى الى الاراضي المملوكة العشرية او
الخراجية واراضي المملكة والحوز ليست مملوكة لا عشرية ولا خراجية ولا يتملك منها شيء
الا بتمليك السلطان اما بيع مطلقا عند المتقدمين واختاره الاسبيجابي وصاحب البحر
او لحاجة وعليه المتأخرون والفتوى فاذا باعها لا يجب على المشتري شيء لما علمت
او باقطاع لكن ان مواتا ملكها حقيقة اذا احياها ولو غير مسلم وليس لاحد اخراجها عنه
وصح بيعها ووقفها وتورث عنه كسائر املاكه وعليه وظيفتها من عشر او خراج وان
كانت عامرة ملك منافعها فقط فله اجارتها كالمستأجر لا بيعها او وقفها ولا تورث
عنه وللامام اخراجها عنه متى شاء قلت ونحوه في الاشباه فيما نقله
البزازي فيقيم الامام كانه جعل خراج الارض لصاحب الارض فانه يجوز لو من مصارفه ويحكي
قلت وكذا ذكر صاحب التحفة المرضية في اراضي مصر ان الاراضي بيت المال اذا الجمهور
مع سلاطين زماننا عدم قسمة الاراضي بين الغانمين ومن احكامها ان الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرف في ايديهم بالحرم بغير نفس
تم اي الامام عن التتارخانية ثم قال وعليه فلا يحد فيه البيع والهبة والوقف والارث
الى ان قال لهم واراضيهم فتكون مملوكة لاهلها كما مر فتبين ما نقله من المهملات وفي شرح داماد
داماد افندي ان ما في بيت المال يسمى ارض المملكة والاميرية والسلطانية فتوجه
فلا يصح التصرف فيها ويوجه خراج مقاسمة ويسمونه عشرا كاراضي الروم وليست ملكا لهم
الا بتمليك من السلطان على انه املاك احدهم ملام ابيه معامة والا فتعود الى بيت المال ولو لم يبق
اوان لا يجوز لهم اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفها ثلاث سنين او اكثر
تحسب تعاوت الارض تنزع وتدفع لاخر ولا يقدر احدهم ان يعمل صرافا بلا اذن السلطان او
نائبه انتهى ملخصا ثم رايت فتوى لعبد الله افندي معنى مسوان غرس اراضي السلطانية
لا تغراضي ملاكها فكانت لبيت المال فيكون في زراعتها كالعارية اهـ وفيه كلام يعلم مما
في الاشباه فيما مر حيث ذكر ان المرتبط عندنا ان العارية تمليك المنافع بغير عوض وان
الكبار

قوله انما هو بطريق المن على الكفار فتكون مملوكة
فيه ان هذا الحصر ينافيه قوله في تفسير
ارض الحوز والمملكة او فتح
عنوة وابقي للمسلمين
الى يوم القيامة
الاخ

المستحق لا يملك الإجارة وكذا الموقوف عليه السكنى والموصى له بالمنفعة كالمستعير عنده على الراجح لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملكها بعوض ولا كذلك المقطع لأنه ملكها بمقابلة استغلاله لما أعده من نفع المستأجر لنفع المستعير فيوجه المستعير فيوجه المقطع وتعين بإخراجه كونه وكإجارة الموقوف عليه الغلة انتهى **قلت**

لكن هذا في غير ما نحن فيه من الأراضي بالسلطانية ولا يخفى أنه في عرف بلادنا غير الخراجية فلينتبه لذلك لكن نقل جواز إجارة المقطع مطلقا فقال قال وفي الخانية رجل أخذ أرض الحوز مزارعة يطيب نصيب الآخذ وإن كانت أرض الحوز كرما أو أشجارا لعرف أهلها لا تطيب للآكل وإن لم يعرف نصيب لأن تربيتها للسلطان كأراضي الموات وهو مما لا يبلغه أعلا صوته ولا يعرف تمام الذكر **قلت** فعلى هذا الأراضي التي بأيدي الناس اليوم فيها الحال اليوم مشوش جدا لتصرفهم فيها تصرف الملاك من البيع والإجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من العشر والمقاسمة لمن يعينه السلطان لأخذ الخراج إلا أنهم أبدعوا بأخذ الخراج بعض الثمن وإنما تنتقل بموتهم إلا لأحد الذكور دون سائر الورثة ولا يفتي منها لمن بعدهم ولا تنحصر ما بأيديهم ولا في بيانهم بل يضبطها من له الخراج ويبيعها لمن يستحقه فلعلها من أراضي الحوز وهي معدة للرعاية بإجارة تقتضي أيضا بتفتيش وجيز فما تتعلق للأرض حد الذكور بولده لا بالإرث فليتأمل **قلت** وعلى هذا يعطيه السلطان لبعضهم من القرى والمزارع مع بقاء رقبة الأرض بأيدي الرعايا لا يكون تمليكا لرقبة الأرض بل لخراجها مع بقائها لبيت المال فلا تورث عنه بل تصير محلولا ولا يصح وقفها أصلا وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع مطلقا مما ينقل من السلاجن والمدارس والعمارات مع بقاء رقبة الأرض بأيدي الرعايا لا يكون وقفا وإن اعتقد كثير من أهل زماننا أنها وقف بل يكون خراجها لمن عينه الواقف لو معينا وبالشرط ما شرطه فيه كأن هذا الوقف وما فعله من الأوقاف التي وقفها غير مالكها قبل يجوز تناول نذري الأمر استيفاء شرط الواقف لكونه مال أجنبي بخلاف ما أخذ من بيت المال فإنه بناء على المسامحة إذ لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق أضعاف ما يأخذونه منه فإن الأرزاق التي تجري في كل عام على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر رضي الله تعالى عنه إلى زمن المعتصم ثم قطعت فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أجريت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فحضروا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر خلاصة فمن كان بهذه الصفة يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الأخذ منها وإن لم يقم بما شرطه الواقف

ومنها

ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واشغالا يحرم عليه الأخذ منها أولا يبعد أن هذا من بيت المال ولا يتحول عن حكم الشرع بحكم أحد وفي المنظومة الوهبانية

ولو وقف السلطان من بيت ماله ٭ لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

أي يثاب ويلزم وقفه ولا يجوز لمن بعده أن يبطله ولا يلزم الخراج على هذا الوقف ومتى لم يبع لم يحل للأغنياء فيه نصيب لا لفقيه ومع تعسفه بحال إلا أن يكون قاضيا أو عالما وفي الخانية سبل الأراضي عن بيت المال للأغنياء فيه نصيب لا الفقيه ومع نصبه لتعليمه الناس العلم والفقه قالوا إذا أراد السلطان الشراء لنفسه يأمر غيره بتبيعه ثم يشتري منه لنفسه كما في الواقعات وإن لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل الصحة وأن شروط الواقفين صحيحة وأنه لا خراج على أراضيه كما مر **قلت** ورأيت بخط صرفي إلينا روحي الكذب بالروم أن القانون المتعلق بالأراضي الأن عرض على السلطان في سنة ثمانية عشر والف فصدر بتوجيه أمر مضمونه أن الأرض المحلولة عن المتوفى لا تكون بطريق الطابو إلا لابنه وإن بقي أمرا المتعلق بالعراق ليس للبنت فيه تعليق بل إن جاء له ابن أخ له وإن أراضي الصغار لو أعطيت لغيرهم فلهم حق الأخذ بعد البلوغ إلى عشر سنين وذكر أيضا أن المتوفى أرضه المملوكة عنه لا تكون لغير ابنه ولا حق فيه ولا خبث الفلاحة في تلك المحلة ولا فيه وأما حق الطابو وأنه لا يعتبر تفويض المزرعة بغير إذن صاحب الأرض وأنه يعطى إذن أمر الشركاء وأن المستحق للطابو لو عطلها توخذ منه وتعطى للمتصرف الثاني وأنه لو ذهب لبلد آخر وعطلها ثلاث سنين غير مستحق للطابو بين أعطته حق الطابو للموجودين أولا ولا يبعد هو منه وأن المتصرف في أوقاف السلاطين بالأرض المحلولة والمؤجلة في الأراضي والمنازل والدكاكين إذا أجر بعضهم لبعض أو ملك أبا وابنه وأبناءهم واخلوها ثلاث سنين بلا عذر ولم يأخذ ولا أحد ناولهم يفتيه برهنة الوقف فالمتولي يفوضها ويوجرها لمن شاء وعلى موجب هذا صدر أمر السلطان في سنة أربع وثلاثين وألف **قلت** ورأيت بعض مروطات الشيخ أبي السعود حيث كتب الذكور ينفي منه بنفسه غيبة أو أحيا أرضا سبخة بنفسه ثم مات وترك ابنا وبنتا هل للبنت حقه الجواب في الأم السلطاني يتعلل للابن ولا تعطى البنت حصة إلا أن تكون الأرض فيها من الرمل ملكا وإن لم يترك الميت ابنا بل بنتا فقط لا تعطاها ويعطيها صاحب التيمار لمن أراده هذا كان الأمر وفي سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة في مثل هذه الأراضي التي تخيط وتبقى تعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو اعد ابتدأ لما كان يلزم من مالهم من المال الحيف أبا وبهم ورد

لامر السلطان بالاعطاء لهم لكن تنا بعض الاخت بالابتنا في ذلك فيوتى لجماعة ليس لهم غرض
فلاي مقدار من زروا الطايوا بد تعطيه ابتداء ويأخذونه الارض وان اجنبي سواء يغتنم فيه
عن ابي يوسف لان ما فات الخ انتهى لمكه بو نعيتهما وعن محمد وبالاول يفتى وهذا لجعل
المسلم اما الكافر فالخراج مطلقا واعلم ان الخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها صاحبها لم يجب شيء
والغالط انه حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة وكافية وخراج وضيفة
ويسمى خراج المقاطعة والوضيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد اي
سواد العراق فانه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فمسحا
فجعل مبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب كذا في نسخة القهستاني لكن منهما لا يخالفه وكما في
الشمني وغيره فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب نكرر الى الخ وهو الحق فتنبه ثم وضع
باجهم عمر رضي الله عنه لكل جريب بالقفيز درهما وهو ستون ذراعا بذراع كسرى وهو سبع قبضات يزيد على
ذراع العامة بقبضة واما لم يرد لانه قال شيخ الاسلام انه تغير جريب ارضيهم بذراع
ملك زمانهم واعلم ان في سائر الاراضي يعتبر اهلها كما في القهستاني عن المحيط قلت
والمتعارف في زماننا في مصر والشام التفوت بالعراق والمراد بالجريب او القيراط ما يزرع فيه
مثل الحنطة وفي البحر عن الفتح ان المعول عليه التقدير بالجريب فلا يجعل ويدخل فيه ما اذا
كان مشجرا لشجار غير مثمر كما يدخل ما كان من اطراف الجريب او العراق اشجارا او لو
كما يعلم من الخانية وغيرها واليه اشار بقوله صالح للزراعة فلو لم يصلح لم يجب شيء اي صاعا
يزرع في تلك الارض من بر او شعير او دخن او غيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في
القهستاني وغيره ودرهم عطفه على صاع ولم يفسر الدرهم والصاع اكتفاء بما مر في زكاة
والعشر ثم نقل الزيلعي وغيره الدرهم بكونه من اجود النقود وفي جريب الرطبة بالفتح
والجمع الرطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والمعول غير الرطاب مثل
الكراث كما في الاشباه وفي الجوهري الرطبة اسم للقضب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار
بانه لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية كذا في القهستاني
قلت وقياس ما مر عن المنظومة المحبية سقوطه فليحرر خمسة دراهم وفي جريب الكرم اي ارض
يحيطها حائط فيها اشجار العنب وفي جريب النخل وغيره من الشجر المتصل ذلك الشجر
اي للعنب والنخل وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينهما عشرة دراهم لما فيهما من الاثمان
فلو كانت ثم بعد ففيهما خراج الزرع كما في الخانية والجريب لما سواه مما لا يوضعه فيه عمر رضي

الله

الله عنه كجريب قطن وكرم عفوان وبستان مستركة باهل لان يحوف بالحيطان فيشكل ثمار جماعة
كثرا ميل وفيه كلام ما يطيق من الثلث والربع ونحوهما ونصف الخارج غاية الطاقة فلا يزاد
عليه لان التنصيف عين الانصاف وان لم تطق الارض ما وضع عمر رضي الله عنه لقلة الريع نقص
عنه بالاجماع ولا يزاد عليه لكثرة الريع وان اطاقت بالاجماع كما لا يجوز ان يحول وظيفة الوضع
الى المقاسمة وبالعكس واما الزيادة للامام ابتداء فلا يجوز عن ابي حنيفة على الصحيح وكذا
عن ابي يوسف وهو المختار على ما اصطلحه الحنفية في ديباجته خلافا لمحمد يجوز اعتبارا
للزيادة بالنقصان كما يعلم من الكافي وغيره فجمع كلام الماتن كالشارح اجافيه تسامح واكار
الى عدم جواز توضيف الدراهم لكن في الكافي انهم وضعوا هكذا في ديارنا لان التقدير يجب
ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس كان ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او
غلب عليها لعدم التمكن من الزراعة كما في المنحة وكذا حكم الاجارة في الارض المستأجرة وبما تقرر
ان المفهوم ليس بكلي في دعوى الاشتراك بمفهوم فواظلي الزراعة اصلا او اصطلم الزرع افة سماوية
لا يمكن التحرز عنه كالحرق والبرد والغرق الا انه ابقى من السنة ما يمكن زرع مثله او
دونه في الخريف فلا يسقط على الاصح والفتوى بتقديره بثلاثة اشهر كما في الفتح قلت
واما الارض المستأجرة فما وجب من الاجرة قبل الافة لا يسقط وما وجب بعدها يسقط وعلله
الاعطاء وفرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كما في الخانية عن البحر ويجب الخراج لو كانت
الارض ممكنة التحرز كاكل دواب على الاصح او هلاك الخارج بعد الحصاد او عطلها اي الارض الصالحة
للزراعة مالكها بعد التمكن بان لم يزرعها بعد جهة الزراع وان تعدد باعها واخذ
الخراج من ثمنها ودفع الباقي لربها وهذا بلا خلاف ومن اكله لو الخراج موظفا اما خراج المقاسمة
فلا يجب شيء كما في البحر وقالوا من انتقل الى اخس فانتقل الى اعلى من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه
لتضييعه الزيادة قلت وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة ومن علمت ان الماخوذ
لاقوام لا يفتى مضطر وانتظام اجرة لاخراج ولا عشر مما يجعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع
ويعدونه كسرا فيه حرام كما حرره في شرح التنوير ولا يتغير الخراج ان اسلم مالك الارض الخراجية
بان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شيء مما ذكرنا من حكم الارض الصالحة
من الشق فتنبه ان اشتراها اي الارض مسلم من ذمي او مسلم فيعود به المشتري ان قبضها وبقي
من السنة ثلاثة اشهر على المفتى به كما لا على البايع وكذا لو قبضها لكن منعه انسان من الزراعة
يجعل على البايع ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه فعلى المشتري والا فعلى البايع كما في القهستاني
وغيره وتخصيصه اشترا بالذمي بنا على الغالب والا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم ذكره ابن نجيم

الاجرة

لا يسقط خراج الارض المستأجرة ما قبل الافة

قلت ومن التحكم ما نقل بأخذه الخراج في أرض السنة ملا بدا وإنما على سبيل التعجيل فلذا لو ظهر محجر لا يجب على أهل الصلاة وكذا لو باعها للمشتري بعدما أخرج وأخذ منه أخذ مقابلة السنة ولم تبق في يده أقل من ثلاثة أشهر فالخراج على المشتري قلت فعلى هذا من شرى أرض الخراج ولم تبق في يده ثلاثة أشهر فأخذ منه السلطان الخراج فليس له أن يرجع على البائع لأنه ظلم وليس له أن يطلب غيره **ولا عشر في خارج أرض الخراج** لأنه لا يجتمع العشر والخراج عندنا كما لا يجتمع زكاة وضمان وتيمم ووضوء وجلد ورجم ونحو ذلك في شهر الشهور التي فيها وكذا في **ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج في** سنة ولو مرارا كما أن عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا بخلاف العشر وكذا خراج المقاسمة لتعلقه بالخارج كما مر بالتمكن من الزراعة حتى لو عطلها ومن تمكن من الزراعة لم يجب عليه لكن لو عجل وأدى خراج أرضه لسنة أو سنتين جاز لأن سببه أرض نامية وفيه إشارة إلى أنه يسقط بهلاك الخراج ولو بعد الحصاد ولو نقص قبل طلب السلطان جاز ولا يحل أكله قبل أداء الخراج وقيل لو أكل منه فإنه ضمان وغيره ويرجع مؤن الزرع ثم يؤدي الخراج إلى أن الدين غير مانع لوجوبه كما في القنية وغيرها وأنه واجب في أرض الوقف والصبي والمجنون والمكاتب والمأذون والمرأة والكافر وأنه يجوز جعله للمالك وهذا قول أبي يوسف خلافا لمحمد وهل يحل له أن يصرفه لنفسه ولا يتصرف فيه بحق وما في الحاوي من نهيه جعله لغير المصرف بخلاف المشهور وأما العشر فلا يجوز تركه ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم به في الشرح قلت لكن في الأشباه في قاعدة تصرف الإمام على الرعية عن البزازية يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنيا كان أو فقيرا لكن لو غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لو فقيرا انتهى ثم رأيت في البحر جزم في بيان مصارف الجزية وكذا لو جعل العشور للمقاتلة جاز لأنه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ ولكن التوفيق بتأمل قلت ولم يذكر الواليشي كما في شرح الصبي الشيخ ليس في ساعة الحربي والذمي صرفه لأن الصرفة عبادة فلا تجب على الكافر فليحفظ انتهى

فصل

في الجزية وهي الضرب الثاني من الخراج وقدم الأول لقوله بوجوبه مطلقا أسلموا أو لا ولأنه الحقيقة وعلامة المجاز ثم التعبير لأنه يقال خراج الأرض وهي لغة فعلة من الجزاء كأنها جزاء عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع وليست رضا منا بكفرهم كما طعن بعض الملحدين بل عقوبة على كفرهم ودعوة للإسلام بإحسان المعاملة بسكناه بينهم فيرى محاسن الإسلام فيسلم مع دفع شرهم في الحال وسيجيء أنها تضعف بضعف على تغلب بالاتفاق وفي الرضى بجمع غيرهم خلاف ورجح في التتارخانية أنه بجمع ثم هي

على ضربين

على ضربين نوع الأول بقوله **إذا وضعت بتراض وصلح** تقدر بما يقع عليه الاتفاق مجتهد لا تقدر **ولا تغير** كما لم يتغير ما وضع على بني تغلب من أنه ضعف وعلى بني نجران من الحلل فلو وجد من حادثة بينهم ولو بلاد عبد له معا ولكن الولد بينهم فيؤخذ منه نصيبا من المنزل ونصفها من إذا أدرك كما في السراجية وكذا الوصايا لأبوان معا وأما لو أمات أحدهما فيؤخذ منه مثل جزية الأخ مما في النظم كذا في القهستاني ومثله في النهر عن البحر عن الخانية لكن في المحيط لا جزية عليه فتنبه ثم في الضرب الثاني بقوله **وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها عليها توضع الجزية على فقير الكتابي** كما يأتي **الظاهر الغنى** في أكثر السنة وكذا المتوسط والفقير كما في الشمني فليحفظ كون العبرة لأكثر السنة **في السنة ثمانية وأربعون درهما** في كل شهر أربعة ومنه التسهيل لا لبيان الوجوب لأنه بأول الحول بعكس خراج الأرض كما في البناية وغيرها فليحفظ **وعلى المتوسط نصفه** في كل شهر درهمان **وعلى الفقير المعتمل على الكسب ربعه** في كل شهر درهم والمعتمل في معرفة هذا أكثر عرفهم كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار نحو القهستاني وقيل الفقير من له دون نصاب والمتوسط من له فوقه إلى عشرة آلاف درهم والغني من له فوقها واعتبر في الشمني تبعا للبحر قلت ولكن في النهر بأنه لم يذكر في ظاهر الرواية ولا يخفى أن الأول أقرب لرأي صاحب المذهب وأقره في الدر نبلالية وفي شرح المجمع وغيره ينبغي تفويضه للإمام أي كما هو رأي الإمام وفي التتارخانية أنه الأصح فتنبه **وتوضع على كتابي** كتعليه معتقد الإنجيل ومنهم الفرنج والأرمن ويهود التوراة وسامري معتقد الزبور وصابئي معتقد الأولين والآخرين على رأيين وفي الحاوي خلافه ا ه **وعلى مجوسي** ولو عربيا لأنه في حكم أهل الكتاب لأن في اللتحة وأكل الذبيحة ومن وضعها عليه الصلاة والسلام **وعلى وثني أيد عابد** وثن والصنم وهو اسم لما له صورة كصورة الآدمي وجمعه أوثان والصنم صورة بلا جثة كما في القهستاني عن المغرب وجعل في البحر الصنم كالوثن والصليب ما لا صورة له **عجمي** صفة وثني خلافا للحربي وإن كان صحيحا لجواز استرقاقه بحارضي الجزية عليهم لا توضع **على وثني عربي** لأن المعجزة في حقهم أظهر فلا يعذر والمراد بالعربي الرجل الذي غير الكتابي لأنه يسترق نساءهم وذراريهم لما ظهر نادى عليهم وترك القياس في العربي الكتابي حتى يعطوا الجزية كما في الشرنبلالية والعناية أيد وأن كان عربي الأصل وقد تهوده أو تنصر كبو ابن تغلب وفيه أنه بمعنى ما في النهر فتعلل للبحر فأفهم النهي ويكفي في رده ما مر في أهل نجران وبني تغلب فتنبه **ولا على مرتد** وإن ظهرنا عليهم جعلوا ذراريهم وأطفالهم فيئا لكن يجبرون على الإسلام حد وقد أراد به عتق الأرقاء ونساءهم كما في العناية **ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف** لغلظ كفرهم ونسبة القبول إلى الضعيف مسامحة ذكره

يجتمع العشر مع الزكاة وزكاة التجارة وصدقة الفطر وحد وتعزير وجلد ورجم وقطع وضمان

ترك العشر لمن ليس مصرفا له

عبارة البرجندي وفي فتاوى قاضي خان مصرف مال الخراج والجزية والعشور المقاتلة لأنه مال حصل بقوتهم

ابن حجر وكذا القهستاني وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي
وفي الكفاية اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله
ان اظهر بدعته من الملاحدة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار يقبل
وان بعده لا يقبل كما في التمهيد السالمي انتهى قلت واعتمد الاخير صاحب الشيوخ وجرد
في شرحي عليه ان كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا اثنى عشر وانه يقتل ان لم يتب الا
اربعة عشر وليراجعه من رامه ليبلغ مرامه ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن واعمى ومفعد ومفلوج ومجنون ومعتوه ومقطوع يد ورجل ويشمل
المملوك القن والمدبر وام الولد ومن سكت عن نفي الحرابة وتبعه القهستاني ولا يخفى
فان من المعلوم ان لا جزية على النساء لانهن احرار فكيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد نعم
يستثنى من ذلك نساء بني تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه
بالصلح كذلك كذا في ابن حجر وغيرهم انتهى تنبيه المراد الاطلاق الجزية لا سقاط القتل
ممن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانوا براي او مال فتجب الجزية كما في الاختيار
وغيره ولا على فقير لا يكتسب ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية وان لم يحسن
حرفة ويكتفى بالصحة في اكثر السنة كما في اعتبار الغنا والفقر وكذا المرض بعضها
لعجائب الاشتراط في العقوبة ثم المعتبر فيه وقت الوضع فمن بلغ او عتق او افاق او برئ قبل
وضع الامام وضعت عليه ولو بعده لا حتى يمضي من السنة بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع
فانها توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال كما في الاختيار ولا على راهب لا يخالط الناس
وبه صرح الزيلعي حتى ان منهم من يخصي نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغيره ذلك من انواع
التعذيب لكن في ما ظاهره انه توضع على الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية كما في القهستاني
وابن حجر وفي النتف نقلا عن الاختيار والمراد الرهبان الذين لا يقدرون على العمل والسياحون
ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فتجب عليهم وان انعزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون
على العمل بصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فتوخذ منهم الجزية كتعطيل ارض الخراج اما غير مطيق
العمل فحجته غير طاقة الزرع اعتبارا الخراج اي وسرخراج الارض انتهى قال وقلة في البحر لكنه
مقتصرا عليه انتهى قلت لكن جزم في نهر الفضار بحرمه وجوبه عليه ولو قادرا على العمل
لانه لا يقتل والجزية لا سقاطه انتهى ونقل ابن الكمال عن الاقطع ان القياس الوجوب انتهى
والظاهر ان الاشتغال بخلافه فليتأمل وفرع في مجمع الفتاوى باردا نيفي فتنبه وتجب الجزية
في اول الحول ولما وقت وجوب الاداء ففي اخره كما حققه في وغيره في البحر والنهر عن الجوهرة

لكن يخالفه قول المحيط ويوخذ قسطه كل شهر فيه الا ان يجاب بانه للتسهيل كما فرضناه فتامله
ثم رايت القهستاني نقل عن المحيط انها تجب في اوله عندهم لانها جزاء القتل وبعض الائمة يعطي
الامام يوجب بعده في الحال الا انه يطالب باداء الكل عنده في اخر الحول تخفيفا وبناء اسقاطه
شهرين عند ابي يوسف في اخرهما وقسطه كل شهر عند محمد في اخره وتسقط الجزية كلا او بعضا
بالاسلام او التداخل كما يأتي او الموت حقيقة او حكما وهو بلحاقه بدار الحرب كما اذا عمي او زمن او اقعد
او صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شيء ولا فرق في السقوط بين
كونه بعد تمام الحول او في بعضه وتسقط جزية حول مرض نصفه كما في الشرنبلالية وغيرها عن
البحر قلت لكن في القهستاني عن المحيط انما يسقط بالفقر اذا صار كبيرا او فقيرا او مريضا
نصف حول انتهى او اكثر فتدبر ومن يوفق بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر وكذا
فتامل ثم رايت ابن حجر جزم في الجميع بانه يسقط عنه من الجزية ما بقي ولو عجلها كالسنة
او اكثر جاز ويسقط باسلامه المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة كما في الخلاصة
وغيرها فيرد بالجزية كما ان الدين والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام والموت اتفاقا وكذا
واختلف فيما اذا لم يوخذ منه خراج سنة حتى مضت السنة الاولى وجاءت سنة اخرى
فعند ابي حنيفة تتداخل بالتكرار خلافا لهما والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية
كذا في الشرح وغيره في الفتح وهو مبني على ان الوجوب باول الحول او باخره ذكره ابن حجر
وجزم في النهر تبعا للزيلعي بانه باوله بخلاف خراج الارض فانه باخره فلا تسقط الا بتداخل
ولا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر وقيل على الخلاف فيسقط الخراج عند ابي حنيفة بالتداخل
كالجزية لانه عقوبة بخلاف العشر ومن احمد ابن وهب كما في النهر الفاخر ونقل عن الحاوي
القدسي سقوطه بالموت ايضا على الاصح فليحفظ وسيجيء كيفية اخذه ولا يجوز احداث
بيعة في للنصارى او كنيسة في لليهود وهما معربا بليبا وكنشت كما في موضعين من النهاية
ويحتمل ان يكون عربيا كالكنيسة فعلية من الكنس بمعنى الستر لستره فيها والبيعة فعلة
من البيع كالجلسة لانها نوع بيع لوقوع العبادة فيها وهو بيع الدنيا بالاخرة على نحو قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الاية كما في القهستاني وغيره وفي النهر وغيره واهل مصر يطلقونه
الكنيسة على متعبدهما ويخصون اسم الدير بمعبد النصارى انتهى قلت وكذا اهل الشام
او صومعة او بيت نار او مقبرة او صنم كما في الحاوي في دارنا الطلقة فيشمل القرى كالامصار وهو
المختار كما في الفتح وغيره وتعاد المنهدمة من غير نقل الى مكان اخر ولا زيادة في بناء او نحو كما
سنحققه واشار الى انه لا تهدم القديمة من ذلك لا في القرى ولا في الامصار وعن محمد تهدم في امصار

المسلمين والاوه اهع عند الحلوانية كما في قاضي خان ومن كله في دارنا المتحيز وامابد الصلحية منهم في المواضع كلها في جميع الروايات كما في التتمة ولا تحلو ظاهر عن ايما الى انهم يبنون في الموضع على مر البناء الاول فلا بحق لهم ان يتحولوا الى موضع اخر ومنقول عن الزيادة على الاول كما في الخانية واكتفاى ايا الى انهم يمنعون عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والصلابين والغنا وكل الموضع كان من الاشياء كلها في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهارها مع الخمر والخنزير كما في الاختيار وكذا في القهستاني قلت ونقلت في شرحه على الشرح عن شرح الوهبانية انه لا يعدل عن النقض الاول ان كبي الغرر وان العزمية لا تترم مطلقا على الصحيح لا تنزل مسكنا في العتجية ومعين في الصلحية وبامرهم وعن الاشباه والنظائر نقل الرعاة مرجع الطاعوه ان المراد بانتهدم لا ماضر منه الامام بل ما انتهدم وعبارته ما ذكره نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عنه ذكى الام قلت يستنبط منه لذلك انها اذا اغلقت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في مدينتنا في القاهرة في كنيسة بحارة زويلة فعلها محمد السياس فارغ الفضل لم تفتح الى الانحنى وره امر السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها وكذا بناؤ ما تعلمه السبكي من الاجماع فول الحنابلة ويعلم المنهوم لان الكلام فيما هدم منه الامام لا فيما انهدم فليتامل انتهى قلت وما مضى وهو اخص منهم قاله في الاشباه واختلف في سكناهم في بناية المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة وافتى صاحب الشرح وابنا قاضي والشرنبلالي وغيرهم لكن ردها جوي زاده وجزم بانه خلافه حطا مكانه فهم من لعب الزخيرة بانها حيث المحلة وليس كذلك شرح النهر مناسبة في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها ليكون لهم محلة خاصة فنقل عن الامام الشعبي ان المراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فعية عارضة كنعة المسلمين واما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كراهة فيهان لا سكوت فليحفظ هذا وفي معروضات المفتي ابي السعود في كلاب الطلاق سوال عن معبد لهم يبني في اطراف بيت احر من المسلمين واحاطه به الجوع فكان الامام والموذن يفعلان كمال وضيفتهما يرهمان اليه يومذنان ويصليان به فهل يحل لهم الوضيعة فاجاب بقوله تلك البيوت يا حذها المسلمون بقيمتها جبرا على العور وفروده الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم الذمي عبدا او جارية ماذا يلزم فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس مع الغاية ويومرون بان استخداماتهم وكذا

تمييزه ورهم

انظر تعظيم مولانا امام الشريعة اما تدينا او خوفا من العاقبة كيف لم يعزموا على فتح هذه الكنيسة التي قفلها القاضي ولم يبالوا باسم السلطان بفتحها

تمييزهم عنه ورنا انتهى فليحفظ ذلك وكذلك يمنعون عن النعلي في نعالهم على المسلمين ومن الصداقات عند العلماء يبغي القديم على قدمه كما في الوهبانية وشرحها وفي المنظومة المحبية

ويمنع الذمي من ان يركبا • وان يحل منزلا عاليا ابنا
ان كان بين المسلمين يسكن • بل اهل ذمة على ما يبنون

ويمنع الكلد به غير ارض العرب كما في الاختيار وغيره بمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب مسكنا او وطنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في ارض العرب واقره في الشرح ثلاثة فيمنعون من استيطان مكة والمدينة والطايف وساير ارض العرب للحديث المذكور نعم لو دخل للتجارة جاز لكن لا يطيل واما دخوله المسجد الحرام مر في باب الصيد الكبير انه وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخ تضعيف محمد الظاهر انه ورد فيه ما امتنع عليه الحال كذا حرره فيمل كنيسته على الشرح والوهبانية عند قوله وما حقه الاعطاء مكة كابرا ولكنه عن الثلاثة يعني ورده الشارح رحمه الله بقوله تعالى ونادوهم للشيخ والمنع عند حكاية عنه الزخيرة الذمي تسمع ويميز الذي على المسلم وجوبا في زيه بالكسر لباسه وهيئته فلا يلبس ما يختص باهل الشرف كالارداء او العمامة والصوف والجوخ فيما خشنا ومنه في باس على صدره كالنساء كما في القهستاني وسيجي في مركبه وسرجه اي سرج مركبه معرفه العضاه ولا يلزم انتشار الضمير ولا يركب خيلا ولا جملا وفيه اشارة الى انه لا يمنع من ركوب حمار وبغل وبرذون وذكر القهستاني قلت لكن في الفتح انه قول المتقدمين والمختار كان ان لا يكون مطلقا ولا يلبس العمائم وان ركب الحمار لضرورة ركبه بلا كف كما في الزيلعي ونزل في المجامع انتهى فليحفظ ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمله ولا يحمله كما اشعر كل ما كان كذلك يمنعون عنه قلت ومع هذا الاصل تعرف احكام كثيرة ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بالجيم فارسي معرب وحقيقته الحبل والزنار بلغة العجم قاله العيني وفي ابن جني فلكه والقهستاني وكشفه المطرزي فلنسوة سوداء من اللبد وزنار من صوف او شعر يشد فوق ثيابه ولا يجعل لها حلقة لشد كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه عن اليمين والشمال انتهى ملخصا وفي الاشباه واختلف التشابه هل يلزم تمييزهم بكل العلامات او يكتفي بواحدة اي اما على الراس كالقلنسوة الطويلة او على الوسط كالكستيج او على الرجل كنعل بغير العقد فتكون هكذا عمهم خشنة والاسترة اللون عنهم من بينه تخفيفا لهم وهل في النصراني يكتفي بعلامة والبهود بعلامتين والمجوسي بثلاث وكان الحاكم يقول ان اطمعهم واعطاهم الذمة بعلامة واحدة

الذمي

بازائه عليه واما ان قبلهم عنوة كان له ان يلزمهم الثلث وهو الصحيح كما في النهر عن
الفقار خانية وفي الخانية ويقف نساؤهم لا عبيدهم بالكتبيبة لان عبيدهم لم يلتزموا
ذلك انتهى بلحقه وعرب سرجا اي على الفرس على ما هو دابتي كذا ما ايضهم عند حاجة
واحتاج الامام للاستعانة بهم في الدفع عن المسلمين يكون بغير هيئة فيكون فرسو
سرجه كالاكف وقيل يكون مثل مقدم الرمانة وقيل هو البرذعة وقالوا لا احوال كلابة
ان يترك ان يركب الا لضرورة كما ذكرنا وحينئذ ينزل في المجامع اي مجامع المسلمين وفي
الخانية انهم يمنعون عن الركوب في اسواق المسلمين ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد
والشرف كما فيه مما حرم من او غيرها كصوف او صوف رقيق ولا شك في منع استكماله بهم
واما خلاطهم في معاشرة يكون به معظما عند المسلمين وتمامه في البحر وتمييز نساؤهم
عن نساء المسلمين في الطريق والحمام ويجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن
ازار المسلمات كذا في الاختيار قلت سيجيء ان الزينة في الشكل اي الصلبة كالرجل
الاجنبي في الاثم فلا تنظر اليها المسلمة فليتنبه لذلك ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر اي السائل لهم عند اعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر بسكناهم
بيننا ومن حقيقته وبانه لا يكفي بعلامة بل بعلامتين مميزة وبلا وفي جميع والمقصود
التمييز على وجه يخلو عن معنى التعظيم واي شيء يكفي في كل بلد لما تعارفوا اهله من
العلامة كما في القهستاني عن مشيخة وطلبة الشيخ تارة ولا يبدأ بالسلام الا لحاجة
ولا يرد الجواب على وعليك ويضيق عليه الطريق ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته
ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته وتمامه في الاشباه من احكام الذمي ويؤخذ
الجزية منه قائما والاخذ منه قاعدا ويؤخذ بتلبيبه اي صدره ويهز هزا ويقال له الجزية
يا ذمي اعطها كما في المجمع او يا عدو الله اعطها كما في المختار او يا يهودي او يا نصراني
كما في الغاية لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه به كذا في القنية قيل ويصفع في عنقه
حين اداء الجزية قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي صاغرون وهذا كله
نقل لو بعثها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بها بنفسه لانها عقوبة
وعقوبته تجوز النيابة لانها الذمي بشفيع امان كما في القهستاني عن الاختيار
ولا ينقض عهده بالاباء عن اداء الجزية في رواية كما في المجمع وقال العيني ينقل عن
الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر وكذا
لا ينقض عهده بالقول بخلاف الامان كما في التنوير وقيد بالاداء لانه قبولها

نقض عهده

نقض عهده كما في الفتح وغيره فليحفظ او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وافتنانه مسلما
عن دينه وقطع الطريق وكذا بسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا لم يعلن فلو اعلن
بشتمه او اعتاده قتل ولو امرأة وبه يفتى اليوم وفي معروضات ابي السعود تفصيل واجعه
لانا امرنا الان بالعمل بها كما في شرح عبد الرحمن الجبري افندي داماد قلت وهو اختيار
العيني وابن الهمام وبه افتى شيخنا الخير الرملي ومرعزاه بن الكمال لشيخ الانصحة
فليحفظ عندنا خلافا للشافعي لان كفر المقارن لا يمنعه بالطاري لا يرفعه ولو
كان من مصلحة مثل كما في تسهيل في الدرر والغرر وغيرهما قلت وقد حققته فيما علقته
على التنوير وفرع ها هنا لابن الهمام بحث يخالفه فيه اهل المذهب وقد اجابه
تلميذه العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب
نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى
نعم يؤدب الذمي ويعاقب على سبه دينا لا سلام او النبي عليه الصلاة والسلام او
القرآن كما في التنوير تبعا للمعراج لكن فيه في الهم اجمعوه مقال سب الرسول في بعض
ورعه واما حد العهود من الكبار اذا فعلوا انه لم يخرجوا عن عهودهم وامروا ان لا
يعودوا وامان عاد ولو عزروا ولم يقتلوا انتهى وقال العيني وابن الهمام واختياري في
السب ان يقتل قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات
المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه
معتاده وبه افتى وقد مرسوم ثم افتى في بكر اليهودي قال تنبئ المهواني يسلم عيسى عليه
الصلاة والسلام ولو ذمي بانه يقتل بسبه الانبياء انتهى قلت ويؤيد ان ابن كمال باشا ذكر
في احاديثه الاربعين في حديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة قال
والعفو انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام وعزاه لشيخ الرخيم
وتمامه فيما علقته على التنوير فليحفظ بل ينتقض عهده عندنا باللحاق بدار الحرب او
بالغلبة على موضع لمحاربتنا او يجعل نفسه طليعة للمشركين كما في التنوير او بالاباء من قبول
الجزية كما قدمناه ويصير الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في جميع احكامه لكن يخالفه في
شيئين لو اسر يسترق ولا يجبر على الذمة واما المرتد فيجبر على الاسلام ولا يسترق بل يقتل
ويصح وعلم انه يؤخذ من بني تغلب وهم قبيلة من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية
وسكنوا بقرب الروم فلما اخذهم عليهم عمر رضي الله عنه براي الصحابة صالحهم على الضعف
وعليه انعقد الاجماع رجالهم ونساؤهم ضعف الزكاة بشرائطها واسبابها في كل الاربعين شاة

قوله وقد حققته فيما علقته على التنوير الذي فيه وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته كما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق الحقا حقه وفيها سئل عمن قال الشريف لعن الله والديك وولديك الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع ومع عموم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي ونوارده الى رجوب نعم لو لوحظ راي ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيما من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان ابغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في شرح الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في الشفا ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وما نقله هنا عن السراج من قوله ان ردة لها ظاهر في قبول التوبة فيه على ما لا يخفى اه شيخنا الاخ رحمه الله تعالى

تف

تكره مصافحة الذمي

شاناً ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين فيعطيهم اربع شعيرات وكذا ابطال في كذا في الفتح عن
البغية قلت لعله حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين فليتأمل (من صبيانهم) اي اطعامهم
وكذا مغرمايهم وجناياتهم وحماياتهم لصلحهم على ضعف زكاة ثلاثة ولا تجب عليهم عشر زكاة
بخلاف نسائهم وبخلاف الخراج حيث يؤخذ من اطفالهم ومن معتقهم الولد المولود من تغلبي
فلا تغفل (ويؤخذ من مواليهم الخراج والجزية كموالي قريش) فتوضع الجزية والخراج على معتقهم
لان الحرمة انقطعت تحقيقا والمعتق لا يلحق الا ما فيه الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف
ولا يتعدى به واما حرمة موالي القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة بالاجماع على انه على خلاف
القياس فلا يلحق به ما ليس بمعناه (واعلم انه يوضع الخراج والجزية وما يؤخذ من بني تغلب
او من ارض لصلح اهلها عنها وهداياء اهل الحرب) في ابن حجر الجوهرة عن الذخيرة انما يقبل الامام
من ... اذا وقع عندهم ان قتاله للدين لا للدنيا والا فلا كما لا تقبل ممن يطمع في ايمانه
اذا ردت هديته انتهى فليحفظ (او اخذ منهم بلا قتال) اي مال اخذ من اهل الحرب بلا حرب ومنه
تركة اهل الذمة وعشر اخذنا من تجار الذمي وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل
نزول العسكر بساحتهم كما في الشرنبلالية وغيرها (في مصالح المسلمين) متعلق بيصرف (كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور) قيل القنطرة بالحجر والجسر بالخشب (وكفاية العلماء والمعلمين
والمتعلمين) اي وما يكفي المعلمين والمدرسين والمفتين لا غير كما في الكبرى والخزانة وغيرهما
فاللام للحصر كما في القهستاني وبه جزم ابن حجر وكذا ابطا فابي في شرحه للنقاية. فليجعل وتجز
ابن الكمال تبعا للصدر الشهيد بان اهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس وبهذا كذا
في المجتبى والمعراج بالاجماع في حديث كعامل الغزاة في كل سنة مائتا دينار هو المفتي ايضا
انتهى قاله بعد ان نقل عن المعتاد ان لكل قاض في كل سنة مائتا دينار من الخراج
في الدنيا ولا يأخذ في الاخرة (والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم) اي اولاد جميع من ذكر
لان العلة تعم الكل كما صرح به القهستاني ومسكين وغيرهما وعبارة البحر انه والكل
توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح صاحب المجمع قال في الشرنبلالية قال في البحر وليس كذلك
وتبعه في النهر ونقل عنه انه لم يتكلم بحالة اعطائهم بعد موت ابائهم حالة الصغر الخ
انتهى والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم ولو كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء
نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والفقه كما في التجنيس كذا في القهستاني
قلت لكن في الاشعار بذلك نظر بعد تعميم النفقة بالرزق وتخصيص ابن حجر وغيره له بانه
ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وعزاه للمغرب وتعميم المصنف بالكفاية

لصح وقف

القنطرة بالحجر والجسر

للمفتي في السنة مائتا دينار

والظاهر الذي لا شك فيه ان التقدير بخصوص المائتي دينار ليس بلازم حتى لا يزاد عليه ولا ينقص في سائر الامصار وكافة الاعصار بل المدار على الكفاية وهي تختلف باختلاف العصر والمصر والغلاء والرخاء وكثرة العيال وقلتهم ويدل لذلك تعيين عمر رضي الله عنه لشريح القاضي خمسماية في الشهر والظنة قيل دراهم وقيل دنانير فعلى تقدير انها دراهم فهذا اكثر من مائتي دينار في السنة واما على انها دنانير فهذا مال عظيم ولعل التقدير بها كان لحصول الكفاية بها اذ ذاك اهـ شيخنا الاخ رحمه الله تعالى

اهـ وممن صرح القهستاني بان في الرزق اشعارا بانه لا يحل لهم منه الا بقدر ما يكفيهم
اي وذراريهم كابائهم واعوانهم بالمعروف ومسلاحهم ايضا كما في النهر عن البحر وبان في
الكفاية اشعارا بانه يعطى الى غيرهم كاعوان العمال ونقل انه يدخل في العمال الوالي والقاضي
والمفتي والمحتسب وطالب العلم والذي والواعظ نحو ومعلم والمعلم بلا اجر وانه اختلف
هل العلوي والمعلم والمؤذن والامام والقاضي من اهل الخراج ام لا انتهى ملخصا زاد ابن حجر
والمفتي واختار ابن الفضل نعم لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة قلت وممن صرح
بطالب العلم شارح الوهبانية ايضا من كتاب الزكاة نهزا ومنعفض ذلك عمارة الكعبة
المشرفة ونفقتها وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة ونظائرها الشرنبلالي
برسالة سماها السعادة في عثمان المكرم ببناء البيت المحرم وصرح ايضا بانه لا شيء لاهل الذمة
في بيت المال الا ان يهلك احدهم لضعفه فيعطيه منه قدر ما يسد جوعته وبانه على الامام
ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وله ان يستقرض من احدها ليصرفه
للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا والى نفت مصارف
بيت المال ثلاثة هذا مصرف جزية وخراج ومصرف العشر والزكاة منها في الزكاة ومصرف
الخمس والركاز مر في بابه ويبقى رابع وهي لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا
ولي ومصرفه لقيط فقير وفقير بلا ولي ونظمه ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز • ركاز بعدها المتصدقون
وثالثها غنائم مع عشور • وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا • يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات • تساوي النفع فيه المسلمون

ومن مات ممن ذكر في نصف السنة حرم من العطا لانه صلة فلا تملك قبل القبض والعطا العطية كالرزق
وعن ما يخرج له في السنة مرة او مرتين فعلى او كل شهر والرزق يوما بيوم در ابن حجر ومن فاعلان
اهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس فيمن يموت في نصف السنة لانه لو مات في اخر هل
او بعد تمامها صرف لقريبه نديا وحديثا نعم لا فقط لانه وان ثبت الاستحقاق قبل القبض لانه صلة لا تتم
الا بالقبض فلم يملكه وارثه ومن تعجله ثم مات او عزل في خلالها رد ما بقي في الاصح كما يعلم من
الشرنبلالية ولو مات المؤذن والامام ولم يستوفيا سقط كالقاضي وقيل لا كما في الدرر والشروح

المراد بالاولين الغنائم والكنوز والركاز وهي امر
والزكاة وهي الاخرى والنص في الغنائم
وغيرها قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية وفي
الصدقة قوله تعالى
انما الصدقات
للفقراء
الاية

لكن جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف ما رزق الغاني كما في الاشباه في نيلانية عن الاشباه ومما ذكر كما في النهر كما مر في المغنم وصحيحي في الوقف وقد حررته فيما علقته على الشرح ومنه ما في المنظومة المحبية

وان يكن امام او مؤذن … وليس في الوقف فرز يبين
ما استوفيا ذاك فقالوا يسقط … اذ صلة ذاك ورزق يضبط
وقيل لا بل ذاك لا جر … وليس يسقط مجردا مر
لو اخر الخليفة بالتسليم … وحاز من قبل مضي العلم
امام مسجد او المؤذن … او طالب العلم على ما يتول
لم يجعلوه ذا ز باسترداد … ثم اعتبار الوقف بالمعطاد
لا تجز استنابة الفقيه … ولا مدرس لعذر حصل
كذلك حكم سائر الاربات … ولم يكن عذر فزامن بلا ب

اي من باب اولى وتمامه في البحر والاشباه وشرح الوهبانية من الوقف ومنه قوله

وليس باحق من معلوم كان … معز ورسم لو غاب للظل يعزر
ويخرج عنه بنيا غاب غير فيه … ولا يستحق اليهم من لهم يحضر
ومن غاب في الرستاق ضل وغشي … كما منه بالرك احذ السهم يحضر
وما ليس بل منه ان تم بها على … ثلاث شهور مهو يعفى ويحضر
وفي ابيت ما البطال الطويل بعضهم … لدا شهر ايضا وبعض يقرر
سقوطهم في دون خمس وعشر … اذا كان بد من حروج ويعزر
ومن اطمعوا لا ياخذ السهم مطلقا … كما قد مضى والحكم في الجمع يصح

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الصابة في جواز الاستنابة حقق فيها الجواز باجماع المذاهب وابدع ولكثير من الفوايد اودع

باب المرتد

لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في بيان احكام الطاري والمرتد لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن ملة الاسلام وركنها اجراها كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرايط صحتها العقل والصحو والطوع من ارتد نعوذ بالله من ذلك فهو مفعول مطلق مكسور العين تم كره القهستاني يعرض عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وفيه ايماء الى ان اليهود لو تنصر او تمجس او النصارى او تهود او تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر

كله ملة واحدة

كله ملة واحدة كما في البرجندي وغيره واني انه لو تكرر منه ذلك فكذلك لكنه يضرب ويحبس حتى يتوب كما في القهستاني وغيره قلت لكن نقل في زواهر الجواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد انه يقتل ولا تقبل توبته انتهى وعزاه ايضا في الثاني لابي يوسف ومالك واحمد والليث لانه مستخف بالدين فتنبه وتكشف شبهته ان كانت له شبهة بان استمهل حبس ثلاثة ايام وان لم يستمهل قتل فورا على المذهب وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال رجا الاسلام قال علي رضي الله عنه كان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني فان تاب بعد الاتيان بكلمة الشهادة فيها ونعمت وان لم يذكر الكلمة وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما للعلماء بذلك ذكره القهستاني والا تاب عنه قتل وجوبا لقوله لا شلام كما في حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وفيه اشعار بانه لو عاب بنيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تقبل توبته كما في شرح الطحاوي وغيره ولكن في الاشباه للغاني عيانا مع اصحابنا وغيرهم من المذاهب الخمس ان توبته لا تقبل ويقتل بالاجماع كذا ذكره القهستاني من غير تعرض لكلام صاحب البيت المسلول وغيره فتنبه قلت ومر منه في باب التعزير عن الدرر وغيرها وتمامه فيما علقته على الشرح ومنه ما في معروضات المفتي ابي السعود وملخصه جعله كالزنديق فيبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل واما قبله فاختلفوا في قبول توبته فعن ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعن بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا قال فلذلك ورد امر سلطاني في تسعمائة واربعة واربعين لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يظهر خيرهم يقتل عملا بقية الايمة ثم في سنة تسعمائة وخمسة وخمسين تقرر هذا الامر بان حكم فليتنبه الغافل من ابطال هذا بعض من قبيل بقتضاه انتهى قلت فليحفظ هذا فانه مهم جدا ولكن التوفيق وبالله التوفيق ثم هل يكون الحكم كذلك في ساب الشيخين بناء على ما نقلته في شرح الملتقى عن النهر من ان ما نسبه الى الجوهرة غير موجود في الجوهرة محل نزده فليتنبه له وان قال في الاشباه بتلاتية تنبيه محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسب النبي صلى الله عليه وسلم او بغضه عليه الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف بقية المكفرات فان الانكار فيها توبة لانه يجوز نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين او الطعن فيهما رضي الله عنهما وكذا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى كذا في الجوهرة انتهى لا بقضاية على ذلك فتدبر وتنبه مع

فيه خلاف هذا فانه صرح من مطالع الشفا علم ان الذي عن بامهم في قبول توبته نبنوا في اختلاف الرواية عن الكوفيين ومنهم ابو ح واقتضى قوله لكنهم اي مذهبهم قبول توبته واصحابه برونه ردة فابن ما نسب اليه من نقل الاجماع على عدم قبولها اه الاخ

على الامر السلطاني الوارد في المتقصي لجناب الرسالة وقول ابي السعود يكتفى بتعزيره عملا بقول الامام الاعظم صريح في ان مذهب ابي ح هو قبول توبته ولا يظن به انه لم يقف على كلام البزازية والفتح والدرر ولكنه لا استيقانه ان ما درجت عليه خلاف المذهب لم تنزله شكا اه الاخ

هنا الذكر وتوبته بالتبري ولا نيعصل عن كل دين سوى دين الاسلام اي بعد لفظه بالشهادتين
وان لم يعلم معناهما ان على انه الاسلام ويشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة
اسم ابيه وجده على ما قاله بعض الايمة كما في البيري او بالتبري عما انتقل اليه من الاديان
تبريا حقيقيا كقول الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرات عن دين او هكذا ما لم يكن انكر
ردته فانه رجوع منه الى الاسلام كما في التيمية وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم
اتى بكلمتي الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قاله لم ينفع كفر وهو المختار كما في
الظهيرية كذا في القهستاني لم يشترط التبري ايضا كما اشترط في كل يهودي او نصراني
حتى لو قال النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرات عن النصرانية ولم يقل دخلت
في الاسلام لم يحكم باسلامه لجواز حمله على اليهودية كما في الدرر والغرر وغيرهما قلت
وفي قول القهستاني وتبرات عن دين في الحقيقي قصور في الحقيقة وايضا هذا كله في الذين
بين اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام
او في دين محمد فهذا دليل توبته كما نقله الباقاني عن الهداية ونقلت في شرحي على التنوير
عن رهن قاضي خان العراقية انه قال كذا افتى علماؤنا والذي افتى به عندنا بالشهادتين
بلا تبري لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيقبل ان رجع ما لم يعلم انتهى ونحوه في
ينابيع [illegible] الله [illegible] المفتي بالروم فلاحا بانه يلزم التبري ثم قال وبعض المتاخرين في
زماننا احكموا باسلامه وقالوا انه علامة للاسلام وبه افتى احمد بن كمال باشا وفي شرح
الملتقى لعبد الرحمن افندي داماد وافتى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبري وهو المعمول
به الان انتهى فليحفظ ونقلت فيه ايضا ان الكفار على خمسة اصناف وان معنى قولهم انكار
الردة توبة ليس امتناع القتل فقط بل يثبت بقية احكام المرتد وان كان يبطل عمله وورثته
ونكاحه واولاده او ولده زنا وهذا فيما لو تقبل والا فتكرار الردة [illegible] عليه الصلاة والسلام
وتعمل الشهادة مع الانكار في جميع ذلك الا في القتل فقط للشبهة بالانكار فقال صاحب البحر
وغيره ومن اعتاقني [illegible] بهذا الحمل انتهى فليحفظ وقتله قبل العرض اي عرض الاسلام
عليه يكره تنزيها على المذهب كما في البحر لاهنة تنزيه وعن الطحاوي بوجوبه كراهة تحريم
ولا ضمان فيه نعم لو قتله بغير اذن الامام يؤدب ويزول ملكه عن ملكه موقوفا على تبين
حاله عند ابي حنيفة كما في البحر فان اسلم عاد ملكه اليه كما كان كانه صار كالنائم قلت ولو احتمل
انه نقل معناه ان الحكم كذلك الا انه خلاف [illegible] كما في القهستاني عن الكرماني وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي حكم القاضي بلحاقه وينبغي ان لا يصح القضاء به الا بعد

دعوى حق

المعمول به عدم اشتراط التبري

دعوى حق العبد كما بالحنق او بطلوع الدين كما في البحر وغيره عتق مدبره ومن ثلث ماله وامهات
اولاده من كل ماله والطلقة الظهورية نعم كلام البحر [illegible] لا يخلو عن تسامح ملزا قال وكسب اسلامه لوارثه
المسلم ان لم يستغرقه دين [illegible] وعن الايمة الثلاثة هو فيء وكسب ردته فيء للمسلمين فيوضع في بيت
المال عند الامام كما في البيري وتقضى ديون اسلامه لو اثنه الحكم من كسب اسلامه وديون ردته من
كسبه فان لم يف كسب اسلامه او لم يكن الا كسب ردة فالدين والدية فيه كما في البحر منقول وصححه
في الشرنبلالية عن الولوالجية وغيرهما وكذا صححه القهستاني قال وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار
والا ففيهما واما عندهما ففيهما كما في البحر ومنه الوالدة كسبان والا فهما كان بلا خلاف كما في القهستاني
عن المحيط ويوقف في كل تصرفه على الصحيح على ما قاله انه يحتمل بيعه وشراؤه واجارته
وهبته ورهنه وتزويجه وعتقه وكتابته ووصيته اي التي اوصى بها في حال ردته اما وصيته في حال
اسلامه فتبطل مطلقا ولو بقربه في ظاهر المذهب كما في الشرنبلالية عن الهندية وكذا يوقف
صرفه وسلمه وصلحه عن اقرار وقبضه دينه قلت والظاهر ان كل ما كان مبادلة مال بمال
او عقد تبرع ثم بني [illegible] بقوله فان اسلم صح من التصرفات وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطل عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك ملزا قاله وقالا لا يزول ملكه
عن ماله فتنفذ تصرفاته في كلا كسبيه كما في البحر وكذا تقضى ديونه مطلقا من كلا الكسبين
وكذا يكون كلاهما لوارثه المسلم ولكن محمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق بدار الحرب وابو
يوسف عند الحكم به والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند موته حقيقة او حكما كقتله او القضاء
بلحاقه كما في الشرنبلالية عن التبيين وكذا في البحر وغيره قلت لكن في القهستاني عن الكرماني
لا اعتبار بكونه وارثا عند ردته وينبغي ان يكون وارثا الى موته ولعل اختيار رواية الاولى بانفا في
الصاحبين [illegible] في حمل [illegible] بعد ردته بنفسه وتم تصرفاته في كلا كسبيه عندهما
ولا يوقف من تصرفاته غير المفاوضة والتصرف على ولده الصغير فانه ذلك موقوف بلا نقل اتفاقا
لكن اذا قتل فنقضها كتصرف الصحيح عند ابي يوسف اي من ماله وكتصرف المريض عند محمد اي من ثلثه
ومن الولد جزئية قبل اللحاق فلو بعد قبل الحكم فموقوفة اتفاقا وفي اتفاقا ما لا يعتمد تمام الولاية
وهي خمس استيلاده فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامه مثلها كما في البحر متقلا وطلاقه
بلا خلاف كطلاق واقع بعدم فيه الا انه مع الطلاق الرجعي بعد انقضاء في العدة على انه يجوز
ان لا تقع البائن فيها كما اذا ارتد معا فان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية كما في القهستاني عن النهاية
قلت وكذا قبوله الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون كما في الشرح وتبطل ويبطل اتفاقا
ما يعتمد الملة وهي خمس نكاحه ولو لمرتدة او مرتد وفيه اشعار بان نكاح المرتد باطل [illegible]

قوله عتق مدبروه الخ هذا القيد انما عتقهم في صورة لحاقه بدار الحرب والحكم بذلك موقوف على الحاكم بحيث يحكم بلحاقه او لا ثم يترتب عليه عتقهم ولا يعتقون قبل الحكم بذلك وهو مستلزم وقوع الحكم باللحاق استقلالا قبلها فاعتمد ذلك وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد اه منتيجا الاخ رحمه الله

في الظهيرية لم يبين في الكتاب ان نكاحه باطل او جائز وذكر في القهستاني وغيره قلت لكنه قدم في اوائل
النكاح انه فيه سيأتي تنبيه وعدم بطلانه حقيقة او حكما كما اذا لحق بالحرب او الحق مثلا
من قبل الصبي وكذا الشهادة والارث وتتوقف اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو مفاوضة او الولاية ده
التصرفات كتصرفه على طفله وماله ولده قلت وحاصله ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ
اتفاقا وباطل اتفاقا وموقوف اتفاقا ومختلف في توقفه ونافذ عندهما وينبغي امانه وعقله
ولا شك في بطلانهما وارش جناياته الخطأ بعد الردة وتجب في ماله لا على عاقلته كما في البحر
وان ابراءه واستيفاءه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازه كما في النهر ولما جمع وترثه
المرأته المسلمة ان مات حقيقة او حكما بان قضي بلحاقه او قتل وهي في العدة لانه كالمريض
باختيارها بسبب عندها وامراة فيما ركبا بعار وعن ابي يوسف ترثه مطلقا وان انقضت العدة
واشار الى اشتراط كونها مدخولة فلا ترث غير المدخولة لانها تبين لا الى عدة فتصير اجنبية
كما في البحر قلت وينبغي ان يكون متفرعا على غير رواية ابي يوسف اما عليها فلا فرق كما لا
يخفى واعلم انه ان عاد مسلما او بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه لعوده
ملكه اليه كما من اخذ الوارث خلفه وبطل لوجوده الا ان الحق انما يعود الى ملكه بقضاء القاضي او الرضا
من الوارث لانه ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بحكم بقيد حتى لو تصرف فيما ورثه بعد
عوده المرتد مسلما نفذ تصرفه كما في السراج وغيره وقيد بقوله باقيا في يد وارثه لانه لو
ازاله الوارث عن ملكه او اتلفه لم يكن للمرتد شيء ولا على المعتق لكنه لو كانت ابنة عمر لا
له فاداء بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما الورثة ابنه كما في القهستاني عن المحيط
لكن في ابن جبير ان ادى الكل فعتق وان ادى البعض فله ابطاله وذكر برده الا ان الوارث فتنبه
وسيجيء وفي الاشباه فلا ابيه عن البحر ولم ارحكم اشتراه الامام كتبت رده والذي يظهر
عدم اشتراه اه لانه لم يأخذه بحكمه العلامة بل لكونه ماله حي كالحي في الحقيقة لا يستقر حد
ماله بعد الاسلام انتهى قلت واجيب بشمول قوله في يد وارثه كما في يد قتيب وكذا قوله لا ينقض عتق
مدبره وام ولده فانهم لم يدخلوا في يد وارثه لطلان حكمي بعتقهم بسبب الحكم بلحاقه نعم ولاؤهم له
وكذا كتابته وولاؤه والعمل لورثته لا سبيل عليه ولا على الولد لزواله عن ملكهم ولو لم يبق منه
اخذ ما بقي منه وان عجز عاد رقيقا له كما في الفتح عن البحر عن ابن رابع وان عاد قبله اي قبل الحكم
به فكانه لم يزل اصلا وكان مسلما ابدا فما له له ولم يعتق مدبره ولم يحل مؤجل دينه ومن وارثه
ما اتلفه وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء ورضى من الوارث والمرأة المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس وتضرب اياما حتى تسلم وتضرب كل ثلاثة ايام وعن ابي يوسف تقتل فلا يقتل قاتلها للشبهة

كما انه في

كما في ولانه يجبر الامة على الاسلام جبرا بين الخفين وعن جميع تصرفاتها في ملكها
لصحتها بعدم قتلها فلذا قال وجميع كسبها لوارثها المسلم ان ماتت وابطل انه يرثها زوجها ان
ارتدت في مرضه وماتت في العدة لقصده ابطال حقه ولا يرثها ان ارتدت في صحته لا يرثها لا تقتل
فلم تكن فارة فيه ماله وأما المرتد اذا ترك فترك من زوجه المرتد فلا خلاف كما في المنح وغيرها
وفي تكاتيه بعد فعله انكانت في دار الاسلام فانقضت على الامام كما في الاختيار وتسلك احكامها
المانعة لا يحل له كذلك فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر بشرط مطلقا
وارثه لدون نصف حول او اكثر لا سلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد فلذا قال ان كانت معلمة
وكذا ان كانت نصرانية لاثنان اولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا المنقطع لعلوقه من ماء
المرتد فيتبعه لعرفته لا الاسلام اجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق المرتد بماله فظهر اي غلب
عليه فهو فيء وان لحق بلا مال ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه لانه بلحاقه ولا انتقل
لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل القسمة بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه
لو مثليا لعدم الفائدة وان لحق وترك عبدا فقضي بعتقه لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
قبل ادائه البدل للابن فبدل الكتابة والولاء له لعوده ولو بعد الاداء فالولاء للابن وقيد بالكتابة
لانه لا ابن لو عتق ثم جاء الاب مسلما فالولاء للابن لا للاب كما في الاختيار وغيره ومن قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فقضي بلحاقه اسلامه فان لم يكن او لم يكن الا كسب الردة فالدية فيه
على قياس ما صححه في الشمس للائمة من الواجبة وكذا الواجب بغصب اموال كان الغصب بالمعاينة او
بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا فاله في الظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر
كجناياتهم في غير الردة وقد لا في كسبه مطلقا وقولها ارجح ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف دية لورثته في مال القاطع ولو خطأ
فعلى العاقلة وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها وقولهما ارجح لعصمته وقت
الجراية كالقطع مكاتب ارتد ولحق واخذ بماله اي معه وقتل فبدل الكتابة لمولاه وما بقي
لورثته لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد ولدا فظهر عليهم
فالولدان فيء كاصلهما ويجبر الولد على الاسلام لا ولده لانه كأمه مرتد واسلام الصبي
العاقل صحيح اتفاقا وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن
الكفر كما في التلويح ويجبر على الاسلام ولا يقتل اذ ابى اذ لا عقوبة على الصبي قلت
العاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر كما في المجتبى والسراجية ولم يطلع على ذلك الشارح حيث

قال في انبع الوسايل ولم ار احدا قبله نبه ثم نقل عن الحلالية انه الذي يعقل الاسلام بسبب أن
النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر اهـ فليحمل هنا سن التمييز بالسبع ويؤيده
انه انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر
به حتى قال •

سبقتكم الى الاسلام طرا • غلاما ما بلغت اوان حلمي •
وسقتكم الى الاسلام قهرا • بصارم همتي واوان عزمي •

وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر رضي الله عنه ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي والظاهر
ان اول من اسلم ورقة بن نوفل بدليل ما ذكره البخاري من خبره كذا قاله البلقيني قلت ومن ال
عزاه الحلبي في سيرته للسراج البلقيني موافقة للزين العراقي ان اول رجل اسلم ورقة بل عده
العراقي من الصحابة وكذا غيره او فضول لكن رده الحافظ الذهبي وصوب الحلبي نقلا للذهبي
انهم من اهل الفترة من العصر الذي تمسك بدين عيسى قبل نسخه وامن وصدق انه عليه الصلاة
والسلام الرسول المنتظر وذلك نافع له في الاخرة لا من اهل الاسلام لاجماع المسلمين ان اول
من اسلم خديجة وانه لم يتقدمها في الاسلام رجل ولا امراة ثم ابن عمه علي ثم مولاه زيد بن حارثة
وتبناه عليه الصلاة والسلام وسنه ثمان سنين فكان يدعى زيد بن محمد ولم يذكر في القران احد اي
من الصحابة باسمه الا هو حين انه لما نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم واستثنى ابن الجوزي ايضا
ما روي في بعض التفاسير ان السجل الذي في قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب
اسم رجل كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وامن الصحابة اصطلاحا فالصحابي من اجتمع به
عليه الصلاة والسلام بعد البعثة مومنا بما جاء به عن الله تعالى اي محكوما بايمانه بعد
البعثة اي الرسالة بنزول يا ايها المدثر وفي المراد عند الاطلاق بناء على انها مغايرة
للنبوة الظاهرة بنزول فاصدع بما تومر على تاخرها عنها فمن بينهما فهو من اهل الفترة فليجعله
ثم ابو بكر قلت وقولهم انه اول من اسلم اي اول من ظهر اسلامه واول رجل بالغ غير من اتوا اليه
وعبارة ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابي غير الموالي ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة انظر وفيه ان نساءه عليه الصلاة والسلام
الا بعده كن موجودات عند البعثة وبعد تاخير اسلامهن الا ان يقال خديجة تقدم لها انه ادرك
تجلاهن وفيه ان عليا تقدمهن الا ان يعرف بالتبعية والاصالة فيتضح ثم ها هنا مسايل خفية
منها حقيقة الايمان والاسلام والكلمات تركتها خشية التطويل عمدا ما اغرقنا من الوهابية وشرحه

وفيه

وقيل الرشتي

محمد النبي اخي وصهري • وحمزة سيد الشهداء عمي
وبنت محمد سكني وعرسي • منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا احمد ولداي منها • فمن منكم له سهم كسهمي
سبقتكم الى

وفيه

وفيه تكليم بينهم خلافة السحتيني وفي الجبار وقوم لدا الطمعي
ومن قال الخلافة الالهية والحز وما نوى • به حالة بالا ماله قرطا نصيبي
ومن قال في الرجاء لك احسها • بكفي فالوا الصحيفة الحصيفي
وبهما الصحيفة الحقيقي يوما بعثته • كذا الحديث بكعبه يبتغي
وقيل له ما يبقي الله قال لا • كذاما تخاف الله بالنبي يكفي
وملجاز حمد الله من نعمه • وتكليمه بالحمد في الشهب يزكي
ومن قيل كلا والبعض ينفونه • وتضمنه عن الكلام يكفي
ومن دوح الامال الكلام سابل • فكفى اخيه جوابه ان يسوعي
ولو علم العاصي به وبحليه • وامن من العاصي فلا تنسى كفوا
وفي كفي وان بحلاله بقولها • اجب حلالا والحرام اجتنب
عيل وفي الحسنة كفي بعضهم • وفيمن يرى تحريمه البعض بحصى
واطلق منعا بعضهم ثم نزعوا • به مثل لا تستبرا وهو المحرر
ونقليده الذكر المطهر كاملا • يجوز ومس الذكر حين يطهر
وللميل او للمال يخزم كاملا • وللميل للاسلام لو قام يقع
ولو قام للسلطان او قبل الثرى • وجيا تعظيما له لا يكفي
ولا كفي من دالها وهو مسلم • وبانيها اقبال وقالوا يجري
كمن قال لا اقبل بدينه شافعا • ولو انه نداك النجيع المطهر
ويلحاظ بالنار نسب فوقها • عن الله كفر احقول وتغيير ول
بدروش ودبعان كفر بعضهم • ويصحح ان لا كفر وهو المحرر
ومن قال شيئا لسه بعض مكفري • ويحتى عليه الكفر بعض يعزر
ومن يستعمل الافعو والكفر • ولا يستطيل الترف بلهو ويحم
ومن لو في قال لعطي مصاحبة • يجوز حيول ثم بعض يكفي — لا عبرة بهذا
واثباته في كل ما لاطني خارقا • عن النبي النجيع يروي ويجري
وسام بنحو ثم يبيع صحبه • لعقعو ان يجمع عن البعض يكفي
وسلطانه ذا الاظلام الوقال عادل • ولم يقصد التاويل فالكفر يزيد
وحلموا على من كان يغفو علما • من الكفر اذ لا مقتضى البغض يكفي

ولعن زيد جوز العجري ... وجاه لكن ينبغي الكم سطوا
وفي كل منه على نعم لها ... مع العمر خلقه في الروايات يبكي

باب البغاة

من البغي وهو التجاوز عن الحد وفي الفتح انه لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع وخوارج وبغاة كما فصله في شرح النقاية اذا خرج جماعة على الامام كما في القهستاني عن التتمة من مسلمين غير فاسقين عن طاعة الامام الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادية وفيه رمز الى انه يشترط لهم ظنهم انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة ولو فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انهم لو خرجوا عليه لظلم ظلمهم جاز وليسوا ببغاة لكن ان كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لم يسعهم الخروج لعدم غلبتهم بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل منه لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في القهستاني عن المضمرات **وتغلبوا على بلد دعاهم الامام** ندبا لا وجوبا لعلهم يتعاظمون **الى العود** الى الجماعة **وكشف شبهتهم** لانه امر بالاحسن **ويبدأهم بالقتال لو تحيزوا** وتهيؤوا للقتال **مجتمعين** وقيل تكفي منعتهم بلا سلاح ان امكن والا بالسلاح **وقيل لا نبدؤهم حتى يبدؤنا** وظاهر كلامهم ان المذهب وان من دعاه الامام الى قتالهم افترض عليه اجابته وفي الشمني لو بغوا لظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي معاونته ولا معاونتهم **فان كانت لهم فئة اجهز** وجوبا **على جريحهم** اي اتم قتله **واتبع موليهم والا** لا لعدم الغوث وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتله ان لم يكن لهم فئة والا قتله كما في المحيط **ولا تسبى ذريتهم** ونساؤهم وزمنهم ولا عميانهم واموالهم لانهم لا يقتلون لو مع الكفار فهنا اولى كما في الاختيار **ولا يغنم مالهم** لعصمتهم **بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم** بالاجماع بعد كسر منعتهم لانهم مسلمون **وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة** فتقسم بينهم شبه حاجة لا تمليك **وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء** لا قود ولا دية ولا اثم كما نبه عليه في سياق النفي لكونه مباح القتل **وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا فظهر انه اجري على المصر** وهذا اذا اجري على اهله احكامهم والا قتله **وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرث الباغي الا اذا ادعى انه كان على الحق وعند**

ابي يوسف

ابي يوسف لا يرثه مطلقا فلنا التاويل الفاسد ملحق بالصحيح في دفع الضمان ومنع الحرمان **وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم الفتنة فلا** وانما يبع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فيكره لاهل الحرب لا اهل البغي لانهم على شرف الزوال **تنبيه** اطلاق كلامهم هنا ان ما فارق العصبة بعينه يكره بيعه منهم كما في النهر وغيره **تنبيه** اخرج الباقاني في شرح النقاية بقوله فان فارق السلطان من اهل من حكى الله تعالى عنهم الحكم في زماننا سنة سبع وثمانين وتسعمائة لقتال قزلباش الشهوة بالرفض فهل يجوز قتالهم وبدؤهم بالقتال اولا قلت نعم ان يحكم الشيخين ولعنهما بما في الخلاصة الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما فهو كافر فعلى هذا فلا شبهة في قتالهم انتهى والله تعالى اعلم

الحكم في قتال القزلباش

كتاب اللقيط

هو لغة ما يلقط من الارض وشرعا طفل حي لم يعرف نسبه يطرح خوف الفقر او التهمة مضيعه اثم ومحرزه غانم كما قاله **التقاطه مندوب** لما فيه من احيائه وهو افضل الاعمال **وان خيف هلاكه** كان وجد في الماء او بين يدي سبع **فواجب** اي فرض كفاية لو كانوا جماعة او عين لو وحده وينبغي ان يحرم طرحه بعد التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يمكن رده الى ما كان عليه كما في الباقاني وكذا الحكم في اللقطة ماخوذ بالوجوب احب وبه اوجب هو المذهب وهو حر مسلم تبعا للدار الا ان يثبت رقه بحجة على خصم وهو ملتقطه لسبق يده **ونفقته** وما يحتاج اليه لدواء وهو اجارة في بيت المال ان برهن على التقاطه ولا مال له ولا قرابة له **وكذا جنايته وارثه له** لان الغرم بالغنم **وان انفق عليه الملتقط فهو** لعدم الولاية الا ان يلحق له الحاكم بالانفاق عليه ولا يكتفى بمجرد اذنه بل يشترط الرجوع هو الاصح فيرجع على بيت المال اذا ادركه في صغره وعليه اذا كبر كما في القهستاني عن التتمة **او يصدقه اللقيط اذا بلغ** كذا في المجمع وغيره اي يصدقه على انه انفق فلا ذلك لا ما ذكر عبد الملك والباقاني وغيرهما تبعا في المنح فليحفظ **ولا يؤخذ من ملتقطه** وهل للسلطان اخذه بالولاية العامة في البحر وفي الفتح نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب ولو دفعه الى اخر باختياره سقط حقه ولو وجد الغائب قبله انه لا يغلبه منه وان برهن انه ابنه لانه استحقه بالتقاطه فصار كالاب **وان ادعاه واحد**

يثبت نسبه بمجرد دعواه استحسانا لو حيا والا فبالبينة ولو كان من عبد عبدا ولكن هو
حر لانه الاصل او كان من ذمي فهو ذمي ولكن هو مسلم تبعا للدار ان لم يكن اي يوجد في مقرهم وهو
ذمي ان كان فيه اي ان وجد في مقر الذميين والواجد ذمي لان الحكم هنا للواجد لا للموضع
كما في ابن الكمال في مسالة رباعية كما في شرحنا على التنوير وغيره وان ادعاه اثنان
معا ولا مرجح ثبت منهما حلا لا بهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى للترجيح
ولم اره حكم ما اذا استويا وينبغي ان يكون الراي فيه للقاضي والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي لما قد ظهر وفيه اشعار بان المدعي يمكن ذلك كما في التنوير وغيره
وانه لو ادعاه اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند الثاني وعند الثالث يثبت من الثلاث
لا الاكثر وعند الامام يثبت من الاكثر كما في القهستاني عن النظم قلت وهذا يقتضي عدم
عدم تقييده بالخمسة كما هو ظاهر المتون اعن الخانية فتنبه ومن تشبهه في المنح وغيره
بوي الائمة الثلاثة ومن هنا فيه الاطلاق عند الامام فتنبه وان شد عليه مال او على
دابة هو عليها فهو له حمل الرواية كما يعنيه قول القهستاني كان الكل له فينفق منه عليه
بامر قاضي وقيل يرونه ايضا والصحيح الاول وله شرا ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض
هبة وتسليمه في حرفة لانه انفع له لا ختنه ونحوه في ماله لغير ماذون ولا اجارته
في الاصح كالعم وقيل له اجارته كالام وكذا الرد ختنه ولو فعل ملك ضمن ولو علم الختان انه
ملتقط ضمن نعم له نقله حيث شاء وتمامه فيما علقته على التنوير وفي الوهبانية وليس
له حبسه فيضمن هلكه وقالوا فيه لا الام بالمعروف انتهى

بلغ النهي

كتاب اللقطة

هي لغة وتحكى اسم للمال الملتقط مخففة بغير الحيوان وشرعا مال يوجد ضائعا فيرفع للحفظ
على الغير لا للتملك وندبه ان امن وواجب على هالك وتمامه فيما علقته على التنوير هي امانة
بالاتفاق ان اشهد عند القدرة شاهدين انه اخذه ليرده على صاحبه ولا يضمن وان ابو
يوسف لم يكتف له الاشهاد سوا اتفقوا انها لقطة الا كما في شرح الكنز خلافا لما في شرح
المجمع فتنبه والقول للمالك ان انكر اخذه للرد ولم يشهد عليه فيضمن عندهما وعند ابي يوسف
القول للملتقط بيمينه فلا يضمن والاول الصحيح كما في القهستاني عن المضمرات قلت لكن في
المنح عن الكافي الفتوى انه رجع على قول ابي يوسف حيث قال وبه ناخذ انتهى فليحفظ

عند الحاوي

وفي خزانة

وفي خزانة الفتاوي لو قال الملتقط اخذتها من الغير وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وان تعددت لانها اسم جنس
ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع اي مجامع الناس كابواب المساجد ونحوه وفي نسخة ابداها
بمحل الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحلواني
انه يكفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السيل الكبير ولو عرف غيرها باذنه ان لقطه جاز
دفعها لا منه ولو اشترط اجرة منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في القهستاني عن الخانية وغيره
وقيل يفترض في تعريفها ان كانت عشرة دراهم فاكثر حولا وان كانت اقل فاياما بقدر ما يرى
والامام لا يعني فانه يرجع الى انه غالب مصلحة بغلبة الظن وهذا بلا خلاف وفي القهستاني
عن النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها انتهى فليحفظ ثم اي بعد مضي
مدة التعريف يتصدق الملتقط بها ولو على نفسه او فرعه كما يأتي الا اذا عرف انها لذمي فانها
توضع في بيت المال كما في الشروح وغيره فليحفظ ان شاء ايضا الا الملحق للمستحق بعده لامكان
فان الثواب يصل اليه لكن لا ينتظر حفظها ليجيء صاحبها لان التصرف رخصة والحفظ عزيمة
كما في الكرمانية وفيه اشعار بانه بعد المدة لا يرجعها للامام وفي النوادر يرفعها اليه فان
قبل قوله التصدق والاقراض من غني كما في التخيير فان جاء ربها بعده فهو بالخيار ان شاء اجاز
ان شاء وأجر له او ان شاء ضمن الملتقط ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي
او الامام لو فعل ذلك او ضمن الفقير ومن ذلك ان كانت اللقطة هلكت فلو قائمة اخذها
منه كما يأتي واياما ضمن لا يرجع على الاخر وتضمين الفقير غير معتبر لانه ليس في ضمن عقد فتنبه
ولا خذها ان كانت باقية ثم هلكت كما قدمنا والا كتبنا اشير الى انه لا يجب على الملتقط الايفاء
وان كان يرجو وجود المالك وقال شيخ الاسلام انه يجب كما في القهستاني عن المنية قلت لكن في
الشيخ عن الغنية ان رجى وجود المالك وجب الايفاء فلينتبه لذلك ولقطة الحل والحرم
عندنا سواء فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة وتجوز التقاطه البهيمة الضالة
كشاة ومر ونحو متبرع في انفاقه عليها اي على اللقطة بلا اذن حاكم سلطانا كان او
قاضيا وان كان باذنه له يرجع بل يشترط الرجوع كما مر عن الدرر ولا يلزم بلا نفقة
حتى يبرهن انه لقطة ويكون اصل كما يأتي **تنبيه** لو انفق عليها هلكت لم تسقط
النفقة عند علمائنا خلافا لزفر كما في الشرنبلالية عن الينابيع لكن للمنفق بعد الرجوع
ان يحبسها عنده حتى يأخذ اي يأخذ النفقة فانه امتنع بيعت في النفقة كالرهن ولو هلكت
في يده بعد الحبس سقطت وان هلكت قبله لا تسقط لانه امانة واعلم انه يوجد القاضي مالكه

بمعقد كبغل وحمار وبيعونه وما لا ينعقد له باذن القاضي بلا نفقة ان صلح اذا اقام
الملتقط البينة انها لقطة هو الصحيح لاحتمال الغصب وتحيله لايجاب النفقة على صاحبه
وان قال الملتقط لا بينة لي يقول له القاضي انفق عليها ان كنت صادقا وقيل يحلفه ولا يكون
اصلح باعه القاضي او مأموره وامر بحفظ ثمنه للمالك وفيما ايما الى ان المالك لا ينقض
البيع بلا امر قاضي كان له نقض البيع قائمة وتضمين البائع والمشتري هالكة كما في
المحيط وفي البزازية لا يبيعه القاضي حتى يقيم البينة على نحو ما مر في الانفاق
فليحفظ ولا يدفع منزلة اللقطة لا انه يرجع حيث لا اذن ثانيا كما بانه وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو كان فقيرا وان بلا امر حاكم كما ينتفع به لاطلاق ولو بامره
وانفقتها على نفسه ثم طرأ غنيا لم يتصدق بمثله على المحتاج كما في القهستاني عن الظهيرية
قلت وفي النهر عن المحيط انه لو انتفع بها لعفه ثم ايسر يجب عليه التصدق بمثله فتأمله
وفي الشرنبلالية عن الحاوي انه ينتفع الفقير لو باذن القاضي عند الاكثر وقيل بدونه
انتهى فليحفظ وان كان غنيا تصدق بها على فقير ولو بلا اذن قاضي على ابويه او ولده
او زوجته لو كانوا فقراء لانه محل للصدقة وان كانت اللقطة حقيرة مما لا يطلبها صاحبها
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف لان القاء اباحة للاخذ
دلالة قلت وفي القهستاني انه يملكها الاخذ على المختار لكن لا يبلغ فيه قوله وللمالك اخذها
فتأمله ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة فان دفعها ببينة وجاء آخر فبرهن انها له
ان كان عند الاخذ والدافع وهو الاخذ يدفعها بغير قضاء فلو به لم يضمن كما في الخانية وحل ان يدفع
ان بين علامتها وافاد في علامتها كلها كما في التتارخانية وظاهره انه يشترط كما في الاختيار عن
النهر مثلا غير جبر وكذا يحل له ان صدقه وان لم يبين على الاصح وله اخذ كفيل الا مع البينة على الاصح
كما في النهر عن النهاية **فروع** التقطها فضاعت فوجدها مع آخر لا خصومة له يعني عليه
الوديعة كما في الشرح لكن صحح الحدادي ان له الخصومة ولو اخذ مكعبه ووجد غيره في مكانه
لا يملكه ويصير كاللقطة في الحكم كما في الشرنبلالية وكذا ملاءة امرأة لكن في القهستاني جعل
ذلك بحمله ملك امرأة فلم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدقت به على ابنتها الفقيرة
مثلا ثم تهبها منها بحيث تنتفع به قال وكذا الكعب ايضا لو مقلوا الاول واجود
ولو اراد وقد انتفع به بلا تكلف كانه راض بذلك فليحفظ مات في البادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه لاهله كما في الخانية وفيها ايضا غريب لا وارث له مع رفقة
قالت عمائة خمسة دراهم في دار رجل فقير ليس له التصدق به على نفسه

(هامش: بـ يوم)
(هامش: الدفع)
(هامش: اخذ مكعبه ووجد غيره في مكانه)

وليس

وليس بمنزلة اللقطة انتهى لكن في الخلاصة والظهيرية والولوالجية والمحيط انه له ذلك وانه
كاللقطة وفي التبيين عن الحاوي غريب مات ولم يعرف وارثه بتركته كاللقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت
المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا انتهى فليتنبه لذلك عليه ديون
ومظالم جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع
ماله سقط عنه المطالبة في العقبى كما في الشرح والمجتبى فليحفظ اتخذ برج حمام فأوى اليه حمام
من اهلها كاللقطة فيعرفه لنفسه فقيرا ولغيره غنيا وحل تناوله من الفقير وهذا ان كان يعلم
الامام الحلواني وكان مولعا باكل الجزر قال اجمع جوزه من فرخ الحمام كما في الظهيرية قلت لو علم انه
لو كان جيد ان اناث اهلية لغيره ولم يعرفه ولوم ثمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بتناوله
ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد في الوهبانية واخذ كنقاحا في النهر
جاريا بجوز وكمثرى وفي الجوز نظر ومن مر بالاشجار صيفا لا بأس ... وفي ارضه ثمة
له الاكل ... ان لم تكن ... ولا هو ... ولا منه نظر وطعام برج
واناث حمامه ... له الفرخ اولى والغريب ... ويضمنها كالملتقط الطفل حيث لم
يكن مشهورا عن اللقطة فيضمن وللاب والوصي التصرف بعد ملكهم له حول وان شاء
ترك

(هامش: بـ الجواز)
(هامش: يعني كان له حمام فاختلط حمام ... وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى)

كتاب الآبق

هو ما لعله من الاباق بالفتح وهو الهرب وجمعه ككفار وركع كما في القاموس وعرفه
ابن الكمال بانه انطلاق الرقيق تمردا ليشمل الهارب من مودعه ومستعيره ومودعه
ووصيه ندب اخذه لمن قوي عليه والا فلا يندب ويعرض انه اخذه ضياعه ويحرم لنفسه
كما في الشرح وكذا الضال وقيل تركه افضل ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ويدفعهما
الى الحاكم ان شاء ولا يقبل منه الا ببينة على نحو ما مر في اللقطة فيحبس الآبق تعزيرا
له وخوفا من الاباق ثانيا دون الضال واعلم ان الضال في النفقة كالآبق كما فصله الا انه
لا يباع كما في القهستاني عن التتمة وللمرتد ولو صبيا او عبدا او من يستحق الجعل
لغير حامله ... ومستعان به كما في ... مدة سفر او اكثر اربعون درهما ولو بلا شرط
استحسانا لا غير فجاز الصلح على الاقل لا الاكثر وان انفق عليه اصلحها بامر القاضي
وما في شرح الوهبانية بغير امر القاضي يضمن فلم ولو لراد من ردة على قبله كذا في
البحر وغيره وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
يجب اربعون لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها كصدقة
الفطر ولم يذكر في الهداية فيه قول الامام وذكره في البدائع والاسبيجابي مع محمد فكان هو الحق

(هامش: او الماثل رجلين نصف بينهما او عليهما ولا شيء برد الضال والبهيمة الا بالشرط كقوله)

المذهب نعم هو رواية في الحج لكن الذي عليه العامة المتون مذهب أبي يوسف فينبغي أن يعول عليه
لموافقته للمتون كما في منح الغفار واعتمده في شرح لكن صنيع النهر يوافق الأول فتأمل وإن
رجع من جهة فبحسابه وقيل يعطي له برأي الحاكم فيعني كما في الشرح ولو مشى الحاج من فج
له أو بحسابه كما مر وعنده لا شيء له كما في القهستاني وغيره عن المضمرات وإن أبق منه لا يضمن
إن اشتغل بأخذ آبق آخر لأنه في أمانة ولا فلا شيء له من الجعل ويضمن إن أبق منه أو مات
قبل الإشهاد مع تمكنه منه وفرعا أن أبا يوسف لا يشترط الإشهاد ثمة وهنا فله الجعل إن
رده ولا يضمن وهذا إذا لم يستعمله في الطريق لحاجة نفسه وإلا فلا يضمن كما في العناية وعامل
كله أخذ إعطاء إباقه منه فلو أنكر المولى إباقه فالقول له ولا أخذ بالحجة من إجماعها كما في القهستاني
وغيره إلا أن يشهد أن الإباقه بأنه قد أبق أو أن مولاه أقر بذلك فيقبل كما في البحر وجعل العبد
الرهن على المرتهن وهذا لو قيمته مثل الدين أو أقل فلو أكثر فبقدر دينه والباقي على الراهن
لأنه حقه بالفداء للمرتهن منه وجعل العبد الجاني على المولى إن اختار فداءه وعلى ولي الجناية
إن دفعه ولو جنى عمدا أو في يد آخذه فلا جعل إلا بعد أن جنايته على ثلاثة أوجه
كما فصله في البحر والنهر وجعل العبد المأذون المديون على من يخلصه ويقوم على الدين إن بيع
فيه أي الدين وعلى المولى إن أداه عنه ولا شيء على الشفيع وجعل العبد الموهوب
على الموهوب له وإن وصلته رجع الواهب في هبته بعد الرد لتقصيره بترك التحرز وأعطى
إن لم يعقبه في المنزع وأخذ الغائب وحبسه بعد الرد كما في اللقطة كما مر والمدبر وأم الولد
كالقن بخلاف المكاتب فلا جعل برده لحريته يدا وأعطى أنه إن كان الراد أبا المولى أو ابنه
وهو في عياله أو وصيه أو أحد الزوجين أو من في عياله ولو أخا أو أجنبيا أو السلطان أو حافظ
الطريق أو أميرا لغا فلته فلا شيء له كما لو قال الغير إن وجدته فخذه كما مر وقال نعم كما في الوهبانية

ومن قال لما تكلف عن دعي وجد ... ولا جعل للسلطان لو رده آبقا
فقال نعم لا جعل حيث يجحد ... وتعنيفه قل في الظهار المكرر

والمالك الصبي كالبالغ ولو أنفق الضعة بطعلها يجعل واحد وصي لا يعقل الإباق فلو يعقله
فجعلان ولو جاء بالآبق رجل وعمه شيئان المال صرف ولو أنفق بعد البيع مثل الفسخ فللمشتري
ومع الأمر للقاضي ليفضي ولو زعم تزويجها أو كتابته لم يصدق في نقض بيع القاضي لأن بيعه بالأمر
الشرعي كحكمه فلا ينقض تنبيه مهم جزاء في معروضات المفتي أبي السعود أنه صدر
الأمر السلطاني بمنع القضاة من بيع عبيد العسكرية وحج فلا يجوز بيع عبيد الاسباهية
فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع وأما عبيد الخ عايلة فإن كان بغير

بيع

فلا يخفى

فلا حبس بذلك وإلا فله على البائع الثمن لا غير وبذلك ورد الأمر أيضا انتهى ملخصا

كتاب المفقود

أي فقد المفقود وهو الفقيد لغة المعدوم من فقدت الشيء فقدانا بالكسر عدمته كما في
القاموس يعرض عن أهله وهو في طلبه ثم كره أبو جعفر واشتهر فلما في والشرع هو غائب أي
بعيد عن أهله ولم يدر الغائب لأنه من الأحكام المختصة ولم تكن تعليقا كما ظن وإلا لكان مجازا
بلا قرينة لا يدرى مكانه ولا حياته فيتنوع ولا موته فإذا وقع العمر البالغ وحينئذ فينصب له
القاضي لأنه نصب لمصالح المسلمين من يحفظ ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل له فيه ويبيع
ما يخاف عليه الهلاك من ماله لا غير كما في عامة قلت لكن في معروضات أبي السعود المفتي
أن القضاة وأمناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وإن لم يخف فساده فإن ظهر
حيا فله الثمن لأن القضاة غير مأمورين ببعضه نعم إن أبيع بغبن فاحش فله بفسخه
انتهى ملخصا تنبيه ليس لهذا المنصوب المخاصمة بالإجماع لكن لو قضى به
نفذ كما في القهستاني عن المحيط قلت ورد في الخلاصة وعليه الفتوى انتهى لو القاضي
مجتهدا كما في النهر وفيه أيضا عن الزيلعي وابن الهمام أنه لا ينفذ إلا بتنفيذ قاض آخر انتهى
قلت وسيجيء في القضاء العمل من خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه في زماننا وينفق من
المختار للفتوى فتنبه وينفق في النصوص على زوجته وقريبه ولادا ممن لا ينفق للقضاء مما كان
من جنس حقهم كالتبر كما مر في النفقات ثم ذكر حكمه بقوله وهو حي في حق نفسه
بحكم الاستصحاب مما هو الأصل فيه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته لأن في كل
منها حكما بموته ضمنا ولو لم يكن له وكيل يقيم القاضي له وكيلا بالقبض لا بالخصومة كما مر ميت
في حق غيره فلا يرث من مات في حال فقده لأن الاستصحاب لا يصلح حجة للاستحقاق حتى لو
مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون
بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه أي لا ينزع من يد البنتين
كما في خزانة المفتين إن حكم بموته يعني أن عدم إرثه معلق بالحكم بموته بعد انقطاع المدة المعروفة
له لأنه لا يرث مطلقا وفرع في الأشباه نفي الحبس واتضح وإن فيه ما فيه فتأمل
فيوقف نصيبه منه كلا أو بعضا إلى أن يحكم بموته ثم إن ظهر أنه في بلده على المذهب فإنه جاء أي ظهر
حيا قبل الحكم به بموته فهو له وإلا فلا يجب حيا قبل الحكم فلمن يرث ذلك المال من حين
فقد أن المفقود لو كان ميتا يرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته لذلك الوارث لما تقرر أن الاستصحاب

ويقال بعرته إذا أظللته فهو من الأضداد وكذا النفيس يختفي في المفقود

فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ورقيق ونحوه لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي ا م در

وهو ظاهر الحال حيث لا بينة ولا شبهة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا
وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل وتمامه في الكافي وغيره وذكره المص
كالغرر في كتاب الوارث واما في حق مال نفسه فمن يوم موت اقرانه فمنه تعتبر الموت كما
يأتي واذا مضى من عمره مالا يعيش اليه اقرانه في بلده وقيل في جميع البلدان وقيل اذا مضى
من عمره تسعون سنة وهو الصحيح به والارفق بالناس من انه اقل المقادير والعجب عن حال
اقرانه متعذر كما في الفتح نقلا عن ابن الهمام قلت في تعليله باقل المقادير نظر لانه تقدم
فيه مذهبه تبعا للتحفة عشرة اقوال منها ستون وسبعون وكذا ثمانون وعليه الفتوى وعزاه
للتتارخانية عن التهذيب وكذا في القهستاني معزيا للمضمرات وفي رواية عن ابي حنيفة ثلاثون
سنة انتهى قلت ومن اقل ما قيل فيه عندنا فيما رأيت نعم مذهب مالك والقديم
من مذهب الشافعي تقديره باربع سنين لكن في حق عرسه لا غيره فتنبه بعد كما في النظم فلو افتى
به في موضع الضرورة ينبغي ان لا باس به على ما اظن كذا في القهستاني قلت فمقول الشرنبلالي
عازيا لابن الشحنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لعرفت البيتين اذ ليس للحنفي به حاجة بجزمه
اوفى ليس باولى ومن عمرت نظمه وعرست باربعة اي اعوام فقلت •

• وعن مالك والشافعي قديمه • باربعة في العرس لا غير حررا •

وقيل مائة وقيل مائة وعشرون او عشرون او مفوض الى راي القاضي كما في القهستاني
قلت بحر اثنا عشر قولا عندنا ارجحها الاول اعني موت الاقران وهو المذهب كما في الشرح وغيره
وصنيع المص يقتضيه حكم بموته جواب اذا في حق ماله كا ذكره العيني فيه منع الرد فلا يتوقف على
قضاء القاضي كما قاله شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضي عبر الحجة حكم على انه
يتوقف عليه كما في القهستاني عن التتمة وفيه ايضا عن المحيط وانما يثبت موته باقامة البينة
على وكيله او على من في يده ماله انتهى زاد في النهر او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة انتهى
قلت وفي واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل
فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة انتهى فليحفظ وتعتد زوجته للموت عند ذلك الوقت الذي
تمت فيه كانه مات بعد ذلك الوقت عيانا اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي فلا يرثه منه
من مات قبل ذلك تنبيه ليس للقاضي بيع امة غائب ومجنون وعبدهما ولا ابراؤهما
وله ان يبيعهما وكيلا نهما كذا يوجد فيهما قال في الوهبانية •

ولو بغير المولى ولا مال عنده • فتمضي الى القاضي يبيع وتزوج
وفي نفقة الاهل ليس يبيعه • وان باع بعض مثل خوف يغرر

ايد للقاضي

ايد للقاضي بيع امة الغائب خوف نفقتها لا النفقة لاهل ابي الزوجة ولو باع نفذ لانه مجتهد
فيه كما الوهبانية لخوف الضياع مطلقا داره اسم اوديه ثلاثين فانه يعطي النفقة منها بلا نفيه
فليحفظ

كتاب الشركة

هي لغة بالكسر والضم كما تستعار كتب خلط النصيبين وتطلق على العقد وشرعا اختصاص
اثنين فاكثر بمحل واحد كما في الحموي ولما كان قريبا من اللغوي تسمع بلا تعريف فقال
ضربان احدهما شركة ملك اي اختصاص احد بالآخر بسبب ملك فبالاضافة بمعنى اللام كما في
القهستاني وثانيهما شركة عقد اي الشركة الحاصلة بالوكالة بسبب العقد فالاولى ان يملك
اثنان فطاعرا عينا زاد في الشرح او دينا فلوه مع المديون لاحدهما شاركه الاخر وحيلة
اختصاصه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه الدائن حصته وزاد القهستاني او حقا
باذهب الريح ثوبا الى دار بيتهما فانهما شريكان في الحفظ وسواء كان الملك جبريا او اختياريا
معناه متعاقبا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء على مال حربي او وصية او اختلط مالهما
بلا اختيارهما بحيث لا يتميز الا بعسر وتعذر ولا ان نكم الجبرية ومنه الشركة المذكورة
في العبد فليحفظ او خلطاه باختيارهما وكل منهما اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر
في نصيب الاخر لعدم تضمنها الوكالة فيه بالبيع لان لاحدهما ان يحصر سكنى دار مشتركة
بينهما كما في البيت والخلط زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا نفع الارض فلو نقصها
او زاد الترك فهو لسنه لا ثنا كما في عقد الكمري قهستاني قلت فيه انه لو تساويا فكما
ما نقله عن الكمري النفع ايضا فتامل وسيجي واعلم انه يجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع
الصور وكذا من اجنبي بغير اذنه الا ان ملك كل منهما قائم في نصيبه من كل وجه في نحو
ارث وبيع وهبة وغيرهما من الصور فيما عدا صورتي الخلط والاختلاط لا لهما بعقلهما لانه استهلاك
معنى فاورث شبهة كحنطة وشعير وبناء وشجر وزرع مشترك وكذا لو باع احد شريكي دار
بيتا معينا او حصة من بيت معين فللآخر ابطاله كما في جامع الفصولين ونحوه في
القنية [illegible] وفيه تحرر وفيه والمختصر كذلك لكن فيه تحرر وفيه ايضا جواز بيع
البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولا جنبي فليتنبه له وفي الفصولين باع
حصة من الشجر ان قطعه صح لعدم الضرر والا بضرر ثم هذا كله لو البناء والزرع بحق البقاء
والاجاز بلا اذن لانه مقطوع انتهى فليحفظ ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع
حصته من كل شيء صح ان علمه المشتري والا لا ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان يقع
في نصيبه وقوله لم يجز اي في كله اما في نصيبه فيجوز انتهى فليحفظ وفي البحر معزيا

للمثانية ويعمل بينهما ما لم يشركه فيخلطا ليس لاحدهما التصرف بلا اذن فلو سافر به فهلك
ان لم يحمل ضمن والا لا. ولا انتفاع بلا اذن من احدهما **ولا يجوز بيعه بلا اذنه** لعدم شيوع الشركة في
كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يبيع حصته اتفاقا وتمامه في الفتاوى.
الشركة نا شيئة ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وفي
بعيد اجازته لغير شريكه واما الانتفاع به بغيبة الاخر ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل
ان كان الارض ينفعها الزرع والا كالدابة والثوب بخلاف الدابة ونحوها حيث لا يركبها الا باذنه وفي
كيل ووزني له عزل حصته ثم ان هلك ما بقي قبل تسليمه لشريكه هلك عليهما وتمامه في العمل
الفتاوى والحاصل من العصولين وفي المنظومة المحبية

ولو بلا اذن شريك نا طحى	يباع شريك شقصه بلا حى
يجوز ذاك البيع والتعلك	فيما عدا الخلط والاختلاط
حصته من من سوا ابتا عا	ثم الشريك ما عنى لو باعا
وكان ذا بغير اذن الشركا	كذلك منه لاجنبي ملكا
من المشتري منه على ما قرروا	فان يشا فاخذ الشريك اي
حصته حلال له من ذا الحبا	وان يكن كل شريك ما بدا
لذاك في تقسيم وفي الجملة	وكان يقتضي منهما مزاحمة
يدعي البنا على الشريك الاخر	فلا رجوع صالح للمشتري
في الدار من غير قضا من الحكم	لو واحد من الشريكين سكن
بالاجر السكنى ولا القضا بين	فليس للشريك ان يطالبه
لكنه ان كان في المستغل	بانه يعطي مثل الاجر
محاسبه ما بهم ورجع التسكيك	يطلب ان يهايئ الشريك
تقسيم حاجة اذا ما اخرج جملة	لو واحد من الشريكين ابى
اطلاعلى ذاك الشريك الممتنع	فلا جبر في تقسيم ذاك فرشع
يبني بتيمم ومن قد جدا	اما اذا اكان جدارا وجدا
وصي ذا اليتيم ان يعمرا	وجبت من سقوطه ذا ما حبلا
محققه يعلم ذاك من حسم	كذلك ان يك كان ضرر

وفي قسمة الاشياء المشتركة اذا انهدم وابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم
والا بنى ثم اجره ليرجع وفي قطع الاشباه ومتبع ملك قطع البحر والعيني لا يجبر الشريك

عن العمارة

لا يركب احد الشريكين الدابة المشتركة بلا اذن الاخر

وان يكن ذي قسمة على اجر

العمارة الا في ثلاث وفي نا ظر وضرورة تعذر قسمة كحي في نهر وصرمة فتنازع وفي ودد لاب وسفينة
معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه
السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وفي ان راجية طاحونة مشتركة
انفرد احدهما بعمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك
فهو متطوع انتهى لكن في جواهر الفتاوى لو قال احد شريكي الطاحونة لصاحبه عمرها فقال
منك العمارة نتبعني لا ارضى بعمارتك فعمرها هل يرجع انتهى فليحفظ وقالوا الضابط ان كل
من اجبر ان يعمل مع شريكه اذا فعله احدهما فهو متطوع والا وفي القنية بينهما
متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر حمولة من هلاك المتاع
او نقصه رجع بحصته وفي الظهيرية فالثمر لو اخذ الشريك حصته من الثمرة فاكلها وباع
نصيب الغائب وحفظ ثمنه فاجازه حقه واجازه الا ضمنه قيمته وان لم يجز فهو كاللقطة
قال ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ وله زرع كلها ان نفع الارض ولم ينقصها فاذا
حضر الغائب انتفع بكلها مثل تلك المدة ولو نقصها او زاد في النزل فوجد فليس للحاضر
ان يزرع فيها شيئا اصلا وعليه الفتوى **قلت** فعليه وكل اجنبي فيما صاحبه ليس على
الطلاق فذكر له انه جبر فتنبه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فرجع له شريكه
نصف البذر ليكون الزرع بينهما ان قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه
فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي الفصولين
هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو
انتقصت كانه غاصب في نصيب شريكه **قلت** ومعناه انه لو كلها للغير ثم نقصان ثمن ان
رضي به فتبرا او انتهاء عائد لذي المزارع والا اوطانه وافقه الفتوى وفي الوهبانية

اذا اذن التعدد والا يشيح	اذا غاب في الارض مشترك ببذر
وفي حيوان للتعاون يبذلكي	وفي العمر او في الدار مقدار سهمه
ولو طلب الابراء مع القسم اجدر	وفي رفقه يوما ويوما لذا وشدا
فلا شيء في الفسخ من بعد بطنه	وان شريك عين للشيخ واخذ بدلا
فقط او مع يعقوب ذاك يؤثر	وقد نجع يعني الدين ليس بخصه
لاجل فلا يقضيه حتى يبصر	وقال اشترينه العيني او لغائبان
فقال نعم ثم اشتري يتغير	وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا

والثالثة وفي شركة العقود ان يقول احدهما شاركتك في كذا او في عموم التجارات او في نوع منها

ما يجبر فيه الشريك على العمارة

اذا انتفع الحاضر بها مدة فللغائب ان ينتفع بها مثلها

اعطاه نصف البذر بعد زرعه ليشاركه في الزرع

الارض ان نقصت فانما تنقص بالزرع فيها لا بقلعه منها وليس
معناه نقصان الزرع بالقلع لانه في غاية الفساد فكيف
يكون هو الصواب لان الزرع ملك الزارع
دون الشريك الذي لم يزرع فان اراد
الزارع يضمن نقصان الزرع لشريكه
فتبرع اذ شريكه لا حق له
فيه وان اراد نقصه
لنفسه فالظاهر
الفساد اه
لو الكرى

قوله والصواب نقصان الزرع الخ ليس بصواب بل الصواب نقصان الارض

وجملته التمليك والهبة والبيع في الوهبانية والبرهان

ويقبل الآخر وهذا هو ركنها لانه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كما لو دفع له الفا وقال اخرج
مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة لا نحو مباح كاحتطاب
وعدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة لاحتمال
ان لا يربح غيرها وهي اربعة انواع على المشهور مفاوضة وعنان فصارت الاقسام ستة احدها
شركة مفاوضة ولا يقال شركة المفاوضة فرقعة لانه اعلم بركة بالعربية وهي مفاعلة من
التفويض بمعنى المساواة في كل شيء كذا في الاثير وغيره وفيه اشعار بان المزيد من
الثلاثي المزيد وهو خلاف المشهور كذا في القهستاني وهي ان يشترك اثنان متساويان او اكثر
تصرفا اي من جهة التصرف ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين
واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة ومالا من حيث القدر والقيمة مما يصح به
الشركة فلا يضر التفاضل في مال لا تصح به شركة العقد كعقار وعروض كذا في جامع الرموز وغيره
وكذا ربحا كما حققه الوالي وغيره وتتضمن هذه المعاوضة ولا باس بذكر لفظ الشركة كذا في
القهستاني الوكالة والكفالة فكل واحد وكيل صاحبه في المعاملة وكفيله فتصح بالمجهول
ضمنا لا قصدا فلا تجوز بين مسلم وذمي لعدم التساوي خلافا لابي يوسف مع الكراهة كما مر ولا بين
حر وعبد ولو مكاتبا او مأذونا ولا بالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
او مأذونين لتفاوتهم فيه ولعدم الكفالة وتصح بين حنفي وشافعي وان تفاوتا في
متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية ولا الزام بالحجة ثابتة واعلم انه لا بد من ذكر
لفظ المعاوضة وان لم يعرفا معناها كما في السراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر
لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه هنا بخلاف المضاربة
وما اشتراه كل منهما سوى ما لا بد له منه لتجارة للخرفة او للعرض بانه شريكه فيه
والاجنبي للشركة كما في النهر عن البحر عن المحيط وسيأتي متنا وكطعام اهله وكسوتهم وكذا ادام
وللبائع مطالبة كل بثمن ذلك للكفالة ويكون له مجانا استحسانا للضرورة فلهما
اي للشركة لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واعلم ان كل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة اي يجوز ان يقع مشتركا وان لم توجد الشركة فيه يطالب به كل منهما
كما في الشرنبلالية فليحفظ كبيع سواء كان جائزا او فاسدا لنفسه او للشركة وشراء
واستئجار ولو سواء كان استئجاره لنفسه او لحاجة التجارة لزم الآخر ولو كان في وم
الاول باقرار لا الا في كحق لا تقبل شهادته له فيلزمه خاصة وقالا يلزم شريكه ايضا
كالعقر وفي معتقده روايتان كما في منح الغفار عن البحر وفي القهستاني عن الشيخ

وتفصل وجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا

كل ما لزم

كل ما لزم احدهما يلزم الآخر ايضا لا اقرار بالمهر وارش الجناية وعتق رحم محرم وكذا
ان لزم بضمان لا استهلاك بغصوبة بغصب او عارية بالاتفاق او بكفالة بامر المكفول عنه
لزم الآخر عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لزم الآخر ان لزم بغصب عندهما خلافا لابي يوسف واما
في الكفالة بلا امر فانه لا يلزم صاحبه في الصحيح كالكفالة بالنفس لا يؤاخذ بها الآخر بالاجماع
وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الحاضر له تحليف
الحاضر اي على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة فلو حلف لم يستحلف شريكه كنحو نفقة
اقارب ومهر وخلع وجناية وصلح عن دم عمد لعدم دخوله تحت الشركة فهي تكفي احدهما
كنفقته كما في النهر عن الواقعات فليحفظ وان ورث احدهما ما تصح به الشركة كالنقدين او وهب
له وقبضه اي كل من الموروث والموهوب بطلت المعاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة
بقاء وهي شرط كالابتداء وكذا صارت عنانا ان فقد فيها شرط لكن ان لا يشترط ذلك في
العنان تصحيحا له بقدر الامكان واما ان ورث ما لا تصح به الشركة كعقار فكان او عبدا فانه لا يغير
معاوضة بحالها ولا يقال انه لا تصح معاوضة ولا عنان نذكر فيهما المال ولا بهما تقبل ووجوه
فليحفظ الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد وصح الكمال وغيره انه قول
الكل بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بها فينزل التعامل منزلة النقد فيكونان ثمنا ولا
يكون عروضا ولا بعرض اي المعاوضة والعنان بالعروض في القاموس انه المتاع غير النقدين والتبر
والنقرة فيشتبه الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد بعد التقابض الشركة شركة
عقد معاوضة او عنان وهذه حيلة لصحة الشركة كذا في الكمال وغيره لكن هذا الحمل غير
محتاج اليه لان قوله يبيع نصفه بنصفه وقع اتفاقا او قصدا ليشمل المعاوضة ايضا وشرطها
التساوي نعم قوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة
في العرض ايزيد بالعرض جاز ايضا كما في الشرنبلالية عن التبيين ولا تصح بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط في متحد الجنس بلا خلاف فبعد الخلط تقع بينهما شركة ملك ثم يعقدان
ولو كان احدهما اجود قسم بينهما نصفين او على قدر قيمته لغيره كما في الغنم ثم رأس
المال بعد البيع عرض او دراهم خلاف مذكور في المبسوطات وان خلطا جنسا واحدا اشتركا
فيه بشركة عقد عند محمد وشركة ملك عند ابي يوسف فلا يتقوم في حصة صاحبه
كما في الشرنبلالية وغيرها ولا يصح اشتراط فضل الربح واما ان خلطا جنسين فلانه لا تصح
اتفاقا كما في شرح المجمع وسيجيء ما يخالفه فتنبه وثانيها شركة عنان بالكسر وتفتح

ويقال شركة العنان من عن له كذا بمعنى اعترض او انحبس او من العنان للدابة اي
مصدرا عانه اي عارضه وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكرنا وغيره منتساوين وشرطها ان
تتضمن الوكالة فقط دون الكفالة لعدم اشتراط التساوي هنا فيصح من اهل التوكيل دون
التكفيل وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله وبخلاف الجنس والوصف
ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند
عملهما اي اشتراكهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما كان شرطه على احد
التساويين او نقدا قل او على صاحب الاكثر والربح بينهما نصفين فالربح بينهما في الاول
كما قاله في الكافي ذكره القهستاني وغيره ومع كون احدهما مال دراهم صحاحا او مكسورا فيطلق
سود او رديئة البعض والاخر دنانير تساويا قيمة او لا ويشترط الخلط فيهما ايضا خلافا
لزفر وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط
كما في القهستاني عن المبسوط وفيه عن المغني ان عدم صحة المفاوضة مع اختلاف راس المال
انما هو رواية عن الاسبيجابي واما في ظاهر الرواية فيصح اذا تساويا في القيمة فليحفظ
والوضيعة اي الخسران على قدر المال وان وصلية شرطا غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوي والتفاضل وما اشتراه كل منهما
طولب بثمنه هو فقط لعدم تضمن الكفالة ورجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله
اي من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فما اشتراه له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة
بلا اذن وفي ابي العنان لا يجوز كما في البحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وسواء الهلاك على ملك مالكه لو قبل الخلط سواء هلك في يده او في يد الاخر وعليهما
بعده فيهلك من مال الشركة فان هلك بعد ما شرى الاخر بماله فالمشترى بالفتح بينهما
شركة عقد على ما شرطا ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته لقيام الشركة وقت الشراء
وان هلك مال احدهما قبل شراء الاخر فان كانا وكلا حين الشركة صريحا فان قال كل
ما يشتري به كل المشتري فالمشتري لهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورته شركة ملك
لبقاء الوكالة المصرح بها ورجع بحصته من الثمن لما ذكرنا وان لم يصرح بالوكالة فالمشتري للمشتري
فقط لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها
مقصودة واعلم ان لكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع اي يدفع المال بضاعة بان

بشتم

يشترط الربح لرب المال ويضارب ويستاجر ويوكل ببيع وشراء ولو نهاه البعض لا الاخر صح
نهيه كما في البحر ويودع ويعير ويبيع بنقد او نسيئة ويسافر بالمال ولو له حمل ومؤنة
خلافا لما في الاشباه لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز الهبة والتصدق
العتق والاعتاق ولو على مال والمعنى والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير
عوض وفي بيع معارض لمن ترد شهادته له الا في اقرار بدين كما في الشرح وكل في المال امانة فيقبل
قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتجهيل
كما يضمن الشريك ومعناه وصي الاب عشرة على ما في الاشباه منها ناظر وقف اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند
غاز ثم مات مجهلا وزدت عليها في شرحي على الشرح والوهبانية تسعة اخرى الاب
ووصيه ووصي القاضي وسبعة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون
وغفلة ودين وسفه وعته ونجمع التسعة عشر قوله

وكل امين مات والعين تجحد	سوى متولي الوقف وهو معاوض
وما وجدت عينا فريقا تيصم	ومودع مال الغنم وهو المتوسم
وصاحب دار الفقه الربح مثلها	لو الفاء مالك بهالبس يشرح
كذا والرجل وقاض وصيهم	جميعا ومحجور بوارث يسمح

قلت ومن بمنالك على مسئلة فلا تغفل وفي المنظومة المحبية

كل امين مات عن ايصا لا	امانة يضمن ما قد فضلا
لا مطلقا بل شرطوا ايضا ما هي	ما لم يكن من عند الكاهن
كالمتولي والوصي لو غد كلا	بنفقة زادت وقسم لا
وكل من قد كان قوله قبل	يلزمه اليمين كذا نقل
فيما عدا مسائل معتبرة	قد عدها في القنية تلك عشر
منها الوصي يدعي الانفاقا	على اليتيم في امر الوفا فلا
وان على رقيق طعام انفقا	وصيه بالتعيين صرفا
اواد على القاضي وكان باعها	مال اليتيم ان ادا المنقد
من كل عيب شرطه البراءة	فيه فقالوا لا يمين حينئذ
وان على القاضي ادعى اجارة	لمال طفل قاصر العبارة
او مال وقف لا يمين يجب	كذا اذا ما الشيخ اضحى يهب

عمنا فقال ذلك الموهوب له • فمن هلكت فبلا يمين فصله
ومثله انه اشترطه العوض • فيحلف بلا يمين من قضى
والمنوب يدعي الهبة على • وقف وهكذا على ما نقف له
لو ابنه الصغير دار اشترى • ويخرج الرجل اختلافه صدرا
مع الشفيع طارح في قدر الثمن • فالقول للاب مطلقا غير انه
يحلف والعمل اذا قال اخذ • في بيع دار الثمن لي فان اخذ
والاب الغي منكرا بغير اذن • لنفسه والابنه اذ عام

قلت وقد زدت عليها بعون الله تعالى بنيف وعشرين مسئلة اجبت الحاقها بها تتميما للفائدة ومن انتهى ارباب الفنون في عدم الاستحلاف عند على الاشياء السبعة وفي البحر عن الخانية انه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه سرد الاختصار السبعة والثانية نيف في بيع ابنه صغيرة او حجته عنه وعندها لا يستحلف الاب في الفقه وكذا اب زوج المولى لانه خلافا لهما وفي دعوى الرابن الابطاء فانكر لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي دعوى على الوكيل على المطلقين كالوصي فيما اذا كان في يد رجل شيئ فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكر للآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما يحلف لاحدهما بنكل ونفى عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من غير اذن فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما دين الحلف الاجارة والآخر الشراء فاقر به وانكر لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان ثبت فلم تنكح انقضاء المدة اويك الرهن وان شئت فاقبض وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما لا يحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادي والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وقال خصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع

لوافر

لوافر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف ولو اخذا قر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه وزدت على الواحد والثلاثين السابقة سبعة اخرى البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر لزمه كما في خيار العيب وايضا من ادعى الانكار رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف به والسارق اذا انكرها لا يحلف بل يستحلف للقطع ولو اقر به قطع وذكر الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون حينئذ انتهى **قلت** وزدت على ما ذكر من الثمانية والثلاثين مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضل عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارض فيقضي بالارض للمدعي ثم ان نشأ بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض وتوقف الارض من المدعي وترفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر للغائب لم يقض بحجوده ولا تصير بعد لا تسقط عنه اليمين فكذا هنا **قلت** وعلى الاول رجوع بعزمه الى قول المتن ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر به للصبي فهو انما من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا لابنه الصغير ثم اخذ الشفيع فانكر المشتري الشراء فلا يحلف الثالثة ولو ان رجلا اشترى دارا بحق الشفيع فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد خرج من الاقرار لابنه فلا يجوز اقراره الا باقرار الصبي بعد بلوغه الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فيعزلها للغائب فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مطلقا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى على انسان انه استهلك المسروق وردا المسروق انه قيمته عشرة فالقول للسارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انه وصي فلان الميت فانه لا يحلف الثامنة ادعى عليه انه وكيل فلان فانكر كما لو نكل

وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما اذا استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى

عليه وبما في البزازية **اثنا عشر** لو قال اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول
له بلا يمين الحادية **عشر** اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد انا ماذون
فالقول له بلا يمين الحادية **عشر** لو اشترى عبدا من غيره فقال احدهما انا محجور
وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية **عشر** باع القاضي مال اليتيم ووجد
المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابعه انبيتي منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله
اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه
الثالثة **عشر** لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فقال له لو صغيرة او كبيرة بكر
ولو احتلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والمنصوص الغالب تحليفه على العلم نزلك
عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان
صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك في كتب الظهيرية **الرابعة**
عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع كان لها زوج غير مطلقها قبل
البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في المجتبى والله اعلم وهذا التخريج من خواص هذا الكتاب
كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي **قلت** وفي حاشية ايضا للشيخ صالح زاد سبعة
اخرى بقوله **الخامسة عشر** لو طعن عليه المدعي بدا الشاهد وقال هو ادعى منه
الدار لنفسه قبل شهادته فانكر واراد تحليفه لا يحلف كما في مجمع الفتاوى **السادسة**
عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم مجاعون اجنبي اخر دارا على ميت
لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حين لو اقر لم يقبل فلم يحلف كما في
مجمع الفتاوى **السابعة عشر** رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره
هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق كما في
مجمع الفتاوى **الثامنة عشر** ادعى ارثا لاخر ملكا ثم نعم احتمل مقال منضت
وفي بعضه وقال الرابع بل انتفعت كما يحلف المدعى عليه قال الغالب القول في الحال لانه لم
يتسبب الضمان وهو منع مال الغير كما في مجمع الفتاوى **التاسعة عشر** رجل قدم
رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان ابن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا
كذا او كذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فعند ابي حنيفة لا يستحلفه ما يعلم انه ابنه وانه ماتت
لم يحلف بل يبين ان عليهم ثم يحلفه على ما يدعي كما فيه من المال وقيل يستحلفه
على العلم فقيل الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلفه
كما في الواقعية **العشرون** لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي

لانه

لا يحلف الوارث على انكار الدين في التركة المستغرقة

على قول الدبوسي يحلف انه ما اقر

قوله لا يحلف المدعى عليه يعني القابض ولكن يحلف الدافع على انكار ما يدعيه القابض عليه من الابراء ولا ينافيه قول القاضي القول لرب المال لان مراده بيمينه لا بدونه وتعليله بان القابض اقر بسبب الضمان لا ينفي ايجاب اليمين على الدافع كيف وقد ادعى عليه ما لو اقر به للزمه حتى لا يكون له تضمين القابض ونحو نعم تحليف القابض هنا لانه ليس بمدعى عليه بل هو مدعي للبراءة من الضمان لا انه مدعى عليه ولا يحلف وعلى هذا لا حاجة لعد هذه الصورة في المستثنيات لانها في الذي لا يحلف مع كونه مدعى عليه لا مطلقا اه شيخنا الاخ رحمه الله

انه فرع لان ادعى علي بنوة الرعوى عن فائض بلد بغرا ثم خرج من دعواه ذلك وقال ابني من بني
الرعوى فحلفه انه لم يخرج منها فان حلف حلفت له ماله علي شي واحتلف فيه
والصحيح انه يستحلف على دعواه ابدا انتهى كما في الواقعية **الحادية** و**العشرون** لو ادعى
ادعى على رجل انه خرق ثوبه فذهب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف
على السبب **قلت** بهذا مع ما قبلها يبلغ ستوى مسئلة بلا يمين وفي ادعاء الامام الحلواني
ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
او قيم الوقف ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم وثالثها
شركة الصنائع جمع الصنيعة كالصحائف والصحيفة اي جمع صناعة كرسائل ورسالة فلان
الصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولهذا تسمى شركة المحترفة وشركة الابدان وشركة
الاعمال وشركة التضمن وشركة التقبل وهي ان يشترك صانعان عاملان بيديهما بلا عوض اي
اوعين لكل خياطين او خياط وصباغ فلا يشترط اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال
اي عمل الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به وكذا
شركة الحمالين بخلاف شركة الدلالين والمقتنين وشهود المحاكم دفوا المجالس والمغانين
والوعاظ والسوال كان التوكيل بالسوال لا يصح كما في شرح الوهبانية وغيرها عن قوله

وفي شركة القراء ليست صحيحة	وفي عمل الدلال لا تتصور
ويبطلها كالعين موت وانه	لا او لا اذا ابيت يجوز فيعذر
ومثل فوم شغلة غير شركة	فلا اعانه منهم واحدها يضر
له الثلث ان كانوا ثلاثة ابنعي	وما لهما شيء كما هو اكبر

اي ثلاثة يعني ليسوا شركاء تقبلوا عملا في مكان يعملون بقدر معين مجاعا اخذهم بعمله فله
ثلث الاجرة لا غير ولا شيء للاخرين لتطوع العامل بعمله بخلاف ما لو كانوا شركاء كما لو قلده
بقوله ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح وان لم يعمل الاخر ولو حاضرا او امتنع
عمدا بلا عذر او في بعض العمل اصلا او استعان بغيره او استاجره فان هذه الشركة بلا عمل
الوكالة والتوكيل بتقبل العمل يصح لحصول العمل او كذا لو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
مثلا جاز استحسانا وكذا لو شرطا الاكثر لمن ما يعمله هو الصحيح لان الربح بقدر ضمان
العمل لا بحقيقة العمل فليجعل ومثله الغناية وغيرها وفي الدرر والغرر لا يستحق الربح
الا باحد ثلاثة مال او عمل او تقبل فليحفظ ولا يخلو الكلام عن اشعار بحصتها معاوضة وعنا
ويستحق كل عمل يتقبله احدهما في شركة مطلقة يلزمهما بجعل هذا الاصل معلوما كل منهما الطعام

لها ستة اسماء
١ شركة الصنائع
٢ شركة المحترفة
٣ شركة الابدان
٤ شركة الاعمال
٥ شركة التضمن
٦ شركة التقبل

بعلى

من الاجر ولكل منهما طلب الاجر وان لم يعمل الا احدهما كما مر وفيه وفيما الرابع للاجر بالربع
اي احدهما استحسانا والكسب اي الاجر نصفين بينهما وان عمل احدهما فقط سواء كان العامل
او شريكه كما حققناه ورابعها الوجوه شركة الوجوه اي شركة اشتراك الشريكين اذ لا مال لهم ولا عمل
ولذا تسمى شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما لا يخفى وهي ان يشتركا في نوع او اكثر
ولا مال لهما ولا عمل على ان يشتريا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع
يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة والربح الباقي يكون بينهما على ما يأتي فان
شرطاها اي شركة الوجوه ومثلها شركة الصنائع كما في الشرح ومطلقها اي الوجوه وكذا
الصنائع عنان بالعرف ولانه اولى وتتضمن شركة الوجوه والصنائع الوكالة فيما
يشتريانه وكذا الكفالة ايضا لو معاوضة فان شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى
بينهما في المعاوضة والعنان او مثالثته اي المشترى في العنان فالربح كذلك اي مناصفة
او مثالثة وشرط الفضل باطل اي الشرط باطل والعقد صحيح كما في الشرح كما توهم بعضهم

والثاني معاوضة بشرط اهلية الكفالة مع التساوي ويتلفظ بلفظ المعاوضة كما هو لعنوان

فصل

في الشركة الفاسدة ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة فيه كالمباحات مثل الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والملح والاحجار وثمار الجبال وغيرها من موضع
يباح اخذه وما اخذه كل منهما فله وما جمعاه معا فلهما وان حصله احدهما
واعانه الاخر فله اي الاخر اجر مثله وان لم يبلغ قيمته ماله فيمته وهذا بالاجماع كما في الخانية
وغيرها لا زائدا على نصف ثمن الماخوذ يوم الاخذ كان له ولا فينبغي ان يكون الحكم
فيه بالتخمين والقياس عند ابي يوسف لانه رضي به وهو المختار عند اهل كصاحب
الوقاية والنقاية وغيرهما بناء على تفريعه وهذا اصل جليل استدل به صاحب الكفاية وغيره
خلافا لمحمد فعنده له اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على ما اعلم
كلام الكفاية وكذا ما يأتي في المضاربة كما في القهستاني قلت وفي جمع الهداية
كلامه الشرح فيقدم قول محمد وخالفه اخرون سيما على ما صرح به فيها جنة فتنبه
وما الجزاء معاملهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما بالكسب له لانه المحرز للمباح على من المال ويبطل شرطه
الفضل كان العقد لما فسد بعض ما تضمنه من الشروط فيه فيعتبر الاستحقاق بقدر
المال فلو كل المال لاحدهما كرابة او سفينة او بيت او جارية دفعه لاجل ليوجرها
والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله ولو لبيبيع عليها

البيع بما يربح

البيع فالربح لرب البغل وللاخر اجر مثل الراوية لان منفعة الراوية لا تصلح مال الشركة كالعروض
ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فكاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير كما في البحر عن
المحيط وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم به الشريك او لا لانه عزل حكمي
ولو حكما مثل لحاقه مرتدا ان حكم به ويفسخ احدهما ويقول له لا اعمل معك وبجنونه مطبقا
زاد القهستاني وبالحجر عليه ولو مات احد الثلاثة لم تنفسخ في حق الباقين ولو غاب احدهم
واراد الاخران الفسخ ليس لهما ذلك بدون اذن الغائب ولا ينفسخ العقد دون البعض
كما في الظهيرية وغيرها ولا يزكي احدهما مال الاخر بغير اذنه لاجل اذنه لانه ليس من جنس
التجارة بلوانها ابى احدهما فان اذن كل لصاحبه بالاداء فاداه ضمن كل حصة
صاحبه اولي بعينه وتعاقبا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا ضمن الثاني بسواء او علم
باداء الاول او لا لكنه وقال لا يضمن ان لم يعلم وكذا ان على على الصحيح عنه كما
لاضمان عنده في مسئلة البحيرة كما في القهستاني عن بيان الخانية وعلى هذا الخلاف
الوكيل باداء الكفارات ذكره الزيلعي وغيره واعلم انه ان اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خالصة لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن
بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمته وطء المشتركة وهبة المشاع
فيما لا ينقسم جائز ويوخذ كل بثمنها وعندهما لتضمن البدل ضمنا للكفالة وقالا يرجع بحصة
شريكه وما بعد من صحيح الاذن بهذا اتبعا فافاد به الوهبانية

ولو قال كم اشتريها تخصني • فليس سكوت منه اذنا يغير

فروع القول لمنكر الشركة بعد الورثة على المعاوضة لم تقبل حتى يشهدوا انه كان مع الحي
في حياة الميت يقبل على الورثة والحي على المعاوضة قضي له بنصفه كما في الفتح تعرف
احد الشريكين بعد اجل والاخر في السبع فقال نعم وليس هذا نقض البيع فالقول له ان المال في
يده شريكه كمابعوا ثمنه وبعو لاحدهم ليعطيه مرسله في الزيادة ولم يحصل حلف
بقوله دفع لاخر مال الشركة نصفه وعند الشركة في الكل فيه امانة فيطلب رب المال حصته
ان لم يجب لنصفه اخذ المقاطع بقيمة الوقت فقال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني
وبينك فقال نعم جاز شرى كبرا مثلا فقال له اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض
لم يجز بعد ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن عند العلم به ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان القائل عالما بمشاركة الاول
فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوبه شركته في كامله ويخرج العبد من ملك الاول

اول الثلث

كتاب الوقف

مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال وله معنى لغوي وشرعي وسبب ومحل وشرائط وركن واحكام ومحاسن وصفة هو لغة مصدر وقفه اي حبسه دفعا بمعنى واقف وهم وقوف ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقوف مبالغة كما في الامير بما يجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة كما في المغرب وغيره وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف في الرد الصوت اي اوقفه لم يسمع عن ابي عمرو سمع عن غيره على ان المخرجة بالثمرة فيا سبيله الشيء وشرعا حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على ملكه في حياته وملك ورثته بعد وفاته بحيث يملك ولا يوهب لان ما يليه من النذر بالمنفعة يابى عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصح وفيه بلا نقل فتستثنى عن عموم قلت لكنه نقل عنه ايضا بعد ورقة انه لم يصح وفيه عن الكرخي الا اذا كتب بين يديه وقال للشهود اشهدوا على بمضمونه بانه اقرار بانه وقفت كما ذكر فيه اوكلاما غيره يجيء بيصح وقفا انتهى حبسها على التصرف والنذر بالتصدق على وجه البر بالمنفعة فيكون من قبيل الاستغلال ويجوز ان يرجع فيه وان يكون حكمه كما ليس فيه المنفعة ولا يشكل بالوقف على قبره صلى الله عليه وسلم فانه في جواز رواية كالعارية في الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة مع عدم اللزوم ولذا لو اوصى بعد موته يكون كلازمة بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وحينئذ فلا يلزم عند ابي حنيفة وما نقل انه كان لا يجيز الوقف فمعنى لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده ولا يزول ملكه اي ملك المالك المجازي عن العين عند ابي حنيفة وان علقه بموته على الصحيح كان منذ وقفت دارى على كذا كما في العراقية وغيرها ح اي لكنه في اربع صور فالاول المنقطع والثاني التفريغ كما لا يخفى ان يحكم بداية بجواز الوقف حاكم لان الامام فانه يزول ملكه حكم ويصير لازما وصورته ان يسلمه للمتولي ثم يرجع بعلة عدم لزومه فيختصمان اليه فيقضي بلزومه ولا تشتهر الامامة في كل موضع الغاية لا يحتاج فيه الى الحاكم يحتمل فيه كونه واجب مشاع وقضاء في الجوامع والمساجد فليحفظ فقيل فايله طالب الولاية وغيره او يعلقه بموته بانه يقول اذا مت فقد وقفت والصحيح انه كوصية فيلزم من الثلث بالموت لا قبله او ان يقرره بمصحف الكتابية او ان يقول وقفته في حياتي وبعد وفاتي فيجوز بلا اتفاق لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة

فعليه الفتوى

وعليه الفتوى وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت فمعنى كلام الامام انه لا يلزم في الوقف الا في اربع بيعني لزوما حاليا او قابليا فتنبه وتدبر بان انه في صورتي الوصية له الرجوع ما دام حيا مطلقا غنيا او فقيرا باب الغاية او بغيرها كما اورده الشيخ قبلاني وغيره مقبول الدرر لو افتقر بسبب الغاية او غيرها مسجل منظور فيه فتامل وشرعا عندهما هو حبس العين وازالة تملك المالك المجاز مقتصرة على حكم ملك الله تعالى الدالة على التعقيب والتصرف بالمنفعة بغير نية العقب على وجه يعود نفعه على العباد وانما قدر الحكم لان ملكه تعالى لم يزل عن شيء من العين وانما تجدد بحكمه نوع زوال الملك او لانه لم يبق ملكا لاحد ونحوهم في الشرع المتصحر الذي قيل الكعبة كما في القهستاني عن النهاية فيلزم عندهما ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى الولي ويقول ابو يوسف يفتى للعرف كما في الفيض عن البحر عن القدر الشهير ونقل ابن الكمال وغيره عن النتف والعيون ان الفتوى على قولهما وان لم يكن لهما حجة في ذلك على الامام وفي القهستاني وقوله اقوى من حيث المعنى وغيره مخالف للآثار مانه محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط ثم نقل عن النهاية وغيرها ان بقولهما يفتى وان قال ابو يوسف ان الشيخ لم يرجع عليه ولو ادركت رجلا منه وفيه اشعار الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقفا مع القبول ليس محلا لابن مهمة وهو ركن في التبرع علت كالصدقة والي ان سببه ابن الاحباب ونيل الثواب يعني بالنية من اهله لانه مباح بدليل صحته من الكافر ايضا كما على بيعة او هم في فيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه في بقعة حتى لو شرط منع من ابطله ح شرطه على ابن يكون واجبا بالنذر وبين اخرى صفته وحسنه وركنه وسببه وحكمه على ما مر تعريفه ومحله المال المتقوم القابل للوقف واما شرطه فشرطه شرطا التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا وفي التخصيص اشعار بما صرح به بقوله فلو وقفا على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة او خانا او حوضا او بئرا او قنطرة لا يزول ملكه عنه عنده وان اضيف الى ما بعد الموت كما مر وحكى الحاكم المعروف بصدر وفيه عن الامام جوازه لذلك لا كما في الشرنبلالية عن الخانية الا بالحكم ولا يتعين ملزم فيه بل او باعه مشهورا عليه بالوقف بحكم يلزم وعد تعدد الوقف ان قاضي حكم بصحته فانه يلزم وان ابطله قاض كان صحته او يقرر انه وقف لرجل وانه متولي ومرجع يرد من حيل لزومه وفي المنح فليحفظ وناية نقمد وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول ومن علم ما مر وان قول ابي

قوله منظور فيه وجه النظر افادته توقف فسخ غير المسجل على فقر الواقف مع انه غير متوقف عليه لثبوته مع غناه ايضا وبالجملة فهذه العبارة لا تصح لا على قول الامام ولا الامامين لاقتضائها توقف الانفساخ على افتقار الواقف اما عنده فلانه منفسخ ولو بلا فقره واما عندهما فلانه لا ينفسخ ولو مع فقره لكنه مندفع بان افادته توقف فسخه على فقر الواقف ليس الا بمفهوم الشرط وهو ملغى هنا لان اعتباره عند معتبريه مشروط بعدم معارضة المنطوق وهو منتف هنا اذ المنطوقات الدالة على ان للواقف الرجوع عنه ولو مع غناه عند الامام اكثر من ان تحصى اهـ

قوله وهو ركن في التبرعات والوقف للحال يعني ان الوقف لا يشترط فيه القبول والحال انه ركن في التبرعات مع ان هذا تبرع فيكون قد خرج عن قياسها وفيه ان التبرعات التي جعل القبول فيها ركنا ما كانت من قبيل التمليكات كالصدقة لا الاسقاطات كالعتق والوقف عند الثاني من الثاني او يقال التبرعات خاصة بالتمليكات فلا يكون الوقف من التبرعات اصلا وبالجملة فالوقف اما ليس من التبرعات او مما ليس من قبيل التمليكات منها واياما كان فلا غرابة في عدم اشتراط القبول فيه اهـ شيخنا الاخ رحمه الله تعالى

انما احتاج الى ذلك لانه لا بد من الترافع والانتزاع وبهذا يعلم ان كثيرا من احكام الوقف في بلدنا غير صحيح لان الموقوف يكون في ايدي الموقوف عليهم ويترافعون ويحكم القاضي من غير انتزاع اهـ الاخ

يوسف الى محمد واستحسنه المشايخ من الصفاية وسكنوا الخان والرباط ومنها المقبرة
حاله من مع المقبرة والشرب من السقاية
فلا تسليم والفتوى للمؤمنين بما يليق به شرط في زوال ملكه عنه كما في الخانية فلا يحتسب
الا كتفاء بالمتولي وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا ينعزل بموته
الا اذا فوضه حال حياته ومماته فانه وكيل حال الحياة ووصي حال الممات فلو جعله على
امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل الضيعة لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا
ناظرين ما لم يخص وتمامه في الاسعاف وكذا في الاشباه فيما افترق فيه الوكيل والوصي ويسلمه
اليه والتسليم الى المشرف ليس بشيء فانه حافظ لا غير ومن اخذ الى شرط الولاية لنفسه ولا بعد
سكوت اشتراك التسليم كانه شرط مراعى كما في القهستاني عن النهاية قلت لكن نقله عن البحر
احتمالا قال ويكفي تسليمه ثم اخذه منه فيثبته وعليه يمشي اطلاق ما في الالغاز لا يشترط
في شيء انه اعقله بنفسه لا يجوز واذا اوكل به جاز فعل الوقف اذا افبضه وكيله جاز انتهى
فليحفظ وفي المنظومة المحبية

فخذ بهما لا طاح والخطاب	وغير في كتب الاوقاف
لعنة الوصي له منه اذا لم	ولعظم فيهم له نيل لحظ

وفيها ايضا

وصور واء الكتب طاح صوره	يثبت فيه الوقف بلا اثره
وفي بان يوصي بيع الدور	للفقراء ابدا مسرودة
او العلاني ملا اسرا يسترل	ثم الصاحبين والامام مسرل
وذكروا ايضا مناط نيته	يلزم فيه الوقف في الحقيقة
بان يقول ان قاضيا حكم	بصحة الوقف معه وانتهى
وقوله حكم حاكم فقط	يكفي وتسميته لا تشترط
كذا بمن طاح لوقفه ساله	مع بلا بيان ذكر الواقف
ولو على بابه مكلف جمع	وبقيته ليكان فيه نفروا
فان يوقفيته فلم فضي	مجمع في ذاك ليس في تضي
ومثل ذا الوان لو حافرغه	في باب جانوته ومن كان كتب
بانه وقف كرا لو اخره	صحا وفي ذا الصك طاح فرجه
خط العدول والقضاة انما لبه	بان جرى اك اعنى ما فيه
فليس للغايه هنا ذي حكم	بزلك الصك وليس يلزم

فالوالان الخلو لا يكون من زور • فلا يكون الصك بما حرره
بحجة والحجة المبينة • اما باقرار اتى او بينة

واعلم ان شرط تمامه في مذهب محمد عند بل وعند ابي يوسف يصح بدونه ايضا وان انقطع صرف
الى الفقراء ومن ابيان لشرائطه الخاصة يجعلها كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلفه
الترجيح والافتاء والاخير يقول ابي يوسف اهوله واسهل كما في الفتح عن البحر وبه يفتى كما في الدرر
وصدر الشريعة وفي منية الغرر انه اوجه عند المحققين والخلاف في ذكر التابيد وامانفس
التابيد بشرط بالاجماع حتى لو وقته بشهر مثلا بطل بالاتفاق كما في الدرر والغرر والشرح
وغيرهما وعليه فلو وقف على رجل بعينه جاز وعاد بعد موته لورثة الواقف وعليه الفتوى
وقيل للفقراء وهي رواية ابن امكنة انتهى فليحفظ قلت ورجح عليه ما في الخانية من صحة
الوقف الموقت مطلقا حيث قال وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك
جاز الوقف ويكون وقفا ابدا انتهى وفي الشرح للاتية فليحفظ وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع ومنه الفتح معتمدا للقسمة واليه ذهب هلال ومشايخ بلخ وصنيع
المصنف يجمع على اعتمد فيه تعريب الامرى والمختار للفتوى وهو اختيار صدر الشريعة
تبعا لبانه ولم يحك عن محمد اشتراطه الفتوى كالهبة فيما شاع وقف الحصص
فيما ولم يحتمل القسمة الا لحمام ونحوه اتفاقا الا في المسجد والمقبرة فلا يجوز وفيهما
مشاعا اتفاقا لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى وتبقى المهاياة كزرع سنة
وسنة مسجدا او سنة اصطبلا والشيوع الطارئ والمقارن سيان بالتغيير بالمقارنة كما
القهستاني ولو قضى بجواز المشاع جاز اتفاقا قلت وفي البحر ومتى كان في
المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى فليحفظ وصح عند ابي يوسف
جعل غلة الوقف اي منافعه كلا او بعضا او الولاية بالكسر والفتح في تولي امر الوقف
كالعزل والنصب وغيرهما لنفسه وكذا لو استثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة
حياته جاز الوقف واشترطه عند ابي يوسف فلانه الا نعرض اتفاق للمساكين كما في المغني وفيه
اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل منه وفيه الا بالشرط كما في الشرح اي والى انه لو شرطه لنفسه
الاكل مما وعنه جوائح وديباب ردا الى الوقف واما ان كان فقيرا فللورثة وهذا عند
ابي يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية كما مر واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط
عن القهستاني وكتبنا في شرح الشرح انه لو لم يشترط الولاية لا احد فهي له عند ابي يوسف
وهو كما مر الصحيح كما في النهر خلافا لما نقله في الخانية وانه يتنزع لو غير مأمون كما باتي متصلا

عنبا

[illegible]

بقيت وقع عن ابي يوسف ايضا جعل الفقراء من الغلة او الكل لا بهات اولاده اومن بعده مـدابرة
عاموا احياء وبعدهم للفقراء والمساكين وصح عنده ايضا التحويل الى افضل شرطه ان يستقل
الواقف به اي الوقف او ثمنه اذا بيع عنه اذا شاء فيكون وقفا مكانه على شرايطه وان لم
يذكره ثم لا يستبدل بثالثة الا بالشرط في اصل الوقف وسيجيء ما لو شرطه لنفسه التغيير والتبديل
هل يكون التبديل للتاسيس ام للتاكيد واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كما في الدرر والغرر
وغيرهما وشرطه في البحر من وجه عن الانتفاع بالكلية وكونه البدل عقارا وكون المستبدل قاضي
الجنة المفسر بذي العلم والعمل لاخرا وه مصلحة وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس
به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكل الوشرط عرمد وهواحرى الحصاكل
لينتفع ابتى يخرب به شرط الواقف وسنحققه في المنظومة المحبية فقاله
• وجاز للقاضي على ما نقلوا • اذا راه مصلحة يستبدل •
• فانهم قالوا على ما ضبطا • لوان واقف لوقوفه شرطا •
• ان ليس للقاضي هناك مدخل • من ذلك شرطه باطل لا يعمل •
• لانه نظر القاضي يكون اعلى • وهكذا الاصل لدى فيما يلي •
قلت وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون الشرط اذا ضعفت الارض عن الريع
ونحن لا نفتي به ومن شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة
القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا اذا كان القهستاني
ومن في زمانه ونحن الى زماننا من اول وبمشاهدة عنه واما في زماننا فلا يبقى اثر من الوقف
فيستبدل او من الموقوف عليه فيستبدل به ومع من ان يحول الله تعالى ان يحيي بعده لذلك
اثر انتهى **قلت** وبركته عليه فرحمن امر شريف سلطاني بمنع استبداله بالكلية وامران يصير
باذن السلطان نصره الله تعالى تبعا لترجيح صدر الشريعة كما افاده المفتي ابو السعود
وانه كان سنة تسعمائة واحدى وخمسين فيكون بينه وبين تبييض القهستاني لكتابه عشر
سنوات لانه كما وجد بخطه الكريم انه تبييضا سنة تسعمائة واحدى واربعين **قلت**
وافاد المفتي في معروضاته ايضا انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والامراء وان دخلوهم فعليهم
لعنة الله فهل يمنع من دخلتهم **فاجاب** بما ملخصه انه في سنة تسعمائة واربع واربعين حررت
الوقفيات المشروطة هكذا وانه ورد الامر الشريف بعرضها للدولة العلية التولي بنفسه
لو من الامراء ومنعوهم يشاركهم القضاة على وفق الشرع بلا مخالفة وان الواقفين لو اراد
اي فساد صريح وانه ادخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون

تمت تغريراته

لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعا لغو وباطل انتهى فليحفظ **تنبيه** في فتاوى
المفتي ابي السعود باع شيئا من وقفه الصحيح هل يصح فاجاب ان لم يكن مسجلا وقد باعه
بامر القاضي تبطل وقفيته ما باعه الي ما انه مجتهد فيه وان كان مسجلا محكوما بصحته فالبيع
باطل والكل على ما كان من الوقفية كما في منح الغفار عن قوله مثلا اطلق القاضي بيع
الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا انتهى **قلت** لكن نقل في النهر
عن البحر عن قول الكنز ولا يملك الوقف وان ما افتى به قارئ الهداية من صحة الحكم
ببيعه قبل الحكم بوقفه محمول على ان القاضي مجتهد اوسهوا انتهى وبه انزوع دمع طرحه
ان في ذي العلامة قاسم سيما وقد ذكر في فتاوى الهداية جواب سؤال اخر بما يخالفه
فاول مراجعته ذكرنا ما قلته ويبقى المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال
المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى
فليحفظ وفي صدر الشريعة جوز بعضهم بعض المتاخرين بيع الوقف اذا خرب لعمارة
الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل التمليك كالحر لا يقبل الرقبة وقد
شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال انتهى وكذا نقلوا عن محمد لو خرب المسجد او ما
حوله واستغني عنه عاد لملك ابانيه او وارثه والاملقطة قيل وعليه الفتوى وقال ابو
يوسف لا يعود ملكا ابدا لان الوقف اعتاق الارض فيبقى مسجدا الى قيام الساعة وكذا
الرباط والبير والحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ وبه يفتي كما في الفتوح والقهستاني عن
المضمرات وقد كتبت في ديباجة شرح الفتوح انه به يفتي الحريف عليه الفتوى وفي الفتوح
ويجوز ونقلها لا مرفي مجانس ايضا وكذا نقض الوقف على ما في القهستاني معزيا للذخيرة
ونحوه في الدرر والغرر لكن ابا دية في الفتح بلا حية ان الفتوى بخلاف هذا كما في الحاوي
القدسي قال ابو يوسف هو مسجد ابدا لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله لمسجد
اخر فليحفظ وهو الفتوى فليتنبه لذلك ونقله عنه في البحر كذلك ولم يتنبه لذلك فتبعه
خلافا لمحمد في الكل اي في كل المسائل الطارئة فقول ابي يوسف مختار الحنفية ايضا لما
علي من كلامه كما نبه عليه في ديباجته في البافاني وقد قدمنا عن القهستاني انه
ليس لمحمد رواية كما هي في بعض ما هو فيه **تنبيه** في الاشباه وغيرها الفتوى على
قول ابي يوسف فيما يتعلق بالوقف والقضاء وفي وقف الغفار للنصوص والاثار وكذا النقول
المتعارف وقفه عند محمد وكذا غير المتعارف ايضا عند محمد وبطل عند ابي يوسف ان لم
يتعارف كما في شرح الوهبانية عن ابي الحسن الكبير وتبعه الشرنبلالي وقد نقله

القهستاني دانه. ملتعملاً لكن في البحر وغيره ان غيرا لمتعارف لم يجز عند الثلاثة عند نه
وعند الشافعي كل ما يمكن ان ينتفع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه بمنزلة
العقار انتهى بتشبيه وسواء كان تابعاً للعقار او لا وجه ابو يوسف لو تلا بعاً وابطله
الامام ولو تابعاً كما في السراجية وغيرها لكن في الخلاصة لو تابعاً صح اجماعاً فيتبع كالباس
والام وجميع آلات الزراعة والشرب والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها وكذا وقف
الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونه بعده كما في البزازية قلت وفي زماننا
فروقف بعض المتولين على الوجه في البرا شتاء لبلا فينبغي الجواز سيما على ما مر عن
الزاهدي في العروض والمراجل والمصاحف ولو على اهل المسجد يقرأ فيه او في غيره او على جيرانه كمحمد
والمائدة كما في القهستاني قلت وفي الدرر اهل المسجد بكونهم يعدون قال ولو وقف
على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون مقصوراً على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب
الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه
لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل
تردد كما في النهر واما شرط واقفها الرهن فباطل لان الوقف بيد مستعيره امانة فلا يتأتى
الايفاء والاستيفاء بالرهن به كما في البحر والكل في شرح على الشبرو والكتب وقيل لا يجوز
وقف الكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما في المضمرات والاول الفقيه كما
في الخانية وفي القهستاني وعليه الفتوى كما في البحر وغيره وقد زاد مشايخنا اشياء
من المنقول على ما قاله محمد عملاً بالتعامل كما في الخانية قلت وعليه مع ما مر عن الزاهدي
فلا يحتاج الى رواية الانصاري عن زفر بوقف الدراهم والدنانير وموزون الشريفة للمضاربة
بالحلي به كما في معروضات المفتي ابي السعود وكذا وقف الكيل والموزون فيباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة كالدراهم وقالوا وقف البقرة على شرط ان يعطيه نحو بزرها لمن زرعه لنفسه
فلغه الحركة اخذ مقداره ثم يرضه لغيره يجوز ومثله كيلى البزي وهو ماونه كما في الخلاصة
قال ولو وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان
يجوز والحقه في البحر بالسفينة بالمتاع والحقه في النهر وقف البناء بدون الارض وكذا وقف
الاشجار بدونها لانه منقول فيه تعامل والذي في الخانية قال السراجية وقف البناء والغرس
بلا ارض الفتوى على صحته انتهى قلت وهذا بطلاقه يعم الارض المملوكة ايضاً على خلاف
ما اعتمده في صحته ونظمه الفاضل الحيي بقوله •

وَوَقْفُ البناءِ وَالغِراسِ بلا • يجوزُ ان كان العُمَارُ وَقْفَهُ •

وان يكن وقفاً على غير الجهة • على الصحيح فيه ما علي ما الكتبه
قلت وبه بان ترجيح كلام ابن الشحنة وردّه على شيخه العلامة قاسم حيث منع جوازه بل
نقل عن الزاهدي جوازه في ارض ملك ايضاً عند التعو ونظمه فقال •

ويجوز ابقاء البناء دون ارضه • ولو انه ملك الغير بعقد
وابو يوسف معه وقف السلاح والكراع اي الدواب التي يحمل عليها كالخيل والابل والبغال
والثيران للحمل عليها في سبيل الله لثبوته بالنص وفي الخصاف للانبية عن الهيمان انه يجوز اتفاقاً
في السلاح والكراع وبه يفتي وبه ابي بقول محمد يفتي لوجود التعامل وبه يترك القياس كما في
الاستصناع قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعاً وقدمنا عن الخلاصة صحته بالتبعية بالاجماع كمن
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة كحمام مع ارض وحمام مع
برج وبخل مع كوارته وهذا انه من الاحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً كالشرب في بيع
الارض والبناء في الشفعة كما في الاختيار واذا صح الوقف فلا يملك ولا يعار ولا يرهن
كما يليق مشاوكل بودع وبرهن وجاز بيع المصحف الخرب وشراء آخر بثمنه وقيل يجوز دفع
البعض لطالب الطمع فيه تحفة البائع وعن شمس الاسلام لو امتنع الواقف جاز للقاضي بفسخه
بطلبه ذكره القهستاني وفيه في الدرر بغيره السجل وقدمنا انه منقول فيه وانه نظمه
الحيي بقوله •

وواقف الوقف اذا ما اعتقرا • ولم يكن مسجلاً معتررا
يراجع القاضي حتى يفسخا • وحكم هذا الوقف فعل نسخا

لانه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف لانه القائل بصحة وقفه فلو قضي بجوازه
لم يقسم عند الامام والاستحسان مع ابي يوسف ذكره القهستاني وغيره وعند محمد كما في
الشمول وغيره وبه افتى قارئ الهداية وغيره سواء كانت حصة شريكه ملكاً او وقفاً
ايد واحتلفت جهة وقفيهما او وقف موضعاً عقاراً مثلاً ولكن مرا او ورثته مع القاضي بفعل
القاضي الوقف من الملك وهم يجدد وقيل لا حاجة للقاضي ايضا بل يبيعه نصف الملك ثم
يقاسم المشتري ذكره ابن حجر وغيره ولو كان الكل وقفاً جاز انها يؤدي القسمة
لجا عا وهو الذهب وبعضهم جوز ذكره قارئ الهداية ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر
موضعاً يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة
انما تكون بعد الخصومة نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه

قوله لان الوقف في يد مستعيره الخ هذا انما يصلح تعليلا لبطلان نفس الرهن اذا عقد بين الناظر والمستعير ولا شك فيه وليس الكلام فيه وانما الكلام في اشتراط الواقف انه لا يمكن من يريد النظر من نقله الا برهن يضعه عند القيم هل هو شرط صحيح ام لا ويظهر لي صحته لانه شرط مفيد محصل للحفظ اقله تذكره ربه به ولا يعطى له حكم الرهن لبطلانه ويؤول الامر الى ان الشرط في الرفع الرهن اللغوي واذا كان شرطا مفيدا للحفظ الوقف يكون معتبرا اهلوا الخ رحمه الله تعالى

قوله وبه بان ترجيح كلام ابن الشحنة الخ اقول الظاهر ان هذا انما هو في اوقاف مستوفاة الشروط على قول محمد من التسليم للمتولي ليتم تخريجها على قوله بصحة وقف المنقول المتعارف اما فيما لم يكن كذلك كما في غالب اوقاف بلادنا تونس فلا يتم اذ هي باطلة على كلا القولين اما على قول ابي يوسف فلكونه منقولا والتعارف عنده لا يفيد واما على قول محمد فلعدم استيفائها للشروط على مقتضى مذهبه من التسليم للمتولي وعدم استثناء الغلة لنفسه فلا يفتتر بهذا الكلام في تصحيح وقف البناء بدون الارض في ديارنا فتامله هو شيخنا الاخ رحمه الله تعالى

قوله كالشرب الخ يعني حيث يصح البيع والشفعة في الكل وان كان البيع لا يصح في الشرب وحده والشفعة لا تصح في البناء وحده لانه منقول وهي لا تصح الا في العقار

القول بجواز فسخ الوقف لافتقار واقفه

ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة كما في شرحنا على التنوير معزيا
للقنية وفيه من الغصب معزيا لزواهر الجواهر والمعتمد لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار اليتيم
الملك كالوقف خلافا لما في القنية وان مسئلة الدار كمسئلة الارض كما في الخانية فلو سكن
احدهما فيما اذا كان لا يقسم فللآخر ان يسكن من شريكه قالوا وعليه الفتوى وفي المنظومة المحبية

بان يتهايئون في من الحصص • وذاك ما عليه في الكتب نص
لكن اذا كان لغير من علا • وكان وقفها لاحد حصل (ارض)
عين لما حصته على جهة • وعين الاخرى غيره في الجهة
ثم تنازعا فقالوا تقسم • بينهما بالرأي كما حكي قول
لو وقف الانسان وقفا شايعا • من ارضه ومات ثم نازعا
ورثة الواقف بعض بعضا • وطلبوا القسمة قالوا يقضى
لهم بذاك وله فرجوزوا • والملك من وقف هنا يفرز

[illegible] والوقف ان كان لمارب [illegible] وطلبوا القسمة فيه [illegible]

وبدا اي يجب على القيم ابتداء من ارتفاع الوقف اي غلاته التي تحصل منه مطلقا
العموم وحيث يصرفون ما يحصل من الزرع ارتفاعا يسيرون بذلك الحاصل بالاقلاع وشق
ربع الزرع الى ان يبين بعد الحصاد ذكره ابن نجيم بعمارته بالكسر مصدرا واسم لما يعمر
به المكان بان يصرف عليه حتى يبقى على الصفة التي وقفه الواقف دون زيادة في الاصح
فلو كان في الوقف شجر خاف القيم هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرز
لان الشجر يفسد بطول الزمان او كان فيه ارض سبخة لا تنبت كان له ان يصلحها
منه كما في الخانية وغيرها واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمر لا يستدين لاجل القيم
كما في القهستاني عن القنية قلت بهذا ان شرطان لجواز الاستدانة على الوقف كما في
الاشباه عن الوهبانية ونظمه المحبي فقال •

والاستدانة على الاوقاف ان • لم يك بد منه جاز فاستبن
باذن قاض ومنها ان يستقرن • لتيسر الامر من الغايب حسن
والاشترا بقرض يسرا • فيما يحررونه وبالشرا
نسيئة جاز للناظر ان • يشترى بالاكثر من الثمن
ثم يبيع ما اشتري ويعمر • ويرجع ان اتى ما وقف يعمر

قلت فلابن نجيم نكونه بامر قاض فيما لا بد منه هو المختار ومن اللوا الغايب قريبا فلو يجوز الا
استدانة بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام واكل الجراد الزرع والاحتياج لنفقة ليجمعه

ومطالبة

بالضرورة ومطالبة السلطان بالخراج والقياس يترك بالضرورة ومن اذا لم يكن في تلك السنة غلة
فلو كانت وهي مما القيم ضمن كما انه يلزمه ابقاء من يزرعه في كل سنة كما في البزازية فينبغي
وسل يجع عليهم الظاهر لا لتحريه بالربع قلت ومن اذا كان في تاجيل التنجيم
خراب عين الوقف والا فيجوز الصرف للمستحقين وتاخير العمارة للغلة الثانية اذا لم
يخف ضررا بينا فان خيف قدم كما في الزواهر عن البحر قلت ومن اذا لم يشترطه الواقف فلو
اشترطه لزم ادخاره في كل سنة وان لم يحتج لجواز ان يحدث حدث ولا غلة فليحفظ
العرف بين الشرط وعدمه وبه صرح في الاشباه قلت ومن اكله اذا خرب بنفسه فلو بصنع
احد كان عليه لما على الوقف كما في الزواهر عن البحر عن الولوالجية وان لم يشترطه الواقف
لثبوت شرطها اقتضاء بل لو شرطه استواءهم بالمستحقين لم يعتبر شرطه كما سيحكى فينبغيه
ان وقف على الفقراء لانه لا مال لهم اقرب من منزل الغلة فيجب فيه فلو فضل عن العمارة
صرف اولا الى ولد الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان
اقرب الى الواقف منزلا وقيل لا يعطى لا قريبه شيء كما في المحيط ومن الظن انه لا يجمع
بالفضل وقيل بل بحاجته فان موضوع مسئلة ما اذا وقف على العلماء نحو ذلك العم
القهستاني وفي لسان ذيت وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى له من
الوقف شيء عند الكل وفي الصيرفية وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل
نفسه اماما هل يجوز له اجر تلك الدار قال وفيها قيل لرجل بع عقارك فقال
وقفته كان له في الصحيح فلان له بيعه هو المختار بخلاف ما لو قال ان كانت
منزلة الدار ربع ملكي فهي صرفة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير
وقفا لانه تعليق على امر كائن فيكون تنجيزا كما في معين المفتي وان وقف على معين
زاد في الوقاية والنقاية وآخره للفقراء لبيان اشتراطه انما يرجع الوقف فعليه التعمير
في ماله لا من الغلة لان الغرم بالغنم كما في الدرر وغيرها وان لم يشترطه الواقف فلو
الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو مستحقا من ماله حتى يبقى الموقوف كما كان
عليه وكذا اذا اخرب بشيء على حاله ولم يمتنع الا بعد اذا كان رد للزيادة فلا يوخذ منه
الارتفاع فان امتنع المعين عن العمارة او كان فقيرا لا يستطيع عمارته اجره منه
او من غيره الحاكم القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف
لا يوجره كما في القهستاني عن الكافي وكتبت في شرح التنوير ان الموقوف عليه الغلة
او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض

[margin:] [illegible] الى الموقوف عليه [illegible]

[margin:] ان معنى وقفته على ولدي او وقفته على الصغير حبسته عليه فكان بمعنى لا انفيه لاجل ولدي وقبله لا يجب الوقف عند الكل اه الخ

[margin:] قوله الواقف الظاهر الموقوف عليه اذ لا وجه لعدم اجارة الواقف على ما هو المختار من قول ابي يوسف ان القيم وكيل عنه حتى ان له عزله بدون شرط متى شاء اه الخ

ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى ويجوز ان ينتقص حصتها عن الكل لو اصل
الوقف ثابتا والا لا وفي ابن حجر عن فتاوى خان قال الفقيه ابو جعفر كل وقف لا يحتاج
للعمارة ولم يكن للموقوف عليه شريك جاز للموقوف عليه ان يؤجره والا فلا فلو شرط الواقف
للمزارعة بالخراج والعشر لم يجز ان يؤجر للمشاركة والاجارة وسيأتي وفي المنظومة المحبية
قال

ومشغول الوقف مما شغول •	ولا يمر في الربيع اطلاق
في زمن التعمير بل ان كل فصل •	يحتاج للتعمير له اذ لا زادة
يحكم او قيل ان اما مص وكل •	بلا غلة الوقف وكذا عمل
بلانه يحتاج للتعمير •	يصرف ما اعطاه للتفصيل
ثم انه اما مص بعد الصرف •	عقيب ذاك العام ريع الوقف
كما بلا خفو البلاط مدة عوض •	عن الذي قطع في عام مضى

وحكم بلاجرة لعمارة الواقف ولم يزد الا رضى له لك الحين ثم بعد التعمير رده
اليه اي رد باني الوقف الى من له السكنى رعاية للحقين ولا يجبر الآبي على العمارة
لانه لا يسكن فلو سكن بعمل تلفه الاجر الظاهر لا لعدم العدلية الا اذا احتيج للعمارة
فيما اخذه المتولي ليعمرها ولو من المتولي ان يتبعها بحيث الفاضل على عمارتها
مما عليه من الاجر فان لم يجعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له لازد
ومؤنتها عليه صح ولا يجبر على عمارتها الظاهر لا كما في النهر وفي العينية لو لم يجد الفاضل
من يستأجرها لان وخيف انه يخيم ينبغي ان يعمرها او يردها لورثة الواقف انتهى
قلت بل ومن الوارث لم ار من صرحا وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبدال الدار
ودفع ثمنه للورثة او الفقراء انتهى قلت ومن من فعل خلافه فتنفيذه وفيه اشارة
الى انه لو امتنع بعضهم من العمارة اجر حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج
الى المرمة اجر بيتا او بيتين وانفق عليه وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة
ويؤجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الطرسوسي في القياس في المصنف ان يجوز اجارة
... لم ... كما في البحر وفي ابن حجر والظاهر انه كحكم عمارة اوقاف المصر والبيع
والعوض للاصلاح وامثالها حكم الوقف على الفقراء ونقض الوقف بتثليث النون على
ما ذكره ابن حجر اي المنقوض من خشب وحجر وآجر وغيرها يصرف الى عمارته ان
احتاج اليها بالفعل والا حفظ الوقف لحاجته اليها وان تعذر صرف عينه بان لا

يصلح

يصلح لذلك بيع اي باعه القاضي او المتولي كما في الحاوي وغيره وصرف ثمنه اليها اقامة
للبدل مقام المبدل ولا يقسم النقض ولا ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنفعة
لا العين فانها حق المالك او حق الله على اختلاف القولين فلا يصرف اليهم غير
حقهم تنبيه من مهاعن الشيخ خير الدين وغيرها ان الفتوى بقاء الوقف وقبله
ابدا وان الوقف لا يرضى كما عزي به القهستاني وغيره قلت ومن اختلافهم في الفكاك
با الوقف من هو فضاء على الكافة كالحرية والنسب والنكاح والولاء فلا تسمع
فيه دعوى ملك واخر وقف اخر قيل نعم وبه افتى الحنفي ابو السعود وغيره
صونا عن الحيل لابطاله واعتمده في المنظومة المحبية حيث قال

لو ان ناظرا على الوقف ادعى •	في ترك الشخص المعتمد موضعه
وانه وقف على ما عينه •	من جهة وقام في ذا بينة
مضى عليه في اليمين ثم القضاء •	على جميع الناس طرا من تضى
وبذا من افتى لوا قد عرضه •	شخص له لا تسمع دعواه

وقيل لا وهو المعتمد كما في الفتح عن البحر وبه افتى صاحب البحر واعتمده في شرحه
حيث قال في باب الاستحقاق هو المختار وتفرع تتمة يبدأ بعد عمارته
بما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة فيعطون بقدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك كما في الحاوي وظاهره كما في الاشباه تقديم الامام والمدرس على
بقية الشعائر التعمير بشرط قلت وتعبيره بشرط يدل ايضا على ان السراج والبساط
مؤخران عن الامام والمدرس كما لا يخفى قال ويلحق الخطيب بالامام وكذا المؤذن
والميقاتي لشدة الاحتياج اليه فكذا من في معناهم كوقاد ومباشر وناظر وجاب
مباشر بجبايته وكاتب وسواق وشاد زمن العمارة لا في زمان غيرها انتهى
ملخصا وكتبته في شرح المنثور انه تقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان
خيف كامام وخطيب ومباشر ونحوهم فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب
والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط كما في البحر فان
في النهر وهو الحق قلت خلافا لما في الاشباه فتنبه وفي معين المفتي معزيا
للقنية لو اجر المتولي بنفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز به يفتي وقيل
يجوز كالوصي وهو اختيار الصدر الشهيد انتهى وفي الاشباه لو وقف على المصالح فهي
الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح وغيرها للرهبانية

قلت وقولي سهو القلم لذ لبعضها

ويدخل في وقف المصالح قيم … امام خطيب والمؤذن يعمر

نعم في الرهن والحجر خلاف وفي الاشباه انهما منها واما الهدم فلا باتفاق الروايات
كما يعلم من شرح جمار ابن الشارحين انتهى قلت في هذا معزيا للبحر والتفصيل الذي تقدم شرحه
ان لم يشترط بعد العمارة في الامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن
والناظر وثمن القناديل والزيت والحصر وثمن ماء الوضوء واجرة حمله وكلفة نقله
من البير الى الميضاة فليس الجابي والمباشر والشاهد وخازن الكتب من الشعائر
فتقديمهم في مرتبة المحاسبة مع من ذكر ليس شرعيا ويقع الاشتباه في ابواب
والنظر ملخصا انتهى قلت وظاهر كلام الاشباه ان النظر ملحق وهو اشارة
يعرفه اهل الشام وكذا به الخبيئة وهو المتعاطي بعمل قناديلها والمسخنة وبنحو
الطباخ للبلدة كما في القاموس ونقيبه ارباب الوظايف ليفصل بينهم اي من الذين هم
من الشعائر لكونه في النهر فيلاحظ ان الظاهر شمول تقديم العوامل والنظر ملحق وخادم
المطهرة مما اثرتبه انتهى قلت وقول الحاوي يعطون بقدر كفايتهم
يفيد ان محل المسألة فيما اذا كان الوقف على جملة المستحقين بلا تعيين قدر
لكل فلو بد فلا ينبغي جعل الحكم كذلك ويؤيد هذا قول الحاوي بعد ذلك هذا
اذا لم يكن معينا فان كان معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارته انتهى
ويمكن ان يقال لا فرق بين التعيين وعدمه لان الحرب الى ما هو قريب من العمارة
كالعمارة وهي مقدمة مطلقا ويفيده ما مر من تجويزهم مخالفة شرط الواقف
في مسئلة مكابل منها الامام لو شرط له ما لا يكفيه تحاكا شرطه فتامل
وقطعة الحجي فقال

وظيفة الامام والشرط نفي • وجاز للغايب ايام ثم بعد
وظيفة الامام والشرط نفي • ان لم يكن معلومه يكفيه
والعلم والتقي يكون فيه

ثم قال في الاشباه وتغيير الحاوي بمدرس المدرسة يخرج مدرس الجامع والفرق
بينهما لا يخفى ان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة بخلاف مدرس الجامع
كمدرس الروم واما مدرس الجامع فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا
لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى انتهى قلت
وتعقبه الشيخ صالح في شرحه للوهبانية بان تعليلهم بتعطيل كل الطلبة

يعم مدرس

يعم مدرس المدرسة والجامع فليتامل قوله في البحر والاشباه المدرسة تتعطل بغيبة
المدرس بخلاف مدرس الجامع انتهى وفي القنية فقيه يدرس بعض النهار في مدرسة اخرى
ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام
في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما لتمامها وحكم المعيد والمدرس
في الشرطين سواء ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما
يعد ان واكثر نقله فيها انتهى وهو يقوي كلام الاشباه فتامل وسيجي ايه
فلا تغفل وقالوا لو غاب عن مدرسته مسيرة ثلاثة ايام سقط استحقاقه وكذا لو
خرج للرستاق خمسة عشر يوما فلو دونها يغتفر ولو اشتغل بغير العلم او غاب
فوق ثلاثة اشهر جاز لغيره اخذ حجرته ووظيفته ثم نقل الشيخ صالح وكذا البقاعي
وصاحب الشرنبلالي في معينه كلهم عن ابن الشحنة ان ما ياخذه الفقهاء من المدارس
صلة لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على
حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا المدارس بسبب اشتغال وتعليق
جاز اخذهم الجامكية وانه نظم ذلك فقال

وليس باخذ فقه معلوم طالب • فعن درسه للعلم لو غاب يعذر
وما ليس بد منه ان لم يزد على • ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وفي الجعول لا ياخذوا لشهم مطلقا • لما قرروا والحكم في الشرع يشعر

ثم القنية المشغلة للمعلوم الفقيه للعزل في غير مرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا
يستحق العزل ولا ياخذ المعلوم انتهى قلت وتعليل ابن وهبان ينبغي مما لا ينبغي اذ هو
مفهوم كلام الاصحاب كما ذكره ابن الشحنة وصاحب الطرسوسي في انفع الوسائل بان مفهوم
التصانيف معتبر يعمل به وعبارته هنا قلت ويحمل هذا في غير الحج البعيد الا يستحق
معلومه في غيبته في الحج وكذا الزيارة العرس او غير ذلك ولو يوما لخروج الجهة عنه
في خزانة الاكمل يعزل المدرس واما قال ليس له ان يطلب وظيفته من الاجر انتهى
قلت واما ايام البطالة كالاعياد وعاشوراء وكذا رمضان في درس الفقه فلم ارها
وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلف فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة
بل المطالعة والتحرير عند ذوي الهمة لكن في الاشباه من قاعدة العادة محكمة واغتفر
ان البطالة اذا اعلم في المعلوم على نفس المباشر فان وجدت استحقه والا لا واشتبه
عنه منع الاستنابة مطلقا ولو لعذر كما بحثه في معين المفتي وغيره واستنبط اصحابنا من

فوابد من الواقف كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل انه اذا ترك صاحب
الوظيفة مباشرتها بعض الاوقات المشروطة عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غاية ما فيه
انه لا يستحق المعلوم انتهى قلت وهذا على ما جرى به العلامة قاسم على خلاف ما جرى به صاحب
الاشباه ومن قلده من القول بوجوب العمل به ايضا مطلقا الا فيما استثني مما قدمناه سابقا
وليبين هذا منها فلينتبه لذلك وستحققه وجرى في الاشباه ايضا ان ما فعله السبكي من حل
المعلوم بلا مباشرة او مع مخالفة الشروط انما هو فيما يفي لبيت المال وانه يجب لمصارفه
ولا يحل لغيرهم وان قرر القاضي وباشر الوظيفة اذ لا يخرجه عن كونه الشرعي محل الحجر
واما الرزاق التي باعها السلطان او انتزعها من وكيل بيت المال وحكم بصحة بيعها ثم وقفها
فلا يراعى ما علقه شرائطه وجرى فيها ايضا ان الجامكية في كل الاوقاف لها شبه بالاجرة
باعتبار زمن المباشرة وشبه بالصدقة لعلها على الاغنياء ابتداء وشبه بالصلة لتتم بالقبض
فلا تورث حصته بانه القسمة لو مات او عزل فلو مات في اثناء السنة مدرس مباشر او
عزل قبل مجي الغلة قسمت بحسب مدة مباشرته ومباشرة من بعده فيسقط عليهما بعدد
مدتهما ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يعتبر في
الحكم بينهم وبين المدرس وصاحب وظيفة ما لا اذا كان الوقف موجرا على ان تسلم اجرته
تم كل اربعة اشهر قسط فلا اعتبار للقسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع
ثم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا انتهى ملخصا وفيها ايضا لو مات الامام او
المؤذن ولم يأخذ وظيفتهما حتى مات هل تسقط ام لا ولكن جزم الطرسوسي في البغية التي
في تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي انتهى ملخصا قلت وافتى في ابني والشيخ
الشلبية بعد نقلها الاول عن الدرر والغرر كما نبهت عليه في شرح التنوير ثم قال اي اهيم
في هذا المحل انه اذا لم يدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فالمتوجه ان
يعطى كل واحد منهم ما يخصه اذ اكان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر
في حقهم وقت خروج الغلة لثبوت الاجارة اذ المدرس مثلا يحضر لمكان معين ويقرر ويعين
الطلبة ويحرر ثوابه للواقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كله عمل يسير بواجب عليه
فعله فكان العوض الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة
انتهى قلت وقوله ليس بواجب عليه اي بخصوصه ما جرى به العلامة قاسم ويشير لما نقله
ابن الشحنة اذ كلا بعد ان يقيم مدة ما قابل العمل كالاجرة وما لا فالصدقة فتنبه
له فلعل كلا مر من ثبته عليه هذا وكنت اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته

لمن سلطان

اعرف ان البغية تلخيص القنية

لمن سلطان زماننا نحو اشيه نظر انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروط
كتبه فلانه لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل
لم ينعزل والاهل لم يكن تعلقا للتدريس لم تحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المذكورون
معلوما لان مدرسهم شاغر عن مدرس وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف المدرس
اما اذا عين شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب
اتباع شرطه وهي لمن فيه منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة المذاهب وان لم يكن له
سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل
من الكتب وعلى الصواب والجواب ويتوقف ذلك على سابقة الاشتغال في النحو والصرف
بحيث يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد
عليه كما في فوائد الاشباه وفي المنظومة المحبية قال

ومن من يستحق مدرسة • فيها له وظيفة مؤسسة
فانه يكون مستحقا • لذاك حقا مستمرا يبقى
بحيث لا يبطل بالابطال • بل يستحقه بكل حال
فان تقل ذلك قد ابطلت • حقي ومعلومي قد اسقطت
جاز له من بعد ذا ان يطلبا • وياخذ الذي له قد وجبا
وان اقر له من شرط • ريع بان حقه قد اسقط
والله في الريع اصلا حق • بل زيد اذ ذاك يستحق
فيسقط حقه وان كان شرط • وافقه خلاف ما كان فرط
منه وان اسقط حقه البطن • لو صح يقضي بجزوع الغشب
تقربا منه على جيرانه • او قبلناه بوقف حيث داره
فليس يسقط بل بالاجر • ولا يصح ويعود ذكرا
كلا ولا بالبيع والاجارة • ولا يسقط اذا ما اختاره

وفيها ايضا من الفوائد المهمة

ولد على ابنتي وقفا يجعل • فان يمت ذاك ابنتي ترحل
وولد لابن كذاك ابنت • يدخل في من دخل بيت
لو وقف الوقف على الذرية • من غير تبيين ففيها التسوية
تقسم بين من علا واسفل • من غير تفضيل لبعض فاقبل

لو شرط الواقف شرطا معتبرا • ونحوه اشترط شرطا حتما بعد
لزلك الصدقة فالواقف يعمل • شرطه الثاني على ما نقلوا
لكونه نصا لذاك الشرط • وانه المقصود من لفظ الواقف
او وقف الارض وليس يدخل • زرع غرس فيه على ما ينقل
لو قصد المديون المماطلة • ووقف الضيعة فلا تحل ازالته

وقف المديون

قلت وكتبت في شرح الشيوخ معزيا للعقباني ابن نجيم ويطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه لغيره فغلته لمن جعله له طيبة انتهى لكن رأيت في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهو مديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون عن الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ ذلك

... مسئلة ظاهر كلامهم انه انما يدخل ولد الابن اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع لا بصيغة الجمع بل يصرف للفقراء ومحصله وقف على ولده لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه وبموته يصرف للفقراء لا لولد ولده الا ان لا يكون للواقف حين الوقف صلبي فيستحقه ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح ولا اولاد الواقف ولد رجع من ولد الابن البنية ومن ابي البعد واما بالجمع سواء كان في البطن الاول او الثاني بان قال ابن على اولادي او قال على ولدي واولاده اولاده فيدخل النسل كله ابدا كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد الفرد ويستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يفيد الترتيب يعني كما يدخل البطن الثاني ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه فقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فيدخل ثم على البطن الثالث دخل البطن الرابع والخامس معه الى ما لا نهاية له ابدا ما تناسلوا وكذا الو ذكر الولد البطن الثاني بلفظ الجمع فقال على ولدي واولاده او اولاد كما في الاسعاف وغيرها فان يدخل ان البطن الثالث بما تحته الى غير نهاية يدخل بذكر البطن الثالث مطلقة وبذكر البطن الاول او الثاني بان قال ابتداء على اولادي او قال على ولدي واولاده او اولادي فيدخل النسل كله ابدا كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد الفرد ويستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر البطن الاول بصيغة الجمع او بنص على البطن الثاني ولا يدخل الثالث الا انه نص عليه فقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فيدخل انه نص على البطن الثالث دخل البطن الرابع والخامس الى ما لا نهاية ابدا ما تناسلوا وكذا لو ذكر البطن الثاني بلفظ الجمع فقال على ولدي واولاده او اولاد كما في الاسعاف وغيرها فان نص ان البطن الثالث بما تحته الى غير نهاية ...

وتنقض القسمة في كل سنة • ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على • اولادي اولادي له فمن جعل له
وقفا فقال ليس يدخل • اولاد بنته على ما ينقل
بنيه اولا يدخل في ابنتي • واخوته ولفظ ذا ابدا في انثى
يشترك الاناث والذكور • فيه وذا الواضح مشهور
والوصف بعد جمل اذا اتى • يرجع للجميع فيما نقلا
عن الامام الشافعي فيما • ان كان ذا العطف بواو واما
ان كان ذا العطف بثم وفعل • الى الاخير بلا تفاوت جعل
والوقف حيث اشتبهت مصارفه • وليس يدري ما اراده واقفه
بقدر ما يصرف للذي استحق • ينظر للمعهود فيما قد سبق
من الزمان كيف كان يعمل • فقوامه قبل الان فيه يعمل
وليس للقاضي بان يقرر ا • وظيفة من غير شرط سطرا
في الوقف فذاك غير المشتهر • ولا يحل الاخذ للمقرر
وقال في المبسوط خاص زاده • يجوز للسلطان خرق العادة
فان يخرج الوقف شرط الى • وخالف الشرط يجوز فادر
ان كان عن جهة الواقف • في تمر الربع بلا مخالف
ممن اصلح الخير المصالح • بملك ذا الواقف في الحال
يحتمل الشبهة وهو الواضح • عليه يعمل بلا اشكاله
بلا نص وان يكن مغيرا • لشرط واقف عن المشتهرا
واعلم بان المتولي لو دفع • شيئا الى ذي الارض طاع وانتزع
من ريعه بذاك دار الوقف • جوازه هذا الدفع غير مخفي
وفي الوقف اذا ما انفصل • من مال في الوقف شيئا مطلقا
بعض اقربي حجة في الغلال • مع رجوعه بلا اشكاله
ان كان اذ شرطا رجوعا • او لا فلا كما عن امثله وكما
لو متولي الوقف كان استاجرا • بربعهم شخصا لان يعمرا
لمستعجر واجر مثله افضل • وكان فيه ضرر من الحمل
بضمن كل ما له من عمل • من اجر مثل وزيادة معا

يرعل بنى اليكن الكرات مطلقا وبزكي ابيطن لا ول او الثاني بلفظ الجمع فليحفظ فان فيه كزل
من خواص كتابي هذا وكتبت في شرح الملتقى انه اذا قضى للمستحق بالبينة على قرابته وفقره
واستحقاقه استحق من حين الوقف عليه لا ما في الفضاء بدخوله ولذا ثبت له من حين الفضاء فله
غلة ما في لا ما في لو مستهلكه وانه لا يلزم المحاسبة في كل عام وان اشتريك والمضار والوصي
والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان قضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت
الوصول المحصول ومن بناه لشركته النهي عن المراجعة نعم في القنية يكتفي منه بالاجمال لو معروفا
بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه كله يحلفه انتهى
فليحفظ وان مما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا يعطى له ما لابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا فافتى
السبكي بالمشاركة وخالفه الاسيوطي فقال في الاشباه من الفاعدة اتنا سعد وهي المخالفة
واجبة لكنه حكى بعد ورفتين ان بعضهم يعمم بين الطبقات بشم وبعضهم بالواو فالواو يشارك
بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي وافتيتين اخريين يحتاج اليهما
ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه

اي يميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت او بالعكس لا يزول
ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما سياتي انه اجعل تحته حوضا وفاسه فيه
النهاية بطريقه اي مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا للاحل منه فلو ابقى الطريق لنفسه
لم يخلص لله تعالى ولهذا لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق منه جزء شائع عاد الباقي لملكه كما في
شرح المجمع ويأذن للناس بالصلاة اي بحل صلاة فيه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة
مثلا لا يزول ملكه كما في القهستاني عن المحيط وعزاه ابن حنيفة للزاهدي قلت ومرح على ان التوقيت
معطل وفي خلافه يصلي فيه فان لم يصلين وصلى فيه واحد لو بلا اذان واقامة فيه هي مسجد بلا
خلاف لكن اختلف في رواية بصلي واحد لتغير فعل الجنس كله فيشترط اداؤه وفي رواية شرط صلاة
جماعة والاول ظاهر الرواية كما في الخانية ولزاهره العقيد لكن في شرح المجمع وغيره من
الشيخين تصحيح الثاني وفيه ايضا عن المحيط ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه لغيره فلو سلمه بان
فيقبضه عن عن الناس وتبعهم مسجدا بلا صلاة فيه في الاصح انتهى فليحفظ ومتى بيد تحليه لا انه لو
كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيه ذكره الابرازي كما في المحيط ولو جعله تحته

قولة فلو ابقى الطريق لنفسه اي صرح بانه لم يقف منه ما يتطرق به الى المسجد وهذا ظاهر في عدم صيرورة ما ذكر مسجدا واما قوله ولهذا لو جعل ارضه الخ فلا يظهر تعليله بهذا لان علة عود الباقي لملك الواقف في هذه الصورة هي الشيوع في المسجد وهو لا يصح لا عند ابي يوسف وبقي ما اذا لم يبق الطريق لنفسه وصرح بانه جعل هذا في وسط داره مسجدا على ان يتطرق اليه من داره فها هنا قد نص على انه وقفه بطريقه لانه طريق شائع والظاهر هنا الصحة فان شيوع الطريق لا يضر والا لما اجاز الامام كونه مسجدا فيما اذا جعله وسط داره ساكتا عن طريقه حيث قال لا يدخل الطريق بلا ذكر دخوله في الاجارة ولزم ان لا تصح المساجد في السكك الغير النافذة لاشتراك طرقها مع اهل السكك وظاهر تعبير المتون كافة في الطريق بالافراز ان لا يصح كونه مشاعا اذ لا افراز مع الشيوع اللهم الا ان يكون المراد من افرازه بالطريق افراده بالتنصيص عليه حتى يكون داخلا على قول الامام كما هو داخل ولا يكتفي بدخوله ضرورة كما هو ذا بها قولها فتامل هو لوالد رحمه الله

قف على المسألة المعروفة عند علمائنا بمسألة المفرد

شرط اذا لمصالحه فيجوز كما في مسجد بيت المقدس فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا فظاهر
انه لا فرق بين ان يكون البيت للمسجد او لا لكن صرح في الاسعاف بانه اذا كان السرداب او العلو
لمصالح المسجد وكان وقفا عليه صار مسجدا قلت وكتبنا في شرح الملتقى انه لو بنى فوقه بيتا
للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك
لم يصدق كما في اتنتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على
جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا جعل شيء منه مستغلا ولا سكنى كما في البزازية فليحفظ
وجعل بابه عن الشونبلالي والدرر والغرر وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه
او افرزه مسجدا او مسجدا واذن بالصلاة فيه ظاهره انه سواء صلى فيه اولا وهو ظاهر تعليل
الدرر والغرر بان ملكه يحيط بجوانبه فكان له حق المنع لكن في القهستاني عن المراجية انه
صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه ولم يجد خلافا فتامل وفي الاشباه لعل ابن اخراص بوسط
الدار بخلاف ما لو كان في خان كما في قاضيخان من الشفعة رجل له خان فيه مسجد امر واذن
بالصلاة فيه فجعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار
حدودا ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لهم لا اشتراكهم في طريق وقد كان الطريق مملوكا انتهى
فهذا يقتضي صحة المسجد في داخل الخان والمسألة واقعة الحال في مساجد خانات مصر وغيرها
فتنبه لا يزول ملكه عنه في الصورة المذكورة بوجوب الشرط وعليه بعض المشايخ ولا ولده فيقسم
ولا يبيعه ويورث عنه لانه لم يخلص لله وهذا عنده وعند ابي يوسف كالاعتاق يزول بمجرد
القول ايضا مطلقا وجزم في الشونبلالي والدرر والوقاية وغيرها بقول ابي يوسف وعلمت ارجحيته
في الوقف والقضاء ولم يرد انه يزول بمجرد القول ايضا بل بالفعل ايضا بلا خلاف واعلم انه
لو كان المسجد ويجيبه طريق العامة يوسع منه وكذا بالعكس لانهما للمسلمين نص عليه محمد
كذا في الاختيار ونحوه في الدرر والشونبلالي والمراد بعكسه ان يجعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والحائض والنفساء والدواب كما في النهر
وغيره عن الزيلعي ثم نقل عن العمادي عن شمس الائمة انه جاز للامام جعل المسجد كما يقول عكسه
وذكر ان مثلا اختصر واعتمد في متنه وشرحه مع انه ليس كذلك على ما في نسختي وغيرها نعم اعتمده
المجيء حيث قال

وجوز واجعل الطريق مسجدا لا عكسه لابهم وفيه الترددا

رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ونحوه في الدرر والغرر والشونبلالي قلت وقد منا
عن الشرنبلالية عن الحاوي ان الفتوى خلاف هذا فتنبه والوقف في مرض الموت وصية كهبة

فيه من الثلث مع الغنم فلو مديونا جاز في ثلث ما يبقى بعد الدين لو له ورثة والا فجميعه كله
فلو باعه القاضي ثم ظهر مال اشترى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض
وقدمنا قبيل نحو ورقة وقف الراهن وقدمنا ايضا لو مديونا بمحيط فيبطل وقفه ان اعتقه وفي
الوهبانية:

وان وقف المرهون بلا فكه يجز . وان مات عن عين تفي لا يغير .

وتتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد له شرط فلم يزد القيم بل القاضي لعموم نظره لعقيد
وغلاء ومثله والا يشترط شيئا فالمختار للفتوى ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة خوفا من اندراس سمة الوقفية وسمته بسمة الملكية الا اذا كانت المصلحة
بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا كما في البحر وغيره ومثله في الهندية وفيها ايضا
من الاجارة وجوز ابو الليث الثلاث في الكل وهو الاصح وفي البزازية وغيرها لو احتيج الى ذلك
يعقد عقودا مترادفة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف لكن قالوا فيه
نظر لعدم افادة المقصود بعدم اللزوم فلذا صحح الشيخ قاسم لزوم الاجارة المضافة كما في
الخيرية وغيرها لكن المعول ان الحيلة لا تفيد في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل وكذا
فيما قاله الزيلعي من هذا الوجه كما في الاسعاف وغيره قلت لكن قال الفقيه ابو جعفر الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الرملي في ادب الاوصياء تاسع عشر واقره
من بعده في فتاويه وكذا نقله في اجارة جواهر الفتاوى عن الكرماني وغيره وصححه في
ادب الاوصياء والظاهر من ان هذا اذا لم يعلم ان حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا قضى به حاكم
فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما
بان العقد وقع لواحد من فقهاء الشافعية غير معين وحكم به هو الصحيح بل بلا خلاف لانه اذا
حكم فارتفع الخلاف انتهى ملخصا قلت وهذا يفيد اطلاق الحاكم وقد علمت انه لا يلي
كذلك تقييده بالمجتهد او من له ملكة الاجتهاد او بمقلد مذهب بل قالوا متى خالف المقلد
معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وينقض هو المختار للفتوى كما سنبينه وسنحققه في القضاء
والاجارة قلت وينبغي صحتها لانه ذكرها قاضي خان وغيره وفي مال الوقف لو شرط الواقف في صك
الوقف انه لا يؤجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجره بنفسه
اذا رآه خيرا ولا يحتاج الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك فليحفظ تنبيه
في الخيرية لو اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من ابنه او من مكاتبه
فيما هذا على قياس انه وصي فيصح ان كان فيه منفعة للوقف على قياس قول ابي حنيفة

خلافا لهما ولو اجر لابنه او ابيه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا ومن الوصي بنفسه
فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وسيجيء في الوصايا ولا يؤجر الوقف الا
باجر المثل فلا يجوز بالنقص كما يأتي بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء
المدة وتفسخ الاجارة كما في فتاوى قارئ الهداية لانتقال بيعه واذا ادام غبن فيه الاكلا
قال كما في الاشباه ثم اذا اجر باجر المثل لا تفسخ الاجارة الواقعة باجر المثل ان زادت
الاجرة بسبب من الاسباب بعض على حقيقته فلا ينفسخ اتفاقا للزوم الضرر وكذا ان زادت
الاجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا لتعنت طالب بل الغلو اسعار الكل فلا تعتبر قالوا
كزيادة واحد تعنتا او هذا على رواية فتاوى سمرقند واما على رواية شرح الطحاوي
فتفسخ وتجدد للاجرة من الزمان ومن الصحيح وعليه الفتوى وما قبلها كان على
المستاجر المسمى كما في الصغرى وغيرها تنبيه قد اعتمد الغبن اليسير لا الفاحش
حتى فتكون ما سوية فيوجد منه او من غيرها باجر المثل ان زيادة بقدر ما يرضى المستاجر
بلا عوض على الاول اي لانه احق لدفع الضرر ولو ادعى رجل الغبن الفاحش فان
اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخ وتعتبر الزيادة وان شهر وقت العقد انها
باجر المثل كما في انفع الوسائل واعتمده في الاشباه وغيرها فيفسخها المتولي فان
امتنع فالقاضي وهي من المسائل الاثنى عشر التي يكون فيها ضمان الواحد وقد جمعها ابن
وهبان فقال .

ويقبل عدل واحد في تقوم	وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد	والاملا بعد الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة	وموت اذا للشاهدين يخبر

لو انكر زيادة اجر المثل واخبر عن ابطال اضرار فلا بد من ابراهان عليه ونعرض عليه الزيادة متى
وفيه كما لو كان بنى او غرس ومن قد طويلة فلو فيه مشاهرة ولم يقبله اخرجه كما مر
الشهر لانعقادها عند راس كل شهر وايضا ان لم يضر رفعه وان اضر بقى المقيم
لماله الى فيتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع او يبقيه الى ان
يتخلص بناؤه ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يده عليه حيث
لا يملكه رفعه قلت وهذا ما ظهر لهذا الفقير من كلام الخير الغليم وينبغي ان يكون في
غير ارض المحتكرة اما فيها فان ابى ان يستاجر الارض باجر المثل فان لو رفعت عمارته
تستاجر باكثر مما يستاجر ان ابقي مع عمارته وتؤجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر

كما في الحنية زاد في البحر ولو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تنفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر ابتداء
لم يرفع وان لم يضر رفع او تملكه الناظر برضى المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه
فيا خذه بمال الوقف وعزاه للمحيط قلت وهي في الحنية ايضا ويبقى لو اجر مسانهة
او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة
انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض انتهى قلت فليحفظ هذا فانه مما يكثر
وقوعه ببلادنا وقل من نبه عليه نعم في اجارة الشرنبلالي استاجر ارض وقف وغرس او بنى
فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف
وعزاه للمنية والبحر عن الخانية قال وبه تعلم مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف ثم قال والرطبة كالشجر انتهى اي لعدم نهايتها وهي ما يبقى ابدا ويقطف زهرها
فلولها نهاية كالجزر ونحوه فينبغي ان يكون كالزرع يبقى لولها نهاية معلومة لكنه يعين
لكنه يتغير كالقصب فيكون كالشجر كما جزم به ابن الحلبي في فتاويه وحررناه في شرح
التنوير وحررنا فيه ايضا ان ما مر عن انفع الوسائل وغيره من خلاف فيه شيخنا الحانوتي
في فتاويه فجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهي التي تشهد بان الاجرة اجر المثل وقت العقد
في القضاء فلا تسمع فالواجب اعتبار بقية المذاهب انتهى قلت فليحفظ هذا ايضا فانه اكثر
وقوعا واقل وقوفا وفي الحنية ايضا استاجر حانوت وقف باجر المثل بزيادة اجرة في الاجر
لم تفسخ الاولى انتهى ثم هذا كله اذا استاجر باجر المثل اما اذا اوجر المتولي بدون اجر المثل
فانه يلزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المذهب المفتى به وكذا
في الاب والوصي كما حررناه ايضا في شرح التنوير وسيجيء في الاجارة وفي الاشباه معزيا للقنية
لا يعذر اهل المحلة في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش بنصف
اجر المثل او نحوه بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه وفي فتاوى معدا بي فيما ثم كلهم بنفس السكنى
فما بالك بالمتولي والجابي والكاتب اذ انزلهم لا سيما لاجل الرشوة نعوذ بالله تعالى قاله ويجب
على الحاكم ان يلزم ذلك المستاجر باجر المثل ووجب عليه رد اجرة السنين الماضية بالغا ما بلغ "
وعليه الفتوى ولو كان الغير ساكنا مع قرينه على وجه الغالب لا غرامة عليه وانما الغرامة
على المستاجر ولكن لم اظفر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيحبسه في مطالبته فقط ديانة
انتهى موضحا لشارحه واذا علم من هذا حرمة ايجار الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة
اعارته بالاولى لانه فيه ابطال حق الغير وينبغي ان تكون الاعارة خيانة وكذا اجارته بلا اقل
عالما بذلك انتهى فليحفظ قلت وهذه مسئلة لا يلزم فيها اجر المثل مذكورة في عقد الاشباه

الرطبة الة لها حكم الشجر في الابقاء بعد مضي المدة باجر المثل ما يبقى ابدا ويقطف زهره وكذلك القصب

والنخ وغيرهما لو اجر الغاصب ما مضى بعد مضمونة من مال وقف او يتيم او معد على المستاجر
المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه من السكنى تنازيل عقد سكنى المرتهن
او المستاجر **وليس للموقوف عليه ان يسكن او يودع اي يوجر الا بالنيابة او الولاية** او اذن
فاطر الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى كما في العمادية وغيرها وقال الفقيه
انه اذا كان الاجر كله للموقوف عليه يجوز وقد قدمنا وحررنا الشرنبلالي تجفله في شرح
الوهبانية ان لمستحق الريع السكنى لكن في المنظومة المحبية وغيرها

وليس للريع عليه وقفا	دارا بان يسكنها بل ضرو قد
لزوال الشخص غلال الدار	ومثل هذا الحكم ايضا جار
فيمن عليه وقف السكنى لا	يا خذ للغلة فيما نقلا
ولم يجز للازم وقفا	عليه وقفا ابدا نقلا
في عينه ولا له ان يوجره	من غير ما تولية مقررة
فان يكن وا قفه قد جعله	تولية الوقف له ان يجعله
والمتولي لو وقفه ما جرا	لكنه في صكه مذكرا
من اي جهة تولى الوقفا	ما حوزوا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصي اذ يختلف	حكمهما فيه على ما انجرف
بحسب انتقلين وانقضت	كل التقي ملك كيلا يلتبس

ولا يعار ولا يرهن فيبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكن المرتهن او المشتري ثم بان
انه وقف لزم اجر المثل هو المختار للفتوى كما في الحنية وغيرها لكن نقل ابن الملا في
عن العمادية انه لو باعه المتولي ثم عزل ثم استرده اشتري بحكم الغالب لزم الاجر
قال رحمه الله عندي الصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذه بجهة التمليك لا بجهة
الغلة انتهى ولكن في المنظومة المحبية

والمتولي دار وقف باعا	والمشتري لما لقبك ابتاعا
سكنها سنين ثم انعزلا	ذا المتولي وعزل متقبله
ثم تولى غيرهما وادعى	فسلمه بيع هذه وا بتدعا
لمن الدار من الذي اشترى	فلاجر مثلها عليه فسروا
اما اذا اما المشتري كان سكن	في الدار طرح بهذه من الزمن
حتى ولو كانت سنين كثيرة	ثم استحقت بعد تلك الشهرة

تحرير الشرنبلالي ان لمستحق الريع السكنى

على تصحيح ان لا اجر على المشتري بسكناه اذا استحق منه بالوقفية

لو قال في دار ملكا بجهة من الذي من لكان احسن اذ تظهر مقابلة ما بعدها لما قبلها حيث لا يلزم اجر المثل المشتري في الاستحقاق بالملك ويلزم في الاستحقاق بالوقف الخ

فليس اجر المثل فيه ابلغ ... اصلا وهذا ليس شيئا يغمض
لان سكناه بغير شك ... فيه من كان في الملك
كذا في شرح الاشباه ... ان لم يكن عزا بدا من جانب
وفيه انظر في الدعوى
لو باع دارا ثم بعد ادعى ... انه وقفها قديما وسعى
في نقض هذا البيع ليس تسمع ... دعواه من على ما بيته ادعى
ومثله ان قال تلك وقفت ... على لكنها فيه خلفت
وليس كاذبا على من اشترى ... في الشرح تعليله على ما سطرا
اما اذا اقام فيه البينة ... من غير دعوى وعزت مبينة
فاقبل كما افاده بعض الائمة ... محقق الامر لذا ان يهمه
وما ذكرناه بلا اشتباه ... في كل وقف هو حق الله
اما اذا كان على العباد ... فلا نخص ذاك بلا عتقاد
فان اراد المشتري حبس المبيع ... بالثمن المقبوض فذا لا يستطيع

وفي الوقف ان غصب عقاره او سكنه انسان يقيم ام الواقف او القيم يختار للفتوى وجوب الضمان فيه وفي اتلاف منافعه ولو غير معد للاستغلال وبه يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر ومعه الحاكم بدل الاول بلا وقفه على تلفه بوقفه كما في معين المفتي وغيره قلت وكذا ينبغي تضمين الناظر في استبدال الوقف ومال اليتيم كما ذكره الشيخ علاء الدين وابن الشحنة عن فوائد الوهبانية من كتاب الغصب

ولو على الدكان قيمته سلحت ... فقوم للسلطان انفع تحسن

تنبيه لو اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح كما في الاشباه لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ها هنا وقدمنا ان الناظر لو اجر الغلات لم المستحق لاجر المثل فليحفظ ولو شرط الولاية لنفسه مع عن ابي يوسف كما تقدم منثورا وحررنا بشرح الاشباه ان ولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه ثم للناظر ولا ولاية بلا توليته وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يولى الاجانب والبناني اولى بنصف الامام وامدخن الا اذا عين القوم اصلح مما عينه البناني وان استويا فمنصوب البناني اولى وملك القيم حال حياة الواقف بالنصب للواقف وقال محمد للناظر ولو لم يوجد من يصلح من اقاربه

يعني الاجانب ثم لو صار منهم من يصلح من اقاربه صرف له وقيل لا الا بشرطه وكذا التولية لا يولى الا المستحق وله التخلي كما هو مذكور فيه بمن التعيين ولو فوض المتولي الامر لغيره لا يصح الا ان السلطان اذا فوض له السلطان على ما قبله ان ينصب متوليا كما في الخلاصة وهذا التفويض في صحته ولم يشترط له ذلك ولا يصح بلا خلاف ثم له عزله والتفويض للاخ ان في مرضه نعم وان في صحته لا الا اذا اشترط له العزل والتفويض ولو شرطها لعلان ثم من بعده لعلان اخر جاز ان ذلك كله وصية وقد قدمنا شيئا من ذلك وفي المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظر ... في صحة مطلقا ان كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف ... وليس في ذلك من مخالف
او لم يكن شرط جاز في صحته ... فوض ذلك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن فرض ... في مرض الموت صحيحا قد مضى
بالفعل في الصحة طبع اسنى ... لكنه في شرع يستثنى
وحيث صححناه بالشرط فلا ... يملك من فوض ذاك عزل من
من فوض اليه الا ان جعل ... واقفه العزل له فيظ عزل

قلت وعليه فلو فوض الناظر لمعين ثم للحاكم فوض لغيره ثم مات هل ينتقل للحاكم ان في صحته نعم وان في مرضه كما هو ام المعوض بان قيامه مقامه بخلاف ما لو شرط مرتبا لمعين ثم للفقراء فوضع عند لغيره ثم مات حيث ينتقل للفقراء كما في الاشباه ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الاخر فلم الناظر اخر مكانه ولو فوض الناظر بتمامها لمن قبل جاز بلا خلاف ولو قال يليها الافضل من ولدي فولي افضلهم ثم فسق فولي غيره ثم تاب وصار افضل من الثاني عادت اليه الولاية وكذا ينبغي انه اذا فسق ان يقام مقامه اجنبي ما دام حيا فاذا مات تعرب لحق دونه وان استويا فضلا فاعلم باب الوقف فلو احدهم اورع والاخر اعلم باب الوقف به اولى لو امينا وتمامه في الظهيرية زاد في الاسعاف ولو شرطه للافضل او كان اولاده او اكبرهم باستويا فلا سنهم ولو ابى افضلهم فلمن يليه استحسانا ولو استويا اشتركا لان افعل التفضيل اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد ذكره في النتف في تقسيم قولهم تعطى ابنا ابنيه اشتغالها وبه افتى ابو السعود افندي وغيره وهو كلام حسن فليحفظ ولو كان ناظرا لنزع منه وتوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه او لا وفي الاشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله

ای یصیر القاضی متولیا ویصح عزل الناظر بلا خیانة لو منصوب القاضی ای لا الواقف ولیس للقاضی
الثانی ان یعیّن وان عزل الاول بلا سبب لحمل امره على السداد الا ان یثبت اهلیته كما الواضح
لبعض فی تلك ولیس للقاضی عزل الناظر بمجرد شكایة المستحقین ما لم یثبتوا علیه خیانة
وكذا الوصی وفی فتاوی صاحب التنویر واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به یفتی ولكن لو
لم یجعل الناظر منصوب القاضی لم یملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف لمدرس وامام
ولا بهما انتهى ملخصا **قلت** وسیجیء عن فتاوی مؤید زاده ما یفید ان له الرجوع عن ذلك فتنبه
وفیه ایضا لیس للمتولی اخذ زیادة على ما قرره له الواقف اصلا ویجب صرف جمیع ما یحصل
من نماء وعوائد شرعیة وعرفیة لمصارف الوقف الشرعیة ویجب على الحاكم امر المتولی برد
ما شرطه على انه شیء غیر المعهود الشرعیة **قلت** لكن مر جواز ان للمتولی اجر مثل عمله
فتنبه وفیه ایضا لو اجر القیم ثم عزل فنصب آخر للمنصوب فی الاصح وفیه ایضا هل
یملك الجمع ولو مصادقة المستاجر على التعمیر فیما لزم وتكون الزیادة على غیر لا وفیه ایضا
نفعا للاشباه وغیرها یعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف فلو
اقر المشروط له الریع او النظر انه یستحقه فلان دونه او معه صح فی حق المقر فقط
غیر متراخ وذریته ویبطل اقراره بموته ولو جعله لغیره لا یصح اصلا ولا یكفی صرف الناظر
لثبوت الاستحقاق بل لا بد من اثبات النسب ولا تكفی شهادته مع آخر بوقف مكان كذا على
الحجر كما هو كلامهم وكذا یقبل قوله لو ادعى للموقوف علیهم ولو بعد موتهم لا یلی
بنفقة زائدة خالف الظاهر لكن افتى المفتی ابو السعود ان الریع من غلة الوقف وفی
ومیه كان احد واولاده او لا اولاد فیقبل قوله وان ادعى الریع الی وظائف المرتزقة كالامام
والبواب ونحوهما لا یقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء فی الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسلیم الاجرة الیه لم یقبل قوله واستحسنه صاحب التنویر فی فتاویه وغیرها واعتمده ابنه
فی زواهر من غیر عزو لكتاب **قلت** ومن عزونه ایضا فی شرح التنویر لحاشیة اخی زاده
عن العمادیة بزیادة انه لا یضمن ما انكر ولا بد بل یدفعه ثانیا من مال الوقف انتهى فلیحفظ
وفی فتاوی مؤید زاده لو مات المتولی والجماعة یدعون تسلیم الغلة الیه فی حیاته ولا
بینة لهم صدقوا بیمینهم لانكارهم الضمان وفیه معزیا لفصول العمادیة لو ادعى الواقف
او وصیه او القاضی او امینه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او دفعت على الموقوف علیهم
وانكروا صدق بیمینه وفی الفوائد الزینیة لو ادعى الناظر انه صرف مهرا ومال الوقف علیه
لم یقض بخلاف مالو ادعى فی حبس خشب الوقف حتى ضاع فانه یضمنه ولو خلط اموال الوقف

مصادقة المعزول المستاجر على التعمیر

مختلفة

مختلفة ضمن الا انه لو كان بلا اذن القاضی ولو اتلف مال الوقف وضیعه لم یبرأ وحیلته براءته
انما هو فی التعمیر او ان یدفع الامر الی القاضی فینصب القاضی من یاخذ منه فیبرأ ثم یرده الیه
تنبیه كتبت فی شرح التنویر معزیا للنهر لو ضم القاضی للقیم ثقة الی ناظر حسبة هل
للاصیل ان یستقل بالتصرف لم ارَه وافتی الشیخ الاخ رحمه الله انه ان ضم الیه لخیانته لم یستقل
والا فله ذلك وهو حسن انتهى وقدمنا انه لیس للمشرف التصرف بل الحفظ وكتبنا فی الوظائف
معزیا للمجتبى قولین فی تصرف المشرف وان المتولی كالوصی فلیحفظ **وان** وصلیة **شرط** الواقف
ان لا ینزع ای لیس للقاضی ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فیبطل وهی
من المسائل السبع التی یخالف فیها شرط الواقف على ما فی الاشباه الحصر ممنوع وشرط
التصدق على سؤال مسجد كذا وعدم الاستبدال وتعیین الاجارة بسنة وتعیین معلوم لامام
او خبز ولحم او دراهم على فقیر وزاد فی الدر اهم ثامنة وهی لو انه الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف
جاز كالوصی وغیرها لا تنحصر الوسائل **قلت** ومن اجمال ما قاله فی الاشباه من عبارة الحاوی
انه لو شرط الواقف استواء المستحقین الاملاء ونحوه بالعمارة عن الضیق لم یعتبر شرطه
وتقدم ای العمارة علیهم وكذا اهم ای وكذا یقدم ما اولاه المستحقون یعنی ارباب الشعائر على غیرهم
وان شرط الاستواء عند الضیق فاستثنیه منه صورتان ایضا كما لا یخفى ولا یبعد زیادة ثمانیة
عشر وهی ما قدمناه عن المنظومة المحبیة عن مبسوط خواهر زاده انه یجوز للسلطان
مخالفة شرط الواقف لو غالبه جهاته قرى ومزارع فیتامله وكذا ما قدمنا عن معین وضات
المفتی ابی السعود انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والامراء واخلوه فعلیهم اللعنة
ما یجری على الطائفة كما ان الشروط المخالفة للشرع جمیعها لغو وباطل زاد ابن الشحنة وغیره
معزیا للكرسوسی وكذا كل شرط لا فائدة فیه ولا مصلحة للوقف باطل كما قاله اصحابنا فی اشتراطه
ان القاضی او السلطان لا یكون له كلام فی الوقف فهو شرط باطل والقاضی الكلام كان مكتوبا
اعلانی فلیحفظ وكذا لا یعتبر زیادة ما لو شرط عدم الناظر ومات ویقرر بعض صونه او متی
حیاته ویستند سنة بعموم ما مر ابنا وكتابه الاشباه عن العتابیة لو لم یجعله فیما فینصب
القاضی له فیما وفیه یعواتته لم یملك الواقف اخراجه ولكتاب المنظومة المحبیة نفعا للاشباه
ایضا

ولیس للقاضی بان یعزلا * وظیفة من غیر شرط سطرا
فی الوقف ثم ای بغیر الكفو * ولا یحل لاخذ المستقر

قلت وقدمنا ان للقاضی ضم المشارف فاستثنی صورتان یعملها القاضی وان استثنی ثلاثة

لزوم شرط القراءة على القبر

عشر فلت ولا يبعد ان يراد ايضا ما لو شرط اناظر لكن لم يعين له وظيفة بعينها الفائي نعم فن
صرح بان للمتولي اجر مثل عمله كما مر قبل لكن الراجح في مسئلة القراءة على القبر الجواز لعدم
كراهته على قول محمد المفتى به وبجواز الاجارة على الطاعات على المفتى به ايضا فيلزم التعيين
وفي مسئلة الخبز والحمران الخبز للمشروط لهم لا للمتولي بل يلزم ان يدفع ما شاء من الخبز المشروط
لهم او قيمته كما يعلم من مسئلة وقف الخطة على المتفقهة كما مر بذلك في القنية فتنبه
فيبقى المستثنى اخرى عشرة منه خمسة ومنها ستة فليحفظ تنبيه وبهذا علم ان قولهم
شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه سئل عن واقف
شرط لنفسه التبديل والتغيير فصير الوقف في جهته فهل له ان يغير على اعتبار من ليس
بشيء من كتب علمائنا وليس للمفتي الا نقل ما صح عن اهل مذهبه الذي يفتي بقولهم وكان
المستفتي انما يسأل عما ذهب اليه الائمة ذلك المذهب لا عما ينجلي للمفتي والله اعلم
قلت ونعم ما قاله رضي الله عنه ومع هذا فقد صرحوا بانه لا يعتمد على اجوبة
ائمة زماننا فقد نقل البعض انا سمعنا من جامع الفصولين انه اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد
على جوابهم لكن انما ذكر بالعبارة سنة انتهى وهذا في ائمة زمانه سنة فكيف في زماننا
حسبنا الله ولا قوة الا بالله ثم قال العلامة قاسم ثم بلغني ان محيي الدين الكافيجي وقف
على جوابي وقال شرط الواقف كنص الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوصا عليه
قد اجبت بان هذا خلاف ما اجتمعت الائمة عليه فان من شروط الواقفين ما هو
صحيح معتبر ومنها ما ليس كذلك وخلاف ما اتفق عليه الفقهاء من معنى هذا الكلام فقد نص ابو
عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص
الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي
والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة
العرب ولغة الشرع ام لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي
ونحوه لم يصح قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من
قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل
وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه
نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا
يرجع الى بيانه هذا ما ظهر لي انتهى وتمام ابحاثه فيه ثم قال قلت فعلى هذا له ان يكون صاحب الوظيفة
مباشرتها بنفسه لان وقفها المشروطة لا يلزم ثم غاية انه لا يستحق المعلوم انتهى

وقد فهمه وقد منا مخالفته لا شبهة لذلك فليتنبه لذلك وقد صرح شارح الوهبانية عن واقف شرط
لنفسه التغيير والتبديل ونحو ذلك هل يكون التبديل للتأسيس او للتأكيد ما قال به للتأسيس
فيملك استبدال الوقف وفي اشتراطه استبدال البدل على الاول كالاول ويعمل به لانه من مقتضيات
الشرط الاول سيما اذا شرط لنفسه ما شاء كما افتى به حسنة مسعود وثمانية بالقاهرة وقضى
به في اسكندرية المذكورة وافتى به الحلبي وغيره قلت ورأيت في فتاوى مؤيد زاده معزيا
للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه
المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح وفي اماميتهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع
في هذه الشروط انتهى ورأيته في نسخة مرة ثم رأيته في اخرى ثم رأيت ابن اذكر بعينه من الخلاصة
ولفظه لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه
وتغييرهم وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا اصلح او تهاونوا في امرهم
فيجوز للواقف اشتراطه انتهى فليراجع قلت وعلى تسليمه فلا يرد عليه ما في البحر رد
والغير وغيرهم لو وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها
فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح لانه ليس برجوع
حقيقة فهو كقوله لم وقفته مراحم اعط فلانا منه كذا لم يلزمه وذلك بخلاف ما لو صرح
بالرجوع فتأمل وقد قدمنا انه لو اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الربع
او النصف دونه وصدقه صح ولو مكتوب الوقف بخلافه وافتى شيخ شيخنا الحانوتي بسقوط
حقه باقراره ولو لم يشترطه الواقف سيما اذا اتى كذا بتغيير الفاظ فليس له الطلب بعد ما
تعلق الحق بالغير ولو لم يتعلق بالغير كان للقاضي ان شاء يعزره تعزيرا مستحقا هنا وفقنا
ما نقله العلامة قاسم عن ابي عبد الله الدمشقي عن التحقيق وقوله وكل عاقد الخ انقطع الكلام
بلفظ التحوين كما هو عادة اهل الريف في خطابهم وهو نظير ما افتى به المفتي ابو السعود من
انعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة ولكن اعتمد صاحب الشرح تبعا لشيخه فليتنبه لذلك وانعقاد على وقوع الطلاق به قطعا وفرح وقد فيما علقته على الشرح
فلا يصح الجمع لا يكون الا بما يستعمل للواحد كما في حصار وقف على اولاده وليس له الا
واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين فلم يبق منهم الا واحد
حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يكلم ثلاثة ارغفة من هذا الحب
او الخبز وليس منه الا رغيف واحد حلفه لا يكلم الفقراء او المساكين او الناس او بني آدم او
الرجال او اهل بغداد حنث بواحد كما في الصحة والنساء وفي حلفه لا يكلم عبيد فلان

او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه يحنث بثلاثة اي ان كان له اكثر من ثلاثة وفي لا يكلم زوجاته
او اصدقاءه او اخوته تعتبر بالكل لكن في ايمان الاشباه ولم يذكر ما اذا لم يكن له الا واحد منها [illegible]
والحق فيه انه ان وجدت الاصدقاء بلا اخوة وسكت عن العبيد او كلمت الرجال حنث بواحد
بخلاف نساء او عبيد او رجال لا بثلاثة وجعل في منية المفتي الدواب والثياب مثل في الدم
على واحد وابنين والاولاد والاعمام كالاخوة وفي عبيد فلان على ثلاثة وعن ابي يوسف ان
كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحنث حتى يكلم الكل وان كانوا اكثر من ذلك
فكلم واحدا حنث وكذلك في الثياب ولم يجمع بما اذا لم يكن له الا واحد لكن كلامه يفيد [illegible]
ولا يبعد زيادة ما في القنية وقف ضيعة على اولاده الفقراء واولاد اولاده ان كانوا فقراء فجاء
احدهم بابن صغير نفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحقه قبل حصول تلك الصفة
وانما يستحق الغلة وان كان واحدا انتهى قلت وعلى هذا فيعطى الكل للاحد من تشاء فليصلح
فيها وعشرين ولا يبعد ان يكون كذلك ما اذا اختص بالاولاد العوران او العميان فانه تعتبر
الصفة كانت عليه فلا يصرفان لكن ذلك فعلى بورقة لو فاته وقف على المحتاجين من ولده
وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والنصف للفقراء لانه لا يعطى الا واحد المحتاج من
ولد الى النصف كذا في تصحيحي وفي سفينة فليحرر الا ان يفرق بين صفة الفقر وغيرها فليتامل
وعليه فيتسع ايضا كالحج والعلي والزمانة ونحوها [illegible] ومن علامة في منح الغفار
فيما بعد اليمين في الطلاق والعتاق ان ظاهر مسئلة الاولى ان الوقف كله للولد الواحد
لا للابن الواحد [illegible] في الخانية بحيث قال وقف على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة
فالنصف للفقراء والنصف له ويدخل فيه الذكور والاناث ثم [illegible] وقال ارضي صدقة موقوفة على
بني وله واحد وقت وجود الغلة فله النصف والنصف للفقراء [illegible] بين الاولاد والبنين
انتهى ملخصا فليتامل قلت فقد اتفقت كلمتهم انه لو وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف
والباقي للفقراء ولو على ولده فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم واما ما في الاشباه فغير عزاه
للعمدة وكذا ذكره في التتارخانية وغيرها فلم يبق الكلام الا في التوفيق ما اقول وبالله
التوفيق [illegible] كلام الخانية على ما اذا اوقف على اولاده وله ولدان ثم على الفقراء
فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة [illegible] قوله ولده ولو وقت وجود الغلة [illegible]
عن الاشتراك [illegible] ثم لاح لي انه لا يخفى ان [illegible] اولاد الصلبية [illegible]
من هنا انه لو لم يكن له ولد صلبي حين وقفه [illegible] ان يكون حكمه كذلك وكذا
يظهر ان التقييد في مسئلة الثلاثة بالاخوة [illegible] من كون اعمامه واخوانه المواخذة

بل واحد

بل واحد وحدانه وغير ذلك كذلك وعليه فيكفي المستحق واحدا ولكن لم ار من نبه على ذلك احد
العلماء امانته في عنق العلماء [illegible] ان مثل العلامة المحقق ابن الهمام وتلميذه
[illegible] حيث خالفهما [illegible] عليه تلميذه العلامة قاسم [illegible] عنه وعن
غيره [illegible] الكمال [illegible] رسالته المشهورة [illegible]
وبين [illegible] انتهى [illegible] شرح الملتقى [illegible]
ان شاء الله تعالى [illegible] اوله كتاب البيوع

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
على يد العبد الضعيف [illegible] محمد بن محمد [illegible]
١٢٤٧
سنة سبعة واربعين
ومائتين والف

وقع الفراغ من مقابلة هذا الجزء باصله المنتسخ منه ليلة الاربعاء ثامن
عشر في رجب الاصب من شهور سنة تسع واربعين
ومائتين والف على يد مالكه الفقير الى
رحمة المالك الاعظم عبده
مصطفى بن محمد
بيرم غفر
لهما